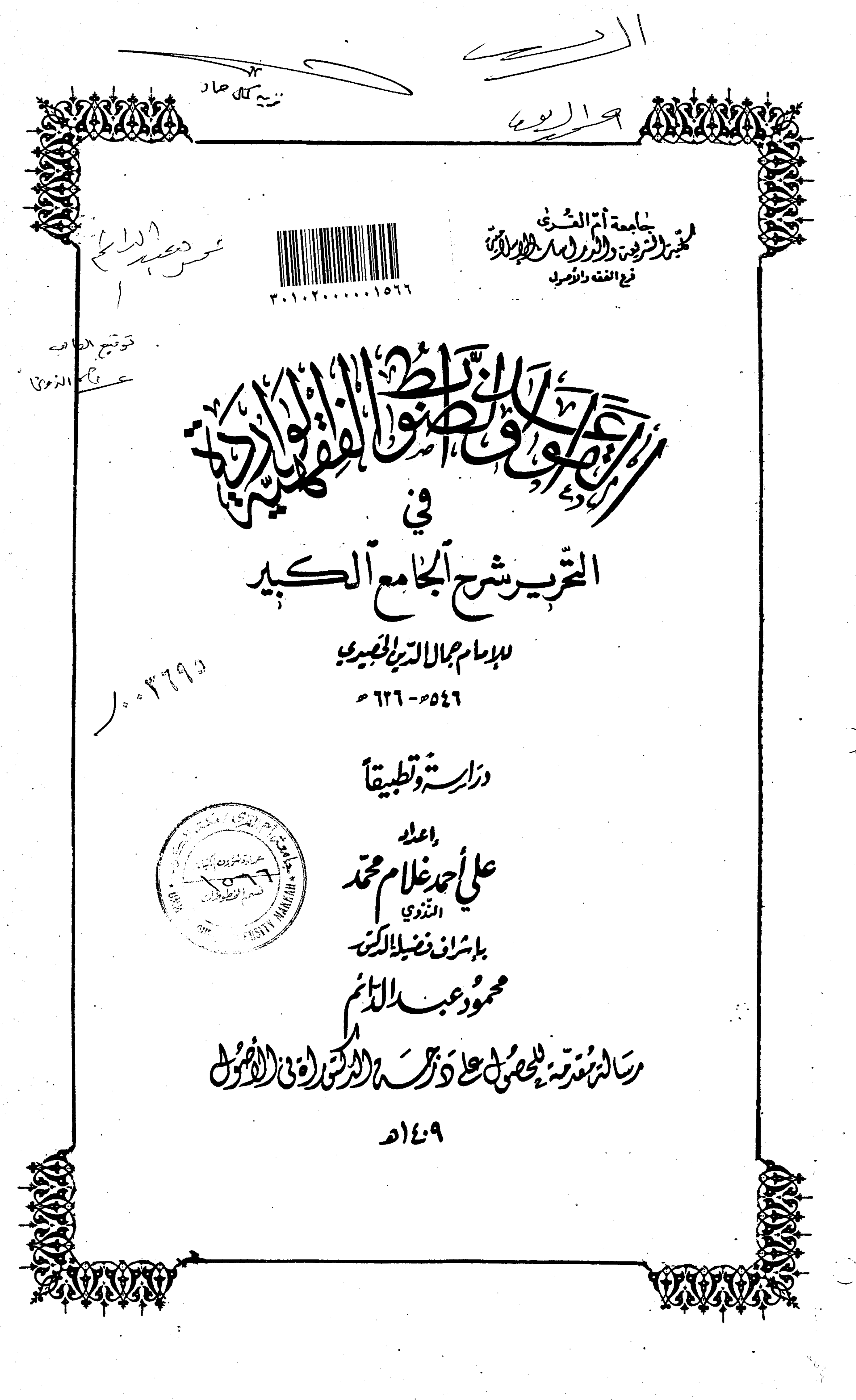


جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

أثر الاختلاف في الضوابط الفقهية الواردة

في

التحرير شرح الجامع الكبير

للإمام جمال الدين الحصيري

٥٤٦هـ - ٦٣٦هـ

دراسة وتطبيقاً

إعداد
علي أحمد غلام محمد
الندوي
بإشراف فضيلة الدكتور
محمود عبد الدائم

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الأصول

١٤٠٩هـ


عليه نتوكل
وبه نستعين
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة دكتوراه

العنوان : "القواعد والضوابط الفقهية الواقعة في كتاب التحرير للحصيرى تعليقا وتطبيقا"

إن علم القواعد الفقهية من أجلّ علوم الشريعة الاسلامية. وهي معبّرة عن أصول التخريج والترجيح، ورابطة للفروع المتناثرة. ولذلك أشاد بها العلماء، وصنفوا مصنفات ذات شأن أثرى بها هذا الموضوع.

ويعدّ "التحرير للحصيرى كتاباً نفيساً حظي بنصيب وافر من القواعد والضوابط الفقهية، بجانب كونه شرحا واسعا للجامع الكبير للامام محمد الشيباني. وهذا ما حدابي أن يكون إبراز "القواعد" منه موضع اهتمامي في هذه الرسالة. وركزت عملي فيها على النقاط التالية:

١- التقاط القواعد من "التحرير" بعد مطالعته بإمعان.

٢- التعليق على القواعد وهو عبارة عن ذكر دليلها مع التنبيه إلى اختلاف الأئمة فيها.

٣- انتزاع التطبيقات المتعلقة بكل قاعدة من "التحرير" مع الرجوع الى مصادر أخرى.

وتوصلت من خلال هذا البحث الى النتائج الأساسية الآتية:

١- احتوى "التحرير" على أصول كثيرة، منها فقهية بحتة ومنها راجعة الى أصول الفقه أصالة، أو نابعة من قواعد العربية ولكنها اكتسبت سمة القاعدة الفقهية باعتبار ما يترتب عليها من أحكام شرعية عملية.

٢- أورد الحصيرى هذه الأصول لكي يذلل بها مشكلات الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني، واستخلص في شرحه ما نثره شراح الجامع الكبير السابقون من أصول وضوابط في شروحهم.

٣- ليست قواعد التحرير في درجة واحدة من حيث مكانتها العلمية، فان منها قواعد هامة تشير الى علل شرعية أنيطت بها الأحكام، ومقاصد حكيمة روعيت في التشريع، ومنها أصول تمثل ضوابط محدودة المفاهيم تتضمن مسائل افتراضية.

٤- ومن خصائص "التحرير" أنه اشتمل في طياته على أصول لا تتوافر في كتب القواعد والأشباه والنظائر، وبذلك تجده يرفد "القواعد الفقهية" بمزيد من القوة والمدد.

٥- انه يعطي الرؤية الواضحة لهذا الموضوع ومدى ازدهاره في مستهل القرن السابع الهجرى.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
علي احمد غلام محمد الندوى	د / محمود عبد الدائم	د/ سليمان بن وائل التويجرى
التوقيع :	التوقيع:	

١٤١٠/١٧/٢٢

ملخص الرسـالة

علم القواعد الفقهية من أجلّ علوم الشريعة الاسلامية . وهي معبّرة عن أصول التخريج، ورابطة للفروع المتناثرة بسياج يحيط بها ، تمهد السبل إلى إدراك المسائل بدون مراجعة طويلة، وتفسح المجال أمام الفقهاء للوصول الى الحلول الشرعية الناجعة فيما يعن لهم من قضايا مستجدة.

ولذلك عنى العلماء بها من القديم، ودبجوا مؤلفات ذات شأن أثرى بها هذا الموضوع.

ولكن هناك كنوزا تراثية ثمينة تنطوى على مواد غزيرة خصبة يمكن أن تُرفد هذا العلم وتزيد في قدره، إذا أحسن استخراجها، وصبّت في محالها المتناسبة.

وكتاب "التحرير" للإمام جمال الدين الحصيري (٦٣٦هـ) - الذى وضع أصالة لشرح "الجامع الكبير" للإمام الجليل محمد الشيباني (١٨٩هـ) - شاهد عدل على ماذكرت. فانه في فواتح أبوابه وتضاعيف فروعه احتوى على كثير من هذه القواعد على اختلاف صياغاتها وأنواعها.

وهذا ما حدابي أن يكون إبراز علم القواعد من "التحرير" موضع اهتمامي ومجال فكري للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، مع الحرص على تفادى تكرار ما ذكرت في رسالة الماجستير: "القواعد الفقهية".

وقد جرى تقسيم الرسالة الى قسمين وخاتمة:

أما القسم الأول : الدراسي ، فهو يتألف من بابين :

الباب الأول : "دراسة عن الشيباني والحصيري مع كتابيهما". وفيه أربعة فصول على النحو الآتـي :

١- الامام محمد : تحدثت فيه عن حياته، وآثاره، وأوّلياته العلمية، ومكانته الاجتهادية، ووظيفته القضائية، ومواقفه وأخلاقه، ومنزلته .

٢- الجامع الكبير: ذكرت فيه موضوعات الكتاب، وبيّنت اسلوبه ومنهجه وسماته البارزة مع تقديم نبذة عن شراحه .

٣- الإمام الحصيري : تكلمت فيه عن عصر الإمام الحصيري بايجاز تام ثم تطرقت الى بيان مايتعلق بحياته الذاتية، ونشأته العلمية، وشيوخه في الفقه والحديث، ورحلاته، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومواقفه، ومنزلته. وبذلك كشفت خبايا عن حياة هذا الإمام، الذى لم يعرفه كثير من الناس الى الآن .

الحصيري :

«كانَ مَعَ بَرَاعَتِهِ في المذهَبِ دَيِّنًا صَالحًا مُتواضِعًا جَامِعًا للعِلمِ وَالعَمَلِ، كَبِيرَ القَدرِ وَافِرَ الحُرمَة».

الإمام الذهبي

«كانَ رَحِمَهُ اللهُ غَزِيرَ الدَّمعَةِ، كثيرَ الصَّدَقَاتِ عَاقِلاً، نزهًا، عفيفًا».

الحافظ ابن كثير

«حَدَّثَ، وَدَرَّسَ، وَانتفعَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ».

الحافظ المنذري

الإهداء

أهدي رسالتي هذه الى من ربّاني صغيراً وعزّزا
في مجال العلم والمعرفة :
والدي الكريم تغمده الله برحمته وأنزل عليه شآبيب
رضوانه وأسكنه بحبوحة جنته .
والوالدة الحنونة التي ما فتئت تدعو لي بالسداد
والتوفيق ، أمد الله في حياتها وأثرها .

ابنكم
علي أحمد

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله أزجي خالص شكرى للأستاذ العلامة فضيلة الدكتور/ محمود عبد الدائم الذى أشرف على هذه الرسالة بسداد توجيه وحسن رعاية. وجدير بالذكر أنه شيخ جليل قد زرّف على التسعين من عمره،لكنه مثال في همته ونشاطه مع قوة حفظ ودقة نظر، بارك الله في علمه ومدّ في أثره .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - متمثلة في القائمين عليها - لإتاحة فرصة الدراسة وتوفير وسائل البحث والاطلاع .

كما أشكر لكل من له منّة عليّ في تصحيح المسار العلمي ، وأدعو لهم جميعا بمزيد من فضل الله سبحانه وتعالى .

* * *

فهرس محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

* * *

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(القسم الثاني)

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

* * *

المصطلحات والرمـــوز

* الرقم الذى يلي الاسم بين هلالين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجرى .
* ما وضع بين حاصرتين : [ ] يدل على زيادة لإتمام المعنى .
* ط = المطبوع .
* خ = المخطوط .
* ق = الورقـــة .
* "التحرير" = "التحرير شرح الجامع الكبير" للحصيري .
* "الوجيز" = "الوجيز شرح الجامع الكبير للحصيري".
* "النكت" = "نكت الجامع الكبير" لأبي الفضل الكرماني .
* "الأصول" = "أصول الجامع الكبير" للملك المعظم عيسى الأيوبي .

* * *

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

"الحمد لله الذى وفّقنا لدينه القويم، وهدانا الى صراطه المستقيم، وأنعم علينا بانعامه العميم، وسهّل علينا معرفة التحليل والتحريم، المستخرَج من كتابه الكريم وسنة نبيه المستحق للتبجيل والتكريم والتشريف والتعظيم، وجعل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء الى سَنن سنتهم داعين، ولطريق الحق مبينين، ولمتشابه كلامه موضحين. أحمده حمد من أقر بوحدانيته، وأثنى عليه ثناء من اعترف بفردانيته. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أتحصن بها من سطوته، وأتوسل بها الى تحصيل جنته، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله المختار من أنبيائه وأهل صفوته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته" (١).

وبعد، فقد ظلّ الفقه الاسلامي الذى يبحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة يبسط سلطانه على حياة المسلمين عبر القرون على رغم ما أصابهم من وهن في العمل بأحكام الشريعة وتحكيمها. وهذا دليل على خلود هذه الشريعة المطهرة الحكيمة. والسر في ذلك أنها نابعة من فيض الوحى الالهي السماوي السرمدي، ومنبثقة من معين لا ينضب إلى الأبد.

ولا غبار على أن الظروف تتغيّر والحوادث تتجدّد مع تعاقب الأيام والليالي، ولكن الشريعة التي أنزلت لاصلاح العباد والبلاد بقيت غضّةً غريضةً، نابضةً بالحيوية، ومشرقةً بضيائها في كل حين، لأن الله سبحانه وتعالى خلق رجالاً يحملون رايتها ويرفرفونها على كل بقعة من بقاع الأرض.

ومنهم الفقهاء الذين اجتهدوا في كل ماواجههم من الأمور، فأنشأوا فقهاً متكاملاً وافياً يغطّي حاجات المسلمين في العبادات والمعاملات، وقدّموا حلولاً لمشكلات جدّت على الساحة في كل عصر ومصر، وصاغوا قواعد حكيمة محكمة في ضوء الأدلة، يمكن تنزيل الحوادث عليها بدون عناء ولا حرج.

---

(١) هذه الافتتاحية مقتبسة بنصها ولفظها من كلام الامام الحصيرى في "التحرير".

وعلم القواعد الفقهية مرموق المنزلة وعظيم المنقبة لدى الفقهاء، لما ينطوي عليه من فوائد جمة جليلة، كما ينم عن ذلك كلام الامام الشهاب القرافي (٦٨٤ هـ) رحمه الله في النص الآتي :

" فاذا أحطت بهذه القواعد ، ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء ، ونشأت لك الفروق والحِكم والتعاليل "(١) .

وتمثلت عناية العلماء بها في مؤلفاتهم في عصور مختلفة، ثم ازدادت منذ صدور "مجلة الأحكام العدلية" عام ١٢٩٢ هـ ، وتداولها بين الأوساط العلمية؛ لأن القائمين عليها وضعوا مجموعة مختارة من هذه القواعد سِمطاً نيّراً في صدر هذه المجلة .

وفي الآونة الأخيرة قامت محاولات بإنعاش الموضوع من جديد ، وهفت اليه قلوب الدارسين عن طريق احياء الكتب العريقة التي ظلت قابعة في المكتبات، ومنها " المنثور في القواعد " للإمام الزركشي (٧٩٤ هـ)، " القواعد " للإمام أبي عبد الله المقّري المالكي (٧٥٨ هـ) و " القواعد " للإمام تقي الدين الحصني الشافعي (٨٢٩ هـ) وغيرها .

ومن بوادر الخير أيضا أن يسترعي بعض المجامع الفقهية الموقرة انتباه الناس تُجاه علم القواعد الفقهية ويناشد بمتابعة الجهود في سبيل ابرازها بصورة واسعة متميّزة .

وهذه الظاهرة الطيّبة زادت في هوايتي بهذا العلم، الذي عشت تحت ظلاله بُرهة من الزمن، وتقلّبت في أعطافه . وفي الواقع انني كلما توغلت فيه، ازددت يقينا بأنه موضوع منيف الشأن، قَمِن بمزيد من البحث في الظروف الراهنة، التي تقاعست فيها الهمم عن الجدّ والتحصيل، وطغت المطالب المادية على الحياة العلمية، وفُقدت المناعة الفقهية لدى المتفقّهين .

وبقطع النظر عن ذلك كله، تجد القضايا المستحدَثة التي يعجّ بها هذا العصر اكسبت مزيدا من الاهتمام بهذا الموضوع واستقطبت أنظار العلماء اليه .

وبدون شكّ هذه القواعد فيها خير اسعاف للقضاة والمفتين في حلّ القضايا والمسائل المعروضة عليهم .

---

(١) الفروق ٣ : ١٤٥ ، الفرق السابع والخمسون والمئة .

على سبيل المثال ان موضوع الاستفادة من فوائد البنوك أو عدم الاستفادة منها كان من الموضوعات التي ظلّت مثار النزاع في الفترة الأخيرة. ثم قرّر الفقهاء أخذها وعدم تركها في البنوك لمصالح معتبرة، ولكن بقيت المسألة مختلَفاً فيها من حيث المصارف التي تُصرف اليها هذه الفوائد، فالرأى الوجيه الذى ترتاح اليه النفس هو التصدق بهذه الفوائد على الفقراء، أو صرفها إلى الجهات التي تمدّ الفقير بوسيلة من الوسائل. لأن هذا المال يحلّ تناوله للفقير بناء على القاعدة الفقهية: "اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين" (١).

ثم فكرة هذه الرسالة نابعة من رسالتي في الماجستير: "القواعد الفقهية" بل من ثمارها وآثارها. وحملت هذه الفكرة الجديدة في طيّاتها مقاصدَ وأهدافاً.

من أهمّها استكمال مسيرة الموضوع، وتفصيل بعض الإجمال، فان الدراسة السابقة كان القصد منها إبراز الموضوع في شتى جوانبه بصورة مقتضبة بدون أن ينفسح المجال للكلام عن قواعد كتاب من الكتب بصورة وافية مسهبة.

وبعد التريث والتحري رأيت كتاب "التحرير" للإمام جمال الدين الحصيري (٦٣٦هـ) يشجّعني على الإقدام مرة أخرى، إذ أُلفيت فيه بعض الجديد الذى لم ألمسه في كتاب آخر، فكان خيرَ جسر عبرته لمزيد من الخوض في هذا الموضوع. ولكن طبيعة العمل في هذه الرسالة اختلفت عن نظيرتها السالفة من وجوه:

١- قامت هذه الدراسة أصالة في ضوء قراءة "التحرير شرح الجامع الكبير" - الذى يقع في ستة أجزاء واسعة -، وركّزت فيها على اقتباس القواعد والضوابط من الكتاب المذكور.

٢- استدعت طبيعة الرسالة دراسة شخصيتين من الإمام محمد والعلّامة الحصيرى مع دراسة كتابَيْهما من "الجامع الكبير" و "التحرير"، لارتباط كل ذلك بالموضوع، اذ المسائل الواردة في "الجامع" للامام الشيباني ودقتها البالغة وسَعة أطرافها هي التي أفضت بالامام الحصيرى الى وضع أصول وجوامع تضبط الموضوعات وتقرّبها الى الأذهان.

٣- اتّسمت هذه الرسالة بسَمَتَيْ التأليف والتحقيق الى حد كبير، لأن الكتاب مخطوط، فاكتسبت النصوص المختارة صبغة التحقيق بطبيعة الحال.

٤- أضافت هذه الدراسة جهوداً في هذا الموضوع لم يسبق ذكرها في رسالة الماجستير كما يتبدى ذلك لدى الالمام بهما.

---

(١) هذه صيغة الامام الحصيرى في "التحرير" - انظر قاعدة ٩٨ من هذه الرسالة.

ولقد واجهتني صعوبات في هذه المسيرة العلمية ومنها :

- عدم التمكن من الحصول على نسخة أخرى للمخطوط أستعين بها في تصويب الكلمات المصحّفة أو المحرّفة واكمال النص عند ظهور بياض أو وقوع سقط. وهذا ماذكّرني بقول الجاحظ :

" ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمةً ساقطةً، فيكون إنشاءُ عشر ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعنى أيسرَ عليه من اتمام ذلك النقص حتى يُرُدّه إلى موضعه من اتصال الكلام " (١) .

وقد عنّت لي صعوبة بالغة في انتزاع التفريع المتعلق بالقاعدة أو الضابط من " التحرير "، لأن الحصيري رحمه الله لم يكن من هدفه الأساسي وضع الكتاب في الأصول، وإنّما استهلّ بها الأبواب على نمط الشراح السابقين تيسيراً للوصول الى معاني فروع الجامع الكبير والنظائر الأخرى التي اقتبسها من مصادر أخرى. ومن ثم وجدت ربط الفروع بأصولها يحتاج الى كثير من التيقظ بل الى التصيد في كثير من الأحيان وترديد النظر في الكلام، لأنك تراه في مواطن يفيض في الشرح، فتسبح في خِضَمّ المسائل، ولكن قد لا يتيسر أن تخرج بفرع يسوغ الحاقه بقاعدة أوردها في مطلع الباب. وذلك لما يقوم من الوشيجة المشتركة بين المسائل والأصول، فانه قد يضع القاعدة لأدنى مناسبة بينهما وبين فروع الباب .

وهنا حقيق بي أن أشير الى المعايير التي وضعتها نصب عيني في ابراز علم القواعد من مطالع " التحرير " :

- من عادة الامام الحصيرى أن يضع أصلا أو أصولا في فاتحة كل باب تمهيداً لمسائل الجامع الكبير وما يتعلق بها . ومن منهجي أن انتقى الأصول التي تأتلف مع طبيعة القواعد من حيث الصياغة والمضمون، اذ ليس كل ما عبّر عنه بـ " أصل الباب " أو " حرف آخر " ينطبق عليه مفهوم القاعدة أو الضابط (٢) .

- إذا كان " الأصل " أريد به الضابط الذى يختص بموضوع العتق من مسائل المدبّر والمكاتَب لم ادرجه في هذه الرسالة .

- إذا كانت القاعدة المذكورة في مستهل الباب واضحة المعالم أودعتها في هذه الرسالة وان لم اتمكّن من استلال فرع لها من الكتاب . كما حصل ذلك في بعض المواضع.

---

(١) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها ص ٥٧

(٢) انظر في هذه الرسالة ص ٢١٩ - ٢٢٣

- حرَصت على تفادى التكرار بقدر الامكان . ولذلك اذا ذكر القاعدة في مواطن متعددة،آثرت أن أختار الصيغة التي أراها مركّزة و وافية بالموضوع. وفي هذه الحالة أشير في الحاشية الى مواضعها الأخرى ، اللهم إلّا إذا كانت القاعدة بُحثت في مواضع بأساليب ومسائل متنوعة وفوائد جديدة،فلا أرى مانعا من التكرار،كما يتبين ذلك فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بموضوع الحقيقة والمجاز .

بعد ذكر هذه المعايير - وهي التي قُلَّلَت صفحات هذا العمل - أنتقل الى بيان المنهج الذى التزمته في القواعد والضوابط،التي أوردتها في القسم الثاني من الرسالة :

١- سجّلت كل قاعدة في صفحة جديدة،لأنها تمثّل موضوعا مستقلاً، مع ذكر الرقم المتسلسل لها .

٢- اخترت لكل قاعدة أو ضابط عنواناً جديداً ينسجم مع طبيعة الموضوع،وأحلت في الحاشية إلى عنوان الباب حسب صيغته في الكتاب .

٣- استبدلت قوله "أصل الباب" أو "حرف آخر" بقاعدة أو ضابط حسب ما يقتضيه الموضوع ، و وضعت نُجَيْمة بجانب قولي: " قاعدة " أو " ضابط "،أشير بها في الحاشية الى ما اصطلح عليه الإمام الحصيري،مع ذكر الجزء والصفحة من " التحرير " .

٤- لم اتصرّف في النصوص المقتبسة من " التحرير " ، حتى لا تضمحلّ قيمتها العلمية. ولذلك كان مسلكي قريباً من مسلك التحقيق المتّبع من بيان التصحيفوالتحريف.

٥- ذكرت في الحاشية ما يعضُد قاعدة " التحرير " من نصوص أخرى خصوصا من " الوجيز " للحصيري نفسه، و " الأصول " للملك المعظّم تلميذ الحصيري ، و " النكت " للكِرماني، و " شرح الزيادات " لقاضيخان ، والمبسوط للامام السرخسي ؛ وان أدى ذلك الى شيء من التكرار. والمقصود من ذلك بيان اختلاف الصياغات و وضع المادة العلمية- التي تيسّر الوصول اليها بعد جهود - على طرَف الثُّمام من القارئ .

٦- بعد ذكر قاعدة الحصيرى حاولت أن أضع تمهيداً في سطور لإقامة الربط بين القاعدة والتفريع المأخوذ من الكتاب . وهذا التمهيد أو التعليق عبارة عن ذكر دليل القاعدة،أو بيان حكمة مشروعيتها،أو التنبيه إلى اختلاف الأئمة في الاعتداد بها، أو إيضاح المراد منها . وقد فاتني أن اقوم بهذا التعليق في مواضع يسيرة،لعدم الحاجة اليه في نظري .

٧- التفريع يمثّل اثر القاعدة في الكتاب، ولذلك قد يكون متعلقا بشطر من القاعدة فقط. وقد أُلحقُ مسألة أو مسألتين من المبسوط أو غيره بما ذكر الحصيري اتماماً للفائدة .

٨- اذا كان هناك بياض أو سقط أتممت النص بعد الرجوع الى مصدر آخر من " الوجيز " أو " الأصول " أو " شرح الزيادات "، وحصل ذلك في مواطن يسيرة.

٩- شرحت القواعد الخمس الأخيرة - التي استخرجتها من مطاوى الشرح حين ورودها في مقام التعليل - شرحا وافيا بإلحاق الفروع المتعلقة بها من المبسوط وغيره .

وقد اقتضت طبيعة هذه الرسالة أن ارسم خطتها على قسمين وخاتمة على النحو الآتي :

القسم الأول : " الدراسة " وهي تحتوى على بابين :

والباب الأول فيه أربعة فصول :

١- الفصل الأول : الامام محمد الشيباني .

وقد اشتمل على عشرة مباحث، تتناول حياة هذا الإمام في كافة جوانبها باختصار، لما كان له أثر رائع ودور بنّاء في تأسيس صرح الفقه الاسلامي وإرساء قواعده .

٢- الفصل الثاني : الجامع الكبير .

وهو يتألف من ثمانية مباحث تحتوى على بيان موضوعات الكتاب، وأسلوبه، وصعوبة مسائله، ومنهج المؤلف فيه، وسماته البارزة، وتراجم شراحه .

وكان هذا الكتاب حريّا بأن ينال هذه الدراسة الضافية، لأن الشرح تراه تابعا لهذا الأصل في كثير من الأمور، جاريا على سَننه، ومتّسما بخصائصه، وقد لا يمكن ادراك مقاصد الشرح وسبر أغواره إلّا بعد الإطلال على ما يتضمنه الأصل .

٣- الفصل الثالث : الإمام الحصيرى .

انتظم هذا الفصل تمهيداً وثمانية مباحث، وقد تحدثت في التمهيد باختصار عن العصر الذى عايشه الإمام الحصيرى والملابسات التي احاطت بالمنطقة التي قضى فيها زهرة حياته العلمية، مع الإشارة الى خروجه من بُخارى، واستقراره بدمشق في نهاية المطاف .

ثم انتقلت الى بيان ما يتعلق بحياته الذاتية ، ونشأته العلمية وشيوخه في الفقه والحديث، ورحلاته ، وتلاميذه ، و وظيفته ، ومواقفه، ومنزلته العلمية .

وهذه الدراسة بذلت في اعدادها جهودا مضنية لكنها لا تتجاوز صفحات. وذلك لأن الامام الحصيرى على عظم مكانته ظلّ خاملاً منطوياً على مدى التاريخ لا نزواء مؤلفاته عن الأنظار . ثم الذين ترجموا له لم يقدّموا من حياته إلا رَذاذا رَشاشا لا يُنقع غُلّة الباحث الحريص على معرفة مآثر هذا الإمام ، وحاولت أن أسدّ هذا الفراغ الى حد كبير بعد لَمّ شتات البحث ونُظْم خيوطه المبعثرة في سِلك واحد .

٤- الفصل الرابع : التحرير شرح الجامع الكبير .

وهو يشتمل على تسعة مباحث . تعرضت فيها لعنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف ومنهج الشارح فيه ، وأسلوبه . ومصادره الأساسية ، وخصائصه ومرتبته العلمية، وما سواها من الأمور التي ينبغي ذكرها عند دراسة كتاب ظلّ محورا أساسيا حام حوله موضوع الرسالة .

وبهذه الفصول الأربعة نجز ما أردت من بيان الموضوعات المتعلقة بالباب الأول، ثم تلاه الباب الثاني بعنوان :

- دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج الحصيرى فيها : وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : لمحات عن علم القواعد الفقهية :

بدأت هذا الفصل بذكر تعريف القاعدة الفقهية، مع التنبيه على الفرق بينها وبين الضابط والأصل . ثم تحدثت عن أهمية القواعد الفقهية، ومكانتها، وتاريخها، وصياغاتها، وعددها ، وبينت كل ذلك بإيجاز دون إيغال، مع زيادات لم أُشر اليها من قبل في رسالة الماجستير .

الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية :

في مستهل هذا الفصل وضعت تمهيداً يتجلّى منه أهمية هذا الجانب وأثره في موضوع القواعد ، ثم بيّنت مفهوم جوامع الكلم الطيب، وتناولت نماذج من آيات وأحاديث تتعلق بالأحكام العملية، مع الإشارة الى ما فيها من السعة والمرونة .

ثم ختمت الفصل ببيان مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء، مع التنبيه على انه يمكن أن تنبثق عدّة قواعد من آية واحدة أو حديث واحد .

الفصل الثالث : التعليل/والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي .

ذكرت في بدايته الفرق بين مسلك التعليل بالقواعد وبين التأصيل الذى عُنيتُ به البدء بالقاعدة أولا والتفريع عليها ثانيا . ثم وضّحت هذين المسلكين بضرب نماذج من مصادر مختلفة ، وبينت أن شروح الجامع الكبير أولت عناية فائقة بالجانب التأصيلي وجرت على طريقة فاذّة في تطريز الأبواب بالأصول .

الفصل الرابع : منهج الحصيرى في معالجة موضوع القواعد :

بعد الفراغ من الحديث عن دراسة القواعد والالمام بأطرافها المترامية انتهيت الى بيان مايتحلى به " التحرير " من سمات وقَسمات في هذا المجال، مع ذكر أنواع القواعد التي يحفل بها هذا الكتاب العظيم .

الفصل الخامس : يتناول الموازنة بين " التحرير " و " الوجيز " وأثر تأصيل الحصيري في الكتب الأخرى .

وبذلك تم القسم الأول المشتمل على الأبحاث، التي تعنيها كلمة " دراسة " وردت في صميم عنوان الرسالة .

وعقب هذه الدراسة، انتقلت الى القسم التطبيقي الأساسي، الذى وضعته على النمط التالي :

القسم الثاني : القواعد والضوابط والتطبيق عليها .

أ القواعد والضوابط الفقهية المختارة من فواتح أبواب " التحرير " .

ب - نماذج يسيرة من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل .

ثم وصلت الى الجزء النهائي في البحث من خاتمة الرسالة ، وأودعت فيها نتائج، تيسر لي الوصول اليها في ضوء الدراسة.

واتماما للفائدة وتيسيرا للمراجعة صنعت الفهارس الفنية و وضعت قائمة المراجع في النهاية .

و بعد : فهذا هو عطي المتواضع ، وحسبي أن يكون مرضيّا ومتقبّلا عند الله عزّ وجلّ . وهو سبحانه وتعالى يعلم أنني بذلت فيه ما وَسِعني من جهد ، ومع ذلك أحسَب أن البحث بحاجة الى مزيد من النضج والتطوير. وهذا راجع الى ضعف مُنّتي وقلة بضاعتي ، وعسى أن يستقيم عِوَجه ويشتد عُوده في المستقبل بتوجيه الفقهاء المربّين . والله وليّ التوفيق وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين .

القسم الأول : الدراسة

الباب الأول من القسم الدراسي

الباب الأول : دراسة عن الشيباني والحصيري مع كتابيهما وتحتوي على أربعة فصول

الفصل الأول : الإمام محمد .

الفصل الثاني : الجامع الكبير .

الفصل الثالث : الإمام الحصيري .

الفصل الرابع : التحرير شرح الجامع الكبير .

الباب الثاني : دراسة عن موضوع القواعد الفقهية

الفصل الأول : لمحات عن علم القواعد الفقهية .

الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : التعليل والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي .

الفصل الرابع : منهج الحصيري في معالجة موضوع القواعد .

الفصل الخامس : الموازنة بين "التحرير" و "الوجيز" وأثر تأصيل الحصيري في الكتب الأخرى

الباب الأول من القسم الدراسي

الفصل الأول: الإمام محمد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : حياته الذاتية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : مؤلفاته .

المبحث الرابع : أولياته العلمية .

المبحث الخامس : مكانته الاجتهادية .

المبحث السادس : وظيفته القضائية ومواقفه .

المبحث السابع : أخلاقه .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه ومنزلته في نظر معاصريه .

المبحث التاسع : مرتبته عند المحدثين النقاد .

المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول : حياته الذاتية :

اسمه وكنيته ونسبه :

هو محمّد بن الحسن بن فَرْقَد ، أبو عبد الله ، الشّيباني ولاءً كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم (١) ويرى البعض أنه ينتمي إلى شَيْبان نسباً كما ذكر الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي (٤٢٩هـ) (٢) في كتابه " التحصيل في أصول الفقه " وأقره الحافظ السيوطي (٩١١هـ) في " جُزيل المواهب " (٣) .

ميلاده وموطنه ونشأته :

يرى معظم المؤرخين المحققين أن الإمام محمّداً وُلد سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٤) واتفقت كلمتهم على أن ولادته كانت بواسِط من مدن العراق .

وقد اختلفوا في موطن أسرته الأصلي ؛ فقال اكثرهم إن أصل أسرته من حَرَسْتا - قرية بمنطقة غُوطَة دمشق - ، ولذلك قرن الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ) ترجمة والد الإمام محمد بهذه النسبة فقال : " الحسن بن فَرْقَد الحَرَسْتاوي " (٥) .

وقال الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) في مستهل ترجمته : " كان والده من أهل حَرَسْتا - قرية مشهورة بظاهر دمشق ، فقدم العراق في آخر بني أمية ، فولد له محمد بواسِط (٦) .

---

(١) انظر: الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ص ٧٩ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٢ ، الديار بكري ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢ : ٣٣٣

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني ، أبو منصور : عالم متفنن من أئمة الأصول . كان صدر الاسلام في عصره . وُلد ونشأ في بغداد ، ورحل إلى خراسان ، فاستقر في نَيسابور . ثم فارقها على أثر فتنة . وتوفي بأسفرائين . كان يدرّس في سبعة عشر فنا . وكان ذا ثروة . من تصانيفه " أصول الدين - ط " . والناسخ والمنسوخ - خ " وتفسير أسماء الله الحسنى - خ و " الملل والنحل - خ والتحصيل في أصول الفقه . انظر: الزركلي ، الأعلام ٤ : ٤٨

(٣) انظر: " جزيل المواهب في اختلاف المذاهب " ق/ ٨ ب

(٤) انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧ : ٣٣٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٢٥٢١ ، الذهبي مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ... ص ٧٩

(٥) " تاريخ دمشق " ج ٤ ، القسم الثاني ، ق/ ٥٦٩

(٦) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ... ص ٧٩

ونصّ بعض المؤرخين مثل ابن سعد (٢٣٠ هـ) وابن جرير الطّبري (٣١٠ هـ) على أن أسرة الإمام محمّد أصلها من أرض الجزيرة (١) ؛ وان والده كان في جند الشام ، ثم جاء إلى واسط وأقام بها مدة (٢) .

وكانت المدينة الأخيرة التي حطّ بها الرّحال مع أسرته هي الكوفة ؛ فكانت بها نشأة الإمام محمّد باتفاق المؤرخين قاطبةً .

* * *

---

(١) الجزيرة : المراد بها : (جزيرة أقور) بالقاف ، هي التي بين دجلة والفرات ، وهي تجاور الشام ، تشتمل على ديار مصر ، وديار بكر ، سميت الجزيرة ، لانها بين دجلة والفرات ، وهما يُقبلان من بلاد الروم وينحطّان متسامِتَيْن ، حتى يلتقيا قرب البصرة ، ثم يصبّان في البحر . وهي صحيحة الهواء ، بها مدن جليلة وقلاع وحصون كثيرة ؛ من أمهات مدنها : حرّان ، والرّها ، والرَّقّة . . . وغير ذلك - صفي الدين البغدادي ، مراصد الإطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١ : ٣٣١ (الجيم والزاي) .

(٢) الطبقات الكبرى ٧ : ٢٣٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٢٥٢١

المبحث الثاني : حياته العلمية

عوامل ساعدت على تكوين شخصيته العلمية :

ظهر لنا جليا من النصوص السابقة أنه نشأ الإمام محمّد بالكوفة التي كانت مهدَ العلم ومَهْبِطَ العلماء . فقد كتب اللّه له أن يشبّ ويترعرع في هذه البيئة التي كانت تفوح بالعلم . وكان من حسن حظّه وفضل اللّه عليه أن يعيش في رغد من العيش، ذكر الحافظ ابن عساكر أن والده " الحسن بن فَرْقد الحَرَسْتاوي كان جنديّاً مُوسراً " (١) .

ولا جرم أنّ ذلك الجو العلمي السائد، وهدوء البال، والاستقرار من حيث المعيشة، كان من أهم العوامل التي ساعدت على تكوين حياته العلمية وتنمية مواهبه الفذّة .

ويبدو أنه لم تشمله الرعاية الأبوية إلى أن يقطع شوطاً طويلاً من حياته العلمية كما ندرك من النص المذكور فيما يلي :

... " قال محمّد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه " (٢) .

وانفاق هذا المبلغ من المال إن دلّ على شيء، فقد دل على أنه حَرَص على العلم كل الحرص، وتفرغ له كلّياً بدون أن ينشغل بأمر آخر يعوق عن استكمال مسيرته العلمية في إبّان حياته .

وكانت البداية في العلم حسب المنهج المتّبع السائد في ذلك العصر. فإنّه لمّا بلغ سن التمييز، تعلّم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له ، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية " (٣) .

وبجانب تلك العوامل من الثروة والمناخ العلمي والحرص على العلم، التي ساعدته كثيراً على أن يتجه اتّجاهاً سليماً إلى العلم، كانت هناك عوامل أخرى تعتدّ أساساً في الانتفاع بالعلم واجتناء ثماره إلى أن تبلغ بصاحبه إلى ذروة المجد والكمال، وهي المواهب والملكات التي حباه الله إيّاها . فكان الإمام محمّد رحمه اللّه آيةً في الذكاء واتّقاد الذهن وسرعة البديهة وقوة الذاكرة وصفاء الخاطر. وكلّ ذلك مع كريم السجايا وحميد الخُلُق .

---

(١) " تاريخ دمشق " ، ج ٤ ، القسم الثاني ، ق ٥٦٩

(٢) خطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ : ١٧٣ ، السمعاني ، الأنساب ٧ : ٣٤ ، الصيمري أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٥ .

(٣) أنظر : محمد زاهد الكوثري ، بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٥ .

وكان من فضل الله عليه أن جمع له مع الخلق الرفيع جمال خَلْقه وحسن هِنْدامه وعافية بدنه .

فكان لتلك المواهب الربانية المتوافرة الأثرُ الكبير والنفوذُ البالغ في اكتمال شخصيته ودفعه إلى الأمام دفعاً حثيثاً .

ـ حضوره مجلس الامام أبي حنيفة (١٥٠ هـ) :

ولما بدأ الامام محمد حياته العلمية ، أطَلّ على الجوّ العلمي السائد في الكوفة التي كانت عاصمةَ الخلافة في عهد الإمام علي رضي الله عنه (٤٠ هـ) ، فوجدها عامرةً ومائجةً بضروب من العلم يحتضنها كبار العلماء . وكان فقيه الملة الامام ابو حنيفة أشهرَهم ، فقصد مجلسه وهو ما زال بعدُ في رَيْعان الصِّبا وَفتاء الشّباب .

ويرجع سبب اتصاله بحلقة الامام أبي حنيفة أنه تعلّم منه أوّل مسألة احتاج إلى العمل بها وتطبيقها في حياته . وإليك ما ذكره الإمام السرخسي (٤٨٣ هـ) في باب نوادر الصلاة :

" لو أنّ غلاماً صلّى العِشاء الآخرة ، ثم نام ، فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العِشاء ، فعليه أن يعيدها عندنا . . .

وهذه هي المسألة التي سمعها محمّد رحمه الله تعالى من أبي حنيفة رضي الله عنه أوّلاً على ما يُحْكى عنه أنه كان من أولاد بعض الأغنياء ، فمرّ يوماً ببني حرام (١) ، ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضي الله عنه كما يفعله الصبيان ، وكان هو يعلّم أصحابه هذه المسألة ، وكان محمّد رحمه الله قد ابْتُلي بها في تلك الليلة ، فدخل المسجد وأعاد العشاء ، فدعاه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال : ما هذه الصلاة التي صليتها ، فأخبره بما ابتلى به ، فقال : يا غلام الزم مجلسنا ، فانك تفلح ؛ فتفرّس فيه خيراً حين رآه عمل بما تعلّم من ساعته " (٢) .

ثم بدأ يختلف إليه أحيانا ، وكان الإمام أبو حنيفة توسّم فيه مخايل النَّجابة والنبوغ ، فبدأ يحنو عليه وحَرِص على أن ينتظم في حلقته . ولذلك لما سأل أبا حنيفة حين حضوره المجلس مرّة أخرى مسألة ، قال له أبو حنيفة : أأخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك ؟ فقال محمد : من عندي ؛ فقال أبو حنيفة : سألتَ سؤال الرجال أدِم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة . . ومن ذلك الحين بدأ يحضر حلقته العامرة بصورة دائبة ، ويسجّل أجوبة المسائل ويدوّنها .

---

(١) بنو حرام : محلّة وخِطّة كبيرة بالكوفة ، تُنسب إلى حرام بن كعب . انظر : البغدادي ، مراصد الاطلاع ١ : ٣٨٩ (الحاء والراء) .

(٢) المبسوط ٢ : ٩٥ ، وانظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٤ .

و هكذا طيلة أربع سنوات (١) ظل يرتشف من هذا المعين ويُعلّ من فيضه، حتى انتقل الإمام ابو حنيفة إلى جوار ربه .

ثم لازم بعد وفاته خليفته الأمين قاضي القضاة الإمام أبا يوسف (١٨٢هـ) وأتمّ دراسة الفقه على يَدَيه. فهو الذى كان " راوية أبي حنيفة وأبي يوسف والقائم بمذهبهما " (٢) .

- رحلته إلى المدينة المنورة وتلمذته للإمام مالك :

ولما ألف الامام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رحمه الله كتابه العظيم " الموطأ"، وفشا خبره، ضرب الناس إليه أكباد الابل ، وكثرت رحلات المحدّثين والفقهاء إلى طَيْبة رسول الله صلى الله عليه وسلّم للسّماع من الإمام مالك، فكان الإمام محمّد من أولئك الذين جابوا القِفار والفيافي، وسافروا إلى المدينة المنورة .

وكان من شأن الإمام مالك أن احتفى بهذا الضيف،وخصّه بمزيد من العناية والرعاية . عاش الإمام محمّد في هذه البلدة المباركة ثلاث سنوات وبضعة أشهر، ولازم الإمام مالكاً طُوال هذه المدّة . روى الامام الشافعي (٢٠٤هـ) عن الإمام محمد قوله: " أقمتُ على باب مالك ثلاث سنين وكسْراً" (٣) .

وجملة ما سمعه من الامام سبع مئة حديث ونيّف (٤) . وفي بعض الروايات:"سمعت من لفظه سبع مئة حديث" (٥) .

قال الحافظ ابن حجر العَسْقلاني (٨٥٢هـ) : " وكان مالك لا يحدث من لفظه إلّا قليلاً، فلولا طول اقامة محمّد عنده وتمكّنه منه ، ما حصل له عنه هذا . وهو أحد رواة الموطّأ عنه ، وقد جمع حديثه عن مالك وأورد فيه ما يخالفه فيه.وهو الموطّأ المسموع من طريقه " (٦) .

---

(١) انظر: بلوغ الأماني ص ٦

(٢) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤

(٣) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٨١، تاريخ بغداد ٢ : ١٧٣

(٤) ابن ناصر الدين الدمشقي " اتحاف السالك برواة موطأ مالك " ق / ٤٩ أ

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣٥

(٦) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص ٣٦١ - ٣٦٢

وقام الإمام محمّد بهذه الرحلة وهو في مرحلة النضج من حيثُ الدرايةُ والاستنباطُ، فكان ملخ خمسين سنة من عمره عند وفاة الإمام مالك، ثم توفي بعده بثمان سنين (١).

ثم كان هذا الموطأ المَرْوِي عن طريق الإمام محمّد فذّاً في بابه، وتميّز بخصائصَ لم توجد في غيره من الروايات؛ وبجانب ذلك تجلّت فيه شخصية الإمام محمّد الاجتهادية وسيأتي بيان ذلك في هذا الفصل.

ذكر بقيّة شيوخه المحدثين:

وما سوى هؤلاء الأعلام الثلاثة المبرّزين من أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك رحمهم الله تعالى هناك شيوخ آخرون سمع منهم الامام محمّد سماعاً كثيراً في رحلات وبمناسبات مختلفة. وليس من الميسور الإحاطة بعِدّتهم هنا، وإنّما أكتفي بذكر أسماء أشهرهم وأرفعهم منزلة في مجال الرواية في ذلك العصر:

١- الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي (١٥٠هـ).
٢- الإمام مِسْعر بن كِدام (١٥٣هـ).
٣- الإمام عمر بن ذَرّ الْهَمذاني (١٥٣هـ).
٤- الإمام مُحِلّ بن مُحْرِز الضَّبّيّ الكوفي (١٥٣هـ).
٥- الإمام عبد الرحمن بن عَمرو الأوزاعي (١٥٧هـ)
٦- الامام زُفر بن الْهُذَيل (١٥٨هـ).
٧- الإمام مالك بن مِغْوَل (١٥٩هـ).
٨- الإمام سفيان بن سعيد الثَّوْري (١٦١هـ).
٩- الإمام عبد الله بن المبارك الْمَرْوزي (١٨١هـ) (٢).

تلاميذه من الفقهاء والمحدثين:

وبعد أن تقلّب الامام محمد في أعطاف العلم، ورسخت قدمه في فنونه المتنوعة، استقر بمدينة الكوفة مدّة، وجلس يفقّه الناس ويحدّثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثْرى بهم العلمُ وانتشر في كلّ مكان، خصوصاً في رُبوع العراق وخراسان والمغرب وما صاقبها من البلدان. وهنا أسرد أسماء المشهورين منهم:

---

(١) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ١: ٢٥٨، باب من روى عن مالك من أهل العراق.
(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ترجمة محمد بن الحسن، ٧: ٣٣٦ ومحمد زاهد الكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٧ - ٨.

١- الإمام الجليل المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤) .
٢- موسى بن سليمان الجُوْزجاني (توفي بعد ٢٠٠هـ) .
٣- أبوبكر إبراهيم بن رُسْتَم المروزي (٢١٠هـ) .
٤- أبو يعلى مُعَلّى بن منصور الرازي (٢١١هـ) .
٥- أبو عبد الله أسد بن الفُرات القَيْرواني (١٤٥هـ - ٢١٣هـ) .
٦- أحمد بن حَفص العِجْلي المعروف بأبي حفص الكبير (١٥٠ هـ - ٢١٧هـ) .
٧- علي بن معبد بن شَدّاد - من خواصّ أصحابه ورواة الجامِعَيْن عنه - (٢١٨هـ) .
٨- عيسى بن أبان بن صَدَقة (٢٢٠هـ) .
٩- أبو زكريا يحي بن صالح الوُحاظي (١٤٩هـ - ٢٢٢هـ) .
١٠- محمّد بن سَماعة التَّمِيْمي (١٣٠ هـ - ٢٣٣هـ) .
١١- يحي بن مَعِيْن الحافظ البغدادي (١٥٨هـ - ٢٣٣هـ) .
١٢- داود بن رُشَيْد الخُوارَزْمي - صاحب "النوادر" عنه - (٢٣٩هـ) .
١٣- إسماعيل بن توبة القَزْوِيْني - راوي السير الكبير عنه - (١٥٥ هـ - ٢٤٩هـ) .
١٤- سليمان بن شُعَيْب بن سليمان الكَيْساني (٢٧٨هـ) .
١٥- أحمد بن محمد بن مَهْران راوي الموطأ عنه .
١٦- علي بن صالح الجُرْجاني راوي الجرجانيات عنه . (١) .

اعتكافه في محراب العلم وسَهَر الليالي في سبيله :

إن الامام محمّداً رحمه الله بعد عَوْدته من المدينة المنورة إلى الكوفة لم يلبث بها مدة طويلة بل نزح إلى بغداد ، فاجتمع الناس إليه يسمعون كلامه ويستفتونه (٢) وظلّ مَعْنِيّاً بالتدوين والتأليف كما كان شأنه بالكوفة ويبدو أنه قضى فترةً منزوياً إلى صياغة ما كان عنده من العلوم ، بعيداً عن المحافل وعازفاً عن المناصب.

---

(١) انظر: القُرَشي ، الجواهر المضية ١ : ٤٢٦، ٣٩٧، ٢ : ٣٤٢، ٢٣٤، ٦١٤، ٣ : ٥٩٠، الفوائد البهية ، ص ١٥١، ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٢٢٥، ٦٤٦ ، وبلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٩ - ١٠ .
(٢) انظر: الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢ : ٣٣٤

وقد أشار الإمام محمّد بن سَماعة (٢٣٠ هـ) (١) إلى ما كان عليه شيخه من اكباب على التصنيف بقوله : "كان محمّد بن الحسن قد انقطع قلبه من فكره في الفقه، حتى كان الرجل يسلّم عليه، فيدعو له محمّد، فيزيده الرجل في السلام، فيردّ عليه ذلك الدعاء بعينه الذى ليس من جواب الزيادة في شيء (٢) .

وروى الثقات عن طريق محمّد بن سَماعة أيضاً: "أن محمّد بن الحسن قال لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا، فَتَشْغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أفرغ بقلبي، وأقل لهمّي" (٣) .

وذكر العلّامة برهان الدين الزَّرْنُوجي (٤) في كتابه " تعليم المتعلّم": كان محمد ابن الحسن رحمه اللّه، لا ينام الليل، وكان يضع عنده دفاتره، وكان إذا ملّ من نوع ينظر في نوع آخر، وكان يضع عنده كأس الماء، ويزيل نومه بالماء، وكان يقول إنّ النوم من الحرارة " (٥) .

وكان "إذا سهر الليالي، وانحلّت له المشكلات يقول : أين أبناء الملوك من هذه اللّذات (٦) .

وقال رحمه اللّه :" من أراد أن يترك علمنا هذا ساعة، فليتركه الساعة، إن صناعتنا هذه من المهد إلى اللحد " (٧) .

ولمّا كان الامام محمد جمع اللّه له الاخلاص والعزيمة بهذه الصورة - وهما جناحان يطير بهما العالم الطامح الى سماء الرقي وتتفتح له آفاق العلم والمجد - استكمل مسيرته في تأليف العلوم على نمط جديد . وخير مُعَبّر عن ذلك هذه المؤلفات التي نحن بصدد ذكرها في المبحث التالي .

---

(١) هو محمد بن سَماعة بن عبيد الله بن هلال التَّمِيْمِي من أنْبه تلاميذ الإمام محمّد، عاش بالكوفة، ثم كان قاضياً ببغداد بعد يوسف بن أبي يوسف. وكان وِرْدُه في اليوم مئتَيْ ركعة . وله تصانيف . عُمّر مئة سنة وثلاث سنين، رحمه الله - أنظر: تاريخ بغداد ٥ : ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١ : ٦٤٦ - ٦٤٧

(٢) الذهبي، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه . . . ص ٨١ - ٨٢

(٣) المصدر نفسه ص ٨٦ والصّيمري، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه ص ١٢٥ .

(٤) هو برهان الدين أو برهان الاسلام تلميذ الامام علي بن أبي بكر المَرْغيناني (٥٩٣ هـ) صاحب الهداية. وكتابه المذكور نفيس مفيد، مشتمل على فصول، قليل الحجم، كثير المنافع - انظر: الجواهر المضية ١ : ٣٨٤، والفوائد البهية ص ٢٥

قلتُ: لا يخلو الكتاب عن بعض الأوهام والأخطاء. كما جاء في النسخة المطبوعة ص ٥٤ منه بتحقيق :صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان : " وكان يُحكى أن محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله تعالى كان يبدأ بكتاب الصلاة على محمد بن الحسن، رحمه الله تعالى فقال له : اذهب وتعلّم علم الحديث" ! ، ويشهد على كون الحكاية تالفة أن ولادة الامام البخارى كانت سنة ١٩٤ هـ بعد وفاة الامام محمد بخمس سنوات . ومن الغريب أن لا ينتبه المحقّقان إلى الخطأ مع تقديم ترجمة عنهما . ومن أوهام المحقّقيْن أيضا عدم التمييز بين شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ) ورضي الدين السرخسي (٥٧١ هـ)!

(٥) تعليم المتعلم في طريق التعليم ص ٨٥

(٦) المصدر نفسه ص ٨٣

(٧) المصدر نفسه ص ٨٤

المبحث الثالث : مؤلفاته

إنّ كتب الإمام محمّد رحمه الله تمثّل المصادر الأوليّة الأصيلة التي يعوّل عليها في المذهب الحنفي ، فقد جمعت معظم أقوال فقهاء العراق ، وأوفت على الغاية في هذا المجال .

قال العلامة محمّد أبو زهرة رحمه الله : "إن فقه أبي حنيفة خاصة ، وفقه العراقيين عامة مَدِيْن لمحمّد بن الحسن بكتبه ، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعاً يُرْجع اليه ، ومنهلاً يُستقى منه" (١) .

ولكنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الاعتماد عليها ، بل تنقسم من هذه الناحية إلى قسمين :

القسم الأول : كتب ظاهر الرواية ، وهي المبسوط أو الأصل ، والجامع الصغير ، والسِّيَر الصغير ، والسِّيَر الكبير ، والجامع الكبير ، والزِّيادات ... وتسمّى الأصول ، وسمّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمّد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إمّا متواترةً أو مشهورةً عنه (٢) .

ويُلْحق بهذا القسم ثلاثة كتب أخرى وهي : كتاب الموطّأ برواية محمد ، كتاب الحُجّة على أهل المدينة ، وكتاب الآثار .

القسم الثاني : كتب للامام محمد تسمّى غير ظاهر الرواية ، لأنها لم تُرْوَ عن محمّد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى (٣) .

وعند تعارض الأصول - وهي كتب ظاهر الرواية - بغيرها في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول ، لأنها أكثر ثقةً وأقوى سنداً من غيرها .

وفيما يلي أذكر نبذة عن الكتب التي تيسّر لي الإطّلاع عليها ، حتى يتبيّن التفاوت فيما بينها من حيث مكانتها وخصائصها .

---

(١) أبو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢١٩

(٢) انظر : رسم المفتي ، رسائل ابن عابدين ١ : ١٦ - ١٧

(٣) المصدر نفسه ١ : ١٦ - ١٧

(أ) : كتب ظاهر الرواية :

١- كتاب الأصل أو المبسوط :

روى هذا الكتاب بطرق متعددة. وأشهرها رواية أبي سليمان الجُوْزجاني (١)، وهي التي خرجت الى النور وأصبحت متداولةً بين الناس (٢).

وأفصح الامام محمد في فاتحة الكتاب عن منهجه الذى سار عليه بقوله: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعا" (٣).

ومن أبرز مزاياه انه يتناول المسائل بأسلوب رائق مع الجزالة والسهولة.

وهو كتاب مدلل، ففي كثير من المسائل تجد المؤلف يسوق مسائل مقرونة بأدلتها.

وذكر الإمام محمّد فيه "كتاب الاستحسان" وكتاب التحرى وبذلك أشار إلى أصلين مهمّين بُنى عليهما كثير من الفروع الفقهية.

وهذا أوسع كتب الامام محمد وأغزرها مادّةً، ويتضمّن من التفريع الذي لا يتضمّنه غيره، مع ذكر الفرق بين المسائل المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً لاتّحاد المناط أو اختلافه. كما سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص.

ودرج الإمام محمّد في هذا الكتاب وما سواه من الكتب على أن يذكر أبا يوسف بكُنْيَته إلّا إذا ذكر معه أبا حنيفة، فإنه يذكر باسمه العَلَم، فيقول: "يعقوب عن أبي حنيفة".

٢- الجامع الصغير:

هذا الكتاب يحتوي على نحو ألف وخمس مئة واثنتين وثلاثين مسألة. قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلّا في مسألتين (٤).

وسبب تأليفه أن الامام أبا يوسف طلب من الإمام محمّد أن يجمع له كتاباً يَرْويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه، فأعجبه (٥).

---

(١) هو العلامة الامام، موسى بن سليمان ... صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما وعن ابن المبارك. حدث عنه أبو حاتم الرازى وغيره. وكان صدوقا محبوبا عند أهل الحديث؛ وان المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع - انظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ١٩٤

(٢) انظر: ابن بيرى ابراهيم بن حسن، "عمدة ذوى البصائر شرح الأشباه والنظائر" ق ٤/ب، رسم المفتي ١: ٢٦

(٣) مقدمة كتاب الأصل.

(٤) انظر: ابن عابدين رسم المفتي ١: ١٩، وبلوغ الأماني ص ٦٢

(٥) انظر: ابن عابدين، المصدر نفسه ١: ١٩

وقال العلّامة عبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ (١٣٠٤ هـ) نقلاً عن الإمام قاضيخان (٥٩٢ هـ): "اختلفوا في مصنف "الجامع الصغير"، قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فانه حين فرَغ من تصنيفه "المبسوط" أمره أبو يوسف أن يصنّف كتاباً ويروى عنه، فصنّف، ولم يرتّب، وإنّما رتّبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزّعفراني الفقيه الحنفي (١). ثم عدّل الإمام ابو طاهر الدّبّاس - أحد أقران الامام الكرخي - في ترتيب الكتاب مرّة أخرى (٢).

ومما يدل على عظم شأن هذا الكتاب أنّ الإمام أبا يوسف كان لا يفارقه في حضر ولا سفر (٣).

وأشاد فقهاء المذهب بفضله كثيراً، فقالوا: "مشايخنا كانوا يعظّمون هذا الكتاب تعظيماً، ويقدّمونه على سائر الكتب، وكانوا يقولون: لاينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء مالم يحفظ مسائل هذا الكتاب" (٤).

والكتاب ليس فيه غير سرد المسائل، فإنه لا يتناول دليلاً ولا تعليلاً للمسألة.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: في مستهل الشرح "مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلّا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينصّ فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم قول غيره. وقد نصّ ههنا في جواب كلّ فصل على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقسم ذكرها، أعاد ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم يكن ذلك مستفاداً باللّفظ المذكور في الكتب" (٥).

ثم لابدّ من لفت النظر إلى أمر مهم وهو أن هناك مسائل في هذا الكتاب جرت المحاورة بين الصاحبين في روايتها عن الإمام ابي حنيفة، وفيما يلي اسجّل ثلاثة أمثلة ظفرت بها:

---

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٢٢

(٢) انظر: بلوغ الأماني ص ٦٢

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣

(٤) حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى "شرح الجامع الصغير" ق ١

(٥) مقدمة "شرح الجامع الصغير" ق ١

١- قال الإمام السرخسي :

... "اذا قرأ في إحدى الأُولَيَيْن وإحدى الأُخرَيَيْن فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين و محمد مَرَّ على أصله أن التحريمة انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين وأبو يوسف رحمه الله تعالى مَرَّ على أصله أن التحريمة باقية فصح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حين[(1)] عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رَوَيْتُ لك عنه أنّ عليه قضاء ركعتين. وقال محمد رحمه الله تعالى: بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات" ... (٢) .

٢- وذكر في موضع آخر : " قال في الجامع الصغير: المشتري شراء فاسداً إذا بنى في الدار المشتراة انقطع به حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة رحمه الله وليس له أن ينقض بناء المشتري وعندهما له أن ينقض بناءه فهنا إذا اختار نقض القسمة تبيّن أنّ صاحبه أخذ الدار بقسمة فاسدة فهي كالمأخوذة بالشراء الفاسد. قال الحاكم رحمه الله : ويحتمل أن هذا الجواب على مذهبهم جميعاً تخريجاً على ما هو الصحيح عند أبي يوسف من مذهب أبي حنيفة رحمهما الله: إذا بنى المشترى في الدار المشتراة شراء فاسدا فانه ذكر في الجامع الصغير شكاً في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الدار تترك للمشترى شراء فاسداً من أجل بنائه حيث قال: فيما أعلم وقيل هذه من إحدى المسائل التي جرت فيها المحاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله" ... (٣).

٣- وقال الإمام ابن الهُمام:

"(ومن غصب عبداً فباعه أعتقه المشترى ثم أجاز المولى - البيع فالعتق جائز) كذا ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكر خلافاً لكنهم أثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق وهذه من المسائل التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال أبو يوسف : ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وإنما رويت أن العتق باطل وقال محمد بل رويت لي ان العتق جائز" (٤) .

---

(١) في الأصل المطبوع "حتى" ولعل الصواب ما ذكرت .

(٢) المبسوط ١ : ١٦٠

(٣) المصدر نفسه ١٥ : ٥١

(٤) فتح القدير ٣ : ٥٧

ونظراً لأهمية الكتاب تبارت في شرحه أقلام فقهاء المذهب عبر القرون ، فوفدت إلينا شروح كثيرة ، إذ بلغ عددها أربعين شرحاً . وقد استقصى العلامة عبد الحي اللكنوي ذكر شراحه (١) . وجلّهم جهابذة المذهب .

ومن الشروح التي وقفت عليها شرح (٢) العلامة أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتاشي (٣) وهو شرح جيد يُعنى بالدليل والتعليل . وذكره العلامة عبد الحي في دراسته للكتاب (٤) .

ومنها شرح الإمام عبد الغفور بن لقمان الكَرْدَري (٥٦٢ هـ) ؛ وهو شرح نفيس قيّم ، استهلّ كل باب بأصول من القواعد والضوابط ، وقد استرعى الأنظار إلى ذلك في فاتحة الشرح بقوله :

" وأكثر أصحابنا شرحوه بذكر الدلائل ، لكن لم يقصد أحد قصدي ، لأنه لم يذكر أحد لأبوابه أصولاً ، وقد قصدت أن اذكر لكل باب أصلاً أو أصولاً تخرّج عليه مسائله " (٥) .

وآخر من شرح الكتاب هو الإمام أبو الحسنات عبد الحي اللَّكْنوي شرحاً وجيزاً مفيداً مع دراسة الكتاب دراسة ماتعةً وافيةً ؛ وهو المطبوع المتداول بين أيدينا الى الآن .

٣- السِّيَر الكبير :

هذا الكتاب آخر تصنيف صنّفه الإمام محمّد من كتب ظاهر الرواية (٦) ولذلك قال فقهاء المذهب : " إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها ، فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل ، وينظر إلى الراجح عنده ؛ والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو " السِّيَر " (٧) .

---

(١) انظر : النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير .

(٢) منه شريط مصور بالمركز برقم ٤٦٩ ، فقه حنفي ، عن مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة برقم ١٣٨ - ١٧٤

(٣) " التُّمُرْتاشي (. . . - نحو ٦١٠ هـ) : أحمد بن اسماعيل بن محمد بن أيدغمش ، أبو العباس ، ظهير الدين ابن أبي ثابت التُّمُرْتاشي : عالم بالحديث ، حنفي ، كان مفتي خُوارَزْم ، نسبته إلى تُمُرْتاش (من قراها) . صنف شرح الجامع الصغير - خ " في شستربتي ، و " الفرائض " و " التراويح - خ في أوقاف بغداد " — الزركلي ، الأعلام ١ : ٩٧ .

(٤) النافع الكبير ص ٢

(٥) الكَرْدَري ، " شرح الجامع الصغير " ق ١

(٦) انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ١ : ١

(٧) ابن بِيْرى ، " عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر " ق / ٣ ب .

" ثم اتفق أن لم يَبْق من الرواة إلّا إسماعيل بن توبة (١) وأبو سليمان الجُوْزجاني، فهما رويا عنه هذا الكتاب " (٢) .

" وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً ، وأسمعه ابنَيْه الأمين والمأمون " (٣) .

- وهذا الكتاب من جملة الكتب التي تبرز فيها شخصية الامام محمد محدّثاً وراويةً فإنّك تراه يعزّز كلّ قول بنصوص وآثار .

- ومن الموضوعات التي اعتنى بها كثيراً في هذا الكتاب موضوع " الأمان "، فقد عقد باباً مفصّلاً فيه، وأفاض في بحثه، وبنى مسائله على أصول فقهية ونحوية مهمّة. ولذلك نوّه الإمام السرخسي بهذا الجانب في شرح الكتاب، فقال : " اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان . فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه ... وقيل : ... من أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السِّيَر" (٤) .

- وتجده في مواضعَ من الكتاب يختلف مع شيخه الإمام ابي حنيفة رحمهما الله، لكنه لم يلتزم بأن ينصّ على الخلاف، على سبيل المثال جاء في مستهلّ باب سجدة الشكر: واذا أتى الأمير أمر يسرّه، فأراد أن يشكر اللّه تعالى عليه، فلا بأس بأن يكبّر مستقبل القبلة فيَخِرّ ساجداً للّه يحمد الله تعالى ويشكره، ويكبّر تكبيرة ويرفع رأسه. وهذه سجدة الشكر".

قال الإمام السرخسي رحمه الله معلّقاً على هذه الرواية : " وهي سنة عند محمد ، وكذلك في قول أبي يوسف، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً " (٥) .

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا متن الكتاب المذكور بنصه المنقول من الراويَيْن ، والذى بين أيدينا إنّما هو ما أملاه الإمام السرخسي مع شرحه المذكور .

---

(١) هو إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد ، أبو سهل ، القَزْويني ، سمع بمكة سفيان بن عُيَيْنة ، وبالمدينة اسماعيل بن جعفر ، وبالكوفة محمد بن الحسن وغيرهم . سئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق .
وكان يؤدّب أولاد الخليفة هارون الرشيد ، ويحضر معهم لسماع " السير " على محمد توفي سنة تسع وأربعين ومئتين - انظر: عبد الكريم القَزْويني ، أخبار قَزْوين ٢ : ٢٩٠ ، الجواهر المضية ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) انظر: السرخسي ، شرح السير الكبير ١ : ٤ ، الجواهر المضية ١ : ٣٩٧

(٣) بلوغ الأماني ص ٦٤

(٤) شرح السير الكبير ١ / ٢٥٣ ، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمّي .

(٥) المصدر نفسه ١ : ٢٢٢ .

وكان من منهج الشارح فيه أن يغضّ النظر عن ذكر المسائل التي سبق بيانها في " شرح الزيادات " (١) له أو المبسوط عند شرح السير الصغير (٢) ؛ ولذلك لمّا وصل إلى " باب ما يُكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع " اكتفى بقوله : " قد مر هذا الباب في " الزيادات " على هذا النظم والترتيب " (٣) .

وقال في " باب الأسير والمفقود وما يصنع بما لهما " . . . : " إعلم بأن أكثر مسائل هذا الباب قد بيّنّاها في " شرح المختصر " في كتاب المفقود ، وإنما نذكر ههنا ما لم نبينه ثَمّة " . (٤) .

تبيّن من هذين النصين أن الشارح رحمه الله حَرَص كلّ الحرص على أن يتحاشى عن التكرار ويضيف في أثناء الشرح بحوثاً ومسائلَ جديدةً لم ينبّه إليها في " شرح الزيادات " والمبسوط .

وقد شرحه الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْديُّ (٤٦١هـ) - صاحب النُّتَف في الفتاوى - كما نصّ على ذلك الإمام قاضيخان في موضع من فتاواه (٥) .

وقام بشرحه الإمام جمال الدين الحَصِيْريّ أيضاً ، ولكن كلا الشرحين قد عفا عليهما الزمان والله اعلم .

ومن المتأخرين العلامة محمد منيب العَيْنَتابي علّق عليه تعليقاً نفيسا، وسمّاه " التيسير على السير الكبير " وتوجد له نسخةٌ خطية في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة (٦) .

٤- السِّيَر الصغير :

يرويه عن أبي حنيفة ، وحاول الأوزاعي الرد على سِيَر أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف (٧) .

وهذا الكتاب هو الذي أودعه الإمام أبو الفضل محمد بن محمد المَرْوزي الشهير بالحاكم الشهيد في كتابه " المختصر " وشرحه الامام السرخسي في المبسوط .

---

(١) نص على كتابه " شرح الزيادات " في مواضع من كتابه المبسوط انظر : ٨ : ١٢٢ ، ٢١ : ٣٦ ، ٢٣ : ٨٥ ، ٢٥ : ١٤٧

(٢) انظر : الجزء العاشر من المبسوط من ص ٢ - ١٤٤

(٣) شرح السير الكبير ٥ : ٢٠٧٥

(٤) المصدر نفسه ٥ : ١٩٠١

(٥) الفتاوى الخانية (مطبوع مع الفتاوى الهندية) ١ : ٣٣٢ ، وانظر : الإدْرنوي ، " مهام الفقهاء " ، حرف السين ، أسامي الكتب ، ق / ٢٩

(٦) انظر : بلوغ الأماني ص ٦٤

(٧) انظر : المصدر نفسه ص ٦٢

٥- الزيادات :

هو أحد كتب ظاهر الرواية، رتّبه الإمام محمّد بدأً بباب المأذون ، ثم رتّبه أبو عبد الله الزعفراني تلميذ الإمام محمّد من جديد، فغيّر ترتيب شيخه إلى ما هو عليه الآن. وانما سماه محمد بالزيادات لأن أصول أبوابه من أمالي أبي يوسف، فكان محمد يجعل ذلك الباب من كلام ابي يوسف أصلاً، ثم يزيد عليه تفريعاً، تتميماً له (١) .

وقد شرحه طائفة من فقهاء المذهب . منهم أحمد بن محمد بن عمر العَتّابي (٥٨٦هـ) وهو شرح وجيز، ومتنه غير متميز منه . ولعل أجل شروحه "شرح الزيادات" للإمام قاضيخان وهو يقع في مجلدين .

(ب)- كتب تتنزّل منزلة كتب ظاهر الرواية :

هناك ثلاثة كتب من مؤلفات الإمام محمّد يمكن الحاقها بالقسم الأول، لشهرتها ولأهميتها من حيث ظهور الجانب الحديثي فيها أكثر من الجانب الفقهي ، ويُطلّ القارئ من خلال مطالعتها على معالم الاجتهاد المطلق عند الإمام محمّد، وهي كالآتي :

١- موطأ الامام محمد :

هذا الكتاب تتمثّل فيه شخصية الإمام محمد محدّثاً وراويةً للحديث بجانب شخصيته الاجتهادية ، فإنه لمّا روى الموطأ عن الإمام مالك ودوّن الروايات التي سمعها منه في صورة كتاب، أدمج فيه روايات أخرى ، لبيان مخالفة مذهبه مع مذهب الإمام مالك، وقد صرّح فيه باختلافه مع الإمام أبي حنيفة أيضاً إذا عنّ لهما يترجّح به لديه قولُ الإمام مالك أو غيره .

ورواية الإمام محمد تميّزت بخصائص (٢) ، ومن أهمها :

١- أنه سمع الموطأ بتمامه من الإمام مالك .

٢- هذا الموطّأ فيه أحاديث يسيرة زيادة على ما في الروايات الأخرى من الموطأ مثل الحديث المشهور "إنّما الأعمال بالنيات" (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٧: ٢٢٥ - ٢٢٦

(٢) انظر للتفصيل : اللكنوى ، التعليق الممجد شرح موطأ الامام محمد ص ٣٥

(٣) انظر: السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ : ١٠

وسلك الامام محمّد رحمه الله منهجاً مبتكراً في هذا الكتاب . وكشف عنه العلامة عبد الحي اللكنوى " في التعليق " إذ يقول : " الفائدة الثالثة عشرة : في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه :

- ومنها : أنه يذكر ترجمة الباب ويذكر متّصلا به روايته عن الإمام مالك موقوفةً كانت أومرفوعةً .
- منها : أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى افادته : "وبهذا نأخذ أو به نأخذ" . . . ومثل هذا دالّ على اختياره والإفتاء به .
- منها : انه ينبّه على مايخالف مسلكه ما أفادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك .
- منها : انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله : وهو قول أبي حنيفة إلّا فيما خالفه فيه أبو حنيفة .
- منها : انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقاً ولا مخالفاً " (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن " جميع مافي هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ، مسنَدة كانت أوغير مسنَدة ، ألف ومئة وثمانون ، منها عن مالك : ألف وخمسة وبغير طريقه مئة وخمسة وسبعون ، منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق أبي يوسف أربع والباقي عن غيرهما " (٢) .

وختم اللكنوى مقدمة الشرح بقوله : " وليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضِعاف ، أكثرها يسيرة الضَّعف ، المنجبر بكثرة الطرق ، وبعضها شديدة الضعف ... (٣) .

وقد رواه عنه تلميذه أحمد بن محمد بن مَهْران (٤) .

٢- الحجّة على اهل المدينة :

لمّا رحل الامام محمد رحمه الله الى المدينة المنورة للسّماع من الإمام مالك سمع من غيره أيضاً ، ثم جرت المناقشة والمناظرة بينه وبين علماء المدينة ، واحتجّ عليهم بحِجاج ثم جمع تلك الحُجَج في كتاب سمّاه كتاب " الحجة "

ولمّا انصرف إلى العراق رواه عنه تلاميذه واشتهر برواية عيسى بن أبان رحمه الله ، واهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم (٥) .

---

(١) انظر : التعليق الممجد ص ٤٠ - ٤١
(٢) المصدر نفسه ص ٤٠
(٣) " " ص ٤١
(٤) الجواهر المضية ١ : ١٢٤
(٥) انظر : ابو الوفاء الأفغاني ، مقدمة الحجة على اهل المدينة ص ١

وسار المؤلف في الكتاب على أن يذكر في الباب أولاً قول شيخه الامام أبي حنيفة ثم يتناول ما قاله اهل المدينة وفي الغالب تراه ينتصر لقول الإمام ويحتجّ له على أهل المدينة وتارةً يذكر قول الإمام مالك أيضاً فيما بين أقوال المدينة (١) وفي النادر تراه يرجح قول الامام مالك .

- وهذا الكتاب من الكتب التي تتجلى فيها شخصية الامام محمد الاجتهادية ، فان له فيه اجتهادات واختيارات يحيد بها عن قول الإمام ابي حنيفة (٢) .

- وانه من الكتب الفخمة في المناظرات الفقهية ،وبهذا اشقّ الإمام محمد طريقاً جديداً في هذا الميدان أيضاً ،ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تفتيح المدارك الفقهية .

- يتمثّل في الكتاب مدى عكوف المؤلف على الآثار والتحذير من القياس عند وجود الأثر .

- يحتوي على أصول فقهية مهمة تُعين الفقيه على استنباط الأحكام ، ومنها :

١- ... إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحقّ فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك (٣) .

٢- إذا جاءت الآثار مُبْهَمة بدون تفسير فهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها (٤) .

"وقد روى هذا الكتاب الشافعي في الأمّ، وعلّق عليه ، وناقش رأى أبي حنيفة الذى نقله محمد ، ورأى أهل المدينة ، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة ، وإمّا إلى موافقة أهل المدينة .

ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين :

أ- أنه ثابت السند ، صادق الرواية ، وحسْبُك أن تعلم أنّ الشافعي رواه ، ودوّنه في الأمّ .

ب- أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة ، والآثار ، فهو من الفقه المقارَن ، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً مقارناً ممحّصاً موزوناً" (٥) .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢
(٢) انظر المبحث الخامس من هذا الفصل .
(٣) الحجة على أهل المدينة ٢ : ٢٣٢ ، باب الذى يفوته الحج .
(٤) انظر : المصدر نفسه ٢ : ١٦٤ ، باب ما يأكل منه الصيد...
(٥) محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره ... ص ٢٤٣

٣- كتاب الآثار :

هذا الكتاب نظير كتابه الموطأ ، يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة ، ويكثر جداً عن إبراهيم النَّخَعي شيخ الطريقة العراقية ، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة.

وقد ألّف الحافظ ابن حجر "الايثار بمعرفة رواة كتاب الآثار" في رجاله باقتراح صاحبه العلّامة قاسم (ابن قطلوبغا) الحافظ، ثم ألّف هو أيضا كتاباً آخر في رجاله"(١).

(ج) كتب غير ظاهر الرواية:

١- زيادات الزيادات :

ألفه بعد املائه الزيادات على الجامع الكبير استدراكاً لما فاته من المسائل (٢).
وهو كتاب وجيز يحتوي على سبعة أبواب وهي :

١- باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره .
٢- باب من الطلاق والعَتاق في الصحة والمرض .
٣- باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض .
٤- باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث .
٥- باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
٦- باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تَغْلِبي والآخر ليس بتغلبي .
٧- باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم (٣).

وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي وسمّاه "النكت" وله شرح آخر للامام العتّابي (٥٨٦ هـ) وهو مطبوع مع النكت .

٢- كتاب الكسب :

هذا الكتاب آخر كتاب ألفه الإمام محمّد قُبَيْل وفاته . وقد قيل إنه لم يتمكن من اتمامه على الوجه الذى أراد ، فقد وافاه الأجل المحتوم .

---

(١) بلوغ الأماني ص ٦٧
(٢) انظر: الأدرنوي ، مهامّ الفقهاء ق ٦٠
(٣) السرخسي ، النكت .

وقد رواه عنه تلميذه الإمام محمد بن سَماعة التميمي ، ثم لخّصه ابن سَماعة ؛ ويوجد هذا التلخيص باسم " الاكتساب في الرزق المستطاب " (١)

والكتاب المطبوع المتداول الذي يحمل عنوان " الكسب " هو ممزوج بشرح الإمام السرخسي ، وانه لمن الصعوبة بمكان الفصل بينهما .

و سيأتي بيان ما يتحلّى به الكتاب من جَوْدة وابتكار في مبحث آخر .

٣- كتب النوادر :

هي من الكتب التي رُويت بطريق الآحاد ولكن فاضت كتب المذهب بالنقول عنها . وأشهرها ما يلي :

- نوادر محمد بن سَماعة .
- نوادر ابن ابراهيم بن رُستم .
- نوادر هشام .
- نوادر أبي سليمان .
- نوادر معلّى بن منصور .
- نوادر داود بن رُشَيْد .

وهنا لابدّ من التنبيه إلى أنه لا ينبغي الإعتماد على كتب النوادر إلّا ببعض الشروط كما يتضح من النص الآتي :

قال الإمام ابن الهمام : " طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين : إمّا أن يكون له سند ، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كُتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور ، هكذا ذكر الرازي . فعلى هذا : لو وجد بعض نسخ " النوادر " في زماننا لا يَحِلّ عزو ما فيها إلى محمّد ولا إلى أبي يوسف ، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول . نعم إذا وُجد النقل عن " النوادر " مثلاً في كتاب مشهور معروف ، كـ " الهداية " و " المبسوط " كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب . انتهى " (٢) .

---

(١) انظر : بلوغ الأماني ص ٦٥

(٢) فتح القدير ٥ : ٤٥٦ ، كتاب أدب القاضي ، وهذا النص ذكره الإمام اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص ٦١ - ٦٢ نقلاً عن هذا المصدر ، واقتبسه الإمام الشاه ولي الله في عِقد الجِيْد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٣٣ من النهر الفائق " (شرح كنز الدقائق) للعلامة سراج الدين عمر ابن نجيم (١٠٠٥ هـ) .

قلتُ : معظم كتب النوادر طُويت في تضاعيف أُمّات المصادر الفقهية خصوصاً المبسوط للسرخسي ثم إلى الآن لم يظفر الباحثون بنسخ النوادر اللّهم إلاّ ما ندر مثل نوادر الإمام الحافظ مُعلّى بن منصور الرازي ؛ ولا مانع من عزوما فيه إلى أحد أئمة المذهب لأن راوي النوادر من الأثبات الثقات الحفاظ (١) والله اعلم .

وينخرط في هذا السلك كتب كثيرة أخرى منها :

٥- الرّقيات : وهي المسائل التي فرّعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرَّقّة - وهي من مدن ديار بكر - رواها عنه محمد بن سَماعة ، وكان معه طولَ بقاء محمد بن الحسن بها (٢) .

٦- الكَيسانيات: وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني (٣) يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد . ويقال لها الأمالي ؛ وقد طبعت قطعة منه بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني .

٧- الجرجانيات : يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد (٤)

٨- الهارونيات : نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث إنها أمليت في عهده (٥) .

* * *

(١) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ٣٦٨

(٢) بلوغ الأماني ص ٦٤ ، الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٩

(٣) قال الامام الزبيدي في الاتحاف " ٢ : ٢٩٩ " استمدها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي ، تعرف بالكسائيات " . والظاهر أن الاسم الصحيح ما اثبتّه كما هو معروف .

(٤) بلوغ الأماني ص ٦٤

(٥) انظر: اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٩٩ .

المبحث الرابع : أولياته العلمية

تمهيد :

إن كتب الامام محمد تتسنّم مكانةً ساميةً بين المصنّفات التي وصلت الينا أو ترامت إلينا أخبارها ولم تخرج الى النور، وذلك لأن لكتبه وآثاره فضلاً كبيراً على كتب الفقه الاسلامي ؛ فهي النبراس الذى استضاء به من أتى بعده في تفريع المسائل .

ولمّا سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١هـ) : " من أين لك هذه المسائل الدّقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن " (١) .

وقال العلّامة الجليل أبو إسحاق الشّيرازيّ (٤٧٦هـ) في ترجمة الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج (٣٠٦هـ) - الذى كان يُفَضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى المُزَني - إنه : " فَرَّع على كتب محمد بن الحسن " (٢) .

وهذا يدلّ على أنّ الإمام محمّداً حاز قصب السّبق في ميدان التأليف في الفقه الاسلامي .

وكتبه في جملتها تمثّل جمهرةً للفقه الاسلامي من حيث سعةُ المسائل وتنوّعُ العلوم الفقهية ، ولذلك كان قمناً بأن يُعَدّ من أعظم روّاد الفقه ونوابغه .

وبجانب ذلك كلّه اتّسمت مؤلفاتُه بخصائصَ تستلفت الأنظار ، لأنها أوليات سبق بها الإمام محمد رحمه الله ، وفيما يلي أتناولها بشيء من التفصيل :

أ - علم الفروق الفقهية :

قبل أن ادخل في صميم الموضوع أرى من الجدير بأن أبين معنى الفرق لغةً واصطلاحاً .

المعنى اللغوى : فَرَقَ - يَفْرُقُ - فَرْقاً : الفصل بين الشيئين (٣) ، سواء كان بما يدركه البصر أو بما تدركه البصيرة (٤) .

وقال صاحب " الجمهرة " : " كل شيئين فصلْتَ بينهما ، فقد فرقتهما فرْقاً " (٥) ومنهم من ميّز بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فقال : " فَرَقت أفرق بين الكلام ، وفرّقت بين الأجسام " (٦) .

---

(١) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣٦ ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٦ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٨١ - ٨٢

(٢) الشيرازى ، طبقات الشافعية ص ١٠٨ - ١٠٩

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ١٠ : ٣٠١

(٤) الزبيدى ، تاج العروس ، فصل الفاء من باب القاف ٧ : ٤٣

(٥) ابن دُرَيْد ، جمهرة اللغة ٢ : ٣٩٩

(٦) الأزهرى : تهذيب اللغة ٩ : ٦ ، ولسان العرب ١٠ : ٣٠٠

وهذا ما بيّنه القرافي رحمه الله أيضا في فاتحة " الفروق " إذ يقول : " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد . الأول في المعاني والثاني في الأجسام ؛ ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته ، أو قوّته ، والمعاني لطيفة ، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف ، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك . قال الله تعالى : (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ) (١) خفّف في البحر وهو جسم ، وقال تعالى : (فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٢) وجاء على القاعدة قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) (٣) وقوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (٤) و (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) (٥) .

والظاهر أن التمييز بين استعمال الفرق في المعاني ، والتفريق في الأجسام ليس بمطّرد عند العلماء . وهذا ما يتبين من الآيات التي ساقها الإمام القرافي في النص المذكور .

وقيل : " الفرق بين الفَرْق والتفريق ، أن الفَرْق للإصلاح والتفريق للإفساد " (٦) .

ولعلّ هذا المعنى مُستفاد من قوله عزوجل (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) والله اعلم .

أما المعنى الاصطلاحي : فهو الفَرْق بين مسألتين متشابهتين ظاهراً ومختلفتين باطناً .

قال الإمام السيوطي : " هو الفنّ الذى يُذْكر فيه الفَرْق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنىً ، المختلفة حكماً وعلّةً " (٧) .

وعرّفه صاحب " الفوائد الجَنِيّة " بأنه : " معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم " (٨) .

ويظهر عند التأمل أن موضوع الفروق يُقْصَد منه الفصل بين النظائر ، بخلاف موضوع القواعد الذي يقصد منه الجمع بين النظائر في الغالب .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٥٠
(٢) " المائدة ، آية ٢٥
(٣) " النساء ، آية ١٣٠
(٤) " البقرة ، آية ١٠٢
(٥) " الفرقان ، آية ١ ، والفروق ١ : ٤
(٦) لسان العرب ١٠ : ٢٩٩
(٧) الأشباه والنظائر ص ٧
(٨) محمد ياسين الفاداني ، الفوائد الجنية حاشية علي الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ١ : ٨٧

أهمية علم الفروق في الفقه:

مما يدلّ على أهمية الموضوع أنه ظلّ محلّ عناية الفقهاء من القديم، فإنهم كانوا يروّضون أنفسهم على تعلّم دقائق الفقه عن طريق هذا العلم. وإنه خير معوان و وسيلة لتنمية الملكة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان، ولكنه لا يخلو من عُسْر وغموض أحياناً لأن الفرق بين الأحكام المتشابهة ظاهراً يحتاج إلى دقّة النظر الفقهي، والاطّلاع على الأدلة، وإدراك العلل القياسية من حيثُ اتّحادها أو اختلافُها.

أوّل من أبْرَزه:

ويبدو أنّ أوّل من أولى العناية والرعاية لهذا الموضوع هو الإمام محمّد رحمه الله كما يتجلى ذلك لمن أجال النظر في كتبه خصوصاً الأصل، والجامع الكبير، والحجّة على أهل المدينة، فتراه في كثير من المواطن يُبْدي الفرق بين المسألتين المتناظرتين.

الفروق الفقهية ودليلها:

الأصل في المسائل المتشابهة المتناظرة أن تكون متّحدةً في الحكم، فإنه لا ينبغي الفرق بين مسألتين إلّا بدليل أو بظهور التباين بين عِلّتَيْ المسألتين في الأحكام المعلَّلَة.

وألمع الإمام محمد رحمه الله إلى مند الفرق بين المسألتين في مواضع من كتبه.

كما جاء في النص التالي من كتابُ الأصل":

" قلتَ: أرأيتَ رجلًا مريضاً أُغمي عليه يوماً وليلةً، ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة. قلتُ: فإن أُغمي عليه أيّاماً؟ قال: لا يقضي شيئا مما ترك؟ قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر" (١).

وهكذا تجده في مواضع من كتاب "الحجة" ينبّه على هذا الأمر، وفيما يلي أُسجّل نصّاً من هذا الكتاب:

" (عند أبي حنيفة): لا بأس بالخبز قُرْص بقُرْصَيْن يداً بيد، ولا بأس بعظيم بصغير يداً بيد، وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض، لأنّ ذلك قد خرج من الكيل وليس ما أصله الوزن.

---

(١) الأصل ١: ٢٢١
وهذا الأثر رواه في الموطأ: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة. وأما اذا اغمي عليه يوما وليلة أو اقل قضى صلاته، بلغنا عن عمّار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم افاق، فقضاها. أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه - انظر: تعليقة المحقق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، كتاب الأصل ١: ٢٢١

وقال اهل المدينة : لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبرَ من بعض ، فأما إذا كان يتحرّى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد : إن كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحلّ التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد وينقص ، ليس بالخبز بأس يداً بيد بزيادة ولا نقصان، لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحرّيا أيجوز ذلك ؟ فان أجزتم فهذا مما لا ينبغي أن يُشكل خطؤه على أحد ، لأن التحري يزيد وينقص وقد جاءت السنة في هذا : لا يجوز الا مثلا بمثل، وإن قلتم هذا لا يجوز ، فكيف جوزتم الخبز بالتحرى وهو لا يجوز عندكم إلا مثلا بمثل ؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق الا بسنّة . من قال قولاً ، فينبغي له أن يحصّل نظيره بمثله ، ولا يتحكّم فيه فإن التحكم لا يُقبل" . (١)

يظهر من هذين النصين أن الامام محمداً رحمه الله سلك مسلك الفروق على أساس الدليل الثابت من السنة أو الأثر وبيّن بأنه ينبغي التحاشي عن الفرق بين المسائل بدون دليل من السنة، ثم حثّ على التنظير والقياس ، لأنه هو الدليل الذى يُلجأ اليه عند عدم وجود نص، ولذلك تجده يقول في بعض المواضع : "إن على الناس أن يقيسوا مالم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار " (٢) .

وبعد التقصّي واجالة النظر يمكن الوقوف على مزيد من أدلّة وشواهد تقرّر هذا العلم وتؤيّده (٣) .

---

(١) الحجة على اهل المدينة ، باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين ٢ : ٦١٩ - ٦٢٠

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٦٦٤ - ٦٦٥

(٣) ومن المتأخرين وجدت الإمام ابن القيّم الحنبلي (٧٥١ هـ) رحمه الله يشير إلى سند هذا العلم ويورد أدلة من السنة المطهرة على ذلك . واليك ما قاله في " بدائع الفوائد " ٤ : ١٢٧ - ١٢٨ : والنبي صلى الله عليه وسلم أوّل من بيّن العلل الشرعية والمآخذ ، والجمع والفرق ، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة . . .

وتأمّل قوله صلى الله عليه وسلم في اللُّقَطَة ، وقد سئل عن لقطة الغنم ، فقال : إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال : مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، تَرِدُ الماء وتَرعى الشجر ، ففرق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهَلَكة في البَرّيّة واحتياج الغنم إلى راعٍ وحافظ ، وانه إن غاب عنها ، فهي عُرْضة للسّباع بخلاف الإبل .

فهكذا تكون الفروق المؤثّرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب . =

١- نماذج تمثل ظاهرة الفروق من كتاب الأصل :

وفيما يلي أسوق نماذج من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع وقد توخيت في انتقائها أن تكون واضحة مفهومة .

١- " قلتُ : أرأيتَ امرأة إن طهُرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت ، فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت ؟ قال : عليها أن تغتسل وتصلي الظهر .

- قلتُ : فإن طهُرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى يذهب الوقت ؟ قال : ليس عليها قضاء للظهر ، وعليها أن تغتسل وتصلي العصر .

- قلتُ : من أين اختلفا ؟ قال : إذا طهُرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت ، فأخرت ذلك ، فعليها القضاء ، لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وإنما جاء الترك من قِبلها ، وإذا كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة ما بقي من الوقت ، فهي غير طاهرة ، لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت ، لأن الطهر ههنا هو الغسل " (١) .

٢ - " قلتُ : أرأيتَ الرجل يدخل أرض الحرب بأمان ، فيجد رِكازاً (٢) في دار رجل منهم ؟ قال : يردّه عليهم .

- قلتُ : فإن وجده في الصحراء ؟ قال : فهو له وليس فيه خُمس .

- قلت : ولِمَ لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الرّكاز خمساً كما جعلْتَه في دار الإسلام ؟ قال : لأن أرض الحرب لم يُوجِف (٣) عليها المسلمون ولم يفتحوها ، وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون وفتحوها ، فمن ههنا اختلفا " (٤) .

= وكذلك قوله في اللحم الذي تُصُدِّق به على بَرِيْرة : هو عليها صدقة ولنا هدية ، ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمَيْن مختلفَيْن باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية ...

وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر ، فلما سئل الفرق ، أجاب بأن هذا حمِد الله والآخر لم يحمده ، فدل على أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها " .

(١) كتاب الأصل " ١ : ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) الرّكاز : المعدن أو الكنز ، لأن كلا منهم مركوز في الأرض - المطرّزى ، المُغْرِب (مادة ركز) ١ : ٣٤٤

(٣) قال الفيّومي في المصباح المنير (مادة وجف) ٢ : ٦٤٩ : " وجف الفَرَسُ والبعيرُ وجِيفاً : عَدا ، وأوجفته بالألف إذا أعد يته وهو العَنَقُ في السَّيْر وقولهم ما حصل بإيجاف أي بإعمال الخيل والرّكاب في تحصيله " .

(٤) الأصل ٢ : ١٢٣

٣ - " قلتُ : أرأيتَ رجلاً اسْتَعَطَ (١) في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم .

قلتُ : فإن اكتحل وهو صائم فوجد طَعْم الكحل في حُلْقه ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا كفّارة .

قلتُ : من أين اختلفا ؟ قال : لأنَّ السَّعوط يدخل رأْسَه والكُحْل لا يدخل رأسه وإنما الذى يوجد منه رِيْحه مثل الغبار والدخان يدخل حلْقه (٢) .

٤ - " قلتُ : أرأيتَ رجلاً جُنَّ قبل شهر رَمضان ، فلم يزل مجنوناً حتى ذهب شهر رمضان كله ، ثم أفاق هل عليه قضاؤه ؟ قال : لا ، لأنه كان مجنوناً ولم يفق فيه قلت : فان كان أُغمي عليه ، فكان كذلك ، حتى ذهب شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاؤه .

قلتُ : من أين اختلفا ؟ قال : المُغْمَى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب ، إنما المُغمى عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء شهر رمضان ، قال : أرأيت إن كان مريضاً ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يَصُمْه ؟ قلتُ : بلى قال : فهذا وذاك سواء " (٣) .

٥ - " قلتُ : أرأيتَ الرجل يكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة ، فاذا كان قبل اليوم بيوم ورث بقراً ، أو اشتراها ، أو وُهبت له ، وهي سائمة ، أيزكّيها مع بقره ؟ قال : نعم .

قلتُ : فإن كان له بقر ، لا يجب في مثلها الزكاة ، . . . ، وورث ابلا وغنما ، أو اشتراها له ، أو وهبت ، أو أصاب على ما وصفت لك ، أيزكيها معها ؟ قال : لا . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأن هذا مخالف للمال الذى عنده " (٤) .

وبهذا الأسلوب تجده يجْلو الفروق بين المسائل المتماثلة ظاهراً ، ولا يخفى ما فيه من تربية الملكة الفقهية وترسيخ المسائل في الأذهان مع التعليل والتوجيه .

وفي مواطن من الكتاب تجد الفرق بين المسألتين بناء على القاعدة المقررة الأصيلة في المذهب ، وبذلك يظهر الارتباط الجذري بين القواعد والفروق أيضاً . وفيما يلي أضرب أمثلة تبين هذا الإتجاه .

---

(١) السَّعوط : الدواء الذى يُصَبُّ في الأنف ، اسْتَعَط : أدخله في أنفه - انظر : المصباح المنير (مادة - سعط) ١ : ٢٧٦

(٢) الأصل ٢ : ٢٠٢

(٣) المصدر نفسه ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩

(٤) كتاب الأصل ، كتاب الزكاة ٢ : ٦٨

٦ - " قلتُ : أرأيتَ رجلاً توضأ ومسح على خُفَّيْه مرّة واحدة بأصبع أو باصبعين ؟ قال : لا يجزيه .

قلتَ : أرأيتَ إن مسح بثلاثة أصابع أو أكثر من ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزأه ذلك" (١) .

٧ - " قلت : أرأيت رجلا توضأ ومسح بإصبع واحدة أو باصبعين ؟ قال : لا يجزيه .

وقال زفر : يجزيه .

قلتَ : فان مسح رأسه بثلاثة أصابع ؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه " (٢) .

٨ - " قلتُ : أرأيتَ إن تيمّم باصبع واحدة أو باصبعين ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : فإن تيمم بثلاثة أصابع ؟ قال : يجزيه . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأنه تيمّم بالأكثر من أصابعه " (٣) .

فهذه الأمثلة تحكمها القاعدة : "للأكثر حكم الكل "، ومن ثم اتخذها فقهاء المذهب أساساً في الفرق بين المسائل والترجيح فيما بينها ؛ ولذلك شاع ذكرها في كتب الفقه (٤) .

ظاهرة الفرق بين المسائل المتناظرة في الجامع الكبير:

ولمّا ألّف الإمام محمّد هذا الكتاب دقّق في مسائله وشقّق مع الإشارة إلى الفروق في أثناء الكلام ، وهو ليس على غرار "كتاب الأصل " في السهولة والبيان ، بل فيه من الغموض الذي قد يحار في فكّه أولو الألباب ، ولكن تمثلت فيه ظاهرة هذا الموضوع فلابدّ من التعرض له في هذا المبحث :

يقول الإمام الصدر الشهيد ابن مازة (٥٣٦هـ) في مُستهلّ باب الصلاة من شرحه : " أدار محمد رحمه الله هذا الباب على فصلين : فصل في محاذاة المرأةِ الرّجلَ في الصلاة، وفصل : في اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم . وإنّما أورد الباب ليفرق بين اللاحق والمسبوق وبين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر . وكذلك عامّة مسائل الكتاب أوردها للفرق بين المسألتين " . (٥) .

---

(١) الأصل ١ : ٨٩ - ٩٠

(٢) المصدر نفسه ١ : ٤٣

(٣) المصدر نفسه ١ : ١٠٦

(٤) للأكثر حكم الكل" قاعدة عامة أخذ بها فقهاء المذاهب الأربعة - انظر: النَّسَفي ، كشف الأسرار شرح المنار ٢ : ١٧٣ والمَقّرى المالكي " القواعد " (النسخة المرقونة بتحقيق الدكتور احمد بن حميد) ٢ : ٥٧٠ ، بعنوان " ان الأقل يتبع الأكثر " ، والزركشي ، المنثور في القواعد " حرف الميم ، ج ٣ بعنوان " معظم الشيء يقوم مقام كله " ، والبَعْلي ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٦ - ٩٧ ، البُهوتي ، كشّاف القِناع عن متن الاقناع ٥ : ٢٦٨ ، ٢٧٠ .

(٥) " شرح الجامع الكبير" ، مكتبة فيض الله آفندي ، استنبول برقم ٧٤٧ ، ق : ١

وقد التزم الملك المُعظّم عيسى بن أبي بكر الأيّوبي (٦٢٣هـ) - تلميذ الحَصِيْري - في معظم أبواب كتابه " أصول الجامع الكبير " بأن يشير إلى الفرق بين قاعدتين أو مسألتين ، كما يظهر من النص الآتي :

- " رجل قال : امرأته طالق إن تزوّج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كلّمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام ، أو شربت الشراب .

ولو قال : إن تزوّجت نساءً أو اشتريت عبيداً ، فاليمين على ثلاثة " (١)

فانه ساق المسألتين هنا ليشير إلى الفرق بين اسم الجنس والجمع ، فالجمع يقتضي عدداً محصوراً ، وأقلّه ثلاثة ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يتناول الواحد فصاعداً ، لأنه عَلَم لجميع اسم الجنس ، فيستوي فيه الواحد والجماعة ، وهنا الألف واللام في كلمتي " النساء " والعبيد للجنسية كما هو واضح من النصين " (٢) .

وقد درجت المصادر الفقهية الأخرى على هذا النمط من الفرق بين المسائل المتشابهة خصوصاً شروح الجامع الكبير ، ولبيان مزيد من عناية الامام محمد بهذا الموضوع يحلولي أن أقطف هنا نصوصا من " التحرير " للحصيرى :

- " ذكر في الزيادات : إذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما : إحداكما طالق ثلاثا ، ولم يبيّن ، حتى وَلَدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق ، تعيّنت الأخرى للطلاق ، لأن الولد حصل من عُلوق حادث بعد الطلاق فيكون بياناً ، وتعيّنت التي وَلدت للنكاح ، فإن نَفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه وهو قذف المنكوحة ، ولا يقطع نسب الولد ، لأن حكم الشرع بكون الولد بياناً للطلاق حكمٌ بكون الولد منه ، والنسب متى صار محكوماً به ، لا ينقطع باللعان ، كما لو أقرّ به ثم نفاه " .

وذكر في المَعاقل : امرأة وَلدت ولداً ، فانقلب هذا الولد على رضيع ، فمات الرضيع ، وقضى بالدية على عاقلة أبيه ، ثم نفى الأب نسبه ، لاعن القاضي بينهما ، ولا يقطع الولد عنه ، لأنه لما قضى بالدية على عاقلة الأب ، فقد قضى بكون الولد منه ، فلا ينقطع نسبه بعد ذلك " .

وحُكي أن عيسى بن أبان رحمه الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرَّقّة يستفرقه بين هاتين المسألتين وبين ما ذكر في الدعوى : امرأة ولدت ، وزوجها غائب ، ففطمت ولدها بعد مدة الرّضاع ، وطلبت من القاضي أن يَفرض النفقة لها وللولد ، وأقامت البينة ، ففرض ، ثم حضر الزوج ونفى الولد ، لاعن القاضي بينهما ، ويقطع النسب ، وان كان النسب محكوماً به حيث فرض له النفقة .

---

(١) الجامع الكبير ص ٢٨

(٢) أصول الجامع الكبير ق ١١/ب

والثانية : رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح، فإن القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة، فلو أنه نفى هذا الولد، فإنه يلاعن بينهما، ويقطع النسب وإن حكم بكونه منه حيث يقضي بكمال المهر ونفقة العدة .

... فكتب اليه محمد رحمه الله : أنه متى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بأمر ليس من حقوق النكاح، فانه يمنع قطع النسب باللعان ، ومعنى هذا الكلام أن القاضي إذا قضى بحقوق النكاح، فقد قضى بصحة النكاح وتقرره، والقضاء بصحة النكاح وتقرره قضاء بشرط اللعان إذ اللعان لا يجري إلّا في النكاح الصحيح والقضاء بشرط اللعان لا يمنع جريان اللعان ، فلا يمنع قطع النسب باللعان ، والمهر والنفقة والعدة من أحكام النكاح، فالقضاء لا يمنع قطع النسب باللعان .

أمّا إيقاع الطلاق على الأخرى، ووجوب الدية على العاقلة ليس من حقوق نكاح الوالدة بل هو حكم آخر وراء ذلك ، فالقضاء به قضاء بالنسب لا بما هو شرط جريان اللعان ، فجاز أن يمنع قطع النسب باللعان" (١) .

* * *

ثم كان لهذا الكتاب أثر ملموس في ازدهار علم الفروق وبروزه في صورة مستقلة، ومن شواهد ذلك أن العلامة أسعد بن محمد النّيسابوري الكَرابيسي (قبل ٤٩٠- ٥٥٧ هـ)، انتزع كثيرا من مسائل الجامع الكبير وأدرجها في كتابه "الفروق" (٢)

وهكذا تجد الامام احمد بن عبيد الله المحبوبي صدر الشريعة الأول (المتوفى في حدود ٦٥٠ هـ) ينتقي كتابه "تلقيح العقول في فروق المنقول" (٣) من الجامع الكبير .

---

(١) "التحرير" ٢ : ١٢٠٥ - ١٢٠٧ ، باب شهادة الملاعنة لأبيه .

(٢) حققه الدكتور طعوم ، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت .

(٣) حققه الشيخ عبد الهادي شير محمد شيرزاده الأفغاني ، رسالة الماجستير بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م. وانظر ص ٨٢ من دراسة الكتاب، النسخة المرقونة بمكتبة كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

ب - تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية :

مما لا شكّ فيه أنّ النحو هو عماد جميع العلوم وبه تستقيم ملبقة البيان ، ولكن تخريج المسائل الفقهية بناء على مقتضيات النحو وأصوله ظاهرة جديدة تسترعي الأنظار في كتب الإمام محمّد لا سيّما الجامع الكبير، فانه يظهر لمن يخوض عُباب مباحث "كتاب الأيمان" وما سواه من الأبواب أن الامام محمّداً أوّل من نسج الفقه على هذا الطّراز .

وقد شهد غير واحد من أئمة النحو بضلاعة الإمام محمّد في مجال النحو وأشادوا بما يتميز به كتبه خصوصاً الجامع الكبير من بناء مسائله على أصول العربية والنحو.

قال الإمام ابن جنّي رحمه الله (٣٩٢هـ) (١) : " وكذلك كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ، إنّما ينتزع أصحابنا منها العِلَل ، لأنهم يجدونها منثورةً في ثنايا كلامه ، فيُجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق " (٢) .

ولعلّ كتاب الأيمان من الجامع الكبير - وهو أوسع الكتب فيه - خير معبّر عن هذا الإتّجاه .

قال الإمام ابن يَعِيش (٦٤٣هـ) (٣) في شرح المُفَصَّل : "ضمّن كتابَه المعروف : الجامع الكبير في "كتاب الأيمان" منه مسائل فقه تبتني على أصول العربية ، لا تتفتح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم " (٤) .

وقال العلّامة ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) في " الإيضاح " : "ومحمّد بن الحسن الشّيباني صاحب أبي حنيفة له كتاب في الأيمان ، فيه مسائل كثيرة بناها على العربية" (٥) .

---

(١) هو عثمان بن جنّي المَوْصِلي ، أبو الفتح ، من أئمة النحو والأدب، وُلد بالمَوْصِل قبل الثلاثين وثلاثمائة، كان أبوه مملوكاً روميا لسليمان بن فهد الأزدي ، وكان المتنبّي يقول : ابن جنّي أعرف بشعري منّي . له مؤلفات مهمة مشهورة منها : "الخصائص" في اللغة ، و سرّ الصناعة في النحو، والمحتسب في شواذ القراءات. توفي ببغداد . انظر : الزركلي، الأعلام ٤ : ٢٠٤

(٢) الخصائص ١ : ١٦٣

(٣) هو يَعيش بن علي بن يَعيش الحلبي ، أبو البقاء ، موفّق الدين الأسدي ، المشهور بابن يَعِيش، والمعروف بابن الصانع، من كبار العلماء بالعربية والنحو والتصريف ، مَوْصِلي الأصل ، وُلد سنة ٥٥٣هـ بحلب، كان لطيف الكلام ، طويل الروح على المبتدي والمنتهي ، ظريف الشمائل ، من كتبه: "شرح المفصل " و " شرح التصريف الملوكي " لابن جنّي - انظر : الزركلي ، الأعلام ٨ : ٢٠٦

(٤) شرح المفصّل ١ : ١٤

(٥) الإيضاح في شرح المفصّل ١ : ٥٥ - ٥٦ .

وهذا ما عناه الامام الأخفش النحوي (٢١٥هـ) (١) بقوله : " ما وُضع شيء لشيء قط يوافق ذلك إلّا كتاب محمد بن الحسن في الأيمان ، فانه وافق كلام الناس" (٢)

وذكر الامام الجصّاص الرازي : " كنت أقرأ بعض المسائل من الجامع الكبير على بعض المبرّزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي (٣٧٧هـ)) ، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو " (٣) .

وإن أئمة المذهب يركزون على آراء الامام محمد النحوية ويحتجون بقوله .

على سبيل المثال قال الجصاص في " الفصول " : " الواو في اللغة للجمع ، وذلك حقيقتها . وكان أبو الحسن الكرخي يَحْكي عن محمّد أنه قال : الواو بابها : الجمع حتى يقوم دليل الاستئناف وعلى هذا بنى مسائل الجامع الكبير " (٤) .

ومما يدلّ على ريادة الجامع الكبير في هذا المضمار أنه ظلّ محلّ عناية العلماء المتأخرين الذين ألّفوا في هذا الموضوع . ومن ثَمَّ تجد الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ) يسوق نصوصاً من كلام الإمام محمّد في كتابه " الإستغناء " ، على سبيل المثال جاء في " باب : الاستثناء من الطلاق " تحت عنوان " فرع " :

" قال محمد رحمه الله : إن قال : إن كنت أملك إلّا خمسين درهماً ، فامرأتي طالق ، فلم يملك إلّا عشرة دراهم ، لا يحنث (٥) ؛ لأن العشرة بعض المستثنى ، وعند وجود كل المستثنى لا يحنث ، فكذلك جزؤه " (٦) .

وكذلك الإمام جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) استشهد بقول الإمام محمّد في بعض المواضع من كتابه " الكوكب الدُّرّي " كما في النص الآتي :

" مسألة : ... لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهرَ رمضان ... عن محمّد بن الحسن أنه يحنث بمساكنة ساعة منه " (٧) .

---

(١) الظاهر أن المراد به هنا الأخفش الأوسط وهو سعيد بن مَسْعَدة المُجاشِعي بالولاء ، البَلْخي ، ثم البصري ، أخذ العربية عن سيبويه ، وصنّف كتباً منها : " تفسير معاني القرآن " ، " شرح أبيات المعاني " ، والاشتقاق وغيرها - انظر : الزركلي ، الأعلام ٣ : ١٠١-١٠٢

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢

(٣) انظر : بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٦٣

(٤) الفصول في الأصول ١ : ٨٣ - ٨٤

(٥) انظر : الجامع الكبير ص ٤٣

(٦) الاستغناء في أحكام الإستثناء ص ٧٢١

(٧) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٢٦٩

وإذا أنعمت النظر في الجامع الكبير ألفيت شواهد كثيرة تنطق برسوخ قدم الامام محمد وطول باعه في هذا الباب . وقد أشار شراح الكتاب إلى تلك المباني النحوية في فواتح الابواب من الشروح .

وكل ذلك لا يدع مجالا للشك بأن الجامع الكبير كان نتاجاً مبتكراً ، برهن على أولية الإمام محمد في سلوك هذا المسلك من تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية .

وفي الختام أرى من الجدير بالذكر أن من أسباب عناية الإمام محمد بالنحو وتغلغله فيه أنه كان وثيق الصلة بإمامَيْ النحو في عصره ، أحدهما الإمام يحي بن زياد الفرّاء (٢٠٧هـ) - وهو ابن خالته - (١) وثانيهما الإمام علي بن حمزة الكسائي (١٨٩هـ) . وفيما يلي اسجل مثالين لبيان ما ذكرت :

١ - ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام يحي الفراء النحوي : " قال الدار قطني ثنا ابن سعيد ثنا اخو حمدان الكندي سمعت عبد الله بن الوليد صعودا يقول : كان محمد بن الحسن يجالسه الفراء ، فكان الفرّاء عنده يوماً ، فقال الفرّاء : قلَّ رجل أمعن النظر في فن من العلم إلّا سهل عليه غيره ، فقال له محمد : فأنت الآن قد أمعنت النظر في العربية ، فنسألك عن مسئلة من الفقه ، فقال : هاتِ . قال : ما تقول في رجل صلّى فسها ، فسجد فسها في السجود ، فأفكر ساعة فقال : لا شيء عليه . قال : ولِمَ لا ؟ قال : لأن المصغَّر عندنا لا يُصَغَّر . وأما السجدتان تمام الصلاة فليس للتمام تمام ، فقال له محمد : ما ظننت آدميا يلد مثلك " (٢) .

٢ - " ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى أن الكسائي رحمه الله تعالى بعث الى محمد رحمه الله تعالى بفتوى ، فدفعها إليّ ، فقرأتها عليه : ما قول القاضي الإمام فيمن يقول لامرأته :

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنتِ طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع عليها . فكتب في جوابه : إن قال " ثلاثٌ " مرفوعاً تقع واحدة . وان قال " ثلاثاً " منصوبا يقع ثلاث ، لأنه إذا ذكره مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله : " أنت طالق " ، فتقع واحدة ، وان قال " ثلاثا " منصوب على معنى البدل او على التفسير يقع به ثلاث (٣) .

ولا يخفى ما في الحكاية الأولى التي أومأتُ الى تخريج مسألة فقهية على قاعدة نحوية ، وما في استفتاء الامام الكسائي المنظوم وجواب الامام محمد كما في المثال الثاني من التفاعل وحسن الامتزاج بين عِلْمَيْ الفقه والنحو بجانب شغف الامام محمد بهذا الموضوع .

---

(١) انظر : الصفدي ، الوافيات بالوفيات ٢ : ٣٣٣ ترجمة الامام محمد بن الحسن .

(٢) تهذيب التهذيب ١١ : ٢١٢ ، وانظر : ياقوت ، معجم الأدباء ١ : ١٥

(٣) المبسوط ٦ : ٧٧

ج - موضوع الاقتصاد الاسلامي :

إنّ توجّه الإمام محّمد رحمه اللّه إلى الكتابة حول موضوع " الكسب " قُبيل وفاته كان مبادرةً طيبةً اكسبت أهمية لموضوع الاقتصاد الاسلامي. ومما لا شك فيه أنه أوّل من فطن إلى هذا الموضوع وأبرزه الى حيّز الوجود في صورة كتاب .

ومن المعلوم أنه لم يصل إلينا كتابه المشهور بعنوان " الكسب " مستقلّاً متميّزاً. وانما أدرجه الإمام السرخسي في آخر جزء من كتابه المبسوط بعد أن فرغ من شرح المختصر للحاكم المروزي الشهيد . قال في فاتحة شرح كتاب" الكسب" .

" وإني قد أجبتكم إلى ما سألتموني من شرح المختصر . . . رأيت أن أُلحق به شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سَماعة عن محمّد بن الحسن رحمه الله (١) وهو من جملة تصنيفاته إلّا أنه لم يشتهر ، لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله . ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله في " المختصر " ، وفيه من العلوم مالا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها . ولو لم يكن فيها إلا حث المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم ، والتناول من كدّ يدهم ، لكان يحق على كل أحد اظهار هذا النوع من العلم " (٢) .

ولما استجدّ الكلام وكثر النقاش حول موضوع الاقتصاد الاسلامي في الظروف الراهنة ، نال كتاب الامام محّمد الإحتفاء والإشادة في أنظار الاقتصاديين المسلمين ، وتبوّأ مركز الريادة في هذا المجال ، بحيث إنه يغطّي جوانب مهمة في هذا الموضوع مع صغر حجمه . ولذلك انصبّ جهد بعض المفكّرين الإقتصاديين على دراسة الإقتصاد الإسلامي في ضوء كتاب " الكسب " .

ومن اولئك المعنيين بهذا الكتاب والشادين بفضله الأستاذ شوقي أحمد دنيا الذي تناوله بدراسة وافية في كتابه الأول من سلسلة " أعلام الاقتصاد الاسلامي " . وهناك دراسات معاصرة أخرى لا مجال لسردها في هذه الدراسة الموجزة .

---

(١) طبع هذا الجزء مستقلا من شرح الامام السرخسي بعنوان " الاكتساب في الرزق المستطاب " ، بتحقيق : الشيخ محمد عرنوس .

(٢) المبسوط ٣٠ : ٢٤٤

القانون الدولي العام في الاسلام :

هذا الجانب الجديد المبتكر يتمثل في كتابيه: السّير الكبير والسّير الصغير، فانه لم يوجد فقيه من فقهاء الإسلام تطرّق الى كشف هذا الموضوع الجليل قبل الإمام محمد رحمه الله (١).

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : " وفي هذين الكتابين بيان أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، ومتى يصحّ نقضها، وأحكام الأمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مخلّفاتها "(٢).

وبأخرة لما توغّل الباحثون المعاصرون في هذا الموضوع تحت هذا العنوان الجديد وجدوا كتابه السير الكبير يغطي كافة جوانبه، فشهد اهل الغرب والشرق بعبقريته وبراعته في هذا المجال وأسّسوا جمعيات تنتمي إلى هذا الإمام الجليل (٣).

* * *

---

(١) وهنا ينبغي التنبيه على أنه تناول مسائل من الموضوع في آخر كتابه "الزيادات" أيضاً، وشرحها الفقيه العلامة قاضيخان في كتابه المنيف " شرح الزيادات " شرحاً جيداً مع وضع قواعد وضوابط في هذا الموضوع - انظر شرح الزيادات" ق / ٣٦٣ - ٣٧٩

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره ص ٢٤٠ - ٢٤١

(٣) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع كتاب " الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام " للاستاذ علي علي منصور، ط . القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، "والعلاقات الدولية في الاسلام" للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .

المبحث الخامس : مكانته الاجتهادية

إن التحليل العلمي الدقيق لخصائص الشخصيات الكبار وعظماء الرجال من الموضوعات الشائكة العويصة التي تحتاج أحيانا الى كثير من إعمال الفكر حتى تتجلى شخصية العظيم حسب الصورة الحقيقية المطلوبة . وذلك لأن مقياس العظمة يختلف عند الناس ، وكثيراً ما يقعون فريسة الافراط أو التفريط في تصوير المعاني والصفات التي يتحلى بها "العظيم" ، وإذا كان رَسْم المرئيات ونقش المُحَسّات يتطلّب جهداً ، فإن تصوير المعاني ورسمها طبق الأصل أكثر عناء ، وأبعد غوراً ، وأدق ادراكاً .

ويكاد ينطبق هذا الكلام على كثير من الفقهاء المخلصين الذين نزلوا بالأئمة الثلاثة : أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله جميعاً من مرتبة الاجتهاد المطلق - الذي بلغوا اليه بحق وجدارة بمواهب خِصْبة حباهم الله ايّاها - إلى منزلة الاجتهاد في المذهب المقيّد بأصول إمام المذهب. ولعل ما حفزهم إلى هذا الرأى هو الظن بأن اختلاف التلاميذ مع الأستاذ في الأصول قد يُغَضّ من شأن الإمام الذى تلقّوا عنه العلم ويُعَدّ قادحاً في مكانته . وإذا كان كذلك فمرجع هذا الظن إلى اختلاف مقياس العظمة عند الناس ، ولكن الواقع أن عظمة التلميذ ونباهته عنوان مجدٍ وسام فَخارٍ لشيخه وإرهاص ودليل على عِظَم شأنه ومدى أثره ومقدرته في تنمية ملكات التلميذ النجيب وتفجير طاقاته ومواهبه الكامنة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

هذا ، أمّا إذا كان القول مستنداً - كما هو المشهور - إلى أن جُلّ اختلاف هؤلاء الثلاثة يقتصر على مخالفة الفروع فقط بدون مخالفة الأصول ، فهذا القول يعوزه السند ويعارضه الواقع ، لأنه من المعلوم أن الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الفرعي عن دليله ، وشرطٌ مطلقه : معرفة الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتفاصيلها ، وقد تحققت أهلية الاجتهاد بهذا المدلول الواسع في هؤلاء الأئمة في معنى الكلمة .

ولعل تلك الفكرة انطلقت مما قاله العلامة ابن كمال باشا (٩٤٠هـ) (١) في رسالته عن تقسيم الفقهاء ، فهو قد قسمهم إلى سبع طبقات ، وفيما يلي اسجل كلامه المتعلق بالطبقتين الأوّلَيّن :

---

(١) هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، من أعيان القرن العاشر الهجرى ، عاش في عصر السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان ، وكان جدّه من أمراء الدولة العثمانية ، ونشأ هو في صباه في حِجْر العِزّ والدّلال ، ثم غلب عليه حب العلم ، فاشتغل به ، وتولّى وظيفة عسكرية إلى مدة ، ثم اكبّ على العلم مرة أخرى ، وتبتل اليه ، وتولّى الافتاء بمدينة قسطنطينية ، وتوفي وهو مفت بها . وله مصنّفات كثيرة ، منها : حواش على الكشاف ، والاصلاح والايضاح في الفقه وغيرهما . - انظر : طاشكبرى زاده ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٦ - ٢٢٧

" الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط احكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف و محمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول " (١) .

ثم نال هذا القول الذيوع والانتشار وتقبّله من جاء بعد ابن كمال باشا قبولاً حسناً ، وجعلوه مِعْياراً أو مِحَكّاً يحتكمون إليه في معرفة مراتب الفقهاء المشهورين في المذهب ، حتى اعتمده الإمام ابن عابدين رحمه الله ، فذكره بلفظه ونصه بدون نقد أو تنبيه (٢) .

وأغربُ من ذلك رأي العلامة ابن بِيْرى (١٠٩٩ هـ) (٣) الذى نص عليه بقوله : " وأصحاب الامام الأربعة مجتهدون في مذهبه ، متّبعون نصوصه ، مخرجون أقوالهم عليها ، ومن ظنّ أنهم خالفوه ، لم يُصب في ظنه ، كلّا بل لم يخالفه أحد منهم " (٤) .

ولعلّ هذا القول تفرّد به الشيخ ابن بِيْرى رحمه الله ، أما الذى اشتهر وجرى على الألْسُن والأقلام فهو ما سلف من كلام ابن باشا .

ومن العلماء الذين نصّوا على هذا القول المشهور الشيخ محمد كامي الأَدِرْنوي (١١٣٦ هـ) (٥) اذ يقول - بعد ذكر الصاحبين وغيرهما - : " فمسلكهم استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أساتذتهم ، فإنهم وان خالفوهم في بعض أحكام الفروع ، لكنّهم يقلّدونهم في قواعد الأصول " (٦) .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، شرح الرسالة المسماة بعقود رسم المفتي ، الرسالة الثانية المُدْرَجة في رسائل ابن عابدين ١ : ١١

(٢) انظر : المصدر نفسه ١ : ١١

(٣) هو ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد ، الشهير ابن بيرى ، مفتي مكة ، أحد كبار الحنفية في عصره . له مؤلفات وشروح في الفقه والحديث ، يبلغ عددها نحو سبعين ، منها : عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر - انظر : اللكنوى طرب الأماثل (مطبوع مع الفوائد البهية) ص ٢٥٢

(٤) " الفوائد المهمة الفريدة في ايضاح الألغاظ الغريبة " ق ١١/ب .

(٥) هو القاضي محمد كامي بن ابراهيم بن أحمد بن الشيخ سِنان بن محمود الرومي الحنفي - انظر : إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ : ٦٠٨

(٦) " مهامّ الفقهاء " ق ١

وهكذا تلقف المتأخرون هذه المقالة مسلّمةً لا شائبةَ فيها،حتى جاء الإمام شهاب الدين المَرْجاني الحنفي (١٣٠٦هـ) (١)، فكشف القِناع عن هذا التقسيم، وفنّد ما فيه من التعسف بأسلوب دامغ وفكر مستنير. وإليك طرفاً من كلامه:

"إعلم أن المجتهد ضربان أحدهما: المجتهد المطلق، وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه، والنباهة، وفرط البصيرة، والتمكن من الاستنباط المستقل به من أدلته كأبي يوسف ومحمد وزفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي.

وثانيهما: المجتهد في مذهب امام، قالوا: وهو الذى يتحقق أصول إمامه وأدلّته، ويتخذ نصوصه أصولا، يستنبط منها الفروع، ويُنزِّل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع، فيما لم يقدر على الاستنباط من الأدلة" (٢).

ثم تجده يسجّل تقسيم ابن كمال باشا ويقول عقِبَه: "وقد أورده التميمي في "طبقاته" بحروفه ثم قال: وهو تقسيم حسن جداً؛ وأقول: بل هو بعيد جداً عن الصحة بمراحل فضلًا عن حسنه جداً، فإنه تحكمات باردة وخيالات فارغة، كلمات لا روح لها وألفاظ غير محصّلة المعنى"... (٣).

ثم تابعه في ذلك الإمام عبد الحي اللكنوى وتناول هذا التقسيم بشيء من النقد والتعقيب (٤).

وممن أشار إلى ذلك قديما الإمام ابن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) إذ يقول عند ذكر فقهاء الكوفة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة: ... "وانما ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم، لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء" (٥).

بيد ومن هذا النص ان ابن حزم أدرج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في زمرة الفقهاء لكونهم مجتهدين.

وقال الإمام ابن تيمية:
"ابو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك، وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب"(٦).

---

(١) هو هارون بن بهاء الدين، وُلد في قرية مَرْجان فى قَزان (روسيا) سنة ١٢٣٣هـ، تلقى العلم من والده، ورحل الى سمرقند وبخارى. وله آثار علمية جليلة منها: "ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغب الشفق"، وحاشية على التوضيح في أصول الفقه لصدر الشريعة سمّاها: خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي (وهي مطبوعة بقازان ومصر) - انظر: الكوثرى "حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي ص ١١٦، وتعليقة الشيخ عبد الفتاح أبو غده على غلاف "ناظورة الحق" المطبوع بقازان.

(٢) ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ص ٥٦

(٣) المصدر نفسه ص ٥٨

(٤) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٧

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٥: ١٠٠ - ١٠١

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام، كتاب أصول الفقه ٢٠: ٣٣٢

وذكر الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله أيضاً في "الإنصاف" أن الامامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن مجتهدان مستقلان" (١).

وقال العلامة محمد بن الحسن الحَجْوى المالكي (١٣٧٦هـ) بصدد ذكره للامام الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ): "وكل من زفر والحسن بن زياد يعتبر مجتهداً مطلقاً كأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة إلّا كنسبة الشافعي إلى مالك أو ابن حنبل إلى الشافعي إلّا ان هذين كُتبت أقوالهما مفردة، ولم يخلط قول أحد منهم بمن قبله بخلاف الأربعة مع أبي حنيفة، فانها قد امتزجت، وان كان بعض الحنفية يزعم أنهم مقلدون لأبي حنيفة، نعم كل الأربعة يقال فيه مجتهد منتسب لانتسابه لإمامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلِّد لمقلَّده إذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء إذ ذاك ..." (٢).

وعبّر عن هذا الرأي الأستاذ علي الخفيف رحمه الله بقوله: "إنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه عميدهم وأستاذهم". (٣).

وهذا الرأي تنصره شواهد كثيرة جدّاً، خصوصا المناظرات والمحاورات التي جرت بين الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولكن لا يتسع المجال لذكرها هنا (٤) وانما يهمني هنا ما يختص بالإمام محمد رحمه الله، وهاك بيانه بايجاز.

إن خير معبّر عن استقلال الامام محمد في الاجتهاد والاستنباط هو ما صرّح به في كتبه من اختيارات وآراء نَدَّ فيها عمّا اتجه اليه شيخه الإمام أبوحنيفة. واليك أمثلة تمثل هذه الظاهرة.

- جاء في باب الاستسقاء من "الحجة": "قال أبو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة، وكان يرى أن يخرج الامام فيدعو ...

وقال أهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد.

وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة.

---

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٤٠، وفيوض الحرمين ص ٤٩
(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١: ٣٧٤
(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٦٩، وانظر: محمد أبوزهرة، أصول الفقه ص ٣٧٦
(٤) انظر: المبسوط ١: ٢٥٠، ٢: ١٣، ٢١، ٤: ١٤، ١٩: ٧٠، ١٢: ١٦.

. . . وكان إبراهيم النخعي يقول بقول أبي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة . . . ولكن قول أهل المدينة الآخر أحبّ إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة لأنه أمر قد جاء فيه الآثار" (١) .

ثم تجده يسوق الآثار لتعزيز مذهبه ، فهنا صرّح بمخالفته مع الامام ووافق اجتهاد المالكية الآخر بناء على الدليل .

- وقال في موضع آخر بصدد تعرضه لمسائل الحج :

. . . " اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو بعض أيام التشريق : أنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام إلّا بمنى ، ان كان صاحب الموسم الخليفةَ أو أمير الحجازَ أو أميرَ مكة ، فإنه إذا كانت الجمعة بمنى ، جُمّع ، وكان يُعَدّ منى مصراً ، وان كانت الجمعة بعرفة ، فلا جمعة .

وقال أهل المدينة : اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو بعض أيام التشريق ، فلا يُجَمّعُ في شيء من تلك الأيام .

وقال محمد بن الحسن : قول أهل المدينة في هذا أعجب الي من قول أبي حنيفة " (٢) .

وعلى هذه الشاكلة تجده في مواطن من كتاب " الحجة " - الذى ألفه للدفاع عن مذهب أهل العراق - يحتكم الى رأى المالكية من أهل المدينة إذا ترجّح لديه دليل مع التصريح بذلك .

وإذا أجلْتَ النظر في كتابيه : الموطأ والآثار ، ألفيتَ فيهما شواهدَ تنطق بحرية الفكر الاجتهادى عند الإمام محمد واستنباطه المباشر من الحديث الذى يرويه ، وفيما يلي أسرد نماذج منهما حتى يَضِح المنهج الذى سار عليه في هذا المجال :

- " باب آمين في الصلاة : أخبرنا مالك أخبرني الزهرى عن سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : إذا أمَّن الإمام فأَمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدّم من ذنبه . قال (اى مالك) : فقال ابن شهاب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٣٢ - ٣٣٤

(٢) انظر : المصدر نفسه ٢ : ٤٣٠ - ٤٣١ مع تعليقة المحقق الشيخ مهدى حسن الكيلاني في الهامش .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إذا فرغ الامام من أم الكتاب أن يؤمّن الامام ويؤمّن من خلفه ، ولا يجهر بذلك . فأما أبو حنيفة فقال : يؤمّن من خلف الإمام ولا يؤمّن الإمام "(١) .

- " باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين : أخبرنا مالك حدّثنا عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : أو في الخيل صدقة .

أخبرنا مالك حدّثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غيرَ سائمة. وأما قول أبي حنيفة رحمه الله : فاذا كانت سائمة يُطلب نسلها ، ففيها الزكاة . . . . "(٢) .

- " باب من سبق بشيء من صلاته : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة ، والإمام قد جلس في آخر صلاته قال : يكبّر تكبيرة ، فيدخل معهم في صلاتهم ، ثم يكبّر تكبيرة ، فيجلس معهم ، فيتشهّد ، فاذا سلّم الامام ، قام ، فركع ركعتين .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، ولسنا نأخذ بهذا . من أدرك من الجمعة ركعة ، أضاف اليها أخرى ، وإن أدركهم جُلوساً ، صلّى أربعاً ، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد " (٣) .

- " باب التكبير في أيام التشريق : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبّر من صلاة الفجر من يوم عَرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبّر ثم يقطع "(٤) .

- " باب الصلاة بعرفة وجمع : محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا صَلّيْتَ يوم عرفة في رحلك ، فصلِّ كلَّ واحد من الصلاتين لوقتها ، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة .

---

(١) موطأ الامام محمد بشرحه التعليق الممجّد للإمام اللكنوى ص١٠٣

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٢ - ١٧٣ وانظر: لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ١٣ ، ١٢٠ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٢٧٤ - ٢٧٥

(٣) كتاب الآثار ص ٣٠

(٤) المصدر نفسه ص ٤٢

قال محمّد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، فأمّا في قولنا ، فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام ، يجمعهما جميعاً بأذان واقامتين ، لأن العصر إنّما قُدّمت للوقوف. وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد "(١) .

فهذه الأمثلة أدلّة ناصعة على أن الإمام محمّداً رحمه الله كان ينحو منحى المجتهدين الذين استقلوا في اجتهادهم بدون جنوح إلى رأى شيخه ، وان كانت آراؤه صادفت أن تكون منسجمة مع آراء أحد الشيخين من أبي حنيفة أو أبي يوسف في مسائل كثيرة باعتبار التلاقي في التفكير والتجاوب في منهج الاستنباط. ومن المعلوم" أن الاتحاد في التفكير ليس كالاتحاد في الآراء ، إذ الأول من قبيل المشاكلة والاتفاق العقلي ، والثاني من قبيل التقليد والاتباع" (٢) .

* * *

ولعلّ أقوى ما تشبّث القائلون بكونه مجتهدا غير مستقل أنه لم يخالف إمام المذهب في الأصول وقلّده فيها مع مخالفته في الفروع . ولكن هذا خلاف الواقع ، فانك تجده يختلف مع الشيخين أو احدهما في أصول كثيرة ، وفيما يلي أشير إلى أمثلة تبياناً للموضوع.

١- من أصوله : أن الاجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : "الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع ، وعند محمد يرفع " (٣) .

٢- القياس قد يترك بالتعامل عنده :

ذكر الإمام المَرْغيناني في كتاب الوقف : "عن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس ، والمَرّ (٤) ، والقَدوم ، والمِنشار ، والجنازة وثيابها ، والقدور والمراجل والمصاحف. وعند أبي يوسف: لا يجوز ؛ لأن القياس إنما يترك بالنص ...

ومحمد يقول : القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء "(٥) .

---

(١) المصدر نفسه ص ٦١ وانظر لمزيد من الأمثلة في هذا الكتاب ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٨٢

(٢) محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته وعصره ... ص ٢٥٦

(٣) المبسوط ١٣ : ٥

(٤) ذكر الإمام الزبيدى في تاج العروس (فصل الميم من باب الراء) : "المَرّ: المسحاة أو مقبضها ، وكذلك هو من المحراث . وقال الصاغاني : المَرّ هو الذى يعمل به في الطين".

(٥) الهداية بشرحه فتح القدير ٦ : ٢١٧ - ٢١٨

٣- يقضي بالبينتين بحسب الامكان عنده كما يتبين من كلام الإمام السرخسي في النص الآتي :

-" اختصما في دار، كلّ واحد منهما يدّعي أنه اشتراها من صاحبه بألف درهم، ونقد الثمن ، فإني (القائل هو السرخسى) أقضي بها للذى هي في يده. وهذه مسألة التهاتر. وقد بيّنا في كتاب الدعوى أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف تتهاتر البيّنتان وعند محمد يقضي بالبينتين بحسب الامكان " (١) .

* * *

ومن أمارات استقلال الإمام محمد في الاجتهاد ومخالفته لأئمة المذهب في بعض الأصول المقرّرة المتّبعة أنه سار على منهج جديد في الترجيح في كتابه "السير الكبير".

مثال ذلك ما جاء في النصّ الآتي من " شرح السير " : -

- " باب الشهيد وما يُصْنَعُ به . الشهيد إذا قُتل في المعركة لم يغسل ، ويصلّى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام ، وبه نأخذ .

وفي قول أهل المدينة لا يصلّى عليه . وممن قال ذلك مالك بن أنس .

قال الإمام السرخسي معلّقاً على هذه الرواية : " واعلم أن محمّداً رحمه اللّه سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر الكتب، وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز، فرجّح ما اتفق عليه فريقان ، وأخذ به دون ما تفرّد به فريق واحد . وهذا خلاف ما هو المذهب لأصحابنا في الترجيح أن لا يكون بكثرة العدد " (٢) .

واليك مثالا آخر يعضُد ما ذكره آنفا :

- " قال أبو حنيفة رحمه الله : لا سَهْمَ للرجل إلّا لفرس واحد ، وان حضر بأفراس وبه أخذ محمد .

لأنه اجتمع على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز " (٣) .

فهنا اتفق قول الإمام محمّد مع قول الإمام أبي حنيفة بناء على الأصل الذى قرّره واقتنع به لا لمجرد اتباع أو انقياد .

وما سوى تلك الأصول التي أومأتُ إليها هناك قواعد أصولية وفقهية أخرى اختلف فيها الامام محمد مع الشيخين أو أحدهما ، وقد بثّها الفقهاء في تضاعيف الكتب وناهيك ما ذكره الإمام أبو زيد الدَّبُوسي منها في كتابه "تأسيس النظر" ولا أرى حاجة إلى سَرْدها هنا .

---

(١) المبسوط ١٤ : ١٢٣

(٢) شرح السير الكبير ١ : ٢٣٠ وفي الغالب يعبر الفقهاء عن هذا الأصل بقولهم: " الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة " - انظر: المبسوط، كتاب الشفعة ١٤ : ٩٨ والهداية بشرحه نتائج الأفكار ٨ : ٢٧٥

(٣) شرح السير الكبير ٣ : ٨٨٨ .

وأختم هذا المبحث بالاشارة إلى أن الامام محمداً لم يكن متصلباً في مسلكه بل كان يعدل عنه إلى غيره إذا عنّ له ما يُملي عليه اعادة النظر أو اذا أقنعه غيره بدليل (١).

وبجانب ذلك كان حريصاً على أن يطلع على التطورات التي يمرّ بها تعامل الناس في الأسواق خصوصاً في المسائل التي يلاحظ فيها العرف والعادة. وقد روى عنه "أنه كان يذهب إلى الصبّاغين ويسأل عن معاملاتهم وما يُدِيرونها فيما بينهم" (٢).

وأحسَب أن تلك الشواهد التي تطرقت إلى ذكرها كافية لبيان ما كان يتمتع به الإمام محمد من المكانة العليا في الاجتهاد. والله اعلم.

* * *

(١) انظر، لمعرفة الأمثلة: المبسوط ١٤ : ٥ ، " التحرير " ٤ : ٢٤١

(٢) الكَرْدَري ، مناقب أبي حنيفة ص ٤٢٤

المبحث السادس: وظيفته القضائية ومواقفه :

زهده في المنصب وقصّة الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف :

كان الإمام محمّد رحمه اللّه على منهاج شيخه الأول الإمام أبي حنيفة في الابتعاد والتنزه عن الوظائف والمناصب . ولذلك كره أن يتقلد القضاء . ولمّا أُرغم على قبوله أصابته كآبة حتى أفضى الأمر إلى أن حدث الجفاء بينه وبين شيخه الإمام أبي يوسف الذى كان أشار على الخليفة هارون الرشيد أن يولّيه القضاء لما كان يرى فيه من الكفاءة في هذا المجال . ولكنه ثبت في التاريخ أن اختلاف الأذواق والمنازع الفكرية قد أدّى أحياناً إلى التوتّر بين الأحبة والأصحاب. وما جرى بينهما هو من هذا القبيل كما يتبين مما ذكره الإمام الذهبي في النص الآتي :

"عن محمّد بن سَماعة ، قال : كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطانَ أنّ أبا يوسف القاضي شُووِرَ في رجل يُوَلّى قضاء الرُّقّة ، فقال لهم: ما أعرف لكم رجلاً يصلح غيرَ محمد بن الحسن ، فإن شئتم فاطلبوه من الكوفة ، قال : فأشخصوه .

فلما قدم جاء الى أبي يوسف فقال : لماذا أُشْخِصْتُ ؟ قال : شاوروني في قاض للرّقّة ، فأشرت بك ، وأردت بذلك معنى أنّ اللّه قد بثّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق ، فأحببت أن تكون بهذه الناحية ، ليبثّ اللّه علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات. فقال : سبحان اللّه ! أمَا كان لي في نفسي من المنزلة ما أُخبر بالمعنى الذى من أجله أُشخص! فقال : هم أشخصوك . ثم أمره بالركوب ، فركبا ودخلا على يحي بن خالد بن بَرْمَك ، فقال ليحي : هذا محمّد فشأنكم به ، فلم يزل يخوّف محمّداً ، حتى وَلِيَ قضاء الرَّقّة ، وكان ذلك سببَ فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن (١) .

وهذا هو الأمر الجوهرى الذى أثار النزاع بين الصاحبين . أمّا ما يذكر من استحكام النفر بينهما بسبب التفاف الناس حول مجلس الإمام محمد وحسد الإمام أبي يوسف على ذلك فهو من قبيل حكايات مزيّفة لا سند لها ويزورّ عنها العقل قبل النقل .

---

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٧ - ٨٨ ذكر توليته قضاء الرقة .

- جرأة جنانه وصلابته في الحق :

ثم عاش الامام محمد هذه الفترة القضائية صابراً محتسباً مع صرامة الحق وجرأة الجَنان كما يتمثّل ذلك فيما رواه الصَّيمري بسنده عن الإمام أبي عُبَيْد القاسم بن سلّام ما خلاصته : كنّا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد ، فقام الناس كلّهم إلّا محمد بن الحسن ، فانه لم يقم ... فلمّا سأله عن عدم القيام له عند الاجتماع به مرّة أخرى ، أجابه بقوله : " كرهت أن أخرج عن الطبقة الذين جعلتني فيهم ، انك أهلتني للعلم ، وكرهت أن اخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه ... " (١) .

وتلك النفس الأبية الجريئة في المحافظة على الحقّ والصدع به أينما كان ، هي التي كانت سبباً في عزله عن القضاء . وقصة ذلك ما رواه الثقات عن قضية وقعت أمام فئة من القضاة في مجلس الرشيد . فنجد الإمام محمّداً يُنبئونا بهذه الحكاية التي جرت أمام الملك كما روى الصيمرى باسناده في النص الآتي :

" فلما وَرَدَ الرشيد الرَّقّة ، أحضرت ، فدخلت إليه أنا ، والحسن بن زياد اللُّؤلؤي ، وأبو البختري وهب بن وهب ، فأخرج إلينا الأمان الذي أُحضرنا له ، فمثلت بين أن اظهر شيئا إن كان يتعلق به فيه ، فأوجده السبيل إلى قتل الرجل أو أترك الطعن عليه مع ما أعلم أنه ينالني من مَوْجدة الرشيد ، فآثرت أمر الله والدار الآخرة ، فقلت : هذا أمان مؤكّد لا حيلة في نقضه ، فانتزع الصكّ من يدي ... " (٢) .

وكانت العاقبة ما قال في خِتام الرواية : " فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرشيد أن لا أفتي أحدا ولا أحكم ... " (٣) .

و مما لا غبارَ عليه أن الإفتاء بصحة الأمان في هذا الموقف الحرِج ، كان موقفاً مجيداً محموداً من الإمام ، وهذا الحادث شاهدٌ عدل على أنه كان بعيداً كلّ البعد عن محاباة الملك والتزلّف إليه . وذلك ما تحلّى به السلف الصالح الذين لم يدّخروا وُسْعاً في إصلاح العباد والبلاد في كلّ زمان ومكان .

---

(١) انظر : الصيمرى ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) المصدر نفسه ص ١٢٦ وانظر: الأصفهاني ، مقاتل الطالبيين ص ٤٧٩ - ٤٨٠

(٣) الصيمرى ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٧ وانظر: بلوغ الأماني ٣٩ - ٤١

- عودته الى منصب القضاء وصلته بهارون الرشيد :

وبعد أن عُزل الإمام محمّد عن قضاء الرّقة عاد إلى بغداد ، ولعله تنفّس الصُّعَداء هنا ، لأنه كان عازفاً عن القضاء ، كما سلف .

ولكن بجانب آخر شعر الرشيد بتقصيره ، فبدأ يتودّد إليه وتقدّم عنده ، وولّاه قضاء القضاة .

ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام محمّد : " وَلِيَ قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والحِشْمة مالا مزيدَ عليه " (١) .

ومّما لا ريب فيه أنّ هذه الولاية أكسبته تجربةً وقرّبت فقهه من الناحية العملية .

ثم قامت أواصر طيّبة بينه وبين الخليفة هارون الرشيد حتى سافر معه إلى الرّيّ سنة ١٨٩هـ .

وكان هارون يعتمد عليه ويرجع اليه في الفتوى ، والإمام محمد يُفتيه بما يراه راجحاً وصواباً ، واليك مثالين من هذا الباب :

١- " ذكر هشام عن محمّد رحمهما الله تعالى : قال : سألني هارون عمن حلف : لا يكتب إلى فلان ، فأمر أن يكتب اليه بايماء أو اشارة ، هل يحنث ؟ فقلت : نعم ، إذا كان مثلك ياأميرَ المؤمنين " (٢) .

٢- جاء في المبسوط: " لوحلف لا يشترى من فلان ثوباً ، فأمر رجلاً ، فاشترى له منه ، لم يحنث ، لأن الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه . ألا ترى أنه يستغني عن اضافة العقد إلى الآمر . قالوا : وهذا إذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ؛ فإن كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه ، فهو حانث في يمينه ، لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عمّالا يباشره عادةً ، وفي اليمين مقصود الحالف معتبر .

وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسألة فقال : أمّا أنت فنعم ، يَعْني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حانثا بشراء وكيله له " (٣) .

---

(١) مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠ ، وانظر : الصيمرى ، أخبار أبي حنيفةوصاحبيه ص ١٢٧

(٢) المبسوط ٩ : ٢٣

(٣) المصدر نفسه ٣٠ : ٢٣٢

المبحث السابع : أخلاقـــه

كان الإمام محمّد رحمه الله مضربَ المثل في نَبالة خُلُقه وحسن شِيَمه وشمائلـــه، وكان بعيداً كلّ البعد عن الاستعلاء والشموخ ؛ وقد تجلّت مظاهر هذا الخلق الرفيع وروعته في سلوكه مع أصحابه وتلامذته ؛ ويشهد لذلك ما رواه تلميذه الإمام المجاهد أسد بن الفُرات (٢١٣هـ) (١) رحمه الله تعالى . فهذا الامام - الذى لازم الامام مالكاً رحمه الله أوّلاً - لمّا رحل إلى الامام محمّد رحمه الله أحسن وفادته وزقّه العلم زقّاً. واليك ما قاله الإمام أسد :

" قلت لمحمد بن الحسن : إني غريب قليل النفقة ، والسَّماع منك نَزْر ، والطَّلبة عندك كثير ، فما حيلتي ؟ قال : اسمع مع العراقيين بالنهار ، وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيتَ عندي ، وأسمعك ، فكنت أبيت عنده ، وكنت في بيت سقيفة - وكان يسكن العلـــو - فكان ينزل إلي ويجعل بين يديه قَدَحاً فيه الماء ، ثم يأخذ في القراءة ، فإذا طال الليل ورآني نَعَسْتُ ملأ يده ، ونضح به في وجهي ، فأنتبه ، فكان ذلك دأبي ودأبه حتـــى أتيت على ما أريد من السَّماع عليه " (٢) .

فهذا من نماذج السلوك المثالي الرائع الذى يندر نظيره في تاريخ العلـــم والأخلاق . وهكذا خاض العلماء قديماً معمعة العلم فبذّوا الأقرانَ ، وطار ذكرهـــم في الآفاق .

ونظير لك الفضل والعطاء ما يرويه الإمام أسد أيضا في القصة التالية : " وكنت يوما جالسا في حلقة محمد بن الحسن حتى صاح صائح : الماءَ ، السبيلَ ، فقمت مبادراً، فشربت المـــاء ، ثم رجعت إلى الحلقة ، فقال لي محمد بن الحسن : " يا مغربي ، أتشرب ماء السبيل ؟ " فقلت : " أصلحك الله وأنا ابن السبيل " ، ثم انصرفت .

فلما كان عند الليل إذ أتانا إنسان فقرع الباب ، فخرجت إليه ، فاذا بخادم محمد ابن الحسن فقالت : مولاى يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : ما علمت أنك ابن السبيل غير يومي هذا ، فخذ هذه النفقة فاستعن بها على حاجتك ، ثم دفعت الي صُرّةً ثقيلـــة ، فقلت في نفسي : هذه دراهم وفرحت بها ، فلما دخلت بيتي ، وفتحتها ، فاذا فيها ثمانـــون دينارا " (٢) .

---

(١) أبو زيد الدباغ وأبو الفضل التنوخي ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ٢ : ٧-٨

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٨

وتلك مكانة سامية لا يرقى اليها الا القليل من العظماء .

ثم كان من دأب الامام محمد وسجاياه الكريمة أنه كان يعامل أصحابه معاملة كريمة أخويّة تدلّ على رحابة صدر وحسن تقدير. قال أبو حَسَّان الـزِّيادي (١) : ما رأيت محمد بن الحسن يعظّم أحداً من أهل العلم اعظامه للشافعي ، ولقد جاءه يوما فلقيه ، وقد ركب محمد بن الحسن ، فرجع محمّد إلى منزله ، وخلا به يومه الى الليل ولم يأذن لأحد عليه " (٢) .

وتشفّ هذه الصلة الأخوية بين الإمامين مما كتبه الامام الشافعي - حينما حُبس بالعراق مرّة - إلى الامام محمد بن الحسن رحمهما الله :

لست أدري ما حيلتي غير أني * أرتجى من جميل جاهك صُنْعا

والْفَتَى إن أراد نفع صديق * فهو يدري في أمره كيف يَسْعَى (٣) .

* * *

(١) هو الحسن بن عثمان بن حمّاد البغدادي القاضي ، من أعيان أصحاب الواقدي ، وكان أديباً فاضلاً ، نسّابة ، أخبارياً ، جواداً كريماً سَمْحاً ، ومصّنفاً كثيرَ الاطلاع ، ومن تصانيفه : " عروة بن الزبير " طبقات الشعراء ، كتاب الآباء والأمهات . توفي سنة ٢٤٢ هـ أو ٢٤٣ هـ . قيل : إن الامام الشافعي نزل عليه ببغداد - انظر ياقوت ، ارشاد الأريب ٩ : ١٨ - ١٩ وشذرات الذهب ٢ : ١٠٠

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ٧٢ - ٧٣

(٣) انظر : البيهقي ، مناقب الشافعي ٢ : ٨٦

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه ومنزلته في نظر معاصريه

وتلك السمات العلمية والخُلُقية التي تحلّى بها الإمام محمّد استوجبت ثناء العلماء عليه ، فتراهم يُشيدون بفضائله . وهناك روايات كثيرة في هذا الباب منها ما يلي :

ذكر الحافظ ابن عبد البر : "كان الشافعي رحمه الله يُثني على محمد بن الحسن ويفضّله ويقول : ما رأيت قط رجلا سمينا أعقل منه". (١) .

وعن "الرّبيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلته لفصاحته" (٢) .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"(٣)

وذكر الحافظ الذهبي : "يُحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مُفْرِط، وعقل تامّ، وسُؤْدَد، وكثرة تلاوة" (٤) .

و "قال الطّحاويّ : سمعت أحمد بن أبي عِمْران يَحْكي عن بعض أصحاب محمد بن الحسن ، أن محمدا كان حِزْبُه في كل يوم وليلة ثلثَ القرآن" (٥) .

ومما يدلّ على عظم منزلته أن شيخه وزميله الإمام أبا يوسف كان يحتفي به ويحث الناس على الاستفادة منه كما يتبين من النص المَرْوي في "الأنساب" كالتالي :

"عن أبي جعفر الهِنْدُواني (٦) : يُحكى عن أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب اليه من الكوفة - وأبو يوسف ببغداد : "أما بعد ، فإني قادم عليكَ لزيارتك ، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن "خطب"(٧) أبو يوسف ببغداد وقال : إن الكوفة قد رمت اليكم أفلاذ كبدها ، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم ، فهيّئوا له العلم" (٨) .

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٧٤ وانظر : السمعاني ، الأنساب ٧ : ٤٣٤

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٠

(٣) المصدر نفسه ص ٨٠

(٤) المصدر نفسه ص ٩٤

(٥) المصدر نفسه ص ٩٤

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، إمام كبير من أهل بلخ . قال السمعاني : كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش. حدّث ببلخ ، وشرح مُعْضِلات المسائل ، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : الجواهر المضية ٣ : ١٩٢ - ١٩٣

(٧) في الأصل بياض، زادها محقق هذا الجزء العلامة محمد عوّامة ليستقيم الكلام .

(٨) السمعاني ، الأنساب ٧ : ٤٣٥ - ٤٣٦

ولمّا نال الإمام محمّد هذه المكانة في نظر معاصريه وُجد هناك من يحسده ويحاول أن يعكّر عليه صَفْوه (١) كما ينم عن ذلك ما رواه محمد بن سَماعة أنّ محمّداً رحمه الله كثيراً ما كان يتمثّل بهذا البيت :

محسّدون ، وشرّ الناس منزلةً * من عاش في الناس يوماً غيرَ محسود (٢)

وهذا أمر مطّرد شائع في كل زمان ومكان كما لا يخفى على كل من له المام بتاريخ الرجال ، وفي الغالب يرجع ذلك إلىّ أن المعاصرة أصل المنافرة " (٣) .

ويكفينا ما قاله الامام الشافعي رحمه الله : " ما رأت عيناى مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله " (٤) .

* * *

---

(١) انظر على سبيل المثال ترجمة بِشر بن الوليد الكِنْدِيّ في " الجواهر المضية " ١ : ٦٦ وما ذكره الإمام السرخسي في مستهل كتابْ الإكراهْ من المبسوط ٢٤ : ٤٠

(٢) ابن ناصرالدين ، " اتحاف السالك برواة موطأ مالك " ق ٤٢/ب ، الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٢

(٣) كلمة الإمام الدهلوى ، انظر : مقدمة حجة الله البالغة ١ : ٤

(٤) البيهقي ، مناقب الشافعي ١ : ١٦١

المبحث التاسع : مرتبته عند المحدثين النقاد

إنّ الإمام محمّداً الذى سمع الحديث من جهابذة الحفّاظ في عصره، وألّف كتباً حافلةً بالأحاديث والآثار، ناطقةً بامامته في هذا المجال، كان محلّ الثقة عند كبار الأئمة في الرواية .

ولذلك احتجّ الإمام الشافعي بحديثه في مواضع من " الأم " و وصفه بالصدق في هذا الجانب أيضا (١) . قال الحافظ ابن حجر: " رواية الشافعي عنه في مسنده موجودة " (٢) .

وذكر الحافظ الذهبي في " المناقب ": " قال الدارقطني: لا يستحق محمد عندى الترك " (٣) .

وقال فيه الدارقطني نفسه في كتابه " غرائب مالك ": إنه من " الثقات الحفاظ " كما نقله الزَّيلعي في تخريجه (٤) .

وروى عبد اللّه بن علي بن المديني عن أبيه أن الامام محمّداً صدوق. وقال أبو داود : " لا يستحق الترك " (٥) .

وفي " الميزان " للإمام الذهبي : " كان محمّد بن الحسن من بحور العلم والفقه، قويّاً في مالك " (٦) .

وذكر الحافظ الذهبي في " المناقب ": قال النسائي : حديثه ضعيف (٧): وفي " الميزان ": " ليّنه النسائي وغيره من قبل حفظه " (٨)

و مثل هذا المغمز لا يغضّ من شأنه مع توافر تلك النصوص الدالة على صدقه وحفظه . وكان موقف بعض المحدثين تُجاه الامام أبي حنيفة وأصحابه موضَ النقد عند بعض الأئمة من القديم .

---

(١) انظر على سبيل المثال في كتاب " الأم " ، باب الخلاف في الحجّر ٣ : ٢٢٠ فقد جاء فيه ": قلت : أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث " . . .
وانظر : الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣ - ٩٤

(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٦١

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣

(٤) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١ : ٤٠٨ - ٤٠٩

(٥) انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ٥ : ١٢١

(٦) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣

(٧) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٣

(٨) ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٣

قال إمام الجرح والتعديل يحي بن مَعين : " أصحابنا يفرّطون في أبي حنيفة وأصحابه " (١)

وقال العلّامة الجليل جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى : " وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأى ، فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن ، كالإمام أبي يوسف والامام محمد بن الحسن ، فقد ليّنهما أهل الحديث . كما ترى في " ميزان الاعتدال " ! ولعمرى لم ينصفوهما ، وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تَشْهد بسعة علمهما وتبحّرهما ، بل بتقدّمهما على كثير من الحفاظ ، وناهيك كتابَ " الخراج " لأبي يوسف ، و " موطأ الامام محمّد " . . . (٢) .

* * *

---

(١) انظر : ابن حجر الهيتمي الشافعي ، الخيرات الحسان ص ١٠١ ، الفصل ٣٨

(٢) الجرح والتعديل ص ٢٤

المبحث العاشر : وفاتـــه

وفي سنة تسع وثمانين ومئة سار الرشيد حتى نزل الرّيّ (١) ، وكان في صحبته إمامان عظيمان أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي ، أحد القراء السبعة وقاضي القضاة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فماتا بالرّيّ " (٢) وروى أنهما تُوفّيا بقرية رَنْبُوَيْه من الرّيّ " (٣) .

وذُكر أنّ الإمام محمّداً دُفن بجبل طَبْرك قلعة بقرب دار تلميذه هشام بن عبيد الله الرازي لأنه كان نازلاً عنده ، والإمام الكسائي بقرية رَنْبُوَيْه ، وبينهما أربعة فراسخ ، وكان معسكر الرشيد أربعةَ فراسخ ، نزل الإمام محمد في جانب ، والإمام الكسائي في جانب (٤) .

وقال هشام الرازي - الذي تُوفّي محمد بن الحسن في بيته - : " حضرتُ محمّداً وهو يموت فبكى ، فقلت له : أتبكي مع العلم ؟ فقال لي : أرأيتَ إن أوقفني الله تعالى فقال : ما أقدمك الرّيّ الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي ؟ فماذا أقول ؟ ثم مات رحمه الله " (٥) .

وأسِف الرشيد على هذه الفاجعة فقال : " دفنتُ الفقه والعربية بالرّيّ " (٦) .

وقد رثاهما الشاعر النحوي أبو محمد اليَزيدي (٧) بالأبيات الآتية :

تصرّمت الدنيا فليس خُلــودُ * وما قد ترى من بَهْجة ستَبِيدُ
سيُفنيك ما أفنى القرون التي مضت * فكن مستعدا فالفَناء عَتِيــدُ
أسِيت على قاضي القضاة محمّــد * فأذريتُ دَمعي والفُؤاد عميــدُ
وأوْجَعَني موتُ الكِسائي بعـــده * وكادَتْ بيَ الأرضُ الفَضاءُ تَمِيدُ
وأذْهَلَني عن كلّ عيش ولـــذّة * وأرّق عَيْني والعيون هُجــودُ
هُما عالِمانا أوْدَيا وتُخُرِّمـــا * وما لهما في العالَمِين نَدِيــدُ (٨) .

---

(١) هي مدينة كبيرة من بلاد الجبل ، وقيل من بلاد الدّيلم . والنسبة إليها " رازى " على غير قياس - انظر : عماد الدين الملك المؤيد ، تقويم البلدان ص ٤٢٠

(٢) حسين بن محمد الديار بكرى ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وانظر : ابن الأثير : الكامل ٥ : ١٢٢ ، ومُلّا علي القارى " الأثمار الجنية في طبقات الحنفية " ق / ٣١

(٣) انظر : الأتابكي ، النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١

(٤) انظر : حافظ الدين الكَرْدَري ، مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفّق المكي) ص ٤٢١

(٥) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٩٤

(٦) النجوم الزاهرة ٢ : ١٣١

(٧) كان من النحاة المشهورين في القرن الثاني الهجرى . اختُلف في اسمه ، فقال قوم : يحي بن المبارك ، وقال آخرون : عبد الرحمن بن المبارك ، وكان يعلّم المأمون . توفي بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن اربع وسبعين سنة . انظر : القاضي المفضل بن محمد التنوخي ، تاريخ العلماء النحويين ص ١٤ ، والسيوطي : بغية الوعاة ٢ : ٣٤٠

(٨) القفطي ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢ : ٢٦٨

الفصل الثاني: الجامع الكبير

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الاول: نسبة الكتاب الى المؤلف وروايته.
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.
المبحث الثالث: أسلوب الكتاب وصعوبة مسائله.
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.
المبحث الخامس: سمات الكتاب البارزة.
المبحث السادس: أهمية الكتاب.
المبحث السابع: انتقاد العلماء على بعض ابواب الكتاب.
المبحث الثامن: شراح الكتاب.

المبحث الأول : نسبة الكتاب الى المؤلف ورواته

هذا الكتاب من أجلّ كتب ظاهر الرواية . واتفق فقهاء المذهب على أن الإمام محمداً لم يروه عن الإمام أبي يوسف (١) ؛ وان كان فيه مسائل كثيرة تلقاها عنه وعن فقهاء العراق الآخرين .

وقد صنّف محمد الجامع الكبير مرّتين ، صنّفه أولا ، ورواه عنه أصحابه . ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائلَ كثيرةً ، وحرّر عباراته في كثير من المواضع ، حتى صار أحسن لفظاً ، وأغزر معنًى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً (٢) .

و هناك نصوص في الكتاب توثّق القول بأن روايات الكتاب وصلت إلى الأجيال محفوظةً بنصوص الإمام محمد ، ومنها ورود صيغة المتكلم عند بيان الاختلاف ومثال ذلك ما يلي : " باب البيوع من الاختلاف في البيع :

رجلان أقام كلّ واحد البينة في دار أنها له باعها من الآخر ، والدار في يد آخر يدّعيها ويجحد ما قالا ، فالدار بين المدّعِيَيْن نصفَيْن ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف ، وقال محمد : هي بينهما ، ولكلّ واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذى ادّعى ؛ لأني أجعلُ الدار بينهما نصفين ، وأُجيز البيع في النصفين ، فأجعل ما قبضت لكل واحد منهما من الدار بنصف الثمن الذى في الدار بنصف الثمن الذى ادّعى أنه باع الدار به " (٣) .

وكذلك قوله في بعض المواضع : " وقول يعقوب أحبّ إليّ " (٤) - بجانب دلالته على الترجيح والاختيار - يؤكّد ما ذكرت .

---

(١) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في " رسم المفتي " ص١٩ : " وقد ذكر ابن نجيم في " البحر " في باب التشهد : كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد ، بخلاف الكبير ، فانه لم يعرض على ابي يوسف. وقال المحقق ابن أمير الحاج الحلبي في شرحه على " المنية " في باب التسميع : إن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلاّ ما كان فيه اسم الكبير ، فإنه من تصنيف محمد ، كالمضاربة الكبير ، والمزارعة الكبير ، والمأذون الكبير ، والسير الكبير" .

(٢) انظر : محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ص ٢٣٨

(٣) الجامع الكبير ص٢٢٩ وانظر أمثلة أخرى في ص ٨٠ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٩٥

(٤) المصدر نفسه ص ٣٠

ولكن هذا لا يَعْني خلوّ الكتاب من زيادات وتعديلات يسيرة أضيفت من قِبل الرواة بعد وفاة الإمام محمّد ، وإن كان تصرّف الرواة لم يؤثّر في جوهر المضمون ومقصود الكلام.

ومثال ذلك ما جاء في مسألة طويلة تتعلق بباب الشّركة بين الرجلين كالآتي :

" وحُكي عن عيسى بن أبان أنه سأل محمّداً عن هذه المسألة ، فقال : جوابُها غلط، وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة . . . " (١)

يتبين من النص المذكور أن هناك زياداتٍ ملحقةً من قِبل الرواة .

وذلك ما يتعلق بصميم النصوص الواردة فيه . أما ما يتعلق بأبوابه ، فإن مجرد الإلمام بتعليقات محقّق الكتاب (٢) يكشف عن مدى اختلاف النسخ في عباراتها وصياغاتها .

ومن أشهر رواة الكتاب :

١- أبو حفص الكبير .

٢- أبو سليمان الجُوْزجاني .

٣- محمد بن سَماعة .

٤- علي بن معبد بن شدّاد .

٥- هشام بن عُبَيْد الله الرّازي (٣) .

* * *

---

(١) الجامع الكبير ص ٢٦٩ ، كتاب الشّركة - ويؤيد ذلك قول الإمام النّاطِفي في آخر كتابه " الأجناس ": عيسى بن أبان له في الجامع الكبير أسئلة قوية ". كما ذكر الدكتور صلاح الدين الناهي في مقدمته لخزانة الفقه للسمرقندي ص ٦٩ .

(٢) حقّقه العلامة ابو الوفاء الأفغاني رحمه الله مع العناية بمقابلة أصوله عناية فائقة .

(٣) ذكر الإمام شهاب الدين المرجاني في " ناظورة الحق " ص ٢١ أن الرازي المذكور كان يضطرب في رواياته . والله أعلم .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب

هذا الكتاب يتناول أبواباً كثيرةً من مسائل الفقه الحنفي ، ولا يغطّي جميع الأبواب المذكورة في كتب المتأخرين .

وقد استهلّ الكتاب بـ " باب الصلاة " وليس فيه إلّا ثلاث مسائل تتعلق اثنتان منها بموضوع المحاذاة والثالثة بموضوع اقتداء المسافر بالمقيم .

والباب الثاني : " باب المستحاضة " يتناول حكم المستحاضة ومن يكون في معناها .

والباب الثالث : " باب المسجدة " يتطرق إلى أربع مسائل في الموضوع الذى عُقد له .

والباب الرابع : " باب طهر الثياب " يتعرض فيه لأربع مسائل تتعلق بتطهير الثوب والجّنب وغير ذلك .

ثم ذكر مسائل من باب صلاة العيدَيْن ، وباب التكبير في أيام التشريق . وبذلك ينتهي من ذكر فروع في الطهارة وفروع في الصلاة ، وينتقل إلى باب الصيام والاعتكاف ويختمه بذكر خمسة فروع منه .

ويُلحظ أنه لا يوجد هناك ترتيب مألوف في هذه الأبواب، فإن بعض المسائل المتعلقة بالطهارة أدرجها في كتاب الصلاة ، وكذلك ذكر مسائل من كتاب المناسك خلال تعرّضه لموضوعات أخرى كما سيأتي :

وبعد ذكر تلك الأبواب نَظَمَ الكتاب على النحو الآتي :

- كتاب الزكاة .
- كتاب الأيمان .
- كتاب النكاح .
- كتاب الدّعوى .
- كتاب الإقرار .
- كتاب الشهادات .
- كتاب الطلاق .
- كتاب المناسك .
- كتاب القضاء .
- كتاب الضمان .
- كتاب البيوع .
- كتاب الرهن .
- كتاب الشّركة .

- كتاب الوصايا .
- كتاب المكاتَب .
- كتاب الشُّفْعَة .
- كتاب الوكالة .
- كتاب الحوالة والكفالة .
- كتاب الصلح .
- كتاب الإجارة .
- كتاب المُضاربة .
- كتاب الجِنايات .

وبهذا ينتهي الكتاب .

وتجد الكتاب يتفاوت في عرضه المسائل بين اسهاب واقتضاب، وإن كتاب الأيمان وكتاب البيوع هما أوسع الأبواب المعروضة فيه ، وقد دقّق النظر في بيان مسائلهما .

* * *

المبحث الثالث : أسلوب الكتاب وصعوبة مسائله

عرض الامام محمد مسائل هذا الكتاب بأسلوب محكم رصين خالٍ من التحبير والتزويق ، ولكنه أدقّ كتبه وأصعبها ، وذلك لانطوائه على فروق فقهية دقيقة وعِلَل خفيّة .

وقد ألمع الإمام محمد بن شُجاع الثَّلْجيّ (١) إلى صعوبته ووُعورة مسالكه بقوله : "مَثَلُ محمد بن الحسن في "الجامع الكبير" ، كرجلٍ بَنَى داراً ، فكان كلّما علَّى ، بَنَى مِرْقاةً يَرقَى منها إلى ما علّاه من الدار حتى استتّم بناءَها كذلك ، ثم نَزَل عنها ، وهَدَم مراقِيَها ، ثم قال للناس : شأنكم فاصْعَدُوا " (٢) .

ومن أدقّ موضوعات الكتاب موضوع "الأيمان" . قال الإمام السرخسي رحمه اللّه : "من أراد امتحان المتبحّرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع" (٣) .

وبذلك يختلف الكتاب تماماً عن كتاب "الأصل" الذى بُسطت فيه المسائل كلّ البسط ويمكن الوصول إلى مراميه بكلّ سهولة .

ولا يمكن أن يحيط بمسائل هذا الكتاب ويدرك أبعادَه إلّا من توغّل في دراسة الفقه ودخل مداخله ، وذكر العلماء حكايات تدلّ على غموض المسائل ودقّتها في الكتاب .

رُوى عن الشاشي (٤) - أحد أصحاب الإمام الكرخي - أنه قال : "قرأنا كتاب الجامع على الكرخي ، فلما انتهينا إلى "باب الحِنْث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان" وضع نكتةً لتخريج مسائل الباب فانتقضت بالمسألة الثانية من الباب ، ثم وضع نكتةً أخرى فانتقضت بالثالثة ، ثم وضع نكتةً أخرى فانتقضت بالرابعة ، فقام وترك الدرس يومئذٍ " (٥) .

---

(١) هو الامام محمد بن شجاع ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الثَّلْجي وليس "البلخي" كما ورد في "التحرير" وفي مصادر أخرى ، كان فقيهَ العراق في وقته ، من أصحاب الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي . وُلد في ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة . وتوفي وهو في صلاة العصر ساجداً لأربع ليالٍ خلون من ذي الحِجّة سنة ست وستين ومائتين . وقيل سنة ٢٢٦هـ . انظر : السمعاني ، الأنساب ٣ : ١٣٨ - ١٣٩

(٢) الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩ - ٩٠

(٣) شرح السير الكبير ١ : ٢٥٢

(٤) الشاشي : هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، سكن بغداد ، ودرس بها . تفقه على أبي الحسن الكرخي . قال الصَّيمريّ : "صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه ، منهم أبو علي الشاشي ، وكان أبو علي شيخ الجماعة" . . . وكان الامام الكرخي يقول : ما جاءنا أحفظ من أبي علي . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . انظر : الجواهر المضية ١ : ٢٦٢

(٥) انظر : الحصيرى ، "التحرير" ٢ : ٦٢٩

وذكر الحَصِيْريُّ أنّ أبا سعيد البَرْدَعي (١) رحمهما الله بعد ما تفقّه ودرس سئل عن بعض مسائله، فلم يهتد إلى جوابها، فارتحل الى بغداد، وتعلّم سبع سنين حتى صار من كبار الفقهاء (٢).

ومن الحكايات الطريفة في هذا المجال ما روي عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قال عند بيانه بعض المسائل من "باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة": هذا الباب يلقّب بباب النظر الى الوجوه، لأنّ محمّداً رحمه الله كان يلقّن أصحابه هذه المسألة، فكان ينظر بعضهم إلى بعض أنه هل فَهِمَها، فإني لم أفهم ؟!.

ومنهم من لقّب هذا الباب بباب الأُسْكُفَّة والْعَتَبة. وذلك لأنه روى عن عيسى رحمه الله أنه قال: لَقَّنَنا محمّد رحمه الله هذا الباب، فلم نفهم، فلقّننا ثانياً، فظننا أننا فهمنا، فلما خرجنا لم تَصْحَبْنا إلى أُسْكُفَّة الباب، وفي رواية إلى عَتَبة الباب" (٣).

وجاء في ترجمة الإمام الكمال بن يونس، أبي الفتح، المَوْصلي الشافعي (٦٣٩هـ) - أحد أذكياء عصره -: "كان جماعة من الحنفية يشتغلون عليه بمذهبهم، ويَحُلّ لهم مسائل الجامع الكبير أحسنَ حَلّ مع ما هي عليه من الإشكال المشهور" (٤).

وقال العلّامة صلاح الدين خليل الصَّفَدِيّ (٧٦٤هـ) في ترجمته للامام محمد: "وله في مصنفاته المسائل المُشكلة خصوصاً ما يتعلّق بالعربية، من ذلك: قال في الجامع الكبير: إذا قال: أيُّ عبيدي ضربك فهو حرّ وأيّ عبيدي ضربت فهو حر من ضربه من العبيد تحرّر، واذا ضرب العبيد كلهم تحرّر الأول منهم انتهى، قلت: بضم الياء في أيُّ الأولى وفتحها في الثانية، وإنّما كان ذلك لأن الفعل في المسألة الأولى شائع والفاعل متّصل به، فشاع لذلك الفاعل، فاقتضى أن من ضرب تحرّر، والفعل في المسألة الثانية واقع على المفعول والمفعول غير متصل بالفعل اتصال الفاعل به، فاقتضى ذلك التخصيص، فاذا ضرب العبيد أجمعين تحرّر الأول فقط" (٥).

ويتبين من هذه النصوص والحكايات أن الكتاب يتضمن مسائلَ عويصةً قد يحتار في فهمها الكبار فضلاً عن الصّغار. وذلك ما أدّى إلى كثرة هائلة لشروحه.

---

(١) هو أحمد بن الحسين، البردعي .. سكن بغداد، أحد الفقهاء الكبار. تفقّه على أبي علي الدّقّاق، وعلي بن موسى بن نصر. تفقه عليه ابو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدّبّاس القاضي، وابو عَمرو الطبَري . . . وأقام ابو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرّس، ثم خرج إلى الحج، فاستُشهد في وَقْعة القرامطة مع الحجاج، سنة سبع عشرة وثلاثمائة - انظر الجواهر المضية ١: ١٦٣ - ١٦٦

(٢) التحرير ١: ٩٩

(٣) المصدر نفسه ٣: ٨٨

(٤) وفيات الأعيان ٥: ٣١٢، وشذرات الذهب ٥: ٢٠٦

(٥) الوافي بالوفيات ٢: ٢٣٣

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب

ليست في الكتاب مقدمة تُنبىء عن منهج سار عليه المؤلف ، لكنه يلاحظ بعد ترديد النظر في أبوابه أنه جرى على سَنَن معيّن في ذكر الآراء ، فتجده يذكر قول الإمام أبي حنيفة ، ثم يذكر قول الامام أبي يوسف ، وفي الأخير قوله .

وإذا لم يكن هناك خلاف في المسألة ، فلا ينصّ على اسم ويسجل المسألة فحسب(١).

وأحياناً تجده يكتفي بذكر رأى الإمام أبي يوسف مع رأيه ويسكت عن قول الإمام أبي حنيفة ، ففي تعيين قول الإمام في هذه الحالة انقسم مشايخ المذهب إلى فريقين :

قال الإمام الحصيرى : "عند مشايخ بلخ رحمهم اللّه قولُ الإمام أبي حنيفة في الغالب مع قول أبي يوسف رحمهما الله ، فعند عدم النص على قوله يُجعل قوله مع قول أبي يوسف ما أمكن . وقال مشايخ العراق رحمهم الله : لا بل قولُه مع قول محمد رحمهم الله"(٢).

وقد رجّح الحصيريّ قول مشايخ العراق (٣) . والله اعلم بالصواب .

* * *

ثم الطابع الغالب على الكتاب أنه يمثّل الفروع الفقهية بدون توجيه أو تعليل للمسائل ، وان كان القارىء البصير يدرك ذلك من فحوى الكلام والنظر في ثنايا المسائل ؛ والسبب في ذلك أنها لم تُدَوَّن إلا بعد المداولة والمناظرة واقتناع كلّ امام بما يذهب اليه ، بناء على الدليل ، فانها لبّ الجهود وثمرتها .

وقال العلّامة محمد ابو زهرة رحمه الله : " والجامع الكبير كالجامع الصغير كلاهما خالٍ من الاستدلال الفقهي . فليس فيه دليل من كتاب أو سنّة . وليس فيه أوجه قياس مبيّنة مفصّلة . ولكن القارىء لمسائل كل باب متتبّعاً تفريعها وتفصيلها يَلْمح من بين السطور قياسها . فيستنبطه من وراء التفصيلات والتفريعات ، ولا يأخذه من نص.

---

(١) انظر على سبيل المثال في الجامع الكبير ص ٢٤ ، باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك .

(٢) " التحرير شرح الجامع الكبير " ٥ : ٤٨٤

(٣) المصدر نفسه ٥ : ٤٨٥

ولننقل لك فروعا في تعييب المشترى للمبيع قبل قبضه ، واعتبار ذلك التعييب قبضاً ، فهو يقول :

" رجل اشترى ثوباً بعشرة ، فلم يقبض حتى أحدث فيه عيبا ، فهو قبض ، فإن ضاع في يدى البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ، ثم ضاع ، لم يكن على المشتري إلّا حصّة النقصان في قولهم . وسواء أن كان الثوب حين أحدث فيه المشترى في يدى البائع أو في حِجْره أو على عاتقه ، أو كان دابّة فكان يُمسكها ، ولو كان قميصا ، والبائع لابسه ، أو دابّة وهو راكبها ، أو خاتما فهو لابسه ، فأحدث فيه المشترى ، ثم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه " (١) .

وهذه جملة ليس فيها نصّ لعلة يطّرد بها قياس ، بحيث تعطى حكم هذه الفروع لما تستقيم فيه هذه العلة ، ولكن من التفصيل ، والمقابلة نستطيع استخراج العلة التي تعتبر قاعدة ، وهي أنه يعتبر النقصان الذى يحدثه المشترى في المبيع قبضا له ، اذا كان القبض ممكنا عند احداثه ، فامكان القبض واحداث العيب هي العلة التي جعلت المبيع يدخل في ضمانه ، بحيث إذا هلك ، يهلك عليه ، وبذلك يُقاس على هذه المسائل التي ذكرها غيرها مما يُشبهها في هذا ؛ وبذا نستطيع أن نتعرّف وجه القياس ، وان لم ينص عليه ، وعلته وان لم تذكر ، لأنّ فحوى الكلام ، وتقابُل الأقسام يؤدى إليها لا محالة .

وانك لترى ذلك في أكثر أبواب هذين الكتابين : الجامع الصغير ، والجامع الكبير .

ولا شك أن العبارة التي نقلناها تدلّ دلالةً واضحةً على جودة التعبير ، والجمع بين إحكام الفكرة ، وسلامة العبارة ، بل جمالها " (٢) .

ولا غبار على أن هذا الكلام ينسحب على معظم مسائل الكتاب لا على جميعها لأن هناك مسائل ذكرها مقرونة بعللها منها ما ورد في النص الآتي :

- " صغيرة ارتدّ أبواها ، فزوّجها قاضٍ أو وليّ من مسلم ، جاز . ولو أن مسلما تزوج (٣) صبية نصرانية ، زوّجها إيّاها أبوها ، والأبوان نصرانيان ، ثم ان الأب صار مجوسيا والأم نصرانية ، قد ماتت أو هي حية ، فالابنة على دين أمها (٤) ولم تَبِنْ من زوجها . ولو تمجّس أبواها بانَت ، ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قِبلها .

ولو كانا مسلمَيْن ، ثم ارتدّا ، زوّجها القاضي ، لأنها تنتقل عن حكم الاسلام حين ينتقل عنها ، لأمرين : لأنها كانت مسلمة باسلام أبويها وبالدار " (٥) .

أضف إلى ذلك أن الكتاب اشتمل على كليات مهمة يمكن ضبط المسائل المتناثرة بها (٦) .

---

(١) الجامع الكبير ص ٢٦٠ ، باب من القبض في البيع بالعيب .

(٢) أبو حنيفة ، حياته وعصره - فقهه وآراؤه ص ٢٣٩ - ٢٤٠

(٣) في الأصل المطبوع " زوج " ومقتضى السياق ما أثبتّ .

(٤) وذلك لأن الابن يتبع خير الأبوين دينا .

(٥) الجامع الكبير ص ٩٣ - ٩٤ ، باب النكاح في الفرقة في المجبوب وغيره .

(٦) انظر : المصدر نفسه ص ١٩٠ - ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٥٧ ، ٣٢١

المبحث الخامس : سمات الكتاب البارزة

أ ـ ظاهرة الفقه التقديري :

لا أرى من نافلة القول هنا التعرض لهذا الموضوع لأن الجامع الكبير تراه يفيض بمسائل هذا النوع .

ويُقصد بالفقه التقديري : الفتوى في مسائل لم تقع، ويُفرض وقوعها .

ومرجع الفقه التقديري إلى القياس. وهو الركن الركين الذي لجأ اليه المجتهدون في معرفة أحكام الحوادث الجديدة .

واتجه الفقهاء إلى فرض المسائل لمقصد نبيل ؛ كما أشار إلى ذلك الإمام السرخسي بعد عرض مسائل من " باب صلاة المسافر " :

" فإن قيل : لماذا أَوْرد هذه المسائل مع تيقّن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يُحتاج إليها . قلنا : لا يتهيأ للمرء أن يعْلَم ما يحتاج اليه إلا بتعلّم مالا يحتاج إليه ، فيصير الكلّ من جملة مايحتاج اليه بهذا الطريق ، وإنما يُستعدّ للبلاء قبل نزوله " (١) .

ويظهر من هذا النص أن الإمام محمّداً كان أورد في كتبه مسائل فرضية قد لا يتصور وقوعها .

وكان من دواعي الإسترسال في وضع الفرضيات أحياناً مجرّدُ ترويض العقول وتشحيذ الخواطر بها. وإلى هذا نبّه الإمام الْحَصِيْرِيّ عند ذكر بعض مسائل الجامع الكبير بقوله : " ولا فائدة فيه سوى تشحيذ الخاطر " (٢) .

وقال الإمام السرخسي بعد ذكر بعض المسائل المتعلقة بكتاب الحيض: " وعلى هذا فقِسْ ما تُسأل عنه من هذا النوع، فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات. وإنما وضعوه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحّرين في العلم " (٣) .

وكان من عادة الامام محمد التدقيق والتشقيق في المسائل أكثر من غيره . قال الطّحاويّ : " سمعت ابن أبي عِمْران يحدّث عن ابن الثلجي قال : كانوا اذا قرأوا على الحسن بن أبي مالك (٤) مسائل محمد بن الحسن ، قال : لم يكن ابو يوسف يدقّق هذا التدقيق الشديد " (٥) .

---

(١) المبسوط ١ : ٢٤٢

(٢) " التحرير " ٢ : ٦٧٧

(٣) المبسوط ٣ : ١٦١

(٤) الحسن بن أبي مالك ، أبو مالك ، تلميذ الامام أبي يوسف. قال الصيمري : " ثقة في روايته ، غزير العلم ، واسع الرواية . . . توفي سنة أربع ومائتين. انظر: الجواهر المضية ٢ : ٩٠ - ٩١

(٥) المصدر نفسه ٢ : ٩٠ ، وانظر: الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٩

ب ـ العناية بمسائل الحساب :

كان من ثمار وجود الفقه التقديري بروزُ ظاهرة التوسّع في علم الحساب. ومن المعلوم أنه من العلوم العقلية الدقيقة، والغوص فيه يحتاج إلى عقل مفكّر نفّاذ. وحَظِي هذا العلم بنصيب وافر لدى المسلمين خصوصاً عند الفقهاء المتمرّسين بمسائل الميراث والوصية.

وكان الإمام الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي (٢٠٤ هـ) أبرعَ أصحاب الامام أبي حنيفة في هذا المجال. واستفاد منه في هذا الجانب الإمام محمّد وغيره من الأئمة.

قال الإمام السرخسي في مستهل "حساب الوصايا": "اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد. وقد كان هو المقدّم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سمّاه "التكملات"". (١) ولكن مسائل كتابه طُوِيت في بطون الشروح خصوصاً المبسوط للإمام السرخسي.

ولعلّ أوّل كتاب ظهر فيه هذا اللون من علم الحساب هو الجامع الكبير للإمام محمّد، فانه أفاض في تفريع المسائل بناء على أصول الحساب. وفيما يلي أسوق نصّاً من الكتاب لكي يتضح الموضوع بالمثال :

ـ "رجلان شهدا أنّ فلاناً أوصى لفلان بعبده فلان، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان، وقيمة كلّ واحد ألف وثلث المال ألف، قضى لكل واحد بنصف عبده، فإن رجع الشهود كلهم، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده.

ولو كانا يخرجان من الثلث، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذى شهدا به. ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصَى له الآخر. ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدين ألف وقيمة الآخر ألفان، ضمن شهود الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وللموصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وضمن شهود صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثي درهم للآخر، ولم يضمنوا للورثة شيئا" (٢).

وهذا الموضوع ليس مقتصرا على الجامع الكبير بل ظهر أثره في مؤلفاته الأخرى أيضاً وإلى هذا أومأ الإمام السرخسي بقوله : "الإمام محمد حشا كتبه بالحسابيات" (٣).

---

(١) المبسوط ٣٠ : ١١٤

(٢) الجامع الكبير ص ١٧٣ - ١٧٤، باب الرجوع في الشهادة عن المواريث.

(٣) المبسوط ٢٨ : ٥١

ثم برز علماء بلغوا شأواً بعيداً في علم الحساب مثل الامام أبي بكر بن شاهُويَه (٣٦١هـ) (١) وغيره (٢).

وكانت مهارةُ العالم في هذا الموضوع أمارةٌ على رسوخه في العلم ؛ ولا بأس أن أختم هذا المبحث بسرد حكاية تشير إلى هذا الاتجاه.

ذكر الحافظ القُرَشي في ترجمة الإمام الهِنْدُواني روايةً عن الإمام الحصيرى : أن الْهِنْدُواني رحل من بلْخ إلى بُخارى، فوجد بها السِّيداني (٣)، ومحمد بنَ الفضل البخاري (٤)، فاجتمعوا في بيت محمد بن الفضل وتداولوا الحوار والنقاش.

فلما عاد أبو جعفر إلى بلْخ سئل عن أهل بخارى، فقال : رأيتُ فقيهاً ونصف فقيه.

- فقيل له : من الفقيه ؟
- فقال : الميداني، ونصف الفقيه محمد بن الفضل.
- فقيل له : ولِمَ ؟
- قال : لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات، وأما الميداني، فإنه اتقن هذا الفن.
- فقيل : إن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات، حتى صار قدوة فيه (٥).

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي، القاضي، سمع زكريا بن يحى الساجي. وروى عنه الحاكم أبو عبد الله، قال الحاكم : كان أقام بنيسابور زمانا، ثم رجع إلى بخارى، وكان يدرّس في مدرسة أبي حفص الفقيه، ثم انصرف ورجع إلى بلاد فارس، فتولى القضاء بها. قال الصيمرى : "واليه انتهى علم الحساب".
انظر : الجواهر المضية ٣ : ٤٩ - ٥٠، ٤ : ١٩ - ٢٠

(٢) ذكر الإمام السرخسي أن أبا بكر القمّي وأبا الحسن الأهوازي والقاضي أبا عاصم كانوا من متقدمي العلماء في موضوع الحساب. انظر : المبسوط ٢٠ : ٧ - ٨ وللسرخسي أيضاً كتاب في الحسابيات، كما أشار الى ذلك في موضع من المبسوط ٢٠ : ٨.

(٣) هو " محمد بن نصر بن ابراهيم. روى عن أبي يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن معلم الكبيرى، ببخارى. له ذكر في " الفتاوى الظهيرية " في حادثة وقعت - فكتب أئمة أشرو سنة الى سمرقند وبخارى. قال : وكان ذلك في زمن أبي أحمد العياضي بسمرقند، ومحمد بن نصر الميداني ببخارى ". الجواهر المضية ٣ : ٣٧٧.

(٤) الظاهر أن المراد به الامام " محمد بن الفضل، الكماري، تلميذ العلامة الجليل عبد الله بن محمد السَّبذموني ... قال الحاكم في " تاريخ نيسابور ": وَرَدَ نيسابور، وأقام بها متفقّها، ثم قدمها حاجا، فحدّث بها، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وعُقد له مجلس في الاملاء. ومات ببخارى، يوم الجمعة، لست بقين من شهر رمضان، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين " انظر : الجواهر المضية ٣ : ٣٠٠ - ٣٠٢

(٥) انظر : المصدر نفسه ٣ : ١٩٣ - ١٩٤.

ج ـ استكثاره من مسائل الرقيق :

وهناك ظاهرة تسترعي الأنظار وهي أن الكتاب يطفح بمسائل وتفريعات تتعلق بالرقيق خصوصا بالمكاتَب. ومما يدلّ على اهتمام الإمام محمد بهذا الموضوع ما أورده عنه العلّامة برهان الدين الزَّرْنُوجيّ في النص الآتي :

" وقيل : إنه قال في آخر عمره : شغلتني مسائل المكاتَب عن الاستعداد لهذا اليوم . وإنما قال ذلك تواضعاً "(١)

ويبدو أن سلوك الإمام محمد هذا المنحى ليس ببِدْع وطريف في ذاته بل سلكه غيره من أئمة الفقهاء ، وهو يعبّر عن مدى تجاوبه مع ملابسات الزمن ومقتضياته ؛ فقد فرض عليه تُفشُّو تجارة الرقيق ونَفاق سُوْقها في العصر العباسي أن يعالج كافّة جوانب هذا الموضوع حتى يكون الفقه واقعيّاً يقدّم حلولاً للمسائل الطارئة الجديدة .

ثم تلك التفريعات تحمل أهمّيةً قُصْوى ، فإنها نظائرُ وسوابقُ قضائيةً مهمةً نَمَا بها الفقه نموّاً عظيماً . ويمكن أن يستنير بها الفقهاء في كل زمان ومكان .

وفي ذلك تنبيه إلى أن الفقيه لا بدّ من أن يكون بصيراً بأعْراف عصره ومسايراً مع ظروف الحياة التي يعايشها ، فيُعمِل فكره في حلّ ما تُمْلي عليه الحوادث الجديدة من مُشكلات وقضايا ، حتى لا يتخبّط غيرُ الفقيه خبْطَ عَشْواء في فهم المسائل المتعلقة بالنوازل والوقائع التي يتلبّس بها . والله أعلم .

* * *

---

(١) تعليم المتعلم ص ٨٤

المبحث السادس : أهمية الكتاب

هذا الكتاب نسيجُ وحده ، له مزايا وخصائص يتحلّى بها ، وليس هناك كتاب في بابه على سَعة المكتبة الاسلامية في الدقة والتفريع .

كان الإمام محمد بن شجاع الثلجي يقول - على اختلافه مع الامام محمد - : "ما وُضع في الإسلام كتابٌ مثلُ "جامعٌ محمد بن الحسن الكبير " (١) .

وُروى أنّ حَبْراً من أحبار الرّوم لمّا تأمّل في هذا الكتاب زماناً أُعجب به ، ونبذ دينه ، وأسلم . ولذلك سمّاه هذا الحَبرُ وأصحابه " تبصرة العقلاء " ومخالفوه من النصارى سمّوه " شبكة الصيّادين " من حيث صار الحَبْرُ مصطاداً به . ولذلك ذكر الحصيريّ في وصفه أنه " إياس المخالفين عن المعارضة " (٢) .

وتكمن أهمية الكتاب فيما يتّسم به من دقة بالغة بالفروق بين المسائل ، كما يتبين ذلك من شروح الكتاب .

* * *

---

(١) ابن ناصر الدين ، " اتحاف السالك برواة موطأ مالك ق ٤٩ الذهبي ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٨٤

(٢) انظر مقدمة " الوجيز شرح الجامع الكبير " ق ١

المبحث السابع : انتقاد العلماء على بعض أبواب الكتاب

هذا الكتاب على محاسنه لم يخْل بعض مباحثه من الالتواء أو التناقض في الكلام كما حصل ذلك في "باب اختلاف البينات في البيع". وإليك نصَّ "التحرير" للإمام الحصيري لبيان ما ذكرت : "ويلقَّب هذا الباب بالباب الطويل . وفي هذا الباب مناقضات كثيرة على قول محمد رحمه الله . قال أبو الحسن الكرخيُّ : أظن أنّ هذا الباب ليس من تصنيف محمد رحمه الله ، بل هذا من تصنيف مخالفيه أَدخلوه في هذا الكتاب تشنيعاً عليه ؛ وذكر أبو المعين مكحول النَّسَفيُّ (١) رحمه الله في آخر هذا الباب قد طَعَنوا على محمد رحمه الله في هذا الباب قريباً من ثمانين طعْناً ".

وذكر بعض المشايخ رحمهم الله أنه من تصنيف محمد رحمه الله . وسبب التناقض : أنه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله : "لا ترجع إلي في حاجة ولا تشْغل خاطري بشيء ، وكل ما احتجت إلي شيء بِعْ من مالي ، وأَنْفق حتى الدار ، وإذا بعت الدار حينئذ أعلمني حتى أخرج منها وأُسلّم" (٢) . فاتّفق أنه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال : بعت الدار ، فاشتغل بالنقل وتفرّق خاطره بسبب ذلك ، فوقعت المناقضات ، والله اعلم" (٣) .

* * *

---

(١) انظر : المبحث الثامن من هذا الفصل .

(٢) قال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ (٣٨٨هـ) في كتابه "العُزلة" ص ١١٧ : "حدّثني الحسين بن إسماعيل الفقيه ، قال : بلغني أن محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، لمّا أخذ في تصنيف "الجامع الكبير" خلا في سِرْداب ، وأمر أهله أن يُراعوا وقتَ غدائه و وضوئه فيقدّموا اليه حاجته منهما ، وأن يؤخذ من شَعره إذا طال ، وأن ينظّف ثوبه إذا اتّسخ ، وألّا يُوردوا عليه شيئاً يشتغل به خاطره ، وأقام في حاله وكيلاً وفوّض اليه أمره ، ثم أقبل على تصنيف الكتاب ، ولم يشعر إلا برجل ينزل اليه حتى وقف بين يديه ، فأنكره فقال له : من أنت ؟ قال : أنا صاحب الدار ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأني قد ابتعت هذه الدار من فلان - يَعني وكيله - وكان وكيله باعه إياه عن تفويض ، فاحتاج إلى الانتقال ".
هذه القصة - على طرافتها وغرابتها - تَسْنِد ما ذكره الحَصِيْريّ في النص المذكور .

(٣) "التحرير" ٣ : ١٢٩٢

المبحث الثامن : شـراح الكتـــاب

كان هذا الكتاب مطمح أنظار فقهاء المذهب عبر القرون . ولعل صعوبته حدَتْهم إلى كشف النقاب عن معانيه ، فبادروا إلى شرحه . وفيما يلي اذكر نبذة عن شراحه بايجـاز:

١- الطَّحاوِيّ (٢٣٩هـ - ٣٢١هـ) : هو أحمد بن محمد بن سَلامة بن مسـلمة ، أبو جعفر، الإمام الجليل ، الشهير في الآفاق ، ومن المجددين العظام ، وُلد ونشأ فـي " طَحا " من صعيد مصر ، صحب خاله الإمام المُزَني ، ثم جنح إلى مذهب الإمام ابي حنيفة (١) ، فكان من الجهابذة الراسخين في المذهب.

و"سمع من هارون بن سعيد الأيلي ، وطائفة من أصحاب ابن عُيَيْنة وابن وهب ، وصنّف التصانيف ، وبرع في الفقه والحديث .

... قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله " (٢) .

من آثاره العلمية المنيفة : "شرح معاني الآثار" ، " مشكل الآثار" ، " اختلاف الفقهاء" ، و " شرح الجامع الكبير " ، وما سواها من التصانيف الرائعة التي تدلّ على ثَقابة النظـــر وسَعة الاطلاع .

٢- ابن أبي موسى الضَّرِير (٣٣٤هـ) : هو محمد بن عيسى ، أبو عبد الله ، الفقيـه الحنفي . ولاّه القضاءَ ببغداد أمير المؤمنين المتّقي لله ، ثم عزَله ، وأعاده المستكفي باللـه .

"وابوه كان أحد المتقدمين في المذهب ، وتلاء أبو عبد الله في التمسك ، والذب عنـه ، والكلام للمخالف له ، وكان له سَمْت حسن و وقار تامّ ، وكان ثقةً عند الناس... لا مطعن عليـه في شيء مما يتولاه وينظر فيه . . .

ومن تصانيفه في الفقه كتاب " الزيادات " و " الجامع الكبير " والجامع الصغير" والكلام في حكم الدار " (٣) .

قال أبو عبد الله الجُرْجاني في " خِزانة الأكمل " : شرح "الجامع الكبير" لمحمد بـن الحسن بالزيادات وله أصول الفقه ثمان مجلدات (٤) .

---

(١) انظر: النافع الكبير ، تاج التراجم ٨ - ٩ ، الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٣ ، الزركلي، الأعلام ١/ ٦٥

(٢) انظر : الذهبي ، العِبر في خبر من عَبَر ٢ : ١١

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ٤ : ٦٣ - ٦٤

(٤) انظر : المصدر نفسه ، وتاج التراجم ص ٨٦ .

٣- الكَرْخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) : هو عُبَيد الله بن الحسين بن دلّال ، أبو الحسن من أهل كرخ - جُدّان -، أحد الائمة المبرّزين في الفقه الحنفي .

قال الإمام الذهبي : " روى عن إسماعيل القاضي وغيره ، وعاش ثمانين سنة . انتهت إليه رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة . وكان قانعاً ، متعفّفاً ، عابداً، صوّاماً ، قوّاماً ، كبيَر القدر، رحمه الله " (١) .

ومن تلاميذه الأعلام النبلاء أبوبكر الرازي ، وأبو عبد الله الدّامغاني ، وأبو علي الشاشي (٢) .

وذكر القُرَشي أنه " لما أصابه الفالج آخر عمره ، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حَمدان ، بما يُنفق عليه ، فعَلِم بذلك ، فبَكَى ، وقال : اللّهم لا تجعل رزقي إلّا من حيث عوّدتني ، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة ، وهي عشرة آلاف درهم " (٣) .

وله رسالة مشهورة " الأصول التي عليها مدار أصحابنا "، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير . وكانت وفاته ببغداد (٤) .

٤- أبو عَمْرو الطَّبَري (٣٤٠هـ) : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطَّبَري ، الملقّب بابن دانكا ، أحد الكبار من طبقة الكرخي . تفقّه على الإمام أبي سعيد البَرْدعي . عاش ببغداد، ودرّس بها . له شرح الجامِعَيْن (٥) .

وذكره الإمام السرخسي رحمه الله في " الأصول " بلقب : " دانيكا " بالياء، كما في النص الآتي : " حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبرى عن أبي سعيد البَرْدعي رحمه الله أنه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدَّم على القياس ... " (٦) .

٥- الجصّاص الرازيّ (٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ) : هو أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي الجصّاص ، سكن ببغداد ، أخذ الفقه عن الإمام ابي الحسن الكرخي ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وهو من الجهابذة العباقرة في الفقه وأصوله، وكان مشهوراً بالزهد والدين ، عُرض عليه قضاء القضاة ، فامتنع .

---

(١) العبر في خبر من عبر ٢ : ٦١
(٢) أنظر : الجواهر المضية ٢ : ٤٩٣
(٣) المصدر نفسه ٢ : ٤٩٤
(٤) انظر : الفوائد البهية ١٠٧ - ١٠٨ ، الزركلي ، الأعلام ٤ : ٣٤٧
(٥) انظر: تاج التراجم ص ٨٩ ، الجواهر المضية ١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، الصفدى ، الوافي بالوفيات ٨ : ٤٣ .
(٦) أصول السرخسي ٢ : ١٠٥

ومن أجلّ تصانيفه "أحكام القرآن" وكتاب في الأصول ، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح مختصر الطحاوي"، وكانت وفاته ببغداد (١).

٦- الزندُوستي - أو الزندويستي (٣٨٢هـ) : علي بن يحى - وقيل : حسين بن يحى - بن محمد (٢)، أبو الحسن ، فقيه حنفي ، له تصانيف منها : روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظم "في فقه الحنفية، و شرح الجامع الكبير للشيباني (٣).

٧- أبوعبد الله الجُرْجاني (٣٩٨هـ) : هو أحد شراح الجامع الكبير، وقد اختلف العلماء في اسمه على ثلاثة أقوال :

١- يوسف بن محمد .

٢- يوسف بن علي بن محمد .

٣- محمد بن يحى .

وهو صاحب "خزانة الأكمل"، وكان عالماً جليلاً، يُرْحل اليه في الواقعات، وله شرح مختصر الكرخي أيضا (٤).

٨- السُّغْدِيّ (٤٦١هـ) : علي بن الحُسَيْن بن محمد ، ركن الاسلام، أبو الحسن ؛ كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً مناظراً ، ولد بسُغْد - بُلَيْدة بناحية من نواحي سمرقند - وسكن بُخارى . تصدّر للإفتاء وَوَلِيَ القضاء ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، ورُحل إليه في النوازل والواقعات، تكرّر ذكره في الفتاوى الخانية ؛ وله النُّتَف في الفتاوى في مجلدين، و "شرح الجامع الكبير" (٥).

وقد رَوى عنه شمس الأئمة السرخسي "السير الكبير" كما في "الجواهر" (٦) ويوثّق ذلك أنه نقل رأيه في "شرح السير" فيمن تعمّد قَتْل نفسه بحديدة، واليك ما قال : "وسمعت القاضي الإمام عليا السُّغْدي يقول : الأصحّ عندي أنه لا يصلّى عليه ، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغٍ على نفسه، ولا يصلّى على الباغي" (٧).

---

(١) أنظر: النافع الكبير ٣٥، تاج التراجم ص ٦ ، والعبر في خبر من غبر ٢ : ١٣٤

(٢) في الفوائد البهية ص ٢٢٥ ذكر اسمه : يحى بن علي بن عبد الله .

(٣) الزركلي ، الأعلام ٥ : ٣١، هدية العارفين ١ : ٣٠٧

(٤) الفوائد البهية ص ٢٣١

(٥) انظر : المصدر نفسه ص ١٢١، كشف الظنون ٥ : ٣٦٣

(٦) الجواهر المضية ٢ : ٥٦٧

(٧) شرح السير الكبير ١ : ١٠٣ ، باب من قاتل فأصاب نفسه .

وهذا النص دليل على عدم صحة ما قاله العلّامة اللكنوي في "الفوائد": أن السّغدي تفقّه على شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه شرح السير الكبير (١) .

وهو أحد شرّاح السير الكبير كما يُفهم من قول قاضيخان في فتاواه: "وذكر القاضي علـــي السُّغدِيّ رحمه الله في "شرح السير" (٢) .

٩- الاسبيجابي (٤٨٠هـ): هو أحمد بن منصور، أبو نصر، من أهالي إِسْبِيْجـــاب، تبحّر في الفقه ببلاده، ثم رَحل الى سمرقند، وناظر الأئمة، وتولّى منصب التدريس والقضـــاء، وطار صيته في عصره، وظهرت له الآثار الجميلة، وهو أحد شرّاح مختصر الطّحاوي والجامـــع الكبير. (٣) .

" ذكره أبو حفص عمر بن محمد النَّسَفي، في "القَنْد في تاريخ سمرقند" فقال: دخـــل سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة.

ووُجد بعد وفاته صندوق، له فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها، فوقعت عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعملـــوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب" (٤) .

١٠- البَزْدوي (٤٨٢هـ): هو علي بن محمد بن الحُسين بن عبد الكريم، وُلد فـــي حدود سنة أربعمائة، الفقيه الكبير بما وراء النهر، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيـــا في الفروع والأصول، صاحب التصانيف الرائعة، منها: أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي الذي يُعدّ من المتون الأصولية الجامعة المانعة، وله كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، تُوفي بسمرقند (٥) .

---

(١) الفوائد البهية ص ١٢١
(٢) الفتاوى الخانية ١ : ٣٣٢
(٣) انظر: الفوائد البهية ص / ٤٢
(٤) الجواهر المضية ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦
(٥) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، النافع الكبير ٣٩ - ٤٠، تاج التراجم ص ٤١، الجواهر المضية ٢ : ٥٩٤ .

١١- السرخسي (٤٨٣هـ) : محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل ، ابوبكر ، السرخسي نسبة الى سرخس، بلدة في خراسان . ولد بها ثم انتقل الى أوزكند - وهي بلدة ما وراء النهر من نواحي فرغانة - وعُدّ من كبار علمائها (١) .

قال الحافظ القُرشي في مستهل ترجمته : هو " الامام الكبير، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، كان إماماً علامةً ، حجّةً ، متكلماً ، أصولياً ، مناظراً .

لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبد العزيز الحَلْواني ، حتى تخرّج به ، وصار أنظرَ أهل زمانه .

وأخذ في التصنيف ، وناظر ، وظهر إسمه ، وشاع خبره " (٢) .

وأشهر كتبه " المبسوط " في الفقه في ثلاثين جزءاً أملاه وهو سجين بالجُبّ في أوزجند لكلمة نَصَحَ بها الخاقان (٣) . وله " شرح الجامِعَيْن " وشرح السير الكبير ، و" تمهيد الفصول في الأصول " وهو المشهور باسم " أصول السرخسي " .

ولما فُرِج عنه سكن فرغانة إلى أن توفي رحمه الله تعالى (٤) .

١٢- خُواهَرْزَادَه (٥) (٤٨٣هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبوبكر (٦) ، البُخاري ، القُدَيْدي ، المعروف ببَكْر خواهرزاده ولد ببخارى وكان شيخ الحنفية في عصره بما وراء النهر (٧) .

قال الإمام الذهبي في " العِبَر " : روى عن منصور الكاغديّ وطائفة ، وبرع في المذهب ، وفاق الأقران " (٨) .

له " المبسوط " ، والمختصر و " التجنيس في الفقه " ، و " شرح الجامع الكبير " (٩) .

توفي في جُمادى الأولى ببُخارى رحمه الله تعالى (١٠) .

---

(١) انظر: أمير كاتب الإتقاني " غاية البيان ونادرة الزمان " (وهو من شروح الهداية النفيسة) ج ١ ق ٢٠/أ ، والنافع الكبير ص ٤٣

(٢) الجواهر المضية ٣ : ٧٨

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٥٧ - ١٥٨

(٤) انظر : الزركلي ، الأعلام ٦ : ٢٠٨

(٥) يقال لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أخت عالم ، فنسبوا اليه - ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٤٦٨

(٦) قال الإمام الذهبي في " العبر " ٢ : ٣٤٥ " هو ابوبكر بن محمد بن الحسين " خلاف ما ذكر في سير أعلام النبلاء .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ : ١٤ ، رقم الترجمة : ٨ ، والفوائد البهية ص ١٦٣

(٨) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦

(٩) الزركلي ، الأعلام ٦ : ٣٣٢

(١٠) العبر في خبر من عبر ٢ : ٣٤٦ .

١٣- النَّسفي (٤١٨هـ - ٥٠٨هـ) : هو ميمون بن محمد بن محمد ، أبو المُعين أحد الأئمة الفضلاء ، كان من أهالي سمرقند ولد بها ، ثم سكن بخارى ، وله مؤلّفات بديعة تدل على غزارة العلم ، منها : " تبصرة الأدلة " ، العمدة في أصول الدين " ، ايضاح المحجّة لكون العقل حجة " ، " مناهج الأئمة " في الفروع ، وشرح الجامع الكبير للإمام الشيباني ، وتفقّه عليه علاء الدين أبوبكر محمد السمرقندى (١) .

١٤- الصدر الشهيد (٤٨٣هـ - ٥٣٦هـ) : هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة أبو محمد ، برهان الأئمة ، حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد : أحد جهابذة الفقه الحنفي وأعلامه الأكابر ، من أهل خراسان ، استُشهد بسمرقند ودفن في بخارى . له " الفتاوى الصغرى " والفتاوى الكبرى ، والصغرى أشهر من الكبرى وشرح ادب القاضي للخصّاف من أقوم الكتب في موضوعه ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير (٢) .

١٥- الكِرْماني (٤٥٧هـ - ٥٤٣هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن أمِيْرَوَيْه ، أبو الفضل وُلد بكرمان ، وقَدِم مَرْو ، فتفقّه وبَرَع حتى صار إمام الحنفية بخراسان روى عنه الإمام ابو سعد السمعاني ، من كتبه " التجريد " ، والإيضاح في شرح التجريد " ثلاث مجلدات ، والفتاوى و" شرح الجامع الكبير " ، توفي بمَرْو (٣) في ذى القعدة سنة ٥٤٣هـ وقيل سنة أربع وأربعين وخمسمائة . والله اعلم .

١٦- العلاء الأُسْمَنْدي (٤٨٨هـ - ٥٥٢هـ) : محمد بن عبد الحميد بن الحسين المعروف بالعلاء العالم ، أبو الفتح ، علاء الدين ، من أهل سمرقند ، ونسبته الى أُسْمَند (من قُراها) ، كان إماماً مناظراً بارعاً ، من فرسان الكلام ، ومن فحول الحنفية ، وَرَدَ بغداد ، وتفوّق على أهلها ، وحدّث بها عن الإمام الصدر الشهيد ابن مازة البخارى ، من كتبه : مختلف الرواية في الفقه . " التعليقه " في مجلدات ، وبذْل النظر في أصول الفقه (٤) ، وشرح الجامع الكبير (٥) .

---

(١) انظر : الفوائد البهية ص ٢١٦ ، النافع الكبير ص ٤٣ ، الزركلي ، الأعلام ٨ / ٣٠١
(٢) انظر : الجواهر المضية ١ : ٣٩١ ، الفوائد البهية ١٤٩ ، الزركلي ، الأعلام ٥ : ٢١٠
(٣) انظر : تاج التراجم ص ٣٣ الجواهر المضية ٢ : ٣٨٨ - ٣٩٠ ، الفوائد البهية ص ٩١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ : ٩٣
(٤) انظر : الصفدى ، الوافي بالوفيات ٣ : ٢١٨ ، الجواهر المضية ٢ : ٧٤ ، ٢٨٢ ، الزركلي ، الأعلام ٧ : ٥٨
(٥) كشف الظنون ١ : ٥٦٩

١٧- الكَرْدَرِيّ (٦٢٥هـ) : هو عبد الغفور أو عبد الغفّار بن لقمان بن محمد ، شَرَف القضاة ، تاج الدين، أبو المفاخر، أصله من كَرْدَر (قرية بخُوارَزْم) ، تفقّه على الإمام ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرْماني ؛ وكان في غاية من الزهد ، تولّى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زَنْكي وتوفّي بها .

له التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ؛ منها شرح " التجريد " لشيخه الكرماني ، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير- نحا فيه منحى شروح الجامع الكبير في التأصيل والتفريع -، وحيرة الفقهاء - جمع فيه ما يَحار فيه الفقهاء - ، وكتاب في الأصول سمّاه " المفيد والمزيد " . (١) .

١٨- العتّابي (٥٨٦هـ) : أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر أو أبو القاسم ، زين الدين ، العتّابي نسبة إلى العتّابيّة محلّة ببخارى ؛ كان من العلماء الزاهدين ، والمتبحرين في علوم الدين لا سيّما في الفقه والتفسير ؛ لازمه شمس الأئمة الكَرْدَرِيّ وأخذ عنه ، ومن روائع كتبه جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابيّة في أربع مجلدات ، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات (مطبوع) ، وتفسير القرآن (٢) .

١٩- الهاشمي (٥٣٩هـ - ٦١٦هـ) : عبد المطلب بن الفضل ، افتخار الدين (٣) .

٢٠- ابن قاضي العَسْكر (٦٥١هـ) : " علي بن خليل بن علي ، أبو الحسن الدمشقي، الشهير بابن قاضي العسكر، مولده بدمشق سنة ثمان وستمائة ، ومات يوم الأربعاء عاشر ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وستمائة، وله كتاب شرح الجامع الكبير " (٤) .

٢١- سِبط ابن الجوزي (٥٨١هـ - ٦٥٤هـ) : يوسف بن قُزْغلي (٥) .

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢ : ٤٤٣ ، والنافع الكبير ص ٣٧

(٢) انظر: الجواهر المضية ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الفوائد البهية ص ٣٦ - ٣٧ النافع الكبير ٣٨ ، تاج التراجم ص٩، الأعلام ١ : ٢٠٩

(٣) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول ، مشايخ الحصيري .

(٤) تاج التراجم ص ٤٣

(٥) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول ، تلاميذ الحصيري .

٢٢- ابن السّبّاك (٥٦١هـ - ٦٦١هـ) : هو العلّامة علي بن سَنْجر البغدادي ، تفقّه على الإمام ظهير الدين محمد بن عمر البخاري ، وكان فقيهاً فاضلاً ،له مشاركة جيدة في العلوم ، وشرح الجامع الكبير ولم يُكمل ، وله أرجوزة في الفقه . (١)

٢٣- الرّامِشي (٦٦٧هـ أو ٦٦٨هـ) :علي بن محمد بن علي،نجم العلماء ، حميد الدين ،الضرير ،البخاري . كان إماماً كبيراً ،فقيهاً أصولياً ، محدّثاً ، مفسّراً ، جدلياً كلامياً ، حافظاً مُتقناً ، انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر ، طار صيته في الآفاق ، تفقّه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكُردري ، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي . . وله تصانيف جليلة منها حاشية على الهداية وشرح الجامع الكبير ، وشرح المنظومة النسفية (٢) .

٢٤- المَرْغيناني (٧٢٦هـ) : محمد بن محمد بن محمد ، جامع العلوم ، من البارعين في عصره في الفقه والجدل . له شرح الجامع الكبير ، ونظم الجامع الصغير (٣) .

٢٥- التّركماني (٦٦٠هـ - ٧٣١هـ) :عثمان بن ابراهيم بن مصطفى ، ابو عمرو، إمام مقدّم بالديار المصرية في عصره ،مفسر ، محدث ، أديب ، برع في المذهب الحنفي حتى شرح الجامع الكبير وأقرأه بالمدرسة المنصورية دروساً . ودرّس بها الروضة في أصول الفقه للشيخ الموفّق الحنبلي . قرأ عليه ولداه علاء الدين وأخوه تاج الدين . وكان فاضلاً ، جميل المحاضرة ، حسن المذاكرة ، فصيح العبارة (٤) .

٢٦- رضي الدين الرومي (٦٥٠هـ - ٧٣٢هـ) :إبراهيم بن سليمان ، الأَبْكرمي ثم الحموي . كان إماماً في المنطق مع مشاركة جيدة في النحو والتفسير ودرس بالقايمازية بدمشق . وكان صالحاً ، متديناً ، حجّ سبع مرات . شرح الجامع الكبير في ست مجلدات . توفي بدمشق (٥) .

---

(١) انظر: تاج التراجم ص ٤٢ -٤٣ ، الفوائد البهية ص ١٢١
(٢) انظر: الفوائد البهية ١٢٥ ، الأعلام ٥ : ١٥٤
(٣) انظر : النافع الكبير ص ٣٨ ، الفوائد البهية ص ١٩١
(٤) انظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٩ ، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٢ - ٥٢٣
(٥) انظر: الدرر الكامنة ١ : ٢٧ ، الجواهر المضية ١ : ٨٣ - ٨٤ ، تاج التراجم ص٣

٢٧- الطرازي (٧٣٣هـ) : هبة الله بن أحمد بن مُعلّى ، من أهل طراز- مدينة باقليم تركستان -، الملقب بشجاع الدين ، رحل الى دمشق، وتفقّه على الإمام جلال الدين عمر الخبّازي صاحب " المغني في أصول الفقه"، وصار فقيهاً أصولياً نظّاراً ، فارسا في البحث والجدل ، وكان الناس يرحلون اليه وله مؤلفات قيّمة منها : شرح الجامع الكبير، شرح عقيدة الطحاوي ، تبصرة الأسرار شرح المنار (١) .

٢٨- ابن البُرهان (٧٣٨هـ) : " احمد بن ابراهيم بن داود المقرى الحلبي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن البُرهان . كان فقيهاً فاضلاً ، له مشاركة في علوم عديدة ، ومصنفاته مفيدة ، شرح الجامع الكبير ، فانتفع به الصغير والكبير (٢) .

٢٩- الفارسي (٦٧٥هـ - ٧٣٩هـ) :" علي بن بَلْبان الفارسي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، المصري ، الحنفي . . . سمع من الدّمياطي وبهاء الدين ابن عساكر وغيرهما ، وتفقّه على السَّرُوجي والفخر ابن التركماني . وعُظمت منزلته في أيام المظفّر بَيْبَرس وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي وسمّاه " تحفة الحريص "، ورتّب صحيح ابن حِبّان ومعجم الطَّبراني الكبير بإشارة القُطْب الحلبي . وكان قد عُيّن للقضاء لسكونه وتصوّنه . . . وكان جيّد الفهم ، حسن المذاكرة ، وافر الجلالة . وكان ينظّم نظماً وسطاً . توفي بالقاهرة (٣) .

٣٠- الزيلعي (٧٤٣هـ) : عثمان بن علي بن يحى بن يونس، أبو محمد ، فخر الدين ، إمام جليل ، مشهور بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ؛ قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ، ودرس وافتى . . . ونشر الفقه و وضع شرحاً على كنز الدقائق وسمّاه تبيين الحقائق ، وأفاد صاحب كشف الظنون أن له شرحًا على الجامع الكبير . وله " بركة الكلام على أحاديث الأحكام (٤) .

٣١- ابن التركماني (٦٨١هـ - ٧٤٤هـ) : أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ابن سليمان المارديني الأصل، الحنفي ، القاضي ، تاج الدين سمع من الدّمياطي وغيره وحدّث واشتغل بأنواع العلوم ، ودرّس وأفتى ، وصنّف، وناب في الحكم . وكان موصوفاً بالمروءة وحسن المعاشرة . وله شرح الجامع الكبير ، وشرح الهداية (٥) .

---

(١) انظر: الفوائد البهية ص ٢٢٣ ، الزركلي ، الأعلام ١ : ٥٦ - ٥٧

(٢) تاج التراجم ص ١١

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣ : ٣٢ ، الفوائد البهية ١١٨ - ١١٩

(٤) انظر : الفوائد البهية ١١٥ - ١١٦ ، الدرر الكامنة ٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧ ، الزركلي ، الأعلام ٤ : ٣٧٣ .

(٥) انظر: الدرر الكامنة ١ : ١٩٨ ، الفوائد البهية ص ٢٩

٣٢- ابن الرّبْوَة (٧٦٤هـ): " محمد بن أحمد بن عبد العزيز، القُنْوى ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن الربوة ، اتقن الفقه والعربية والفرائض وشرح الجامع الكبير وسماه : " الدر المنير في حل اشكال الجامع الكبير" ، وشرح المنار . . . وله كتاب " المواهب المكية في شرح الفرائض المراجية " . . . وكان عالماً نافعاً ، خطيبا بارعاً ، فاضلاً ، مناظراً مناضلا رحمه الله (١) .

٣٣- القُونوى ، أبو العباس : احمد بن مسعود بن عبد الرحمن ، تفقّه على الامام جلال الدين عمر الخبّازي صاحب " المغني في أصول الفقه " ، وكان من كبار العلماء ، نحويّا لغويّاً ، أصوليّاً . وله كتاب التقرير في شرح الجامع الكبير في أربع مجلدات ، مات ولم يكمل تبييضه ، وله شرح عقيدة الطحاوى ، توفي بدمشق (٢) .

٣٤- القُونوى ، أبو الثناء (٧٧١هـ) : هو محمود بن أحمد بن مسعود ، جمال الدين ، الدمشقي ، وَلِيَ قضاء دمشق سنة تسع وخمسين وسبعمائة ؛ ثم عزل ووَلِي ثانيا . . . له مشاركة جيدة في العلوم العقلية ، من كتبه : أكْمَلَ شرح والده على الجامع الكبير ، وله كتاب التفريد في شرح التجريد للقُدوري ، " المنتهى " في شرح المغني في الأصول ، " المعتمد " اختصر به مسند الامام ابي حنيفة ، "مشرف الأنوار في مشكل الآثار " الغنية في الفتاوى ، خلاصة النهاية في فوائد (٣) .

٣٥- السراج الهندى (٧٧٣هـ) : عمر بن اسحاق بن احمد ، ابو حفص ، سراج الدين ، الغَزْنوي ، كان علّامةً نظّاراً ، فارساً في البحث ، مفرْط الذكاء ، ثاقب النظر ، وكان قدومه الى القاهرة قبل الأربعين وهو متأهل للعلم ، فتميّزبها . وكان مستحضراً لفروع المذهب .

---

(١) انظر : تاج التراجم ص ٦١ ، الجواهر المضية ٣ : ٤٢ - ٤٣

(٢) انظر : تاج التراجم ص ١٠ ، الفوائد البهية ص ٤٢ ، وقال العلامة التميمي في " الطبقات السنية ، رقم ٣٨٨ : " لم اقف له على تاريخ وفاة " . وقد مسته على ولده بناء على أن الابن توفي سنة ٧٧١هـ . وقد كمل تبييض " التقرير " لأبيه بعد وفاته .

(٣) انظر : تاج التراجم ص ٧٠ - ٧١ ، الأعلام ٨ : ٣٧

وكان دمث الأخلاق، طلق العبارة، ولي قضاء العسكر. وكان شهما مقداما فصيحاً، له حظوة عند الأمراء .

له التصانيف التي سارت بها الركبان، منها : شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الاعلام شرح بديع الأصول، شرح المغني للخبازى، شرح الزيادات، شرح الجامعَيْن للإمام محمد ولم يكمل (١) .

* * *

هنا اكتفيت بذكر هذه الأسماء التي ظفرت بها من خلال النظر في "الجواهر المضية"، و"الفوائد البهية"، و"تاج التراجم" وهناك أسماء أخرى ذكرها حاجي خليفة في "كشف الظنون" واسماعيل باشا في "هدية العارفين" (٢) .

* * *

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣: ١٥٤ - ١٥٥، تاج التراجم ٤٨ - ٤٩، الفوائد البهية ١٤٨

(٢) انظر: كشف الظنون ١: ٥٦٨ - ٥٧٠، وهدية العارفين ١: ٤٦٢، ٥٧٧، ٢: ٣٠٧

٦٧٥

الفصل الثالث : الإمام الحصيري

وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

تمهيد : عصر الإمام الحصيري (٥٤٦هـ ٦٣٦هـ)

المبحث الأول : نسب الإمام الحصيري ومولده وموطنه .

المبحث الثاني : نشأته العلمية ومشايخه .

المبحث الثالث : رحلاته .

المبحث الرابع : القيام بوظيفة التدريس وتلاميذه .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : دفاعه عن الإمام عز الدين وموقفه مع الملك الأشرف الأيوبي .

المبحث السابع : منزلته في المذهب الحنفي وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : وفاته وأولاده .

تمهيد : عصر الإمام الحصيري (٥٤٦هـ - ٦٣٦هـ) :

وُلد الإمام الحصيري ومنطقة ما وراء النهر (١) تحت حكم السلطان أحمد سَنْجر مُعِزّ الدين ولد السلطان مَلِكْشاه بن ألب أرسلان بن جعفر بيك السلجوقي ، والسلطان أحمد من أجلّ ملوك العصر ، يُخطب له بالعراق والشام والحرمين ، ولكن تضعضع ملكه في آخر أيّامه (٢) ، فالإمام الحصيري فتح عَيْنَيْه والدولة السلجوقية أوشكت شمسُها على الأفول .

ثم دخلت منطقة بُخارى وما جاورها تحت حكم السلطان علاء الدين خُوارَزْم شاه في سنة أربع وتسعين وخمسمائة (٣) ؛ ولكن ازدادت الأوضاع السياسية تدهوراً على امتداد الزمن ، حتى طمعت فيها التّتار وتحرّكت إليها في سنة ٦١٦هـ ، فكان فيها المصافّ بين خُوارَزْم شاه وجَنْكيزخان بين نهر سَيْحون ونهر جَيْحون ، وبعد حرب ضَروس لمدة ثلاثة أيام بلياليها خارت قُوى السلطان خوارَزْم شاه ، وتقهقر بين أيدي الأعداء ، وانجفل الناس بخوارَزْم شاه (٤) .

وهكذا تجد أوضاع هذا الإقليم مضطربةً جدّاً منذ نهاية القرن السادس الهجري ، وفي عقِب الدمار بسبب فتنة التتار اضمحلّ العلم ، وتقلّصت ظلاله لمدة طويلة ، كما أشار إلى ذلك الإمام الذهبي في " الأمصار " عند ذكر مدينة بُخارى بقوله : " دخلها عيسى بن موسى غُنْجار ، وأحمد بن حفص الفقيه ، ومحمد بن سلام البِيْكَنْدِيّ ، وعبد الله بن محمد المُسْندي . . وما زال بها صُبابة ، حتى دخلها العدو بالسيف " (٥) .

تلك هي الظروف التي سادت على منطقة بُخارى في عصر الإمام الحصيري . وكان خروجه منها قبل الانجفال الذي حصل بسبب غارة التتار .

والإمام الحصيري بعد أن طوّف في البلاد ، انتهى به المطاف في دمشق ، وهي تحت سلطان الدولة الأيوبية ، وقد بَسَطت هذه الدولة نفوذها على الشام منذ عهد مؤسسها الإمام السلطان صلاح الدين (٥٨٩هـ) ، وما زالت للدولة مهابةً في القلوب بسبب الإنتصارات العظيمة التي أحْرزتها بجهاد صلاح الدين رحمه الله ، بيد أن الأوضاع لم تكن

---

(١) يراد به ما وراء جَيْحون بخراسان . وكان ما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً . انظر : ياقوت معجم البلدان ٥ : ٤٥

(٢) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٤ : ١٦١ - ١٦٢

(٣) انظر : المصدر نفسه ٤ : ٣١٦

(٤) انظر : الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٨٣ ، والبداية والنهاية ١٣ : ٩٠

(٥) الأمصار ذوات الآثار ص ٢١٧ - ٢١٨

على ما يرام من الإستقرار والإستتباب بعد أن وزّع الملك العادل أبوبكر الأيوبي البلاد بين أنجاله، بحيث أعطى المعظّم عيسى دمشق، وأعطى الأشرف موسى الشّرق، وأعطى الكامل محمّداً مصر، وصار هو يتنقّل في هذه الدّويلات ويُهيمن على شؤونها، إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة ٦١٥هـ (١)، فدبّ الخلاف بين أولاده، وتنازعوا أمرهم بينهم؛ وذلك مما أضعفهم وأطمع فيهم الأعداءَ من الصليبيين والتتار.

وفي هذه الفترة الزمنية شهد الإمام الحصيري جهادَ الدولة الأيوبية على رغم ما أصابها من وهن مع الصليبيين خصوصاً في مَعْرَكة دمياط، التي كان فيها للمعظّم عيسى بلاء حسن وفي عقبه انتصار عظيم؛ وقد أشاد بجهاده الإمام أبو الحسن علي بن محمد السَّخاويُّ (٦٤٣هـ) رحمه الله في أبياته الآتية:

سَرَى الملك المعظّم في الدُّجَى * فاطلع نجم النصر بعد مَغيبه
وردّ على الإسلام بعد كآبة * سروراً وآوى الدِّين بعد شحوبه
تجلّى بعيسى غَمُّها (٢) واغتدى بها * فريداً وأضحى بَحْرها من نَصيبه (٣)

وكذلك شهد الصراع الداخلي الذى تسرّب إلى البلاد بين أبناء الملك العادل أبي بكر الأيوبي. وكان الإمام الحصيريّ متفاعلاً مع ملابسات عصره، بحيث لا يدّخر وُسْعاً في الاصلاح، ويقوم بمحاولة في فضّ النزاع واصلاح ذات بينهم وإعادة الأمور إلى مجراها الصحيح (٤). وكانت كلمته مسموعة عند المعظّم والأشرف وداود بن المعظّم جميعاً.

وتلك الحروب والصراعات التي أثارها الأعداء لم يكن لها أى تأثير سلبي في النهضة العلمية التي قامت على أيدى ملوك كانوا على مستوى من الثقافة العالية.

وفي هذه الحِقْبة التي عاشها الإمام الحصيريّ بمدينة دمشق، وُجدت بها طائفة من جهابذة العلماء مثل الامام تاج الدين الكِنْدي (٦١٣هـ)، الإمام جمال الدين الحَرَسْتاني (٦١٤هـ)، الإمام موفّق الدين ابن قدامة المَقْدِسي (٦٢٠هـ)، الإمام سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، الإمام تقي الدين بن الصّلاح (٦٤٣هـ) وغيرهم الذين كانوا نجوماً ساطعةً في سماء العلم، وكلّ واحد منهم كان يتبوأ مركزاً علمياً مرموقاً. وتميّز الحصيري بينهم في رسوخه في الفقه الحنفي وانتهت اليه الرياسة في هذا المجال.

وشحذ هؤلاء العلماء الأعلام بوجودهم هِمَمَ ولاة الامور لإنشاء المراكز العلمية، فاقبل الناس على العلم إقبالاً عظيماً واتّسعت مدارسه وحلقاته في بلاد الشام.

* * *

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ٦: ٢٢٧، والمختصر في أخبار البشر ٣: ١١٩
(٢) اى انجلى غم دمياط بعيسى الملك المعظم.
(٣) الذيل على الروضتين ص ١٢٩
(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٥، حوادث سنة ٦٢٦هـ.

المبحث الأول : حياته الذاتيـــة :

- نَسَبه :

هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد السيّد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك ، الملقّب بجمال الدين ، المكنى بأبي المَحامد ، البُخاري ، التاجِري ، الشهير بالحَصِيري ، الحنفي(١).

- مَوْلده :

ومولده ببُخارى (٢) سنة ست وأربعين وخمسمائة . قال تلميذه الإمام ابـــن الصابُوني في " التكملة " : "سألته عن مولده ، فكتب لي بخطّه حين استجزّته : " ومولـــدي في جُمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة " (٣) .

- مَوْطنه :

والحَصِيري : نسبة إلى محلّة ببخارى يُنسج بها الحصير (٤) . وعلى هذا اتّفق معظم المصادر التي تعرّضت لترجمته .

وقال بعضهم : أصله من بُخارى من قرية يقال لها " حصير " . (٥) والصـــواب ما ذهب إليه جمهور المؤرّخين الثقات ، إذ لم يرِد ذكر قرية بهذا الإسم في المصادر التي تتناول هذا الموضوع .

ووالده كان معروفاً بلقب التاجري (٦) . ولم يذكر المؤرّخون شيئاً غير ذلك عـــن حياة والده أو أسرته .

---

(١) انظر: ابن الصابوني ، تكملة إكمال الاكمال في الأنساب والأسماء والألقاب ص١٢٧ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٢

(٢) بخارى : من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلّها ، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفّـــان في أيام معاوية رضي الله عنهم ، وكانت مجمعَ الفقهاء ، ومعدَن الفضلاء ، ومنشأ علـــوم النظر. انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ١ : ٣٥٣ ، ابن رُسْتة ، الأعلاق النفيسة ٧ : ٣٩٢

(٣) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨ وانظر: التميمي ، " الطبقات السنية " برقم ١٦١١ .

(٤) تاج التراجم ص ٦٩ ، وانظر : تكملة اكمال الاكمال ص١٢٨ ، سير أعلام النبـــلاء ٢٣ : ٥٣

(٥) النجوم الزاهرة ٦ : ٣١٣ ، البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥ ، اليونيني "ذيل مرآة الزمان" ج ٤ ق/٢٠٤

(٦) تكملة اكمال الإكمال ص ١٢٨

المبحث الثاني : نشأته العلمية ومشايخه

- بداية تلقيه العلم وشيوخه في الفقه :

نشأ الحَصِيريّ ببُخارى التي كانت مأوى العلماء ومركز الفقه الحنفي ، وقضى زهرة حياته في بيئة تفوح بعبيْر العلم ، ولعلّ الإمام قاضيخان كان أجلّ الفقهاء في ذلك العصر وأشهرهم ، فلازمه الحصيري وارتشف من رحيق علمه حتى تفقّه وبلغ الى مرحلة النضج والرسوخ .

ولم يَبسط المؤرّخون القول عن بداية تلقّيه العلم ومشايخه في مدينة بُخارى واكتفوا بذكر قاضيخان الإمام المشهور. ولكن طول ملازمته لقاضيخان لا يَنفي أن يتتلمذ لقوم آخرين من علماء هذه المدينة الزاخرة بأهل الفضل مثل الامام الجليل عمر بن بكر بن محمد القاضي عماد الدين الخابُوري الزَرَنْجَري البُخاري (٥٨٤ هـ) وغيره. وهذا ما ألمع اليه الإمام ابن الصابوني بقوله : " تفقّه على جماعة ببُخارى وغيرها " (١) .

وقد ذكر بعض المؤرخين أن هذه المدينة الواسعة كان " المسجد الجامع بها معدوم المثال ، كثيرَ الاحتفال " (٢) وهذا يدل على توافر عدد كبير من العلماء يُلقون الدروس به .

وهنا لابد من تقديم نبذة يسيرة عن حياة شيخه قاضيخان وبيان الصلة القائمة بينهما :

- قاضيخان (٥٩٢ هـ) : هو الإمام العلامة ، صاحب الفتاوى المسماة " بالخانية " أحد الأعلام المجتهدين في المذهب الحنفي ، أبو المحاسن ، فخر الدين ، حسن بن منصور بن محمود البخاري ، الأُوزجَنْدي . سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز ، ولازمه ملازمة طويلة ؛ وسمع من إبراهيم بن اسماعيل الصّفّار أيضا . وتفقّه عليه شمس الأئمة الكَرْدَري ، والإمام الحصيري والامام عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبي (٣) وغيرهم .

وقال الإمام الذهبي : " وأملى مجالس كثيرة رأيتها ، روى عنه العلامة محمود بن أحمد الحصيري ، أحد تلامذته ، بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمسمائة ، فإنه أملى في هذا العام " (٤) .

---

(١) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٨

(٢) الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٨٢

(٣) أنظر : الجواهر المضية ٢ : ٩٣ ، النافع الكبير ص ٣٦ ، شذرات الذهب ٤ : ٣٠٨ ، ٥ : ١٣٧

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١ : ٢٣١ - ٢٣٢

ومن آثاره العلمية الأخرى غير الفتاوى : "شرح الزيادات" وهو أفخم وأنفس شرح للكتاب، سلك فيه مسلك التأصيل . وله "شرح الجامع الصغير" وشرح أدب القاضي للخصّاف (١)

وله آراء وترجيحات سديدة في الفتاوى . وقال العلّامة قاسم بن قُطْلُوبغا : "ما يصحّحه قاضيخان مقدَّم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس" (٢) .

صلة الحصيرى به : سلفت الاشارة إلى أن الحصيري كان من أبرز تلاميذ قاضيخان ، بل هو خليفته الأمين في الإفتاء والتدريس ، وتجده ينقل آراء شيخه في مواضع من كتابه " التحرير" فيقول : " قال أستاذنا الامام قاضيخان " (٣) .

وكذلك الحصيري كان موضع الثقة عند شيخه ، اعترف له شيخه بالنبوغ والإمامة ، وخير شاهد على ذلك الاجازة الآتية :

اجازة قاضيخان الحصيرى :

"يقول المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفرانه، الشاكر لفضله واحسانه الحسن بن منصور بن محمد الأُوزجَنْدي : قرأ عليّ كثيراً من الكتب التي ألّفها علماء الاسلام وصدور الأنام في تمهيد قواعد الفقه والأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، منها ما رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى نحو المبسوط والجامع الصغير، ومنها ما اختص بتأليفها محمد رحمه الله تعالى نحو الجامع الكبير والسير الكبير والزيادات ، وقد يسر الله تعالى عليّ الشيخُ الإمام الجليل الزاهد جمال الاسلام زَيْن الأنام محمود بن أحمد بن عبد السيد قراءة عامّتها ، وإحكام صورها ومبانيها ، والوقوف على حقائقها ومعانيها، فبلغه درجة الافتاء والدراسة وارتقى بِرُقاة الشرف والرئاسة، متّعه الله تعالى بما أعطاه وجعل الجنة مأواه ، كتبت هذه الأسطر رجاء أن يذكرني بالدعاء الصالح فإنه أحسن مسئول وأنفس مأمول " انتهى .

ثم أضاف إلى ذلك التميمي : " ورأيت أيضا على ظهر النسخة المذكورة بخط الحصيرى ما صورته : قال مولانا وسيدنا القاضي الإمام الأجل الأستاذ قاضي القضاة فخر الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين، بقيّة السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق والصين أبو المفاخر الحسن ابن منصور بن محمود بن عبد العزيز متّع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه . (٤) .

---

(١) انظر : الفوائد البهية ص ٦٤ ، النافع الكبير ص ٣٦

(٢) مقدمة تصحيح القدورى ق ١

(٣) التحرير شرح الجامع الكبير ١ : ٢٧٣

(٤) "الطبقات السنية" رقم الترجمة ٢٠ ٢٤

وهذه الاجازة بمثابة تزكية من الإمام قاضيخان لتلميذه النابغة الحصيري ، وصفه فيها بما هو قمن به ، وأنها شهادة إمام خبير لتلميذ نبيه ، ويُعَدّ مثل هذا التلميذ عنوان مجد ووسام فخر لأستاذه أيضاً ، ثم تعليق الحصيري على الشهادة المذكورة ، فيه إشارة واضحة إلى مدى علاقته بأستاذه والاعتراف بعظيم مناقبه .

ثم هنا لابدّ من التنبيه إلى أن الحصيري تفوّق على شيخه في كثرة سَماع الحديث من كبار المحدثين ، وكذلك في كثرة من تردّد إليه للسّماع ، فهذا الجانب لا نعرف عنه شيئاً في حياة قاضيخان والله اعلم .

سنده في الفقه :

قال الحافظ القُرشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن ابي إسحاق ، السَّرُوجي (٧١٠هـ) : "سنده في الفقه : قرأ على الامام أبي الربيع صدر الدين سليمان ، عن الشيخ جمال الدين محمود الحصيري ... عن الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان ، عن الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرغيناني ، عن الإمام سراج الائمة برهان الدين عبد العزيز بن مازَة ، وشمس الدين محمود جدّ قاضي خان كلاهما عن شمس الائمة السَّرْخسي ، عن الإمام أبي محمد عبد العزيز الحلواني ، عن ابي علي الحسن بن خِضَر النَّسفي ، عن الإمام ابي بكر محمد بن الفضل البخارى ، عن عبد الله بن أبي حفص ، عن أبيه أبي حفص الكبير ، عن محمد بن الحسن ، عن الإمام ابي حنيفة ". (١) .

وبهذا كله يتبين أن الإمام قاضيخان هو الوحيد الذى تردد إليه الحصيرى كثيراً خلال إقامته في بُخارى وجعله أسوةً وسنداً في مجال الفقه الحنفي .

مشايخه في الحديث :

لم أقف على أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم الحصيري العلوم الأخرى من التفسير والحديث والنحو وغيرها خلال إقامته بمدينة بخارى . ولست أدرى ما هي العلوم التي تلقاها عن الإمام قاضيخان ، ولكن سجّل المؤرخون أسماء شيوخه في الحديث من نَيسابُور (٢) وحلَب وغيرهما . وإلى هذا أشار الحافظ ابن كثير بقوله : " سمع الحديث الكثير". (٣) وفيما يلي أُسجّل نبذة يسيرة عن حياة أولئك المحدثين الذين سمع منهم الحصيري :

---

(١) الجواهر المضية ١ : ١٢٥ - ١٢٦

(٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" ٥ : ٣٣١ "نَيسابور : بفتح أوله . . . وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة مثلها" .

(٣) البداية والنهاية ١٢ : ١٤٥

١- أبو سعد الصفّار (٥٠٨هـ - ٦٠٠هـ) : هو الإمام المحدّث عبد الله بن العلامة أبي حفص عمر بن أحمد بن منصور النَّيسابوري الشافعي ، فقيه متبحّر، أصولي ، عامل بعلمه، سمع من محمد بن الفضل الفُرَاوي صحيح مسلم، وسمع من جدّه لأمه أبي نصر ابن القُشَيْري ، وكان آخرَ من روى عنه .

وحدّث عنه : بَدَل التبريْزي ، والقاسم بن أبي سعد الصفّار ولده وغيرهما . وكان من الأئمة الأثبات (١) .

وذكر الحافظ الذهبي في " التاريخ " أن الإمام الحصيري لمّا مرّ بنَيْسابور سمع من الصفّار المذكور (٢) . وقال في " السّير " : " رأيت سَماعه لجميع " سنن الدار قطني " من الصفّار في سنة ثمان وتسعين " (وخمسمائة) (٣) .

٢- منصور الفُراوي (٦٠٨هـ) : منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ، الشيخ الجليل، العدل، المُسنِد، أبو الفتح وأبو القاسم ، ابن مُسْند وقته أبي المعالي ابن المحدث أبي البركات ابن فقيه الحرم أبي عبد الله الصّاعدي الفُراوي ثم النَّيسابوري .

مولده في رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمئة وقيل سنة ثلاث وعشرين .

سمع أباه، وجدّه ، وأكثر عن جدّ أبيه ، وعبد الجبار بن محمد الخُواري ، ومحمد بن إسماعيل الفارسي وطائفة.

حدّث عنه ابن نُقْطة، والزكي البِرْزالي ، وأبو عمرو بن الصلاح وجماعة .

وكان شيخاً ثقةً مكثراً صَدوقاً (٤) رحمه الله تعالى .

وذكر المؤرخون في ترجمة الحصيري أنه سمع من الفُراوي بنَيْسابور (٥) وقد رأى الذهبي خطّ الفُراوي له بسَماعه منه صحيح مسلم سنة ٦٠٣ (٦)

٣- افتخار الدين الهاشمي (٦١٦هـ) : الشيخ الإمام العلاّمة كبير الحنفية، أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين بن عبد الرحمان بن عبد الملك بن صالح ابن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القُرَشي الهاشمي البَلْخي ثم الحلَبي، الحنفي .

تفقّه بما وراء النهر، وسمع بسمرقند ، وبلْخ وتلك الديار ، من القاضي عمر بن علي المحمودي ، وأبي الفتح عبد الرشيد الوالوالجي ، والأديب عمر بن علي الكرابيسي وأبي علي الحسن بن بشر البلْخي النقّاش، والإمام أبي شجاع البِسْطامي، وطائفة .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، العبر في خبر من عبر ٣ : ١٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ : ١٥٦

(٢) " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيرى .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢١ : ٤٩٤ - ٤٩٦

(٥) انظر: " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ترجمة الحصيرى ، تكملة اكمال الإكمال ص ١٢٨ ، التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤

وأفتى ، وناظر ، وصنّف تصانيف ، منها : شرح الجامع الكبير ، وتخرّج به الأئمة ، وكان شريفًا ، مَرْيًا ، ورعًا ، ديّنًا ، وقورًا ، صحيح السّماع ، عليّ الإسناد .

حدّث عنه خلق منهم : تقي الدين أحمد بن عبد الواحد الحوراني الزاهد ، والبِرْزالي ، والضياء ، والعماد أحمد بن يوسف الحنفي ، والمؤيد إبراهيم بن يوسف القِفْطي ... وعدّة ، [وقال الحافظ الذهبي] : وسمعت على زينب الكِنْديّة بإجازته (١) .

ومن تلاميذه الأدباء الإمام جمال الدين الحصيري (٢) . وبعد النظر والموازنة بين شرحي الهاشمي والحصيري ظهر لي أثر السابق في اللاحق جليًّا ... ، عاش ثمانين سنة وتوفي بحلب في جُمادى الآخرة سنة ست عشرة وست مائة (٣) .

٤- الطُّوسي : (٥٢٤ - ٦١٧ هـ) : هو الإمام المُقرئ ، المعمّر مُسند خراسان ، رضي الدين ، أبو الحسن المؤيَّد بن علي بن حسن بن محمد بن أبي صالح الطُّوسي ، ثم النَّيسابوري .

سمع صحيح مسلم من أبي عبد الله محمد بن الفضل الفُراوي ، وسمع صحيح البخاري من وجيه بن طاهر بن محمد الشّحامي .

ورُحل إليه من الأقطار . حدّث عنه ابن نُقْطة ، والبِرْزالي ، والضّياء وغيرهم (٤) .

وذكروا في ترجمة الحصيري أنه سمع عنه بنيسابور . ورأى الإمام الذهبي خطّ المؤيد الطُّوسي له بسَماعه لصحيح مسلم سنة ٦٠٣ وقد عظّمه وفخّمه (٥) .

و"انتهى إليه علو الاسناد بنيسابور" (٦) . وقال في "الأمصار" : "وآخر شيوخها المؤيد الطوسي ، إلى أن دخلها التتار ، ثم مضت كأن لم تكن" (٧) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٩ - ١٠٠ ، وانظر : "العبر" ٣ : ١٧٠ ، الجواهر المضية ١/٣٢٩ ، شذرات الذهب ٥/٦٩

(٢) انظر ابن الصابوني ، تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩ والجواهر المضية ٣/٤٣١

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٠٠

(٤) انظر : المصدر نفسه ١٠٥ - ١٠٦

(٥) انظر : المصدر نفسه ٢٣ : ٥٤

(٦) العبر في خبر من عبر ٣ : ١٧٦

(٧) الأمصار ذوات الآثار ص ٢٠٨

٥- المُغِيْثي (١): إبراهيم بن علي بن حَمك، أبو الفضل أو ابو الفضائل، القاضي. سمع منه الحصيري خلال إقامته بنَيْسابور سنة ثمان وتسعين وخمسمائة موطأ أبي مصعب (٢).

قال الذهبي: " وابن حَمك روى عن هبة الله السيدي الموطأ " (٣).

٦- ابن الحَظِيْري: هو العلامة الحسن ابن الحظيرى، الحنفي، أبو علي الفارسي. قال عنه: أنا من ولد النعمان بن المنذر، و ولدت بقرية تُعرف بالنعمانية... وكان عالماً بفنون من العلم... وكان يحفظ الجامع الصغير، وله كتاب اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار... روى عنه الحصيري (٤).

سنده في الحديث:

إنّ الإمام الحصيري رحمه الله لم يكن مجرَّد فقيه بل كان محدِّثاً وسمع عنه جهابذة العلم. واليك النص الذى ساقه الامام ابن الصابوني روايةً عن شيخه الإمام الحصيري بسنده:

" أخبرنا الإمام أبو المَحامد المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع بالمدرسة النُّورِيَّة بدمشق أنبأنا الإمام أبو الفضل إبراهيم بن علي بن محمد بن حَمك المُغِيْثي النَّيسابورى بها، قراءة عليه وأنا اسمع، في شهر رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة - ومولده سنة ثمان وخمسمائة - قال أنبأنا الإمام أبو محمد هِبة الله بن سَهْل بن عمر بن محمد بن الحسين السَّيدي، أخبرنا الشيخ الزَّكي أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن جعفر البَحِيْري أنبأنا الإمام أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، أنبأنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، أنبأنا أبو مصعب أحمد بن ابي بكر الزُّهْري أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم قال: " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " (٥) أخبرناه عالياً قاضي القضاة أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصارى - رحمه الله - قراءة وأنا أسمع بدمشق، والشيخ المسند أبو الحسن المؤيَّد بن محمد ابن علي الطُّوْسي في كتابه إلي من نَيسابور غيرّ مرة قالا: أنبأنا أبو محمد هبة الله بن سهل السيدى، قال القاضي أبو القاسم اجازة، وقال المؤيد: قراءة عليه وأنا اسمع. فذكره (٦).

---

(١) نسبة الى المُغِيْثة، قرية بنَيْسابور، معجم البلدان ٥: ١٦٣

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣: ٥٤ وتكملة إكمال الاكمال ص ١٢٨

(٣) " تاريخ الاسلام " ج ١٧، ترجمة الحصيرى.

(٤) تاج التراجم ص ٢٧، برقم: ٥٩

(٥) أخرجه الامام البخارى بهذا اللفظ عن طريق يحى عن عبيد الله عن نافع الخ، صحيح البخاري، المناقب (١: ٢٨٦

(٦) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩ - ١٣٠

المبحث الثالث :

رحلاتـه :

لم يذكر المؤرخون شيئاً عن رحلاته العلمية ، وإنما ذكروا أنه سمع من الفُراوي والطُّوسي بنَيْسابور .

ويبدو أن خروجه من بُخارى كان بعد وفاة شيخه الجليل قاضيخان الذي توفي سنة ٥٩٢ هـ ، و وصل إلى نيسابور وأقام هناك مدة للسماع من محدثيها العظام ويمكن القول أن مَقْدمه إلى نيسابور كان قبل نهاية سنة ثمان وتسعين وخمسمائة . ودليل ذلك أنه سمع من مُحدّثي نَيسابور في هذه السنة كما يتجلى ذلك من النَّصَّيْن المذكورين فيما يلي :

قال ابن الصابوني : " أخبرنا الإمام أبو المحامد المذكور ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، بالمدرسة النورية بدمشق أنبأنا الإمام أبو الفضل ابراهيم بن علي بن محمد بن حمَك المُغيثي النَّيسابوري بها ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة " . . . (١) .

وقال الحافظ الذهبي : " رأيت سماعه لجميع " سنن الدارقطني " من الصَّفّار في سنة ثمان وتسعين . وفيها سمع من قاضي القضاة المُغيثي " موطأ أبي مصعب " : ورأيت خطّ منصور الفُراوي ، وخط المؤيد الطُّوسي له بسَماعه منهما " صحيح مسلم " سنة ٦٠٣ هـ . وعظّماه وفخّماه " (٢) .

ويفهم من كلام الذهبي أنه بقي بنيسابور إلى سنة ٦٠٣ هـ على أقل تقدير والظنّ الغالب أنه واصل مسيرته العلمية بغرض الاستزادة من سَماع الحديث النبوي الشريف ولم يفكّر في العَوْدة إلى مَسْقط رأسه لظروف قاسية مُنِيَ بها المسلمون بمنطقة ما وراء النهر أو لأسباب أخرى لا ندرى عنها شيئا .

وفي مستَهلّ القرن السادس لعلّه وصل إلى حلَب واجتمع هناك بالامام المحدّث الفقيه الحنفي أبي هاشم البلخي ، وسمع منه .

ثم توجّه إلى دمشق وحطّ رحاله هناك ؛ نقل أبو شامة عن سِبط ابن الجَوْزي أن شيخه الحصيري حضر مجلسه سنة ٦١٠ هـ . (٣)

---

(١) تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤

(٣) الذيل على الروضتين حوادث سنة ٦١٠ هـ .

وكانت هذه المدينة آخر محطة في رحلة الإمام الحصيري، وبعد هذه الرحلة الطويلة المُضنية تنفّس الصُّعداء، وصادف جوّاً يطيب فيه المُقام. ومما لا شكّ فيه أنّ الملك المُعَظّم احتفى بهذا الضيف الكريم، وأنزله منزلةً عَليّة بين عِلْية العلماء، ولا يخفى ما كان لدعم المعظّم وتشجيعه على العلم من أثر حميد في النهضة العلمية التي قامت في ذلك العصر.

ويبدو أنه لم يخرج من دمشق إلّا لأداء فريضة الحج (١).

* * *

المبحث الرابع: القيام بوظيفة التدريس، وتلاميذه:

ولما استقر بدمشق، أقبل عليه الناس اقبالاً عظيماً، واحتفل به المعظّم عيسى، وولّاه التدريس بالمدرسة النورية (٢).

قال الإمام أبو شامة في حوادث سنة ٦١١: "وفيها فُوِّض تدريس المدرسة النورية الحنفية إلى الشيخ جمال الدين محمود الحصيري ...، وحضر المعظّم مع الفقهاء، ودرّس في ثالث ربيع الأول" (٣).

وقال الإمام الذهبي في "العِبَر": "درّس بالنورية خمساً وعشرين سنة" (٤).

وهذا يدلّ على أنه استمرّ بها متولّياً إلى أن توفّي (٥).

ولا جَرَمَ أنّ هذه المدة الطويلة التي قضاها في رحاب المدرسة كانت كافيةً لاخراج جيل من الفقهاء والمحدّثين، ومن كان مثله في العلم والفضل لا بدّ أن يكثر تلاميذه، فالمَنْهل العَذْب كثيرُ الزحام دائماً.

قال الحافظ المُنذِري: "حدّث، ودرّس وانتفع به جماعة كبيرة" (٦).

وقال الإمام الذهبي: "تفقّه به طائفة كبيرة" (٧).

وفيما يلي أُسوق تراجم تلاميذه في الفقه ورواة الحديث عنه لكي يتجلى أثره العلمي في الوَسَط الذي عاش فيه.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣: ٤٣١

(٢) يُقصد بها المدرسة النورية الكبرى، من مدارس الحنفية، وهي بخطّ الخوّاصين بدمشق أنظر: الدارس في تاريخ المدارس ١: ٦٠٦، وابن بدران، منادمة الأطلال ص ١٢٢

(٣) الذيل على الروضتين ص ٨٦

(٤) العبر في خبر من عبر ٣: ٢٢٨ - ٢٢٩

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١: ٦١٩ - ٦٢٠

(٦) التكملة لوفيات النقلة ٣: ٤٩٩

(٧) تاريخ الاسلام ج ١٧، ترجمة الحصيري.

أ ـ تلاميذه في الفقه :

الملك المعظّم : عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٦٢٣ هـ)

وُلد عام ستة وسبعين وخمسمائة بالقاهرة ، ثم نُقل إلى الشام ونشأ بها ، استهلّ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم ، ثم اتّجه إلى الفقه والنحو والحديث ، وبجانب ذلك تدرّب على الفروسية وفنون الحرب .

ولمّا توفي أبوه الملك العادل استقلّ بحكم بلاد الشام ، وكانت مملكته تقع بين حِمْص وعَرِيش مصر (١) .

وتحلّى المعظّم بصفات نبيلة تجعله في الذّروة العليا بين الملوك العظماء ، يقول عصريّه الإمام أبو شامة : " كان جميلَ الصحبة ، مُكْرِماً لأصحابه ، منصفاً لهم ، كأنه واحد منهم ... وكان عديمَ الإلتفات إلى ما يرغب فيه الملوك من الأُبّهة والتعظيم والمدح وغير ذلك " (٢) .

وكانت حياته العلمية شاهد عدل على تواضعه الجمّ ، فقد ذكر المؤرّخون له أنه كان يتردد إلى الإمام تاج الدين الكِنْديّ (٦١٣ هـ) والإمام الحصيري رَاجِلاً من قَلْعته وتحت إبطه " الكتاب " (٣) .

وكان عاليَ الهمة ، حازماً ، شُجاعاً ، مهيباً . وقد اختتم الحافظ المُنذري ترجمته بقوله : " وكان مشهوراً بالشّجاعة والإقدام " (٤) .

صلته بالإمام الحصيري : الإمام الحصيري كان له أسمى المنازل عند المعظّم لأنه أستاذه ومربّيه ، أخذ عنه الفقه ولازمه ، يقول الحافظ الذهبي رحمه الله : " تردّد مدّة في الفقه إلى الحصيري حتى تأهّل للفُتْيا " (٥) .

وقال الأتابكي : " وكان المعظّم يحترمه ويحبّه " (٦) .

---

(١) انظر : ابن واصل ، مفرج الكروب في أخبار بني ايوب ٤ / ٢٠٩
(٢) الذيل على الروضتين ص ١٥٢
(٣) انظر : سير اعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٠
(٤) التكملة لوفيات النقلة ٣ / ٢١٢
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٢
(٦) المنجوم الزاهرة ٦ : ٢١٣

وكفى المعظّم فخراً وعزّاً أن أثنى عليه شيخه الحصيري ثناءً عطِراً كما هو مذكور في آخر صفحة من كتاب " أصول الجامع الكبير" للملك المعظّم ؛ واليك نصّ العبارة :
"لم يسبق أحد من الملوك بل كثير من العلماء والفقهاء لهذا المصنِّف الملك المعظّم رحمه الله على ما كان عليه من حسْن الفطنة وجَوْدة الذهن وكثرة الحفظ والملازمة على تحصيل العلوم "... (١)

٢- صدر الدين الخلاطي : (٦٥٢هـ) :

هو العلامة محمّد بن عبّاد بن مِلْك داد بن الحسن ، أبو عبد الله ، الخلاّطي. كان إماماً فاضلاً ، أخذ العلم عن الإمام جمال الدين محمود الحصيري وصنّف تلخيص الجامع الكبير ، فتقبّله العلماء قبولاً حسناً وقاموا بشرحه ، ومن مصنّفاته أيضاً " مقصد المُسْند " اختصر به مسند الامام أبي حنيفة ، وتعليق على صحيح مسلم (٢) .

٣- سِبْط ابن الجَوْزي (٥٨١هـ - ٦٥٤هـ) :

" يوسف بن قُزُغْلي ويقال زُغْلي ، أبو المظفّر ، سبط الإمام الحافظ أبي الفرَج بن الجوزي. رَوَى عن جدّه ، ببغداد ، ونزح منها إلى دمشق ، واستوطنها ، وتفقّه بها على الإمام الحصيري (٣) .

وسمع من أبي الفرَج بن كُلَيْب ، وأبي حفص بن طَبَرْزد .

وسمع بالمَوْصل ، ودمشق ، وحدّث بها وبمصر .

ذكر في " مرآة الزمان " له ؛ أن الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي حضر مجلس وعظه .

وله تصانيف ، شرح الجامع الكبير ، وله " إيثار الانصاف " .

مات ليلة الثلاثاء ، الحادي والعشرين من ذي الحجة ، سنة أربع وخمسين وستمائة بجبل قاسيون ، وصلى عليه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن الملك الظاهر غازي بن يوسف بن ايوب . (٤) .

---

(١) آخر صفحة من نسخة خطّية ، " أصول الجامع الكبير " مكتبة بشير آغا ، استنبول .
(٢) انظر : الفوائد البهية ١٧٢ - ١٧٣ ، الجواهر المضية ٢ / ٦٢ ، الزركلي ، الأعلام ٧/٥١
(٣) انظر : الجواهر المضية ٣ : ٦٣٣ ، الفوائد البهية ٢٣٠ وتاج التراجم ٨٣
(٤) الجواهر المضية ٣ : ٦٣٣ - ٦٣٤ .

٤- الصَّرخدي :

" محمود بن عابد بن حسين بن محمد بن علي ، أبو الثناء ، تاج الدين التميمي ، الصَّرخدي الأصل ، الدِّمَشقي الدار ، أحد الفضلاء على مذهب أبي حنيفة ، تفقّه على الحصيري، سئل عن مولده فقال : سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة بصَرخد (١) .

كتب عنه الدمياطي عبد المؤمن . وذكره الذهبي في " تاريخه ".

وهو أحد الشعراء المجيدين ، مع عفة ونزاهة نفس .

ومن شعره :

سقى الله أيّام الحِمَى ما يسرّها * وخصّك يا عصرَ الشبيبة بالرضا

ففيك عرفت العيش غَضّاً مُطاوعاً * ولكن لما انقضى عصرك انقضى

مات بدمشق ، سنة أربع وسبعين وستمائة " (٢) .

ذكره الإمام الذهبي في حوادث هذه السنة وقال : " وفيها توفي شيخ الأدب التاج الصرخدى الحنفي الشاعر المحسن ، وكان قانعاً زاهداً معمّراً " (٣) رحمه الله تعالى .

٥- صدر الدين الأَذْرِعي : (٥٩٥هـ - ٦٧٧)

هو الإمام سليمان بن أبي العِزّ وُهَيْب القاضي ، الملقّب بصدر الدين ، أبو الفضل . وكان مولده بأَذْرِعات .

تفقه على الإمام محمود الحصيري ، ثم أفتى ودرّس ، ثم قَدِم القاهرة وتولّى منصب القضاء هناك سنة ثلاث وستين وستمائة ؛ وإنّ الملك الظاهر بَيْبَرس قرره أيضاً في قضاء العسكر ، وصار لا يفارقه سفراً ولا حضراً ، حتى شهد معه سائر فتوحاته . ثم عاد إلى الشام ووَلِيَ القضاء سنة سبع وسبعين وستمائة ؛ فأقام دون ثلاثة أشهر وتوفّي بها ، ودُفن بسَفْح قاسيون وله ثلاث وثمانون سنة (٤) .

---

(١) الجواهر المضية ٣ : ٤٤١ وقد اختلف العلماء في تاريخ ميلاده ، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٣ : ٢٧ : أنه وُلد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة . ونقل السيوطي في بغية الوعاة ٢ : ٢٧٨ عن الذهبي أنه ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة والظاهر أن الصواب ما ذكره الحافظ القُرَشي هنا لأنه مروي عن الصرخدى نفسه والله اعلم .

(٢) الجواهر المضية ٣ : ٤٤١ - ٤٤٢

(٣) العبر في خبر من عبر ٣ : ٣٢٧

(٤) انظر : عبد الرحمن السخاوى ، الذيل على رفع الإصر ، و بغية العلماء والرواة ص ١٥٠ - ١٥٢ ، الفوائد البهية ٨٠ - ٨١

وقال الذهبي في ترجمته : "أحد من انتهت اليه رئاسة المذهب في زمانه، وبقية أصحاب الشيخ جمال الدين الحصيري . درّس بمصر مدّة ، ثم قَدِم دمشق ، فاتّفق موت القاضي مجد الدين ابن العديم، فتقلّد بعده القضاء ، فبقي فيه ثلاثة أشهر. وتوفي في شعبان عن ثلاث وثمانين سنة" (١) .

ومن آثاره العلمية : "منتخب شرح الزيادات" الذي ألّفه قاضيخان (٢) .

٦- شهاب الدين الرّازي (٦٨٠هـ) :

هو العلّامة محمود بن عبد القاهر بن أبي بكر الرازي ؛كان فقيهاً ، محدّثاً ، مفسّراً ؛ تفقّه بدمشق على الإمام محمود الحَصيري ، وبمصر على عمّه زين الدين محمد بن أبي بكر تلميذ صاحب الهداية ، وحَفِظ كتاب الهداية (٣) .

٧- عبد الدائم المَوْصِلي: (٦٠٤هـ - ٦٨٠هـ)

" عبد الدائم بن محمود بن مودود بن محمود ، ابو الحسين ، الموصلي، البَلْدَحي ، سمع وحدّث بالمَوصِل . وتفقّه بدمشق على الحصيري .

مولده يوم الثلاثاء ، سادس عشر، جُمادى الآخرة ... ، بالموصل .

وتوفي بها ، يوم الاثنين ، ثالث شعبان ، ... ودفن بمقبرة قَضِيب البان بالمَوْصل .

أسمعه والده الكثير مع إخوته .

سمع منه أبو العلاء الفَرَضي ، وذكره في " معجم شيوخه" ، وقال : كان فقيهاً ، عالماً ، فاضلاً ، مدرّساً ، مُفتياً ، عارفاً بالمذهب ، مُكثراً ، زاهداً ، عابداً ، من بيت الحديث والرئاسة" (٤).

٨- مجد الدين المَوصلي (٥٩٩ - ٦٨٣هـ) :

هو العلّامة عبد الله بن محمود بن مودود - من إخوة عبد الدائم - أبو الفضل وُلِد بالمَوْصل . تلقّى مبادئ العلوم عن أبيه أبي الثناء ، ثم رحل إلى دمشق ، فأخذ عن الإمام جمال الدين الحصيري ، وَلِيَ قضاء الكوفة مدّة ، ثم استقرّ ببغداد ، ولم يزل يُفتي ويدرّس إلى أن توفّي بها (٥) .

---

(١) العبر في خبر من عبر ٣ : ٣٣٥

(٢) انظر : الفوائد البهية ص ٨١

(٣) انظر: الفوائد البهية ٢٠٩ ، الجواهر المضية ٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨

(٤) الجواهر المضية ٢ : ٣٧٢ ، برقم ٧٦٣

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢ : ٣٤٩ ، الزركلي ، الأعلام ٤ : ١٣٥

وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، ومما يدل على نباهة شأنه وعلو مكانته كتابه " المختار " الذى صنّفه في زهرة حياته، ثم صنّف شرحاً له وسمّاه " الإختيار "، وهو أحد المتون الشهيرة في المذهب الحنفي (١).

وقال عنه ابن عابدين رحمه الله : " صاحب الاختيار إمام كبير من مشايخ المذهب " (٢).

٩- بدر الدين الأذرعي (٦٩٦هـ) :

هو العلامة عبد الله بن عطاء ، الأذرعي . وُلد سنة إحدى وستمائة كان من جلّة العلماء ، صاحب مشاركة تامّة في العلوم ، تفقّه على أبيه قاضي القضاة شمس الدين الأذرعي ، وعلى العلامة محمود الحصيري. وروى عن ابن الزَّبيدي وغيره توفي يوم الأربعاء ثالث عشر ربيع الأول (٣).

١٠- عبد القادر العُقَيلي (٦٩٦هـ) :

"عبد القادر بن محمد بن أبي الكرم عبد الرحمن بن علوى السنْجارى العقيلي، تاج الدين ، أخذ عن الحصيرى ، وتفقه عليه .

وسمع من ابن الصلاح ، وابن الزَّبيدى .

وتولّى قضاء حلب للطائفة الحنفية ، وحدّث .

مولده في رجب ، سنة ثلاث وعشرين و خمسمئة . ومات في ثامن عشرين شعبان (٤).

١١- ابن المُعَلِّم (٧١٤هـ) :

إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القُرَشي ، أبو الفداء ، رشيد الدين ، المعروف بابن المُعَلِّم . كان شيخ الحنفية في عصره . آخر من تفقّه على الإمام جمال الدين الحصيري ، تفقّه عليه أوان صباه ، فإنه وُلد سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، ووفاة الحصيرى سنة ست وثلاثين وستمائة (٥).

---

(١) انظر: الفوائد البهية ص ١٠٦ ، الجواهر المضية ١/ ٢٩١ ، الزركلي ، الأعلام ٤/ ٢٧٩

(٢) ردّ المحتار ٥/ ٣٨٣

(٣) انظر: الفوائد البهية ص ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٥ : ٤٣٧

(٤) الجواهر المضية ٣ : ٤٥٠ - ٤٥١ ، برقم ٨٤٦

(٥) انظر : الجواهر المضية ١ : ٤١٨ ، والفوائد البهية ٤٦

قال الإمام الذهبي : " سمع من ابن الزَّبيدي ، ومن السخاوي ، وتفرّد ، وتلا بالسبع على السخاوي ، وأفتى ودرّس ، ثم انجفل إلى القاهرة سنة سبعمائة " (١) .

وتفقّه عليه جماعة ، منهم ولده العلامة تقي الدين يوسف ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن الحَرِيري ، والأمير علاء الدين الفارسي .

وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يعظّمه ، ويُثني على علمه وفضله وديانته .

وله يد علوم شتّى من الفقه ، والنحو ، والقراءات ، وعنده زهد وانقطاع عن الناس .

توفّي بالقاهرة ، ودُفن بالقَرافة (٢) رحمه الله تعالى .

* * *

ب - رواة الحديث عنه :

١- الزكي البِرْزالي (٦٣٦هـ) : أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن محمد بن أبي بَدّاس ، الإِشْبِيلي ، الحافظ الجوّال ، محدّث الشام ومُفيده . سمع بالحجاز ومصر والشام ، والعراق ، وأصبهان ، وخراسان والجزيرة ، وأكثر ، وجمع فأوعى ، وأوّل طلبه سنة اثنتين وست مئة ، وأقدمُ شيوخه عين الشمس الثقفية ، ومنصور الفُراوي . توفي في رمضان بحماة . وله ستون سنة رحمه الله (٣) .

وذُكر في ترجمة الحصيري : " روى عنه زكيّ الدين البِرْزالي " (٤) .

٢- مجد الدين ابن العَديم (٦٧٧هـ) :

" ابن العديم الصاحب ، قاضي القضاة ، أبو المَجْد ، عبد الرحمن بن الصاحب كمال الدين أبي القاسم عمر بن أحمد بن أبي جَرادة العُقَيْلي الحلبي الحنفي . سمع من ثابت بن مشرف وابن البَنّ ، وخلق كثير . وكان صدراً مهيباً ، وافر الحِشْمة ، عالي الرتبة ، عارفاً بالمذهب والأدب ، تيّاهاً ، مبالغاً في التجمل والترفع ، مع دين تام ، وتعبّد ، وصيانة ، وتواضع للصالحين . توفي في ربيع الأول عن أربع وستين سنة " (٥) .

وهو ممن روى عن الإمام الحصيري كما ذكر الحافظ الذهبي (٦) .

---

(١) العبر في خبر من عبر ٤ : ٣٨

(٢) انظر : الجواهر المضية ١ : ٤١٩ - ٤٢٢

(٣) العبر في خبر من عبر ٣ : ٢٢٨ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٥ - ٥٦

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ وانظر " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيري .

(٥) العبر ٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، " وتاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيري .

٣- المجد بن الحلوانية (٦٦٦هـ) :

" هو المحدث الجليل ابو العباس احمد بن عبد الله المسلم ابن علي بن حماد الأزدي الدمشقي التاجر ولد سنة أربع وستمائة وسمع من أبي القسم بن الحَرَسْتاني فمن بعده وكتب العالي والنازل، ورحل إلى بغداد ومصر والإسكندرية وخرج " المعجم " وتوفي في حادي عشر ربيع الأول " (١) .

وهو من جملة من روى عن الإمام الحصيري رحمهما الله (٢) .

٤- ابن الصَّابُوني (٦٠٤هـ - ٦٨٠هـ) :

محمد بن علي بن محمود ، أبو حامد ، جمال الدين ، من الحفاظ الموثوقين ، العارفين برجال الحديث، من أهل دمشق ، وشيخ دار الحديث النورية بها .

سمع من أبي القاسم بن الحَرَسْتاني ، وخلق كثير ، وكتب العالي والنازل ، بالغ ، وجمع وصنف. ومن آثاره النفيسة: تكملة إكمال الإكمال ، جعله ذيلاً لكتاب ابن نُقْطة الذى ذيّل به " الاكمال " لابن ماكولا . توفي في نصف ذى القعدة ، رحمه الله (٣) .

وقد سمع وروى عن الإمام الحصيري كما نصّ على ذلك في " التكملة " بقوله: لقيته وسمعت منه". وترجم له ترجمة مفيدة جامعة (٤) .

٥- فاطمة البَطائِحيّة (٧١١هـ) :

ذكرها الإمام الذهبي في جملة من روى عن الحصيري وهي " فاطمة بنت القُدوة الزاهد الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البَطائحي البَعْلَبَكّي ، أم محمد . امرأة صالحة عابدة مُسْنِدة .

وُلدت في رجب سنة خمس وعشرين وستمائة . وسمعت صحيحَ البخارى من ابن الزبيدي وصحيحَ مسلم من أبي الثناء محمود ابن الحصيري شيخ الحنفية ، وهي آخر من روى عنه وفاة ، وسمعت من أبي القاسم بن رواحة، وطال عمرها، وروت الكثير " (٥) .

---

(١) العبر ٣ : ٣١٥ وانظر : شذرات الذهب ٥ : ٣٢٢

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيرى.

(٣) انظر: العبر في خبر من عبر ٣ : ٣٤٦ ، شذرات الذهب ٥ : ٣٦٩ ، الزركلي، الأعلام ٧ : ١٧٢ ، وانظر ترجمته الوافية الممتعة بقلم العلامة مصطفى جوَاد في مقدمة " التكملة ".

(٤) انظر : تكملة إكمال الاكمال ص ١٢٨ - ١٣٠

(٥) الذهبي ، معجم الشيوخ ٢ : ١٠٣ ، برقم ٦١٩ وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤

٦- وروى عنه بالإجازة (١) ابن الخُوَيّي (٥٨٣هـ - ٦٣٧هـ) :

وهو أحمد بن الخليل بن سعادة الشافعي ـ المنسوب إلى خُوَى وهي مدينة من أذَرْبِيْجان ـ ، دخل خراسان ، وقرأ العقليات على الفَخْر الرازى ، والجدل على الطاووسي ، وسمع من المُؤَيّد الطُّوسي .

وكان من أذكياء المتكلمين ، وأعيان الحكماء والأطباء ، ذا دِيْن وتعبّد ، صنّف في الأصول والنحو والعَروض . تولّى قضاء الشام، وتوفى بها (٢) .

٧- ورَوَى عنه بالإجازة أيضاً القاضي تقي الدين سليمان الحنبلي (٣) .

٨- وقال الإمام المُنذري في ترجمة الإمام الحصيري : " دخلت دمشق وهو بها ، ولم يتفق لي السّماع منه ، ولنا منه إجازة " . (٤) .

* * *

(١) المصدر نفسه ج ١٧ ، ترجمة الحصيرى .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٦٤ - ٦٥ ، شذرات الذهب ٥ : ١٨٣ .
(٣) انظر: " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيرى ، وسير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣- ٥٤
(٤) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩

المبحث الخامس : مؤلفاته واشتغاله بنسخ الكتب الواسعة

أ - مؤلفاته :

إنّ الإمام الحَصِيري الذي رُضع بلَبان الفقه الحنفي منذ نُعومة أظفاره، ونبغ فيه، ثم اكبّ على تدريسه، وخرَّج فقهاء مبرّزين فيه، كان له جُنوح الى تأليف الكتب الحافلة في هذا المذهب. وشغفُه بكتب الإمام محمّد (١) حداه إلى أن يضع شروحاً على عدّة كتبه. وجُل ما وصل إلينا من مؤلفاته تمثّل اطّلاعه الواسع على دقائق هذا المذهب. وهي محاولات جادّة في سبيل إغناء الفقه الحنفي وخدمته مع الشرح والتعليل والتوجيه للمسائل مع أدب جمّ واحترام بالغ لآراء الآخرين. ولكنها مغمورة مع جلالة قدرها كشأن مؤلفها. ومعظمها ما تزال مخطوطةً يمكن الوقوف عليها، ومنها ما طُوى عنّا خبرها إلى الآن. وفيما يلي أذكر آثاره العلمية مع تقديم نبذة عن الكتب التي تيسّرلي الإطلاع عليها :

١- شرح الجامع الصغير. (٢)
٢- شرح السير الكبير. (٣).
٣- الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية.
٤- خير مطلوب في العلم المرغوب.
٥- الوجيز شرح الجامع الكبير.
٦- التحرير شرح الجامع الكبير.

- الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية :

ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون (٤) بهذا العنوان.
وتوجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٦، أصول فقه، وعدد أوراق الكتاب ٣٥٢.

وموضوع الكتاب كما هو واضح من العنوان ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية. ومنهجه أن يسجّل خلاف الشافعية أوّلاً بعَزْو الكلام إلى الإمام الشافعي، ثم يتبع ذلك كلامَ الحنفية بنسبة القول إلى الامام أبي حنيفة رحمهما الله؛ وأحياناً يقرن المسألة بالدليل والتعليل، وينتصر لمذهبه بأسلوب ينمّ عن تواضعه مع الأئمة؛ وفي الغالب يجتزئ بذكر الخلاف بدون أن يتطرّق إلى بيان الدليل أو الترجيح.

---

(١) قال العلامة التميمي في "طبقاته": "رَوَى مؤلفات محمد بن الحسن، وتفرّد برواياتها وانتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالديار الشامية".

(٢) انظر: اللكنوى، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. وهو شرح للجامع الصغير الذى رتبه الصدر الشهيد ابن مازة (٥٣٦ هـ) من جديد - انظر كشف الظنون ١ : ٥٦٣

(٣) انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٥

(٤) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤ : ٨٥، وانظر بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، الجزء السادس، ص ٣٤٤؛ الزركلي، الأعلام ٨ : ٣٦

وليست هناك مقدّمة في مستهلّ الكتاب تُنبئ عن الغرض الأساسي وقد افتتحه ببعض مسائل الطهارة . واليك نصّين منه بايجاز :

١- "كتاب الطهارة : مسئلة : قال الشافعي رضي الله عنه : ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائيات الطاهرة كالخَلّ وماء الوَرْد لا يجوز. وهو مذهب محمد وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : يجوز"

٢- "كتاب البيوع : مسئلة: قال الشافعي رضى الله عنه : شراء مالم يره المشترى وبيع مالم يره البائع باطل . وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : يصحّ كل واحد منهما".

"خير مطلوب في العلم المرغوب"* (في الفقه الحنفي*) : ذكره العلّامة التميمي وقال : "مجلد ضخم صنّفه للملك داود بن المعظّم" (١) .

توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية برقم ١٦٤ ، فقه حنفي ، تاريخ النسخ : ٩٤٩ المقياس : ١٨×٢٧ .

وهو آخر كتاب للمؤلف كما جاء في النص الموجود على غلاف المخطوط كالآتي : "كتاب خير مطلوب في العلم المرغوب : تأليف الشيخ الإمام العالم العلّامة، أوحد العصر، وفريد الدهر شيخ المذاهب علّامة خراسان وما وراء النهر، جمال الدين ، أبو الثناء محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصيري . . . تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنّته. وهو آخر شيء صنفه ، واقتصر فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى " .

وأوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين وبه اتوكل . الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلّا على الظالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطيّبين الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان آمين .

كتاب الطهارة من الحَدَث : لا تجوز إلّا بالماء عند القدرة او التراب عند العَجْز بالنص فيهما " .

---

(١) الطبقات السنية برقم ٢٤٢٠ وانظر، العلامة قاسم تاج التراجم ص ٦٩ ، والزركلي ، الأعلام ٨: ٣٦

"الوجيز شرح الجامع الكبير" (١)

هذا الكتاب أحد المؤلفات التي دبجتها يراعة الإمام الحصيرى رحمه الله تعالى . وهو أحد شرحَيه للجامع الكبير للإمام الشيباني ، ويسمّى بالمختصر ثم ان المؤلف قفّى من بعده شرحاً مطولا آخر وهو "التحرير ".

ويعد " الوجيز " من الشروح الجامعة الماتعة للجامع الكبير .

وقد جرى الشارح رحمه الله في هذا الكتاب على منوال السابقين المتقدمين ، خصوصا تابع فيه منهاج الإمام العلاء السمرقندى العالِمي ، فاقتبس الشيء الكثير من شرحه ، وأشار إلى ذلك في فاتحة الشرح بقوله : . . . "حتى زدتُ في هذا المختصر أكثر من ألف مسئلة وفرّق على جامع شيخ الاسلام علاء الأئمة السمرقندى رحمه الله". وفي ذلك إيضاح أيضاً أنه أضاف الشيء الكثير فيه ولم يسلَخْ كلام الأول فحسب .

وقد حفزه إلى هذا الشرح بعض أهل العلم كما لوّح إلى ذلك تلويحاً في المقدمة مع بيان منهجه فيها . واليك نص الكلام فيما يلي :

. . . " وبعد ، فقد سألني من أهل العلم أن اكتب مسائله موجزة العبارات ، والنكات ، تسهيلًا للحفظ ، وكنت أزهد في الإجابة إلى ذلك احتشاماً للمتقدمين رحمهم الله . وتصغيراً لحالي ، فلمّا ألحّوا ، ورأيت كَسالتهم في التحصيل ، والمدرّسين في التدريس ، و وقفتُ على فُتور رغباتهم في حفظ المطوّلات وكَساد العلم ، اجترأت على جمعه ، وبالغت في الإيضاح بالنظائر والشواهد ، وإيراد الفروق في تصحيح الحسابات . . . "

وهو مثيل كتاب " التحرير " في افتتاح الأبواب بالأصول ، وقد تطرقت الى الموازنة بينهما في مبحث آخر .

---

(١) نسخة مصورة من مكتبة فاتح التابعة السليمانية ، رقمها : ١٦٩٦

ب - اشتغاله بنسخ الكتب الموسوعية :

وبجانب تلك الآثار العلمية التي أنجزها الإمام الحصيرى أرى من الجدير بالذكر أنه كان ذا همة عالية وعزيمة راسخة في الاشتغال بالفقه ومن الأدلة القاطعة على ذلك أنه نسخ الكتب الواسعة الكبيرة مثل المبسوط وشرح السير الكبير وغيرهما . "وكان يكتب خطاً مليحاً" (١) .

قال العلامة التميمي في " الطبقات " : " ونسخ بخطه المبسوط وشرح السير وغيرهما ، وقد وقفت على نسخة من شرح السير الكبير بخطه تأليف الإمام العلامة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، وقد قال في آخرها - ومن خطه نقلت - : وفرغ من كتابته العبد الفقير الضعيف الراجي إلى رحمة ربه محمود بن أحمد بن عبد السيد الحصيري ببخارى في سكة الدهقان يوم السبت سلخ محرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة" (٢) .

ويؤيد ذلك ما جاء تحت عنوان " مخطوطة مصطفى فاضل " : ٦٦ فقه حنفي ضمن مبحث مخطوطات شرح السير الكبير بقلم الدكتور صلاح الدين المنجد في مقدمة تحقيقه لشرح السير الكبير وهو كما يلي :

" تقع هذه النسخة في ٤٩٢ ورقة كتبت بخط فارسي جميل . . . في الورقة الأولى شرح معنى السيرة والسير من كتاب المغرب ، ونقل ما وجد بخط الإمام الحصيري على ظهر النسخة التي كتبها بخطه . . .

وتمتاز هذه النسخة بأن على هوامشها تصحيحات الجمال الحصيري وشروحاً لألفاظ النص والشرح الفقهية ، مأخوذة عن المغرب للمطرزى والنهاية لابن الأثير والمصباح والقاموس كما تتصف بالصحة والضبط " . (٣) .

---

(١) تاج التراجم ص ٦٩

(٢) " الطبقات السنية " رقم الترجمة : ٢٤٢٠ ، وانظر : الجواهر المضية ٣ : ٤٣٣

(٣) مقدمة التحقيق ، شرح السير الكبير ١ : ٢١

المبحث السادس: دفاعه عن الإمام عزّ الدين(١) وموقفه مع الملك الأشرف موسى بن أبي بكر الأيوبي.

لم تقف عظمة الإمام الحصيري عند علوّ كعبه ورسوخ قدمه في العلم بل امتدّت من محراب العلم الى بَلاط الحكم، ووَقرت مهابته في قلوب الملوك والعظماء. وإلى هذا أشار الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته بقوله: "وله جلالة عجيبة، ومنزلة مكينة، وحرمة وافرة"(٢).

"وذكر الحصيريَّ هذا الأديبُ المؤرِّخُ النُّوَيْرِيُّ في "نهاية الأرب" وأثنى عليه بالعلم والعمل، وذكر أنه كان كثير الصدقة، غزير الدمعة، نزهاً عفيفاً، والملوك تعظّمه وتُجلّه وَتَقْبَل قولَه"(٣).

وقال العلّامة التميمي عَقِبَ كلام النُّوَيري: "قلتُ: وهو الذى قام مع الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام الملقّب بسلطان العلماء شيخ الشافعية في زمنه، وساعده على الحق، وترضّى عليه سلطانَ زمنه بعد جفوته له واعراضه عنه، وحجْره عليه، ونصر الدين وأهله، وقمع الباطل ووضع محله"(٤).

وفي الواقع أن موقف الإمام الحصيرى مع الملك الأشرف في دفاعه عن الإمام العِز من سلسلة مواقف العلماء الربّانيين الحاسمة الجريئة المُثيرة للإعجاب تُجاه الملوك والسلاطين عبر التاريخ.

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمي، الدّمشقي، الشافعي. وُلد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وحضر أحمد بن حمزة ابن الوازيني، وسمع من عبد اللطيف بن أبي سعد، والقاسم بن عساكر وجماعة. وتفقه على فخر الدين بن عساكر. وبرُع في الفقه والأصول والعربية، ودرّس وأفتى وصنّف، وبلغ رتبة الاجتهاد. وانتهت اليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين توفي سنة ٦٦٠هـ.
الذهبي - العبر في خبر من عبر ٣: ٢٩٩
ومن غُرر نصائحه لأهل العلم قوله: "ينبغي لكل عالم إذا أُذلّ الحق وأُخمل الصواب أن يبذل جهده في نصرهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن عزّ الحق وظهَر الصواب أن يستظل بظلهما، وأن يكتفي باليسير من رَشاش غيرهما".
ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨: ٢٤٥

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢: ٥٣

(٣) التميمي "الطبقات السنية" رقم الترجمة ٢٤٢٠

(٤) المصدر نفسه.

وخلاصة تلك القصة أن جماعة من معارضي الإمام العز أوغروا صدر الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب ضد الإمام عز الدين وقدحوا في عقيدته وقالوا له : إنه مخالف لرأيك وما تعتقده ، فطلب منهم تحقيق ذلك عنده ، فاجتمعوا وكتبوا فتيا في مسئلة الكلام ، وأرسلوها إلى الشيخ عزّ الدين ، وكان قد اتّصل به ذلك كلّه ، فكتب عليها بما يعتقده وأطال في الفتيا واستدلّ . . . فلما قرأ السلطان اشتدّ غضبه ، وأرسل اليه وزيره الفرز خليلا مع مرسوم ملكي يقول فيه : " لا تُفتِ ، ولا تجتمع بأحد ، والزم بيتك " (١) .

فقال الإمام العزّ مع عزّة وجرأة جَنان : " يا غرز : هذا من نِعَم اللّه عليّ . أما الفُتيا فإني واللّه كنت متبرّماً بها ، وأكرهها وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم ، ولولا أني كنت أراها متعينةً عليّ لما افتيت ، والآن فقد سقط عني الوجوب ، وتخلّصت ذمّتي ، وللّه الحمد . وأمّا تركي الاجتماع بالناس ولزومي بيتي ، فهذا من سعادتي لتفرّغي لعبادة الله . وهذا تسْليك من الحقّ وهدية من الله تعالى إليّ ، أجراها على يد السلطان وهو غضبان وأنا فرحان . والله لو أنّ عندي خِلْعةً تصلح لك على هذه الرسالة لخلعتُها عليك ، ونحن على الفتوح ، خذ هذه السجادة ، فَقَبِلها وقبّلها ، وانصرف ، وقصّ على السلطان قول الشيخ " . (٢) .

ولمّا بقي الشيخ على هذه الحالة ثلاثةَ أيام ، ونِيلَ من كرامته ، وحُرِم الناس من الرجوع إليه ، قام الإمام الحصيري يَذُود عن الإمام العِزّ ، فتوجّه إلى قلعة السلطان مع زمرة من أصحابه كما روى لنا العلامة تاج الدين ابن السُّبْكي في النص الآتي :

" ثم ان الشيخ العلامة جمال الدين الحصيري ، شيخ الحنفية في زمانه ، وكان قد جَمَعَ بين العلم والعمل - ركب حماراً له ، وحوْله أصحابُه ، وقصَد السلطان ، فلمّا بلغ الملكَ الأشرفَ دخولُ الحصيري إلى القلعة ، أرسل اليه خاصّته يتلقّونه ، وأمرهم أن يُدخلوه إلى دار الإمارة راكباً على حماره ، فلمّا رآه السلطان وثب قائماً ، ومشّى إليه ، وأنزله عن حماره ، وأجلسه على تَكْرِمته ، واستبشر بوفوده عليه ، وكان في رمضان قُرَيب غروب الشمس ، فلما دخل وقت المغرب ، وأذّن المؤذّن ، صلّوا صلاة المغرب ، وأُحضر للسلطان قدَح شراب ، فتناوله ، وناوله للشيخ ، فقال له الشيخ : ما جئت إلى طعامك ولا إلى شرابك . فقال له السلطان : يرسم الشيخ ونحن نمتثل مرسومه . فقال له : أيش بينك وبين ابن عبد السلام ، وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا كان ينبغي للسلطان أن يسعَى في حلوله في بلاده ، لتتمّ بركته عليه وعلى بلاده ، ويفتخر به على سائر الملوك .

---

(١) انظر : الطبقات السنية ، ترجمة الحصيري .

(٢) المصدر نفسه .

قال السلطان : عندي خطّه باعتقاده ،في فُتيا ،وخطّه أيضاً في رقعة في جواب في رقعة سيّرتها إليه ،فيقف الشيخ عليهما ،ويكون الحُكم بيني وبينه ،ثم أحضر السلطان ورقتين ،فوقف عليهما ،وقرأهما إلى آخرهما ،وقال : هذا اعتقاد المسلمين ،وشعار الصالحين ،ويقين المؤمنين ،وكلّ ما فيهما صحيح . . .

فقال السلطان رحمه الله : نحن نستغفر الله مما جرى ، ونستدرك الفارط في حقّه ،والله لأجعلنه أغنى العلماء ،وأرسل إلى الشيخ واسترضاه ،وطلب محاللته ومخالّلته (١)

وقال التميمي بعد أن أورد هذه القصة بايجاز : " وتقدم أمره إلى الفريقين بالإمساك عن الكلام في مسئلة الكلام سداً لباب الخصام ،فرحم الله هذه الأرواح الطاهرة وأمطر على قلوبهم شآبيب رحمته الوافرة ،فبمثلهم يقوم ناموس الشريعة المطهرة ،وتعلو كلمة الحق المعروفة على كلمة الباطل المُنكرة ،ونسأل الله العظيم أن يحشرنا في زمرتهم ولا يحرمنا من شفاعتهم ،إنه كريم جوّاد رؤوف رحيم " (٢) .

وهذه القصة من شواهد العدل على المكانة الاجتماعية الرفيعة التي حظي بها الإمام الحصيري في عصره ،كما نطلّ منها على مدى غيرته الاسلامية الصادقة ،واعترافه بفضل إمام الشافعية العزّ بن عبد السلام في ذلك العصر ، رحمهم الله جميعا .

ثم كان من آثار هذه الخطوة الجريئة من الإمام الحصيري أن الإمام العز نال مركزه العلمي المرموق من جديد ،وقام بجهود جليلة في سبيل إصلاح البلاد والعباد ،وظلّ مثلاً يُؤتَسى به على مدى القرون .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ترجمة الامام عز الدين ، وقد ذكره التميمي أيضا في طبقاته باختصار نقلا عن "مطلب الأديب" لأبي بكر بن علي الحسيني السيوطي .
(٢) الطبقات السنية ، ترجمة الحصيري .

المبحث السابع : منزلته في المذهب الحنفي وثناء العلماء عليه :

الإمام الحصيري أحد الأعلام المبرّزين الثقات من فقهاء الحنفية،عدّه علماء المذهب من طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النادرة مثل شمس الأئمة الكَرْدري وحافظ الدين النَّسفي (١).

ثم اتّفقت كلمة المترجمين له على أنه آلت رئاسة المذهب اليه في عصره. ذكره الإمام ابن الصابوني في مستهلّ ترجمته بلقب " رئيس أصحاب الامام أبي حنيفة " (٢) واستهلّ الحافظ الذهبي ذكره في التاريخ بقوله" الشيخ الإمام العلّامة شيخ الحنفية " (٣).

وقال الإمام المنذري في ترجمته" كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه والمتقدمين في معرفة مذهبه" (٤).

وذكره العلّامة النُّعَيْمي في " الدّارس " بقوله : " شيخ الاسلام جمال الدين ... الحصيري المشهور بالدين والعلم وانتماء العلماء إليه وتلمذتهم له " (٥).

وأثنى عليه شيخه الجليل قاضيخان،وذكره بألقاب فخمة من " الشيخ الإمام الجليل الزاهد جمال الاسلام زين الأنام " (٦).

وقال الأتابكي : " سمع الحديث وبرع في علوم كثيرة ... وانتهت اليه رياسة الحنفية في زمنه (٧).

فهو بجانب إمامته في الفقه كان من المحدّثين،سمع سماعاً كثيراً،وقد عظّمه وفخّمه شيخاه المُسْنِدان الفُرَاوي والطُّوسي في إجازتهما له (٨).

وإضافةً إلى ذلك كلّه كان يُشار إليه بالبَنان في كثرة العبادة وحسن الخُلُق.

قال الإمام الذهبي : " وكان مع براعته في المذهب ديّناً صالحا ، متواضعاً ، جامعاً للعلم والعمل ، كبيرَ القدر، وافرَ الحُرْمة" (٩)

---

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٤
(٢) تكملة إكمال الاكمال ص ١٢٩
(٣) "تاريخ الاسلام" ج ١٧ ترجمة الحصيري .
(٤) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩
(٥) الدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦١٩ - ٦٢٠
(٦) الطبقات السنية،ترجمة الحصيري برقم ١٦١١
(٧) النجوم الزاهرة ٦ : ٣١٣
(٨) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤
(٩) " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيري .

وأشاد بشأنه في "السِّير" فقال : "وكان ينطوي على دين وعبادة وتقوى (١) .

وشهد له الإمام المنذري بذلك فقال : "وكان جامعاً . . . للعلم والعمل ، كثيرَ التواضع ، حسن المعاشرة" (٢) .

وقال الحافظ القُرشي : "وكان كثيرَ الصدقة ، غزير الدمعة ، عاملاً ، نزهاً ، عفيفاً" (٣) .

وهذا ما سجّله الحافظ ابن كثير بقوله : "وكان رحمه الله غزير الدمعة، كثير الصدقات ، عاقلاً ، نزهاً ، عفيفاً" . (٤) .

* * *

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣

(٢) التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩ وانظر : ابن الصابوني ، تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩

(٣) الجواهر المضية ٣ : ٤٣١ ، وانظر : تاج التراجم ص ٦٩

(٤) البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥

المبحث الثامن : وفاته وأولاده

وهكذا قضى الإمام الحصيري حياته العامرة بجلائل الأعمال ، وعاش تسعين حجّةً طالباً ، ومدرّساً ، ومفتياً ، ومحدّثاً ، ومؤلّفاً ومناظراً ، ومجاهداً (١) ، متّسماً بسمات العلماء الأخيار من الورع والزهد ، ورقّة القلب ، والنزاهة ، والسخاء مع حسن الخلق. رحمه الله تعالى وأغدق عليه شآبيب رحمته ورضوانه .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : " تُوفّي في ثامن صفر سنة ست وثلاثين وست مئة ، وله تسعون سنة ، وازدحم الخلق على نَعْشه ، وحمله الفقهاء على الرؤوس ، وكان يوماً مشهوداً ... " (٢) .

وقال في " التاريخ " : " ازدحم الخلق على جنازته ، وحمله الفقهاء على الأصابع رحمه الله " (٣) .

وقال عصريّه الإمام أبو شامة : " حضرتُ الصلاة بجامع دمشق تحت النَّسْر بصَحْن الجامع المعمور ، وكانت له جنازة حَفْلة ، رحمه الله " (٤) .

ودُفن من الغد يوم الاثنين بمقابر الصوفية خارج باب النَّصْر (٥) .

وقد أرّخ الإمام اللّكنوي وفاته في " الفوائد " سنة ٦٣٧هـ. (٦) وقد شذّ بذلك عن قول الجمهور ، والظن الغالب أنه من قبيل الخطأ المطبعي ، اذ أرّخه في " النافع الكبير " سنة ٦٣٦هـ. (٧) .

أولاده :

لم نعرف عن حياة الإمام الحصيري العائلية إلّا نزراً يسيراً لا ينقع غُلّة الباحث ، ولا يكمل جوانب حياته ، فقد اكتفى التاريخ بذكر نَجْلَيْه : العلامة قوام الدين محمد ، والإمام نظام الدين أحمد ، يقول العلامة النعيمي عند ذكر المدرسة النورية بدمشق :

١- " وبقيت على ولده من بعده (أي الحصيري) قوام الدين محمد ، وكان ينوب عنه بها صدر الدين إبراهيم إلى أن كبِر وناكر بها الدرس ، واستمرّ بها متولّياً إلى حين توفّي في رابع شوال سنة خمس وستين وستمائة ، ودفن بجنب والده بمقابر الصوفية ، وكان مولده في حادي عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٣ ، تكملة اكمال الاكمال ص ١٢٩ - ١٣٠
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٥٤
(٣) " تاريخ الاسلام " ج ١٧ ، ترجمة الحصيري ، وانظر : المنذري ، التكملة لوفيات النقلة ٣ : ٤٩٩
(٤) الذيل على الروضتين ص ١٦٧
(٥) انظر : البداية والنهاية ١٣ : ١٤٥ ، تكملة إكمال الاكمال ص ١٣٠
(٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٥
(٧) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٢٣

٢- وَوَلِيَ أخوه الشيخ نظام الدين أحمد بن الشيخ جمال الدين المذكور، وهو مستمرٌ بها إلى حين وضعنا هذا التاريخ سنة أربع وسبعين وستمائة "(١).

وهذا الشيخ أحمد أكثرُ شهرة من أخيه قوام الدين؛ وكان إماماً فاضلاً، تفقّه على أبيه جمال الدين محمود الحصيري (٢)، واشتغل على العلّامة أبي حامد محمد بن محمد - وقيل أحمد - العَمِيْدي، الفقيه الحنفي، السمرقندي، الملقّب بركن الدين، الإمام في فنّ الخلاف (٦١٥هـ) . (٣).

"تُوفّي في يوم الخميس ثامن المحرم سنة ٦٩٨هـ. ودُفن يوم الجمعة بمقابر الصوفية عند والده، وكان يدرّس بالنّوريّة إلى حين وفاته، وناب مدّة في الحكم بدمشق خلافة عن قاضي القضاة حُسام الدين الحنفي ... رحمه اللّه تعالى " (٤).

* * *

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس ١: ٦١٩ - ٦٢٠

(٢) انظر: الفوائد البهية ص ٤١ - ٤٢

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨

(٤) انظر: "اليونيني، ذيل مرآة الزمان" ٥٧ - ١٨١، الجواهر المضية ١: ٣٢٥ - ٣٢٧ .

الفصل الرابع : التحرير شرح الجامع الكبير

المبحث الاول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : البواعث على هذا الشرح .

المبحث الثالث : منهج الشارح في " التحرير " .

المبحث الرابع : النسخة الأم المعول عليها في " التحرير " .

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب .

المبحث السادس : مصادر " التحرير " .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث التاسع : وصف النسخ المعتمد عليها في هذه الرسالة .

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب كما هو مسطور على غلاف المخطوط المصوّر " التحرير شرح الجامع الكبير"، وهو الذي نصّ عليه المؤلف في فاتحة الشرح .

وذكر غيرُ واحد من المترجمين للحصيري أنه سمّى شرحه المطوّل للجامع الكبير باسم " التحرير في شرح الجامع الكبير " (١) .

و مما يوثّق ذلك ورودُ اسم الكتاب في مصادر الفقه الحنفي، ومنها " الفتاوى الهندية " فإن مدوّنيها اقتبسوا منه نصوصاً في مواضع كثيرة (٢) .

وفي الغالب تجد اسم الكتاب مقروناً باسم المؤلف. وكلّ ذلك لا يدع مجالا للشك أن الكتاب بهذا الاسم للإمام الحصيري رحمه الله .

* * *

المبحث الثاني : السبب الباعث على هذا الشرح

عُني الإمام الحصيري عنايةً بالغةً بالجامع الكبير، وألقاه دروساً أمام أصحابه، وشرحه شرحاً مختصرا بعنوان " الوجيز "، وأحسب أنه ألف " الوجيز " قبل استقراره بدمشق .

ثم لما أقام بدمشق، وتولّى التدريس بالمدرسة النورية ، قرأ عليه الملك المعظّم عيسى الأيوبي الجامع الكبير، وشجّع الناس على حفظه (٣) ، وطلب من شيخه الحصيري أن يكتب له ثانياً شرحه، ويجمع فيه ما تناثر في الشروح الأخرى من المسائل مع التمحيص والتلخيص، فاستجاب الإمام الحصيري لرغبته ، ونهض بهذا العمل الجليل .

* * *

---

(١) انظر: قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم ص ٦٩ ، كشف الظنون ١ : ٥٦٨ ، الزركلي الأعلام ٨ : ٣٦ ، فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ص ٦١ - ٦٢

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ١ : ٤١٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ، ٢ : ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، وانظر الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٧٧

(٣) وكان يمنح جائزة مئتي دينار لمن يحفظ الجامع الكبير- انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٢ : ٢٠ - ٢١ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ١٣ : ١٢٢ .

المبحث الثالث : منهج الشارح في " التحرير "

إن فاتحة الكتاب خير معبّر عن المنهج الذى وضعه المؤلف نُصْب عينيه في الشرح ، فأرى من الجدير بأن أسجّل هذا النص الآتي من المقدمة :

- " يقول العبد الضعيف المفتقر إلى رحمته محمود بن أحمد بن عبد السّيد الحصيري رحمه الله : كنتُ شرحتُ هذا الكتاب من غير اطناب ولا اسهاب ، بل هو صغير الحجم ، كبير العلم ، كثير المسائل ، وافر الدلائل غير أنه موجز غاية الإيجاز . وكان من تقدّمني من الأئمة والسادة المشهورين الماضين - رضوان الله عليهم أجمعين - قد شرحوا هذا الكتاب شروحاً لا منتهى لعددها ، ولا ضابطَ لمددها ، غيرَ ان منهم من طوّل غاية التطويل ، ومنهم من أجمل عند الحاجة إلى التفصيل ، ومنهم من اعتنى بالأمرين جميعاً ، غير أنه لا يبالغ في التحقيق ، ولا يَلْزم الترتيب والتلفيق (١) ؛ فسألني (٢) من وجبت إجابته وحَسُنت طريقته ، وقويت فِطْنته ، وعلَتْ همّته إلى تحصيل الأمور الدينية والمناصب الدنيوية ، أن اكتب له ثانياً شرح الجامع الكبير ، المشتمل على كل علم شريف خطير ، محرّراً لمعانيه ، ومقرّراً لمبانيه ، وأن أَضُمّ إليه ما في الكتب من أجناسه ، ليكون ذلك تسهيلاً لا قتباسه ، وتشييداً لأساسه ، وأن أوضح المسائل الحسابيات بكثرة الطرق وتوسعة العبارات ، وأن أحقق المسائل الخلافيات ومواضع الإختيارات بالأدلة المطوّلات ، والعبارات المحرّرات ، فأجبته إلى مراده وَجَلَّيْتُ عنه صدى فؤاده ، رجاء الأجر الجزيل ، والذكر الجميل ، وسَمَّيْتُهُ " التحرير في شرح الجامع الكبير " . والله الموفّق لا تمامه والمسهّل لا ختتامه وهو حسبنا ونعم الوكيل " .

---

(١) في " لسان العرب " (مادة لَفَقَ) : " لفقت الثوب ألفقه لفقا : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما ، ولفق الشقتين يلفقهما لفقا . ولَفَّقَهما : ضمَّ إحداهما على الأخرى ، فخاطهما ، والتلفيق أعم " ؛ وما ذكره الحصيرى راجع إلى هذا المعنى اللغوى ، فكأنه انتقد الشراح الذين لم يُعْنوا بضمّ النظير إلى النظير عند شرح الجامع الكبير . والله اعلم .

(٢) المراد هنا الملك المعظّم عيسى الأيوبي كما سلف .

وانطلاقا من هذا النص يمكن تلخيص منهجه في النقاط الآتية :

١- حرص على أن يُودع في الشرح علوماً شريفةً خطيرةً تزيد في قيمة الكتاب وأهميته .

٢- قام بتحرير المعاني التي انطوى عليها الجامع الكبير .

٣- قرّر المباني التي بُني عليها الجامع الكبير، ويبدو أنه رَمَزَ بذلك إلى تلك الأصول التي يستهل بها أبواب الكتاب على طريقة الشراح السابقين .

٤- ضمّ إليه ما في الكتب الأخرى من النظائر والفروع التي تُعِين على إيضاح الكتاب وتشيد أساسه .

٥- وضّح فيه المسائل المتعلقة بالحساب . وقد أسهب في بيانها اسهاباً عجيباً ، فتجده في مسألة واحدة يسطّر خمسين صفحة في بعض المواطن (١) .

٦- حقّق المسائل الخلافيات، ومواضع الاختيارات من آراء أئمة المذهب، مع العناية بالدليل والتعليل، والاجابة عن اعتراضات أوردها بعض الشراح (٢) .

وهناك أمور أخرى لاحظها الشارح بل ركز عليها في ثنايا الشرح، فلابد من التنبيه إليها استكمالا للموضوع، وهي كالآتي :

١- تحرير الروايات بعد المقابلة بين نُسخ الجامع الكبير :

إن تعدد نسخ الجامع الكبير أفضى إلى الاختلاف في مضامين الكتاب .

ومما يشير إلى اختلاف النُسخ والفروق الواردة ما جاء في الشرح المذكور من "باب من الدّين والشهادة عليه" عند ذكر بعض الفروع المتعلقة به: إن الامام الفقيه أبا جعفر الهِنْدُواني رحمه الله في سفره إلى الحجّ لمّا وصل إلى بغداد، دخل على بعض الفقهاء، وكان يدّرس بعض مسائل الباب المذكور من النسخة الموجودة لديه من الجامع الكبير، فهو اعترض عليه وقال : هذا غلط. فقال : الكتاب أحفظ من الرجل . فقال الهِنْدُواني . لا بل الرجل أحفظ، فاستحضر نسخة أخرى، فكان فيها كما قال . فقال بعض الحاضرين: وفي بعض النسخ كما قال أبو جعفر، فقال أبو جعفر : هذه نسخة محمد إنما هو من اختصار الزعفراني، فاستحضر نسخة محمد، فكان فيها إشارة الى ما قال أبو جعفر (٣) .

---

(١) انظر "التحرير" : ٣ : ٦٦٠، ١٠٨٧، ٥ : ٦٨، ٣٥٣

(٢) انظر ردّه على الكرخي في ١ : ١٠٣٢- ١٠٣٤، وردّه على الجصاص ١ : ٣١٩، ١١٣٧، وردّه على أبي خازم ١ : ٢٧٧

(٣) انظر: التحرير ٢ : ١٠١٦ - ١٠١٧

ويفهم من هذه الحكاية أن هناك من اعتمد على اختصار الزعفراني للجامع الكبير في معرفة قول الإمام محمد .

وإلى هذا أومأ الحصيري بقوله : " وأحيانا قد اشتبه مذهب محمد رحمه الله لاختلاف النسخ " (١) .

وأحيانا تجده يقول : " هكذا ذكر في عامّة النسخ وذكر في بعض النسخ هكذا " (٢)

وقال في " باب من الأيمان في اقتضاء المال " - وهو آخر باب من الكتاب - : " لم يذكر هذا الباب في بعض النسخ هنا ، وإنما ذكره في آخر أيمان هذا الكتاب " (٣) .

وفي مثل هذه المواضع تجد الشارح يقابل ويوازن بين الروايات المختلفة بعد تتبّعها ، ثم يبيّن ما هو الراجح من المرجوح أو الصواب من الخطأ (٤) .

وبذلك سلك مسلك التحقيق الأصيل ، وأبرز ما هو أقرب إلى الصحة والصواب خصوصاً فيما يتعلق بقول الإمام محمد .

٢- جمعُ مسائل بابيْن في باب واحد :

توخّى الشارح أن يتفادى التكرار في ذكر المسائل ، وذلك ما حداه إلى أن يجمع المسائل المتماثلة من بابين في باب واحد .

قال في ختام " باب من الشُّفْعَة في الصلح " : ثم ذكر محمد رحمه الله في الأصل في عامة نسخ هذا الكتاب بابا ملقّباً بـ " باب من إقرار الميّت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع " ، وقد ذكرناه بمسائله في كتاب الإقرار ، فلا نعيده " . (٥) .

٣- الإشارة إلى المناسبة القائمة بين الأبواب ومسائلها :

ومن عادته أن يشير في بعض المواضع إلى الصلة القائمة بين الأبواب وما يندرج تحتها من مسائل .

ومثال ذلك قوله في " باب ما يأمر الرجلُ الرجلَ أن يقضي دَيْنه من ماله ، فيلزمه أو لا يلزمه " : " ومحمّد رحمه الله أورد هذا الباب في كتاب البيوع ، وإن لم يكن من مسائل البيوع معنى ، لأن القضاء في معنى البيع لكونه مبادلة " (٦) .

هذا ما يتعلق بمنهجه العام في الشرح . أما ما يتعلق بمنهجه الخاص بالقواعد فأرجئ الكلام عنه في مبحث آخر سيأتي بيانه .

---

(١) المصدر نفسه ٢ : ٥١٩

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٦٣٩

(٣) المصدر نفسه ٦ : ٩٠٥

(٤) انظر : المصدر نفسه ٢ : ٤٥٥ ، ٥٨٥ ، ٦١٠ ، ٦٣٩ ، ٣ : ٢٧٥

(٥) المصدر نفسه ٥ : ٥٥٥

(٦) المصدر نفسه ٤ : ٥٢

المبحث الرابع : النسخة الأم المعول عليها في " التحرير "

بعد الإلمام بجهود الشارح رحمه الله في تصحيح الروايات لا بدّ من التنبيه إلى أمر مهمّ وهو أنه تبيّن بعد الموازنة بين " الجامع الكبير " المطبوع وبين " التحرير " في مواضع متعددة أنه لا يوجد هناك اتساق بين الأصل : " الجامع الكبير " والشرح في العبارة والصياغة.. وإن قول الحصيري : " قال محمد رحمه الله " صريح بأن المسألة من وضع الإمام فالمفروض أن يكون هناك مطابقة بين نص الجامع الكبير وما يذكره الشارح من حيث المتن ؛ ولكن لا يظهر انسجام تام عند المقابلة . وأضف إلى ذلك أن ترتيب الأصل في إيراد المسائل كثيراً ما يختلف مع الترتيب الذي جرى عليه الشرح ؛ ولا يقال إن اختلاف نسخ الجامع الكبير أدّى إلى هذا التباين والتغاير ؛ لأن الفروق في النصوص لا تؤثر إلى هذا الحد .

في هذه الحالة قد يتبادر إلى الذهن أنّ الشارح لم يلتزم بنصوص الجامع الكبير من حيث الصياغة والترتيب ، وحاول أن يقدّم المسألة في قالب جديد . وهذا ما ارتأيته في بداية أمري .

ولكن لمّا توغّلت في بحوث الشرح استوقفتني عبارة تكرّرت في مواضع وهي قول الشارح رحمه الله : " ذكر صاحب الكتاب رحمه الله " . . . وإليك نصوص الكتاب :

- قال الحصيري في " باب ارتداد المرأة " : ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل هذا الباب لأنه ذكر بعض مسائل هذا الباب في الباب المتقدم [وهو باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل . . .] (١) والبعض في المبسوط ، وذكره صاحب الكتاب رحمه الله " (٢) .

- وقال في أثناء تعرّضه لمسألة من كتاب الوكالة : " ذكر صاحب الكتاب رحمه الله : ويستحلف الوكيل الآمر على ما قال . وهذا سهو منه ؛ لأنه لا يمين على الآمر . . . " (٣) .

ثم تجده في بعض المواضع يرجع إلى نسخ أخرى من الجامع الكبير ويتحقّق من صحّة العبارة التي أوردها " صاحب الكتاب " . وبعد التثبّت والمراجعة يقرّر ما هو الصواب والراجح في الموضوع . وفيما يلي أسوق نصّاً تبياناً للموضوع :

---

(١) " التحرير " ٣ : ٤٠٥

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٤٣٢

(٣) المصدر نفسه ٥ : ٦٠١ - ٦٠٢

- " رجل قال لآخر: اكتب لامرأتي: إن (١) خرجتِ من منزلك فأنتِ طالق؛ ففعل؛ فخرجت المرأة بعد ما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج، ثم قرأ عليه، فأجاز، وبعث به إلى المرأة، لم تطلق بالدخول الأول. فإن خرجت بعد إجازة النكاح، طُلِّقَت. هكذا وضع المسألة في الكتاب (٢).

ووضع محمد رحمه الله في الأصل فقال: لو أنّ رجلاً قال لآخر: قد بلغني أن امرأتي تخرج من منزلها وأنا غائب، فأنا أريد أن أحذّرها، فاكتب في ذلك كتابا، فكتب الرجل إليها: أما بعد، فإن خرجتِ من منزلك فأنتِ طالق، فخرجت من المنزل بعد ما كتب الكتاب قبل أن يقرأه الكاتب على الزوج، ثم قرأه الكاتب على الزوج، فأجاز الزوج وبعث به إلى المرأة، لم تَطْلق من الدخول الأول، لأن خروج المرأة وُجد قبل صَوْب (٣) اليمين بالطلاق، لأن الزوج ما أمر الكاتب بأن يكتب له كتاب يمين بطلاقها، وإنّما أمره بأن يكتب كتاباً يحذّرها عن الخروج بعِظَة يعظها، فإذا كتب الكاتب كتاب يمين بطلاقها، كان فضولياً (٤) في هذا الكتاب، فيكون موقوفاً على اجازة الزوج، فإذا أجاز الآن صار يميناً بالطلاق، فما لم يوجد بعد ذلك، لا يحنث.

وبه تبين أنّ ما وضعه صاحب الكتاب رحمه الله غير صحيح. وإنما الصحيح ما وضعه محمد رحمه الله، لأن الزوج لو أمره بكتابة الطلاق، كان كتاب المأمور ككتابة الآمر بنفسه" (٥).

ولا جَرَمَ أنّ هذا النص يدل على حسن صنيع الشارح وما بذله من جهود في تصحيح روايات الكتاب، كما أنه يمثّل جانب التحرّي والدقّة عنده.

ولكن الأهم في الموضوع هو قوله في النص المذكور "هكذا وضع المسألة في الكتاب" وما جاء في الفقرة الأخيرة عنه "وبه تبين أن ما وضعه صاحب الكتاب رحمه الله غير صحيح".

فيا ترى من هو "صاحب الكتاب"؟ سؤال دار في خَلَدي وساور على فكري، لأن هذه العبارة وردت في بعض المواضع بدون بيان أو تعيين للمراد (٦).

وبعد قراءتي "للتحرير" لم أظفر ببُغيتي في هذا الباب، فرجعت إلى "الوجيز" وهو المختصر الذى ألّفه قبل التحرير، فتأملت في العبارة الآتية من مقدمته:

---

(١) في الأصل "اني" والصواب ما أثبت.

(٢) هكذا وردت المسألة في الجامع الكبير (المطبوع) مع اختلاف يسير - ص ١٨٣

(٣) قال الامام المطرزى في "المغرب" (الصاد مع الواو) ١ : ٤٨٥ : "صوب: (الاصابة) الادراك".

(٤) في الأصل "فضولنا" وهو تصحيف.

(٥) "التحرير"، باب من الطلاق الذى يكون من غير الزوج، فيجيزه الزوج، فيقع أو لا يقع ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ وانظر ٥ : ٦٠١، ٦٠٧، ٣ : ٤٣٢

(٦) **ولا يمكن أن يراد به الامام القدورى كما هو معروف عند اطلاق هذه العبارة اذ ليس هو من شراح الكتاب، والمختصر المتداول لا يوجد فيه كل ما ذكر هنا.**

" وبعد ، فقد سألني من أهل العلم أن أكتب مسائله موجزة العبارات والنكات تسهيلا للحفظ . . . فلما ألحوا ورأيت كسالتهم في التحصيل . . . اجترأت على جمعه، وبالغت في الايضاح بالنظائر والشواهد، وايراد الفروق، وتصحيح الحسابات، حتى زدت في هذا المختصر أكثر من ألف مسألة وفرّق على جامع شيخ الاسلام علاء الأئمة السمرقندى رحمه الله . . . فأتوكل على الله تعالى في افتتاحه وأسأل التوفيق على اتمامه . . . ولو وُفِّقت، اكتب شرحه بتيسير الله عزوجل ان شاء الله "

ثم قلبت النظر في نصوص من " التحرير " و " الوجيز "، وقمت بالموازنة بينهما من حيث صياغة المسائل وترتيبها، فالفيتُ تشابهاً في الترتيب جعلني أطمئن، إلى حد كبير أن المراد بقوله " صاحب الكتاب " هو الإمام السمرقندى العالمي (٢) .

وذلك لأن الحصيري نَصَبَ كتاب السمرقندى أساساً في شرحه " الوجيز " كما يوحي بذلك النص المذكور .

والسمرقندى أحد شراح الجامع الكبير كما سلف، وبجانب ذلك هو من المرتبين له من جديد، كما أشار الى ذلك حاجي خليفة (٣) .

ولعل نسخة الجامع الكبير للإمام السمرقندى التي كانت تتميّز بخصائص من الموازنة بين النُسَخ وحسن الترتيب والتنظيم للأبواب والمسائل حدَت بالإمام الحصيرى أن يتخذها أساساً في الشرح في " التحرير " .

وفيما يلي أورد سطوراً من المسألة الأولى المتعلقة بباب المستحاضة من نسخة الجامع المطبوع ومن الوجيز ثم من التحرير حتى يتبين التفاوت والتقارب :

- في " الجامع الكبير " : " يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت صلاة ، فإن توضأت في أول الوقت، ولبست خفّيها ودمها سايل ، ثم أحدثت حدثاً غير الدم، توضأت ومسحت في الوقت ، فإذا مضى الوقت، أعادت الوضوء، ونزعت خفّيها " (٤) .

- وفي الوجيز - بعد أن ذكر ثلاثة أصول - " قال محمد رحمه الله، مستحاضة توضأت على الانقطاع أو السَّيَلان، ولبست الخف، ثم أحدثت في الوقت، تمسح لكمال الطهارة في الوقت . ولو توضأت خارج الوقت ، إن كان الدم منقطعا عند الوضوء واللُّبْس، تمسح لكمال الطهارة ، وإن كان سايلاً عندهما أو عند أحدهما، لا تمسح " . . . (٥) .

---

(١) " الوجيز شرح الجامع الكبير " ق ٢ / أ

(٢) انظر في هذه الرسالة ص ١٠٥ ، ٢٠٦

(٣) كشف الظنون ١ : ٥٧٠ والنص المذكور فيه : " ثم ان الجامع الكبير لأصحابنا متعدد . . . منها الجامع الكبير . . . لشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى " .

(٤) الجامع الكبير ص ٩

(٥) " الوجيز " ق ٣ / أ

- "وفي التحرير" - بعد أن مهد للباب بأصول ثلاثة تختلف في الصياغة عما أورد في الوجيز - "إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله: مستحاضة توضأت على السيلان، ولبست خفيها، ثم أحدث حدثاً آخر في الوقت، وتوضأت، فلها أن تمسح ... ولو توضأت خارج الوقت هل لها أن تمسح؟ فالمسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون الدم سايلا عند الوضوء واللُّبس، أو كان سايلاً عند الوضوء منقطعاً عند اللُّبس، أو على العكس، أو كان منقطعا عند هما، ففي الوجه الرابع تمسح بالإجماع؛ لأن اللُّبس على طهارة كاملة"... (١)

فهنا تجد النصين من شرحَيّ الحصيري متناظرَيْن بخلاف نص الجامع الكبير من حيث الترتيب والصياغة؛ وإن كان الجامع الكبير مُطوى بلاشك في هذين الشرحين.

ثم يتبين عند النظر في بعض الأصول التي استهل بها شرح الجامع الكبير للسمرقندى أنها قريبة من أصول الحصيرى في "التحرير" في المضمون والصياغة؛ وكل ذلك يوثّق الظن بأن الإمام الحصيري جعل نسخة الإمام السمرقندى "للجامع" أساساً يستند إليه ويستفيد منه. وبذلك يكون المراد بقوله "صاحب الكتاب" هو السمرقندى. والله أعلم.

* * *

---

(١) "التحرير" ١/ص ١٨ - ١٩

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب

أسلوب " التحرير " أسلوب علمي مُركّز، خالٍ من شوائب الاستطراد، وفي الغالب مفهوم، لكنه ليس بسهل ترمل إذ إن طبيعة الموضوع جعلته صعباً غامضاً أحياناً، ويجد القارئ عناء في فهم الكلام بسبب الموضوعات الفقهية الدقيقة التي يتعرّض لها المؤلف في أثناء الشرح .

ثم ان الشرح على الطراز القديم أقرب إلى الجمع من التحليل ؛ وبذلك لا تتجلّى مزيّة معيّنة في أسلوب الكتاب .

وما سوى ذلك هناك ظاهرة أخرى من المناسب أن أُشير إليها وهي أن الشارح قد يختار أسلوباً يكون موضعَ التأويل عند النُحاة أو يُعدّ مرجوحاً رغم كونه مقبولاً وسليماً من النقد والإعتراض. واليك مثالَيْن يتبين منهما ما ذكرت :

١- ان الأسلوب الراجح المطّرد أن يقترن خبر " عسى " ب " أن "، ولكن الحصيري رحمه الله يجرّده منه. وهذا الإستعمال مقبول، لكنه قليل (١) .

ومن أمثلة هذا الأسلوب عند الحصيري قوله : " الموهوم لا يعارض المتحقّق ، فلا يؤخّر الحقّ الثابت بيقين لحقّ عسى يكون وعسى لا يكون " (٢) .

٢- تجده يحذف الفاء من جواب " أمّا " كقوله مثلا : " أمّا الزيادة على شرط الحالف بدلالة العرف لا يجوز " (٣) والفاء لازمة عند النُحاة لا تُحذف إلّا مع قول أغنى عنه المحكي به أو في ضرورة شعر (٤) .

وفي كثير من المواطن تراه يسلك طريقة المتكلمين في النقاش، فيتصور أسئلة ويجيب عنها. وهذا الأسلوب مُتّبع لدى كثير من الفقهاء .

* * *

---

(١) ومثال ذلك قوله : "عسى الكرب الذي أمسيتُ فيه : يكون وراءه فرَج قريب" - ابن هشام، مغني اللبيب ١ : ١٥٢، وانظر : شرح ابن عقيل ١ : ٣٢٦

(٢) " التحرير " ٢ : ٨٧٤

(٣) المصدر نفسه ١ : ٦٢٤

(٤) انظر : المُرادي، الجَنى الداني في حروف المعاني ص ٤٨٢

المبحث السادس: مصادر "التحرير"

استخلص الإمام الحصيري رحمه الله في هذا الشرح الحافل "التحرير" المادّة العلمية الغزيرة المبثوثة في مصادر الفقه الحنفي المتداولة في عصره؛ وان الكتب التي ركز عليها واقتبس منها كثيراً هي شروح الجامع الكبير خصوصاً شرح الإمام أبي الحسن الكرْخي، وبذلك يُعتبر "التحرير" مَصَبَّ جهود الشراح السابقين.

ثم اعتمد على كتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، وكتب النوازل، الجامعة لتخريجات فقهاء المذهب واختياراتهم، وكتب اختلاف الفقهاء، وأدب القاضي التي احتوت على الفروع المذهبية المتوافرة. وفيما يلي أذكر قائمة المصادر التي صرّح بها، وأبدأها بشروح الجامع الكبير، ثم أتناول الكتب الأخرى حسب الترتيب الهجائي. ومما لا شكّ فيه أنها غَيْض من فَيْض ولكنها تمثّل مصادره الرئيسة التي كان المعوّل عليها في إنجاز هذا العمل:

١- شرح الجامع الكبير للإمام الكرْخي (١).

٢- شرح الجامع الكبير للإمام أبي بكر البلْخي "(٢).

٣- شرح الجامع الكبير للإمام أبي بكر الجصّاص (٣).

٤- شرح الجامع الكبير للإمام الزاهد خُواهرزاده (٤).

٥- شرح الجامع الكبير للإمام أبي المعين مكحول النسَفي (٥).

٦- شرح الجامع الكبير لشمس الأئمة الحلواني (٦).

٧- شرح (الجامع الكبير) لعلاء الدين العالمي (السمرقندي) (٧).

* * *

---

(١) انظر: "التحرير" ١: ٣٤٨، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٧٨، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٦، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٤، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٦٨، ٧٨٥، ٨٠٠، ٨٠٤، ٨٣٣، ٨٥٠، ٨٦٨، ٨٨١، ٨٩٠، ٩٣٣، ٩٦٤، ٩٦٨، ١٠١٣، ١٠٣٩، ١١٤٩، ١١٧٥، ٢: ٣٣، ٣: ٦٢٠، ٨٠٥، ٩١٨، ٩٢٦، ٩٨٨، ٤: ٦٦٠، ١٠٨٥، ١٠٩٦، ١٠٩٩، ١١٢٥، ١١٥٦، ١١٧٣، ١١٨٢، ١٢٢٩، ١٢٥٥، ٥: ٤٧٢، ٥٠٩، ٦١٧، ٦٥٤، ٧٣٢،

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣: ١٢٣٢ - ١٢٣٣، ٤: ١٣٩، ٩٢٤، ١٠١٠، ١٠٦٥، ٦: ٦١٤ والمراد به شرح الامام أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف المتوفى سنة ٣٣٣ الزاهد البلخي - انظر: كشف الظنون ١: ٥٦٩

(٣) "التحرير" ٤: ١١٠، ١٣٨، ١٠٨٨

(٤) المصدر نفسه ٤: ١٢٦، ١٦٠ والمقصود منه شرح الإمام أبي بكر محمد بن حسين المعروف بخواهرزاده.

(٥) المصدر نفسه ٣: ١٢٦٢

(٦) المصدر نفسه ٤: ٥٢٩

(٧) المصدر نفسه ١: ٩٢٩

٨- الأجناس للناطفي (١) .

٩- اختلاف زفر ويعقوب لابن الثلجي (٢) .

١٠- اختلاف الفقهاء للطحاوي (٣) .

١١- أدب القاضي للخصاف (٤) .

١٢- أدب القاضي لشمس الأئمة (٥) .

١٣- أدب القاضي للصدر الشهيد (٦) .

١٤- أمالي الإمام أبي يوسف (٧) .

١٥- أمالي الإمام محمد (٨) .

١٦- تتمة الفتاوى للعلامة برهان الدين (٩) .

---

(١) المصدر نفسه ٣ : ٣٦٥ والناطفي : هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، من فقهاء الحنفية . وهذه النسبة إلى بيع الناطف - وهو نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق - ... ، ينسب إليه جماعة . من تصانيفه : الواقعات في مجلدات ، والأجناس ، والفروق ، وجمل الأحكام . توفي سنة ٤٤٦ هـ بالري - انظر : ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٢٩٠ ، تاج التراجم ص ٦ - ٧ ، الفوائد البهية ص ٣٦ .

(٢) " التحرير " ١ : ١١٩ ، ٣ : ١٥٠ ، ٥٠٩ .

(٣) المصدر نفسه ٤ : ٣٢٥ ، وطبعت قطعة منه بتحقيق الدكتور محمد صغير المعصومي ، باسلام آباد ، معهد البحوث الاسلامية ١٣٩١ هـ .

(٤) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٣ ، ٧٠٨ ، ٧٢٦

(٥) المصدر نفسه ١ : ٦٥٠

(٦) المصدر نفسه ٣ : ٤٦٣

(٧) المصدر نفسه ١ : ١١٩ ، ٧٣٩ ، ١٣٩١ ، ٢ : ٣٣٧ ، ٣ : ٢٢٤ ، ٥ : ١٦٤ ، ١٠٧٢

(٨) المصدر نفسه ١ : ١٥٨ ، ٣ : ٦٨٦ ، ١٢٧١ ، ٤٨٦ والمراد بها الكيسانيات ، وذكرها الحصيري في ٣ : ٨٥١ باسم الكيسانيات . وقد طبع جزء منها في حيدر آباد ، الهند بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني .

(٩) التحرير ١ : ٦٥٥ ، وفي كشف الظنون ١ : ٣٤٣ - ٣٤٤ : " تتمة الفتاوى : للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي ، صاحب كتاب المحيط " المتوفى ٦١٦ هـ " قال : هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات ، وضم اليها ما في الكتب من المشكلات ، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول ، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً ، وبعد ما أكرم بالشهادة قام واحد ... بترتيبها وتبويبها ، وبنى لها أساساً ، وجعلها أنواعاً وأجناساً ، ثم ان العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه وذيل على كل نوع ما يضاهيه . انتهى " .

١٧- الجامع الأصغر (١) .

١٨- الجامع الصغير للإمام محمد (٢)

١٩- الجامع الصغير للإمام أبي الحسن البزدوي (٣) .

٢٠- الجامع الصغير للصدر الشهيد (٤) .

٢١- الرّقيات للإمام محمد (٥) .

٢٢- الزيادات للإمام محمد (٦) .

٢٣- زيادات الزيادات للإمام محمد (٧) .

٢٤- السير الكبير للإمام محمد (٨) .

٢٥- شرح الجامع الصغير للإمام أبي طاهر الدّبّاس (٩) .

٢٦- شرح الزيادات لابن سَماعة (١٠) .

٢٧- شرح السير للسّرْخسي (١١) .

٢٨- شرح مختصر الطحاوي للاسْبيْجابي (١٢) .

٢٩- شرح المضاربة لخُواهرزاده (١٣) .

٣٠- فتاوى الفقيه الجليل أبي بكر محمد بن الفضل (١٤) .

---

(١) التحرير ٣ : ٥١٩ ، ومؤلفه : الإمام محمد بن الوليد الزاهد السمرقندي كما في " الجواهر المضية " ، رقم الترجمة ١٥٦٤ . وفي كشف الظنون ١ : ٥٣٥ " الجامع الأصغر في الفروع للإمام السمرقندي " .

(٢) التحرير ٤ : ١١٠٧ ، ٥ : ٨٩٠

(٣) المصدر نفسه ٥ : ٦٢١ ، والظاهر أن المراد به شرح الجامع الصغير - انظر : كشف الظنون ١ : ٥٦٣

(٤) التحرير : ٣ : ٣٣٦ ، ٨٩١ ، ٥ : ٦٢١ وهو المعروف بجامع الصدر الشهيد ، رتبه على غرار ترتيب الإمام أبي طاهر الدّبّاس للجامع الصغير - انظر : كشف الظنون ١ : ٥٦٣

(٥) التحرير ١ : ٢٧٦ ، ٥ : ١٦٥ ، ١٩٤

(٦) المصدر نفسه ١ : ٥٥٧ ، ٨١٤ ، ٣ : ٣٤٧

(٧) المصدر نفسه ٣ : ٦٣٦

(٨) المصدر نفسه ١ : ٢٩٦ ، ٦٨٤ ، ١٠٧١ ، ٤ : ١٠٩٨ ، ٥ : ٩٦ ، ٨٦٩ .

(٩) المصدر نفسه ١ : ٣٢

(١٠) المصدر نفسه ٤ : ١١٢ - ١١٣

(١١) المصدر نفسه ٣ : ٣٩٩

(١٢) المصدر نفسه ١ : ٣٣

(١٣) المصدر نفسه ١ : ٨٩ ولعله شرح كتاب المضاربة لمحمد بن شجاع الثّلْجي (٢٦٦ هـ) انظر : كشف الظنون ٢ : ١٤٥٦ .

(١٤) التحرير ٤ : ٥٢٨

٣١- فتاوى الفَضْلي (١) .
٣٢- الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد (٢) .
٣٣- كتاب الحِيَل للخصّاف (٣) .
٣٤- كتاب المجرّد للإمام الحسن بن زياد (٤) .
٣٥- المأذون الكبير لشيخ الاسلام خواهرزاده (٥) .
٣٦- المبسوط للإمام محمد (٦) .
٣٧- المبسوط للإمام السرّخسي (٧) .
٣٨- مختصر الجامع الكبير للحاكم الخليلي (٨) .
٣٩- مختصر الطحاوي (٩) .
٤٠- مختصر الكرخي (١٠)
٤١- المنتَقى للحاكم الشهيد (١١) .

---

(١) المصدر نفسه ١: ٣٦٠، ٥٤٠، ٥٤١ . والفَضْلي : هو الإمام عثمان بن إبراهيم ابن محمد الأسدي ، والنسبة إلى جدّه أبي بكر محمد بن الفضل المتقدم ذكره ، سمع القاضي أبا الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي وغيره . روى عنه جماعة كثيرة ببخارى وسمرقند ، وُلد سنة ست وعشرين وأربع مئة . وتوفي ببخارى سنة ثمان وخمس مئة . انظر : ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢: ٤٣٤ ، كشف الظنون ٣: ١٢٢٧

(٢) التحرير ١: ٢١٥، ٢٧٣، ٦٥٤، ٧٥٧، ٨٧٣، ٣: ٧٢٣، ٤: ١١١، ١١٢٨، ٥: ٦٦٩ ، وانظر : كشف الظنون ٢: ١٢٢٤ . وتوجد نسخة خطية جيدة لهذه الفتاوى في مكتبة پير محمد شاه بمدينة أحمد آباد ، الهند .

(٣) التحرير ١: ٢٦٣

(٤) المصدر نفسه ١: ٧٠، ٣: ٩٧٨، ٦٨٠، ١٠٨٣ ، وانظر : الزَّبيدي ، اتحاف السادة المتّقين ٢: ٢٦٦ ، وكشف الظنون ٢: ١٥٩٣

(٥) التحرير ١: ٦٥٢، ٥: ٦١٥، ٧٩٧، ٧٩٩

(٦) المصدر نفسه ٣: ١٦٠، ٧٠٩ وهو كتاب الأصل .

(٧) المصدر نفسه ١: ٦٨٥، ٤: ٥٠ - ٥١، ٤٣٠، ٥: ١٠، ٧١٢، ٧٢٣

(٨) المصدر نفسه ٤: ٣٣٤ .

(٩) المصدر نفسه ٤: ٥٢٩

(١٠) المصدر نفسه ١: ١٤، ٢٧٦، ٣: ٧٥٣، ٤: ٦٧٧، ٩٥٤، ٥: ٥٣٢

(١١) المصدر نفسه ١: ١٥٤، ٢٩٧، ٥١٦، ٦٦٤، ٧٤٤، ١١٧٥، ٣: ٧٤٧، ٥: ٩٧، ٦٦٩، ٨٨٧ - وقال الإمام شهاب الدين المرجاني في " ناظورة الحق " ص ٥: " كتاب المنتقى للحاكم مجموع كلامه في غير رواية الأصول وفي حكمه " - وانظر : كشف الظنون ٢: ١٨٥١ - ١٨٥٢

٤٢- نوادر ابن رُستم (١) .

٤٣- نوادر ابن سَماعة (٢) .

٤٤- نوادر أبي سليمان (٣) .

٤٥- نوادر مُعَلّى بن منصور (٤) .

٤٦- نوادر هشام (٥) .

٤٧- النوازل للفقيه أبي الليث (٦) .

٤٨- الواقعات للصدر الشهيد (٧) .

* * *

---

(١) التحرير ٤ : ٧٨٢ ، ٥ : ٢٧٠

(٢) المصدر نفسه ١ : ٥١١ ، ٥٢٦ ، ٥٣٤ ، ٧٦٢ ، ١١٧٥ ، ٣ : ٦٥٥

(٣) المصدر نفسه ١ : ٢٧

(٤) المصدر نفسه ١ : ٤١٩ ، ٥١٥ ، ٧٦٢ ، ٨٥٣ ، ٤ : ١٢٢٣

(٥) المصدر نفسه ١ : ٥٤١ ، ٧٤٢ ، ٤ : ٤٥٩ ، ٥ : ٢٧٠

(٦) المصدر نفسه ١ : ٦٩٥ ، ٣ : ٧١١ ، ٥ : ٢٢٣ ، والمؤلف : هو الإمام نصر بن محمد ابن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٩٢هـ . والكتاب المذكور اول كتاب جمع المسائل التي لم تُروَ في ظاهر الرواية ولا في غير ظاهر الرواية ، بل هي من تخريجات واجتهادات المتأخرين مثل محمد بن مَسْلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحي وأبي سعيد الإسكاف وأبي القاسم الصفّار وأبي جعفر الهِنْدُواني وأضرابهم . انظر: الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٦٩ ، وكشف الظنون ٢ : ١٩٨١ .

(٧) التحرير: ١ : ٢٧٣ ، وجمع الإمام الصدر الشهيد في هذا الكتاب واقعات الإمام الناطفي وفتاوى اهل سمرقند ، وهو يشبه كتاب النوازل للسمرقندي. انظر: اتحاف السادة المتقين ٢ : ٢٦٩ .

المبحث السابع : نقد الكتاب

أ- خصائص الكتاب :

١- منْ أبرز محاسنه استهلالُ أبواب الكتاب بأصول جامعة تضبط الفروع، ثم ذكرها مع الشرح والتمثيل في كثير من الأبواب (١). وهذا ييسر للقارئ ادراك مدلول القاعدة ويُغنيه من النظر في تضاعيف الشرح للوقوف على مثال القاعدة، ويجعله على ذكر التمام من الموضوع .

٢- الاستشهاد بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة خصوصاً في مجال القواعد النحوية التي تتخرّج عليها الفروع الفقهية ؛ ففي الغالب تجد أمثلتها مقرونةً مكلّلةً بنصوص من الكتاب والسنة .

٣- العناية بترجيح الراجح من الروايات المَرْويّة عن الإمام محمد ؛ وبذلك كان الإمام الحصيريّ أحدَ الأئمة الذين لَمَعَتْ أسماؤهم في طبقة المرجّحين عند الحنفية.

وإليك مثالاً يُلقي الضوء على هذا الجانب :

جاء في باب من الوكالة في التزويج والنقض من الوكيل :

- " ذكر ابن سَماعة في نوادره عن محمّد رحمهما الله : أنّ البكر إذا زوّجها وليّان، كلّ واحد منهما من رجل، فبلغها العَقدان، فإن أجازت أحدَهما، جاز ذلك، وإن أجازتهما معاً بطلا للمنافاة بينهما، ولو سكتت لم يكن سكوتها رضاً بواحد منهما.

وروى عليُّ بن صالح (٢) عن محمد رحمهما الله : أنّ سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطل العقدان .

والأصحّ رواية ابن سَماعة رحمه الله، لأنه لا يمكن أن يُجعل سكوتُها رضا بأحد العقدين، إذ ليس أحدُهما بأولى من الآخر ولا رضاً بهما، لأنّ السكوت إنّما يُقام مقام الرّضا لتصحيح العقد، وفي الرّضا هنا ابطالهما، فلا يُجعل رضا " (٣) .

---

(١) سيأتي بيان ذلك في مبحث خاص عند ذكر منهج الحصيري في القواعد .

(٢) هو علي بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني، أبو محمد، الكوفي. روى عن أبيه وأبي اسحاق السَّبِيعي، وسماك بن حرب، ومَيْسرة بن حبيب وغيرهم. وعنه ابن عُيَيْنة، ووكيع، ومعاويه بن هشام، وعبيد الله بن موسى وغيرهم .
قال أحمد وابن مَعين والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبّان في "الثقات". توفي سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل: سنة أربع وخمسين ومئة. له في "مسلم" حديث أبي هريرة في البيوع : خياركم أحسنكم قضاءً. "تهذيب التهذيب ٧ : ٣٣٢ - ٣٣٣"

(٣) " التحرير " ٢ : ٣٠٦

٤- من خصائصه : إيضاح النص من كافّة جوانبه مستنداً إلى أقوال مشايخ المذهب. ويتمثّل ذلك في النص الآتي الذي يتبيّن منه حرص الشارح على تعيين القائل عند غموضه.

جاء في " باب من الطلاق الذى يقع فيه الخيار، يوقعه على أيّ امرأتيه شاء وما يبطل فيه الخيار ":

- " رجل قال لامرأتيه - وقد دخل بهما - : أنتما طالقان. ثم قال : إحداكما طالق ثلاثاً أو قال : فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة ، فلم يوقع الطلاق على واحدة حتى انقضت عدة احداهما ، وقع الثلاث بالأخرى ، وان انقضت عدتهما معاً، فليس له أن يختار الثلاث على واحدة . وقال بعض فقهائنا : له ذلك "(١).

قال الإمام الحصيري معلّقاً على قوله " بعض فقهائنا ": " إنّه يملك البيان ولم يبيّن من قال هذا . واختلفوا في هذا القائل ؛ فكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله يقول : أراد به زفر رحمه الله . وقال بعض مشايخنا : أراد به عافية (٢) القاضي وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعامة مشايخنا يقولون : أراد به القاسم ابن معن (٣) وهو من أولاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن كبار أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله "(٤).

٥- الكشف عن بعض مصطلحات الجامع الكبير: من عادة الإمام محمد رحمه الله في الجامع: الإستشهاد في الموضوع بما يماثله أو يناظره من فروع الأبواب الأخرى ، ولا شكّ أن ذلك من ثمار الفقه التقديرى ومظاهره .

وفي الغالب تجد الإمام محمداً يستعمل كلمة " ألا ترى " أو " أرأيتَ " عند الإستشهاد أو التنظير،ومن مزية الشرح أن يكشف عما ينطوى عليه هذا المصطلح .

قال في مواضع من الكتاب ما خلاصته: افتتح الإمام محمد المسألة في بعض المواضع بلفظة " ألا ترى " كما افتتح بلفظة " أرأيتَ " . . . وفي الغالب جرى استعمال " أرأيت " لإيضاح الغرق بين مسألتين متناظرتين واستعمال " ألا ترى " للاستشهاد (٥).

---

(١) أنظر: الجامع الكبير ص ٨٠

(٢) في الأصل " عاقبة " تصحيف - وهو عافية بن يزيد بن قيس الأَوْدي ، الحنفي . كان من العلماء العاملين ومن قضاة العَدْل . حدّث عن هشام بن عُروة ، والأعمش، ومجالد، وابن أبي ليلى وروى عنه موسى بن داود، وأسد السنة. وقلّما روى ، لأنه مات كَهْلاً . وثّقه النسائي . وقال ابو داود : يُكتب حديثه . توفي سنة نيّف وستين ومئة - انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧ : ٣٩٨

(٣) هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الله ، الهُذَلي، الكوفي. وَلِيَ القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله . أحد من قال له ابو حنيفة في نَفَر: أنتم مسار قلبي ، وجلاء حزني . قال ابن مَعين : كان رجلاً نبيلاً ، قاضياً بالكوفة ، لا يأخذ أجرا . - قال ابن أبي حاتم : ثقة ، صدوق ، وكان أروى الناس للحديث والشعر ، وأعلمهم بالعربية والفقه . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال : ثقة روى له أصحاب السنن . توفي سنة خمس وسبعين ومائة . - الجواهر المضية ٢ : ٧٠٨ - ٧٠٩

(٤) " التحرير " ١ : ١٠٩٣

(٥) انظر: المصدر نفسه ٤ : ٤٥٢ ، ٥ : ٥٨

وغرض الامام محمد من الاستشهاد ايضاح المراد من المسألة والى هذا أشار الحصيري بقوله : " من عادة الإمام محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف نقلاً للكلام على ما هو أوضح " (١) .

ب - المآخذ على الكتاب :

وهذا الشرح على مزاياه الفريدة لم يخْلُ من أمور تلفت نظر الناقدين . وليس هناك عالم لا يُمَسّ جنابُه بنقد أو كتاب يَجِلّ عن تعقيب، اللّهم إلاّ ما صدر عن النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم .

١- ومنها عدم الاهتمام بعزْو القول إلى صاحبه في بعض المواضع . وفيما يلي أُورد نصّاً ظهر فيه ما ذكرت :

جاء في " باب من الدعوى والبينات أيضا " ردّاً على الإمام عيسى بن أبَان رحمه الله : " الخارج مع ذي اليد إذا ادّعيا النّتاج (٢) ، وأقاما البيّنة ، يقضي لصاحب اليد ، ويكون قضاء استحقاق لا قضاء ترك .

وكان عيسى بن أبَان رحمه الله يقول : الطريق عندي في النّتاج تهاتُر البيّنتين لتيقّن القاضي بكَذِب أحدهما ، إذ لا تصوّر لنتاج دابّة من دابّتين ، فإنما يقضي بها لذي اليد للتهاتر ، ولأنّ مقصود ذي اليد من إقامة البيّنة دفعُ بيّنة الخارج لا إثبات ملكه ، لأن ملكه ثابت بظاهر يده ، فتُقبل في حقّ الدفع ، وإذا اندفعت بقي في يده بخلاف بيّنة الخارج ، لأنّ قصده الإثباتُ ، فتُقبل في حقّ الإثبات ، إلّا ان هذا غير صحيح . فقد ذكر في الخارجَين : إذا أقاما البيّنة على النّتاج يقضي بينهما . ولو كان الطريقُ التهاتر ، يترك في يد ذي اليد .

وكذا لو كانت الشاة المذبوحة في يد رجل وسِقْطُها في يد آخر ، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة على النّتاج فيها ، يقضي بها وبالسّقط لمَنْ في يده الشاة . ولو كان الطريقُ التهاتر يُترك في يد كل واحد منهما ما في يده .

---

(١) المصدر نفسه ١ : ٤٤٩ ، ٢ : ٤٤٩

(٢) قال المُطرّزي في " المُغرب " (مادة نتج) ٢ : ٢٨٥ : " النتاج : اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها " .

ولا معنى لقوله : القاضي تيقّن بكَذِب أحدهما ؛ لأن الشهادة على النّتاج ليس بمعاينة الإنفصال وحْدَه ، بل وباتباع الفَصِيْل النّاقةَ أو شرْب اللبن منها ، فكل واحد من الفريقين اعتمد سبباً صحيحاً لأداء الشهادة ، فيجب العمل بهما ، ولا يصار (١) إلى التهاتر" (٢) .

هذا النص يتمثّل فيه دفاع الشارح عن المذهب المختار والردّ على المعارض مع البراعة وقوّة الحِجاج ، ويبدو منه أن الكلام دبّجه يراع الشارح ، وذلك لعدم عَزْوه إلى قائله مع أنه مقتبَس بتعديل طفيف من المبسوط للإمام السرّخسي (٣) .

٢- الاسترسال في بيان مسائل الحساب ، وهذا من قبيل الرياضة العقلية التي لا تمسّ جوهر الفقه ، ويُعدُّ مُقْحماً في الفقه التقديري الذي ينمّي ملكة التفكير الفقهي ، مع الاعتراف بفضل السابقين وألمعيتهم في هذا الفن . والإسهاب في مسائل هذا النوع مما أدّى إلى اتّساع حجم الكتاب .

٣- عدم ظهور التفريع على القاعدة المذكورة في مستهل الباب ، فقد يذكر القواعد مشروحة في فواتح الأبواب ، ولكن تجد أثرها ضعيفاً أثناء الشرح .

٤- اللَّبْس في قوله " ذكر صاحب الكتاب" ومثل هذا الغموض يبعث على الاستغراب ويُرْبِك القارئ في فهم المراد منه ، كما سلف بيان ذلك .

٥- تكرار بعض القواعد في عدة مواضع مع تصرّف يسير في الشرح والمضمون . وأحسَب أنّ تفادي التكرار أوْلى بقدر الإمكان . والله اعلم .

* * *

---

(١) في الأصل " تضاد " وهو تصحيف .
(٢) " التحرير " ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣
(٣) انظر : المبسوط ١٧ : ٦٤

المبحث الثامن : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

قبل أن ادخل في صميم هذا المبحث يحلولي أن استهل الموضوع بما قاله العلامة ابو الوفاء في شأن الكتاب المذكور، وهو كما يلي :

" وشرح الحصيري الكبير" التحرير " في أربعة مجلدات، طالعت الأول والرابع منها ، فإذا هو شرح حافل بالنفائس، حاوٍ لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من " الأصل " وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي . وبينما تراه يُجيب عمّا أورده بعض شراح الكتاب، بل وغيرهم على بعض المسائل كأبي خازم والرازي ، والجُرجاني ، تراه يناقش الجصّاص في كثيرمن آرائه التي تفرد بها ، وفضلاً عن هذا كله فانه يبيّن في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الامام محمد قدس الله سره ، فيقول : " أصل الباب كذا ، وبناء على كذا ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا " (١) .

وذكره حاجي خليفة وقال عنه إنه : " بلغ في الجمع والتحقيق الغاية" (٢) .

وعرفنا من خلال ما سلف من مميزاته أنه كتاب قيّم ينطوي على أصول فقهية مهمة .

ويبدو من خلال المطالعة في كتب القواعد والأشباه والنظائر أنه ليس هناك كتاب من هذا الطراز ، وإن كان كتاب "تأسيس النظر" للدّبُوسي وكتاب "القواعد" للمَقّرى يتمثل فيهما هذا المنهج .

ولا شك أن هذه الكتب يُكمل بعضها بعضا ، وليس هناك كتاب يحيط بأطراف الموضوع ، ولكن لا يمنع ذلك أن يختص كل كتاب بمزايا تَضعه في منزلة معيّنة .

- فهذا الكتاب أولا يكاد يغطّي الأصول الفقهية المهمّة التي ذكرها شرّاح الجامع الكبير من تلخيص وتوضيح .

- ثم في المصادر الفقهية التي لا تنخرط في سلك كتب القواعد أصالةً ليس هناك مصدر يضارعه ويضاهيه في الجانب التأصيلي .

- كونُ الشارح أحدَ العلماء الراسخين الثقات ، له منزلة سامية بين أئمة المذهب، وكون هذا الكتاب من مراجع بعض المصادر الموثوق بها مثل الفتاوى الهندية وشرح "الأشباه" للحموي، كلا الأمرين يضع الكتاب في محلّ مرموق .

- تأليفه في مستهل القرن السابع الهجرى يُعْطي الرؤية الواضحة لهذا الموضوع في ذلك العصر لنُدْرة التأليف فيه .

- وهو حقيق بأن يُعدّ مصدراً من مصادر هذا العلم ، إذ إنه خير معوان على استكمال مسيرة هذا الموضوع ، ففيه ما ليس في كتاب آخر .

---

(١) مقدمة " الجامع الكبير " ص ٤ - ٥

(٢) كشف الظنون ١ : ٥٦٨

المبحث التاسع: وصف النسخة المعتمد عليها في هذه الرسالة

اعتمدت في هذا البحث على نسخة مصورة من نسخة العلّامة محمد بَخيت الْمُطِيْعي المحفوظة بالمكتبة الأزهرية ، القاهرة.

والكتاب كامل غير أنه سقطت صفحتان ١١٢٨ - ١١٢٩ من الجزء الأول ويقع في ٧٠٩٢ صفحة في ستة أجزاء كبار .

ولا بأس أن أُسجّل هنا ما يتعلق بكل جزء منه :

- ج ١ " التحرير شرح الجامع الكبير " ، برقم ٥٢ ، فقه حنفي ، شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٨٠٢ / ٤٤١٤٧ بخيت .

اسم الناسخ : أبو العينين عطية .

تاريخ النسخ : ١٣١٥هـ .

نوع الخط : نسخ حديث جيد .

عدد الصفحات: ١١٨٠ ، عدد الأسطر: ١٧ ، مقاس الصفحة ٢٣ سم .

- ج ٢ ، برقم ٥٣ " "

تاريخ النسخ : ١٣١٦هـ

عدد الصفحات: ١٣٣٢

- ج ٣ ، برقم ٥٤ " "

عدد الصفحات: ١٢٩٣

- ج ٤ ، برقم ٥٥ " "

عدد الصفحات: ١٢٨٠

- ج ٥ ، برقم ٥٦ " "

تاريخ النسخ : ١٣١٧هـ .

عدد الصفحات: ١٠٩٢

- ج ٦ ، برقم ٥٨ " "

تاريخ النسخ : ١٣١٧هـ .

عدد الصفحات: ٩١٦

وهذه النسخة منقولة بتمامها عن نسخة كُتبت في حياة المؤلف . وهي النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية . واليك ما سجله الناسخ في ختام الجزء الأخير ص ٩١٦ :

" قد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر محرّم سنة ١٣١٧ هجرية على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى أبي العينين عطية.

نسختُ هذا الكتاب لحضرة العلّامة الشيخ محمد بَخيت أدام الله عزّه ... ونُقل هذا الكتاب من نسخة بالكتبخانة الخديوية . تاريخها في اليوم السادس والعشرين من صفر الواقع في ٦١٩ هـ - تسع عشرة وستمائة بمدينة دمشق" .

وما جعلني أطمئن الى هذه النسخة أن أصلها: وهي نسخة الكتبخانة الخديوية كُتبت في عصر المؤلف،ثم قُوبلت أجزاء منها على نسخة المؤلف رحمه الله.كما يدل على ذلك ما ورد على هامش النسخة في بعض المواضع العبارة الآتية :

" بلغ مقابلة على نسخة المؤلف " (١ : ٤٠ ، ٤٠ ، ١٤) . وبذلك تعتبر النسخة سليمة الى حد كبير .

وتتسم هذه النسخة المصرية بجمال الخطّ، ولكن الناسخ محترف ليس بعالم ، فتسرّب داء التصحيف والتحريف والسَّقط في مواضع كثيرة من الكتاب ؛ وكلّ ذلك شانَ جمالَ الخطّ وانْتقَصَ من رُوائه .

* * *

الباب الثاني من القسم الدراسي

دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج الحصيري فيها

الفصل الأول: لمحات عن علم القواعد الفقهية.

- تعريف القاعدة الفقهية.
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- الفرق بين القاعدة والأصل.
- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها.
- تاريخ علم القواعد الفقهية.
- صياغات القواعد الفقهية.
- عدد القواعد الفقهية.

الفصل الأول : لمحات عن علم القواعد الفقهية :

- تعريف القاعدة الفقهية :

معنى القاعدة في اللغة : الأساس . وهو ما يُرفع عليه البُنيان وتُجمع على قواعد ، وهي أسس الشيء وأصوله (١) .

ولها في الاصطلاح عدّة تعريفات منها :

- " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " (٢) .
- " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " . (٣)
- " حكم كلي ينطبق على جزئياته يتعرف أحكامها منه " (٤) .
- " حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات . " (٥) .
- " الأمر الكلي الذى ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " (٦) .
- " أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه (٧) .
- " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها " (٨) .

وإذا تدبّرت هذه التعريفات وجدتَها متقاربة ، وما ترى فيها من فروق يسيرة لا تؤثّر في جوهر المضمون .

غير أن هناك ملحوظةً ينبغي الإنتباه إليها وهي أن بعض الفقهاء عبّر عن القاعدة بقوله : " الأمر الكلي الذى ينطبق على جزئيات كثيرة " . . . ، وبذلك اكتسب الانطباق هنا معنى آخر . وأشار بهذا القول إلى أنّ القواعد الفقهية أغلبية لوجود مستثنيات تَندّ عنها (٩) .

---

(١) انظر: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٤٠٩ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، فصل القاف من باب الدال ، الجُرجاني ، التعريفات ص ١٧١ .
(٢) التعريفات ص ١٧١
(٣) المَحلّي ، شرح جمع الجوامع ١ : ٢١
(٤) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ : ٢٠
(٥) الخادمي ، مجامع الحقائق بشرحه منافع الدقائق ص ٣٠٥
(٦) السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ١
(٧) البُهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ١ : ١٦
(٨) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ : ٤٤
(٩) انظر لمزيد من التفصيل والتحليل كتابي " القواعد الفقهية " ٤٢ - ٤٣

وفي الواقع ان القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كلية أو اكثرية (١) ؛ لأن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يُحتمل وجودها في جميع أنواع القواعد ، اللّهم إلّا القاعدة العقلية التي لا تنخرم في حال من الأحوال .

وأرى أنه لا داعي في تعريف القاعدة الفقهية إلى وضع قيود تُفضي إلى تحجير الواسع وتضييق النطاق بحيث يصعب تطبيق ذلك التعريف على كثير من القواعد التي أدرجها الفقهاء في كتب القواعد ، إذ إنّ كل قاعدة جَمَعَتْ فروعاً فقهيةً من أبواب دخلت عندهم في زُمرة القواعد الفقهية . والله اعلم .

* * *

- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

قال العلّامة ابن نُجَيْم في الفنّ الثاني من " الأشباه " : " الفرق بين الضابط والقاعدة : ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد . هذا هو الأصل " (٢) .

وأومأ إلى هذا الفرق العلّامة عبد الرحمن البَنّاني المالكي بقوله : " القاعدة لا تختصّ بباب بخلاف الضابط " (٣) .

و هذا ما جنح إليه العلّامتان التاج السُبكي والجلال السيوطي أيضاً (٤) .

وبناء على ما قرّره العلماء يتحتّم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع الإعتبار (٥) .

* * *

- الفرق بين القاعدة والأصل :

" الأصل : أسفل الشيء . يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء اليه " (٦) .

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على معان متعددة :

---

(١) انظر : مصطفى بن محمد كُوزَل حَصاري ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص ٣٠
(٢) الأشباه والنظائر ص ١٩٢
(٣) حاشية البنّاني على شرح الجلال المَحلي على جمع الجوامع ٢ : ٢٩٠
(٤) انظر : السبكي ، " الاشباه والنظائر " ق ١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ١ : ٧
(٥) انظر للتفصيل " القواعد الفقهية " ٤٦ - ٥٢
(٦) الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (فصل الهمزة من باب اللام) .

١- ما يبتنى عليه غيره (١) . وهذا متفق مع معناه اللغوى .

٢- الدليل (٢) . كقولهم : " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " أى دليلها . وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالبا " (٣) .

٣- الراجح (٤) . كقولهم : " الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز " "والأصل براءة الذمة " ، "والأصل بقاء ما كان على ما كان " (٥) .

٤- القاعدة المستمرة كقولهم " أكل الميتة على خلاف الأصل " أى على خلاف الحالة المستمرة " (٦) .

٥- القاعدة الكلية (٧) .

٦- المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس . (٨) .

وهذه الإستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول . ولكن الأصوليين في الغالب يَعْنون بالأصل : الدليل ، وعلماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب " الراجح " .

ويبدو أن " الأصل " أعم من القاعدة والضابط، فكل ما تبتنى عليه مسائل فقهية سواء أكانت من باب واحد أم من أبواب متعددة يسمّى أصلا . وهذا الذي درج عليه شراح " الجامع الكبير " ، وخير معبّر عن ذلك " التحرير " للحصيري .

* * *

- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها :

هذا العلم من أجلّ العلوم الشرعية ولذلك تجد فقهاء المذاهب الأربعة يُشيّدون بأهميته . وفيما يلي أسوق نصوصاً تكشف عن هذا الجانب .

١- قال الإمام السرخسي في ختام بعض الفصول : " من أحكم الأصول فهماً ودراية تيسّر عليه تخريجها " (٩) .

---

(١) منلاخسرو ، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول ١ : ٢١-٢٢ ، شهاب الدين الخفاجي ، نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض ١ : ٣٣ ، الجرجاني ، التعريفات ص ٢٨ .
(٢) نسيم الرياض ١ : ٣٣ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩
(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩
(٤) المصدر نفسه ١ : ٣٩ - ٤٠ ، مرآة الأصول ١ : ٢٢
(٥) شرح الكوكب المنير ١ : ٣٩ - ٤٠
(٦) المصدر نفسه ١ : ٤٠ وانظر : مرآة الأصول ١ : ٢٣
(٧) مرآة الأصول ١ : ٢٢ ، نسيم الرياض ١ : ٣٣
(٨) شرح الكوكب المنير ١ : ٤٠
(٩) المبسوط ٣ : ١٨٧

٢- وقال الإمام المَرغيناني في ختام كتاب المعاقل : " ها هنا عدّة مسائل ذكرها محمد متفرقة. والأصل الذى يُخرّج عليه أن يقال : حال القاتل إذا تبدّل حكما، فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب أمر حادث، لم تنتقل جنايته عن الأول قضى بها أو لم يقض. . . فمن أحكم هذا الأصل متأملا يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد " (١) .

٣- ونوّه بها العلاّمة ابن نُجَيْم بقوله : " هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى " (٢) .

٤- ولله دَرُّ الإمام القَرافي الذي قال كلمة متميّزة شافية في هذا الموضوع كما هو مذكور في النص الآتي :

" هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف . . . ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها . ومَن ضَبَط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تَناقَضَ عند غيره وَتناسَبَ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبيّن المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد" (٣) .

٥- وبيّن الامام التاج السُّبكي أهمية هذا الموضوع الجليل في النص الآتي :

"حق على طالب التحقيق ومن يتشوّف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع اليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالإستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرةً عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع .

أمّا استخراج الفتوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .

---

(١) الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٤٠٩ - ٤١٠

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠

(٣) الفروق ١ : ٣

... وان تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق او غيره من آفات الزمان - فالرأى لذي الذهن الصحيح الإقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ " (١) .

٦- وقال الإمام ابن رجب مُشيداً بهذا الموضوع:

" فهذه قواعد مهمّة . . . تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشوارد ، وتقرّب عليه كل متباعد " (٢) .

وفي ضوء هذه الأقوال النَيّرة الكاشفة عن أهمية علم القواعد الفقهية يمكن تسجيل الملحوظات الآتية :

١- ان احكام الأصول مع درايتها يربّي في المتفقّه الملكة الفقهية ، ويجعله متمكّناً من التخريج والتنظير .

٢- دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتقاربة، وتيسّر الوصول إلى الحكم من غير عَناء ومراجعة طويلة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام .

٣- اشتدّت حاجة الشادين في الفقه الاسلامي إلى حفظ هذه القواعد ووعيها لما آل اليه الأمر من تقاعس الهمم وكثرة مطالب الحياة في هذا العصر ؛ وكأن الإمام التاج السبكي رحمه الله يخاطبنا في الفقرة الأخيرة الآنفة الذكر من كلامه .

٤- أورث إهمالُ هذا الموضوع ضَعْفاً في صلاحية الاستنتاج . ولذلك تجد العلّامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله يَعُدّ من أسباب التأخر في الفقه : " عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحِكم الجامعة بينها حتى يستغنى عن كثرة التفريع ، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد" (٣) .

* * *

---

(١) السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ٤
(٢) قواعد ابن رجب ص ٣
(٣) أليس الصبح بقريب ص ١٩٩ .

- تاريخ علم القواعد الفقهية :

كان من ثمار نمو الفقه وكثرة التفريع مع تعاقب الزمن بروز ظاهرة التعليل . ثم قام هذا التعليل مقام التقعيد لربط الفروع المتنافرة بأصولها .

وبدت آثار هذا الموضوع لأول وهلة في كتب أئمة القرن الثاني الهجري من كتاب الخراج للإمام أبي يوسف وكتب الإمام محمد وكتاب الأم للإمام الشافعي ، كما يتجلى ذلك عند تقليب النظر فيها ، وإن كان عدد القواعد فيها محدوداً .

ولما ازدهر الفقه واتسع نطاقه ، تفتقت براعم هذا الموضوع ، حتى ولج في طور التأليف منذ القرن الرابع الهجري .

ففي هذا القرن ألف الإمام أبو الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) رسالته المشهورة في هذا الموضوع ، ووضع الإمام محمد بن الحارث الخشني (المتوفى حوالي ٣٦١ هـ) كتابه " أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك " ، وفرغ الإمام الجصاص الرازي في سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة من " شرح الجامع الكبير " الذي حلى مطالع أبوابه بكثير من القواعد الفقهية .

وفي القرن الخامس الهجري صنف الإمام أبو زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) كتابه الرائع " تأسيس النظر " الذي أعطى رؤية واضحة لهذا الموضوع وأبرز معالمه بحيث تناول طائفة من القواعد المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة .

وفي هذا القرن برز إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا المجال إذ قام بتقعيد الأصول في فصول من كتابه " الغياثي " الذي يعد من أهم مصادر موضوع السياسة الشرعية .

وهكذا تجد هذا العلم يثمر ويتطور تعليلاً وتأصيلاً ، وإن كان طوى عنا كثير من أخباره . على سبيل المثال ان الإمام السرخسي (٤٨٧ هـ) أودع في كتابه " المبسوط " و " شرح السير الكبير " وغيرهما قواعد كثيرة جداً ، وإن كان هذا الخبر مطوياً عن الأنظار .

وهنا لا أريد أن أسهب في بيان جهود العلماء في خدمة هذا العلم واستثماره ومدى سعة دائرته في كتبهم التي ألفوها أصالةً في نقل فروع المذهب وتمحيصه (١) . وأكتفي بالإشارة إلى بعض الكتب المهمة الأخرى الخاصة بهذا الموضوع .

---

(١) سيأتي بعض تفاصيل هذا الموضوع في الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان " التعليل والتأصيل " .

١- المذهب الحنفي :

- " أصول الجامع الكبير " للملك المعظَّم عيسى الأيوبي (٦٢٣هـ) .
- الأشباه والنظائر لابن نُجيم (٩٧٠هـ) .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحُسيني (١٣٠٥هـ) .
- شرح القواعد الفقهية - وهو شرح قواعد " المجلة " لأحمد الزرقا (١٣٥٧هـ) .
- قواعد الفقه لعميم الاحسان البنجلاديشي المجدّدي .

٢- المذهب المالكي :

- الفروق لأبي العبّاس القَرافي (٦٨٤هـ) .
- " القواعد " لأبى عبد الله المَقَّرى (٧٥٨هـ) .
- الكلّيات فى الفقه لابن غازي (٩٠١هـ) .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك للونْشَرِيْسي (٩١٤هـ) .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي القاسم التَواني .

٣- المذهب الشافعي :

- " المجموع المُذهب في قواعد المذهب " للعلائى (٧٦١هـ) .
- " الأشباه والنظائر " لتاج الدين السُبكى (٧٧١هـ) .
- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ) .
- القواعد لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) .
- الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ) .

٤- المذهب الحنبلي :

- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ) .
- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) .
- القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ) .
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) .
- القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السّعدي (١٣٧٦هـ) .

هذه هي الكتب المشهورة التي جَمعت قواعد وضوابط على اختلاف مناهجها واتجاهاتها في العرض والأسلوب .

ولكنه لا يحقّ القول بأنها استوعبت الموضوع وأَوفت على الغاية في هذا المجال، لأن هناك مصادرَ في هذا الموضوع ما تزال مغمورةً عزبت عن أنظار الباحثين ولم يتيسر الوصول إليها الى الآن ومنها :

١- "حواشي القواعد الفقهية" لمحبّ الدين أحمد بن نَصر اللّه الحنبلي (٨٤٤هـ)، الذى نصّ عليه يونس بن منصور البُهوتي في كتابه القيّم "كشّاف القناع عن متن الإقناع" (١) واقتبس منه .

٢- "القواعد في فروع الشافعية" لمحمد بن إبراهيم الجاجَرْمي السَّهلكي (٦١٣هـ) وهو الكتاب الذى أكبّ الناس على الإشتغال به قديماً "(٢) .

٣- "أسنى المقاصد في تحرير القواعد" لمحمد بن محمد العَيْزري الشافعي (٨٠٨هـ) .(٣) .

و هكذا إذا سرّح الباحثُ طرْفه في مصادر الفقه وكتب التراجم إستطاع أن يقف على كتب كثيرة أخرى تَرْفِد هذا الموضوع بروافدَ غزيرة . وخلاصة القول ان الموضوع بحاجة إلى تضافر الجهود وإلى من يُفرِغ باله لمزيد من غَربلته ونَبْش أنابيشه . والله أعلم .

* * *

صياغات القواعد ونصوصها :

من خصائص القواعد أنها تتميّز بمزيد من الإيجاز في التعبير والصياغة على عموم معناها واتساعها لفروع متعددة من أبواب مختلفة . ولا غبار على أن خير الكلام ما قلّ ودلّ .

وكانت صيغُ القواعد عند الفقهاء على أنماط مختلفة . ولكن الغالب أنّ القواعد المتّفق عليها صِيغت في بضع كلمات ، فقد تصاغ بكلمتين او ثلاث او أربع أو خمس او اكثر منها . ولا يخفى ما فيها من اليسر عند تثبيتها في الأذهان .

والقواعد الأساسية الخمس خير مثال في جَوْدة صياغتها .

١- الأمور بمقاصدها .

٢- الضرر يُزال .

٣- العادة مُحَكَّمة .

٤- المشقّة تجلب التيسير .

٥- اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) ٥ : ٤٩٣،٤٧٩،٢٩٠

(٢) انظر : ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية ٢ : ٧٢

(٣) انظر: السخاوى ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩ : ٢١٨

وهناك قواعد كثيرة جداً في كتب الفقه تنطوي على كثرة المعاني مع قلّة ألفاظها ، صاغها الفقهاء لتعليل المسائل أصالةً ثم اكتسبت كياناً متميّزاً عند ظهور المؤلفات الخاصة بها . وفيما يلي أسرد نماذج منها لكي يتبين تفاوتها في الصياغة :

- الحرج مدفوع (١) .
- الساقط متلاشي (٢) .
- العِبْرة للغالب (٣) .

- الأدنى يتبع الأعلى (٤) .
- الديون تقضى بأمثالها (٥) .
- للأكثر حكم الكل (٦) .

- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق (٧) .
- الاستدامة فيما يُستدام كالإنشاء (٨) .
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حِسّاً (٩) .
- الميسور لا يسقط بالمعسور (١٠) .

- اختلاف سبب الملك كاختلاف العين (١١) .
- ما حَرُم استعماله حرُم اتخاذه (١٢) .
- الوسائل تَتبع المقاصد في أحكامها (١٣) .
- يُلحق النادر بالغالب في الشريعة (١٤) .
- كلّما عَظُم شرف الشيء عظُم خطره (١٥) .

---

(١) الهداية بشرحه فتح القدير ١ : ٢٠٩ ، ٢ : ١٠ ، ٢ : ٨ ، ٢٠
(٢) المصدر نفسه ١٠ : ٤١٧
(٣) المصدر نفسه ٣ : ٤٥٢
(٤) المصدر نفسه ٨ : ٢٩٦
(٥) المصدر نفسه ٧ : ٣٤٢
(٦) المبسوط ١ : ١٧٥
(٧) الهداية ٩ : ٣٠٦
(٨) المبسوط ١ : ١٨٨
(٩) المقري، القواعد ١ : ٢٢٩
(١٠) السبكي ، " الأشباه والنظائر " ق ٤٧/أ
(١١) المبسوط ١٢ : ١٠٧
(١٢) الحصني ، كفاية الأخيار ١ : ١٠
(١٣) القرافي ، الفروق ٣ : ١١١
(١٤) المصدر نفسه ٣ : ٩٩
(١٥) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٢

- كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل (١) .
- المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه (٢) .
- المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم (٣) .

- إذا اتّحد الحقّ سقط باسقاط أحد المستحقين (٤) .
- الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً (٥)
- مالا يمكن التحرّز عنه فهو عفو (٦) .
- المطلَق من كلام الآدمي يُحمل على المشروع (٧) .

وهناك قواعد كثيرة وردت في عبارات وصياغات مفصّلة طويلة كما يظهر عند اجالة النظر في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي وكذلك في " التحرير " للإمام الحصيري .

* * *

عدد القواعد الفقهية :

إنه ليس من السهولة بمكان إحصاء القواعد الفقهية في مذهب من المذاهب الفقهية ، ولكن يمكن احصاؤها في نطاق كتب معيّنة ، ويهون الخَطب إذا كان المؤلف نفسه تولّى هذا الأمر ، فبيّن عدد القواعد التي تناولها . كما تلمس هذه الظاهرة في كتاب " القواعد " للمَقّري المالكي ، وكتاب " الاستغناء في الفرق والاستثناء " لبدر الدين البَكْري الشافعي .

ولا بأس أن أشير هنا إلى عدد القواعد الواردة في بعض الكتب المشهورة ثم اذكر ما ينبغي الوقوف عليه في هذا الموضوع :

- احتوت رسالة الإمام الكرخي على ست وثلاثين قاعدة .
- ذكر الإمام أبو زيد الدَّبُوسي في " تأسيس النظر " ستا وثمانين قاعدة .
- جمع الشيخ عميم الإحسان في كتابه " قواعد الفقه " ستا وعشرين وأربعمائة قاعدة .
- قال الإمام المَقّرى في فاتحة كتابه " القواعد " : " قصدتُ إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتَي قاعدة " .

---

(١) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٠
(٢) البُهوتي ، كشّاف القناع عن متن الاقناع ٦ : ٢٦٥
(٣) السبكي ، " الأشباه " ق ٣٩/أ
(٤) المقرى ، " القواعد " ق / ٩١
(٥) كشّاف القناع ٥ : ١٢
(٦) المبسوط ٣ : ٩٣
(٧) كشاف القناع ٦ : ١٨٢

- تناول العلامة الونشريسي في "إيضاح المسالك" ثماني عشرة ومئة قاعدة.
- بنى الإمام ابن رجب مباحث كتابه "القواعد" على ستين ومئة قاعدة.

و هكذا يمكن معرفة عدد القواعد في كل كتاب. ومما لا شك فيه أن الكمية تزيد الكتاب أهمية وتقيماً (لعله وزناً)، وإن كانت لا تتنزّل منزلة الكيفية.

ثم لابدّ من التنبيه على أمرين مهمين هنا:

١- يجب عند إحصاء القواعد أن يُنظر في مفهوم القاعدة أو الأصل عند المؤلف، لأن مدلول القاعدة يتسع لضوابط وأحكام أساسية أخرى أيضا عند كثير من المؤلفين. فإن قول المَقّري المالكي أنه قصد في كتابه "القواعد" إلى تمهيد مئتَي وألف قاعدة لا يَعْني أن جميع القواعد المُدْرَجة فيه ينطبق عليها مفهوم القاعدة حسب المصطلح الذى استقرّ عليه الأمر أخيراً، إذ الكثير منها من قبيل الضوابط التي لا تنخرط في سِمْط القواعد.

وكذلك كلام البَكْري الشافعي في فاتحة كتابه "الإستغناء" أنه ذكر فيه ستمائة قاعدة لا يستلزم أن يكون كلها قواعد، لأنه عَمَد إلى وضع ضوابط وأراد منها قواعد، إذ العدد القليل منها ينسجم مع مفهوم القاعدة.

ومن ثم حقيق بالباحث في هذا الموضوع أن ينتبه الى هذا الفرق، لأن الضوابط لا تقف عند حدّ، فربما حدود الموضوعات وتعريفاتها يمكن أن تتسلّل إلى هذا الموضوع إذا وسّعتَ نطاق المصطلح للقاعدة.

٢- ان القواعد التي احتوت عليها الكتب الخاصة بهذا الموضوع لا تستوفي جميع ما في مصادر الفقه العامة من القواعد، لأنه تبدّى جليّا عند انعام النظر في أمهات المصادر الفقهية أنها انطوت على قواعد جامعة كثيرة قد لا تتوافر في المصادر المتخصّصة. وفيما يلي أسجل ما ظهر لي من دراسة بعض المؤلفات:

١- ان المبسوط للإمام السرخسي انبثّ في تضاعيفه ألف قاعدة تقريباً، بغضّ النظر عن الضوابط التي يصعب احصاؤها.

٢- اشتمل شرح السِّير الكبير للسرخسي نفسه على مئتي قاعدة.

٣- احتوى كتاب الهداية للإمام المرغيناني على أربع مئة قاعدة.

٤- أودع الإمام الحصيري في شرحَيْه: "الوجيز" والتحرير أكثر من أربع مئة قاعدة عن طريقة التأصيل أو التعليل في أثناء الشرح.

٥- بلغ عدد القواعد الواردة في "كشّاف القناع" للإمام منصور البهوتي ثلاث مئة قاعدة تقريبا.

و هكذا إذا قلّبتَ النظر في المصادر الفقهية ظفرت بقواعد جامعة كثيرة تبعثرت في أثناء الكلام على المسائل.

الفصل الثاني: أثر الكتاب والسنة في علم القواعد الفقهية

أ- جوامع الكلم الطيب التي جرت مجرى القواعد الفقهية بجانب مكانتها التشريعية.

- أهمية الموضوع.
- مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: " أوتيت جوامع الكلم ".
- قواعد من كتاب الله عز وجل.
- قواعد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
- مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء.

الفصل الثاني : أثر الكتاب والسنة في القواعد الفقهية :

أ- جوامع الكلم الطيب التي تجري مجرى القواعد بجانب مكانتها التشريعية :

١- أهمية الموضوع :

من المعلوم أن معظم القواعد الفقهية مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة ، ولكن قبل التعرض لهذا الموضوع لابد من تدبر قواعد جامعة من الكتاب والسنة . فانها خير معوان على تنمية الملكة الفقهية وتزويد المتفقهين بالمناعة الفكرية وإغنائهم عن حفظ الفروع والنظائر الفقهية المبثوثة في كتب الفقه . ولا إخالُ أن يكون الباحث في الفقه متمكّناً من معالجة القضايا المستجدّة إلّا بعد الوقوف على القواعد التي نصّ عليها الكتاب والسنة وإدراك مراميها وأبعادها الواسعة ، لاشتمالها على كثير من الأحكام والمقاصد الشرعية .

ولا بأس أن أُسجّل هنا مثالاً واقعيّاً يُشير إلى هذا الجانب : ذكر الإمام الحصيري : " أن أصحاب محمّد رحمهم الله مات رفيق (١) لهم في طريق الحجّ ، فباعوا متاعه ، وجهّزوه به ، ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله ، فسألوا عن ذلك ، فقال : لو لم تفعلوا ، لم تكونوا فقهاء ؛ (وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) (٢) .

فهنا ينبغي لفت الأنظار إلى أمرين مهمين :

١- أن قول الله عزّوجلّ (وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) قاعدة جليلة تشير إلى اعتبار القصود والنوايا . وهي من جملة الآيات الكريمة التي انبثقت عنها القاعدة المشهورة: " الأمور بمقاصدها " ، كما أومأ إلى ذلك الإمام السيوطي في كتابه " الإكليل " (٣). فإذا وضع الفقيه أو المفتي هذه الآية قاعدةً في ذهنه وأعمل فكره ، سهُل عليه التخريج والجواب في مسألة جديدة تكون متفرّعةً عنها .

وتصويبُ الإمام محمّد صنيعَ أصحابه مع ذكر هذه الآية الكريمة فيه تنبيه إلى ادراك هذه القاعدة الجليلة وارتباطها بهذه المسألة المعروضة ونظائرها .

---

(١) هو الامام الليث المروزي كما في " الجواهر المضية " ٣ : ٧٢٣

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ " التحرير شرح الجامع الكبير " ٦ : ٥٩ ، وانظر : ردّ المحتار على الدر المختار ، مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح ٦ : ٢٠٠

(٣) قال في كتابه " الإكليل في استنباط التنزيل " ص ٣٤ : " قوله تعالى " (وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) أصل لقاعدة : الأمور بمقاصدها ، فربّ أمر مباح ، أو مطلوب لمقصد ، ممنوع باعتبار مقصد آخر " .

٢ ان قول الإمام محمّد " لو لم تفعلوا ، لم تكونوا فقهاء " ، كلمة وجيهة عميقة المعنى ، توحي بأن الفقه لا يقتصر على مجرّد حفظ الفروع والتعويل على ما حفظتّه الكتب من النظائر والأقوال الفقهية بحروفها ، بدون دراية الأصول وإعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة عند نزول الحوادث والوقائع ، لأن الفقيه لا ينضج إلّا بعد ادراك المقاصد الشرعية ومعرفة علل الأحكام وقواعدها . والله اعلم .

و جوامع الكَلِم تندرج تحتها آيات وأحاديث تنطوي على أحكام ومعان كثيرة في ألفاظها ونصوصها الجامعة الوجيزة .

وفيما يلي أبيّن مفهوم " جوامع الكلم " باختصار قبل أن أضرب الأمثلة لهذا الموضوع .

٢- مفهوم قوله صلى الله عليه وسلّم : " أُوتيت جوامع الكلم " : (١)

قال الإمام الشهاب الخفاجي في شرح " جوامع الكلم " : " جَمع جامعة لجمعها الحِكم والمنافع في لفظ قليل ؛ والكلم اسم جنس جَمعي للكلمة ، لا جمع ولا اسم جمع على الأصحّ . وهو من إضافة الصفة للموصوف ، وفُسّرت بالقرآن لما في جمعه من المعاني في ألفاظه الموجزة .

وقيل : المراد به كلماته الموجزة المتضمّنة للحِكَم والمنافع " (٢) .

وفي " اللسان " : " يَعْني القرآن وما جمع الله عزّوجلّ بلطفه من المعاني الجمّة في الألفاظ القليلة ، كقوله عزوجل : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٣) . وفي صفته صلى الله عليه وسلم : انه كان يتكلّم بجوامع الكلم ، أي انه كان كثيرَ المعاني ، قليلَ الألفاظ " (٤) .

تبيّن من هذين النصين أن مفهوم الحديث شامل لجوامع الآيات والأحاديث .

ومن الجدير بأن استهلّ هذا الموضوع بذكر آي من القرآن الكريم تناولت أحكاماً تشريعيّةً عامّةً بالايجاز المُعْجِز الخالد في التعبير والأسلوب .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالرعب " ٦ : ٩٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ : ٣٧١ - ٣٧٢

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٢ : ٢٠٩

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٩٩

(٤) لسان العرب (مادة جمع) .

٣- قواعد من كتاب الله عزوجل :

قال الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) في فاتحة كتابه " تأويل مشكل القرآن ":

" الحمد لله الذى نهج لنا سُبُل الرَّشاد، وهدانا بنور الكتاب . . . ، وجمع الكثير من معانيه في القليل من لفظه، وذلك معنى قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم ".

- فإن شئت أن تعرف ذلك فتدبّر قوله سبحانه : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) كيف جمع له بهذا الكلام كلّ خُلُق عظيم، لأنّ في " أخذ العفو": صلة القاطعين، والصفح عن الظالمين، وإعطاء المانعين .

وفي " الأمر بالمعروف ": تقوى الله، وصلة الأرحام، وصون اللسان عن الكذب، وغضّ الطّرْف عن الحُرُمات .

وانما سمّى هذا وما أشبهه "عُرْفاً" ، " ومعروفاً "، لأن كل نفس تعرفه، وكل قلب يطمئن اليه .

وفي " الإعراض عن الجاهلين ": الصبر، والحلم، وتنزيه النفس عن مماراة السفيه، ومنازعة اللّجوج " (١) .

وقال الإمام القُرْطبي في تفسيرها : " فهذه الآية من ثلاث كلمات تضمّنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات " (٢) .

* * *

-(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ):(٣) .

وردت هذه الآية الكريمة في ختام قوله سبحانه وتعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)

قال الإمام البَيْضاوي رحمه الله في تفسيرها : " أي ليس عليهم ولا إلى معاتبتهم سبيل . وإنما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على أنهم منخرطون في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك " (٤) .

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٤ - ٥ وانظر : العسكري، كتاب الصناعتين ص ١٩٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧ : ٣٤٤
(٣) سورة التوبة، آية ٩١
(٤) تفسير البيضاوي ص ٢٦٤

ويُفهم من سياق النص القرآني الكريم أن الآية قاعدة جامعة مستقلة،وما سَبَقها من الحكم بالنسبة لأهل الأعذار الصحيحة من ضَعْف أبدان،أو مرض،أو زَمانة،أو عدم نفقة،مندرج تحت هذا الأصل العام ؛فإن القرآن الكريم لم يقل " ما عليهم من سبيل " بل عمّم الحكم ،فرفع الحرج ،ونفى الإثم عن سائر المحسنين .

وتجد الفقهاء يقرّرون المسائل ويعلّلونها بهذه القاعدة الجليلة. ومثال ذلك ما جاء في النص الآتي :

- .... " فان أصاب حلالٌ صَيْداً ،ثم أحرم ،فأرسله من يده غيرُه ،يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : لا يَضْمن ؛لأن المُرْسِل آمر بالمعروف ،ناهٍ عن المنكر ،وما على المحسنين من سبيل . وله أنه مَلَك الصَّيْدَ بالأخذ ملكاً محترماً ، فلا يبطل احترامه بإحرامه ،وقد أتلفه المُرْسِل ،فيضمنه " (١) .

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في ختام مسألة تتعلق بإكراه الأمير جنوده على ما يحقّ عليهم فعلُه شرعاً : " والمكْرِه بحقّ يكون مُحسناً ،وما على المحسنين من سبيل " (٢) .

* * *

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾:(٣) .

قال الإمام ابن عَطِيّة رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة :" والعُرْف في دلالة هذين اللفظين أن البِرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ،والتقوى رعاية الواجب ؛فإن جعل أحدهما بدل الآخر،فبتجوّز. ثم نَهَى تعالى عن التعاون على الإثم،وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العُدْوان،وهو ظلم الناس "... (٤) .

ويظهر عند تدبر هذه الآية الكريمة أنها تحتوي على قاعدتين مهمّتين ،تتعلق أُولاهما بجلْب المنافع،والثانية بدرء المفاسد .

وهي دليل أحكام كثيرة،منها ما ورد في النص الآتي المتعلق بباب اللَّقِيط:

" والتقاطه فرضُ كفاية لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ؛ولأن فيه إحياءَ نفسه ،فكان واجباً كإطعامه إذا اضطُرّ وإنْجائه من نحو غرق. فلو تركه جميعُ من رآه أثِموا " (٥)

---

(١) الهداية بشرحه فتح القدير ٣ : ٩٩

(٢) شرح السير الكبير ٣ : ١٠٧٣

(٣) سورة المائدة ،آية ٢

(٤) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ : ٣٣٢

(٥) البُهوتي الحنبلي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ٤ : ٢٢٦

ومن المسائل المتعلقة بالشطر الثاني من الآية الكريمة :

- " لا يصحّ بيع سلاح ونحوه في فتنة ، أو لأهل حرب ، أو لِقُطّاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ") (١)

ومن القواعد الشرعية المنبثقة عنها قولهم : (ما حرُم أخذه حرُم اعطاؤه) . وبناء على ذلك كما يحرم أخذ الربا ، يحرم اعطاؤه . (٢) .

* * *

— ومن هذا القبيل قولُه عزوجل : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (٣) .

قال الإمام ابن عطيّة في تفسير الآية المذكورة : " وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلّة ألفاظها لكلّ ذى بَصر بالكلام ، ولمن عنده أدنى إبْصار ، فإنها تضمّنت خمسة أحكام : الأمر بالوفاء بالعقود ، وتحليل بهيمة الأنعام ، واستثناء ما تُلى بعده ، واستثناء حال الإحرام فيما يُصاد ، وما يقتضيه معنى الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمُحْرِم " (٤) .

* * *

- ومن جوامع الكلم في كتاب الله تعالى الآية الكريمة التي تناولت شرائط الشهادات ، وهي قوله تعالى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٥) .

فقد انتظمت الأمور الثلاثة الأساسية من العدالة ، ونفي التهمة ، وقلّة الغفلة التي بحثها الفقهاء بالتفصيل في كتاب الشهادات .

قال الإمام الجصّاص الرّازي عَقِبَ تفسير هذه الآية الكريمة : " فانظر إلى كثرة هذه المعاني ، والفوائد ، والدّلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) مع قلّة حروفه ، وبلاغة لَفْظه ، و وِجازته واختصاره ، وظهور فوائده .

---

(١) المصدر نفسه ٣ : ١٨١ - ١٨٢ وانظر ٣ : ١٣١ ، ١٣٤ ، ٥٥٩ ، ٤ : ٢٠٥ ، ٣٩٣
(٢) انظر : أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ١ : ١٦١
(٣) سورة المائدة ، آية ١
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ : ٣١٩
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف ... يدلّ على أنه كلام الله ومِن عنده تعالى وتقدّس، إذ ليس في وُسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمّن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمّنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه "... (١) .

هذا غَيض من فَيض جوامع الكلم الواردة في كتاب الله عزّوجلّ، وهي من الفصاحة والبلاغة على غاية لا ينتهي إليها وصف الواصف .

* * *

٤- قواعد من حديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم :

ليس بخافٍ على من له إلمام بجوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلّم المتعلقة بالأحكام العملية أنها تمثّل قواعدَ مهمّةً جامعةً لأحكام وفروع بجانب مكانتها التشريعية . وبذلك يُعدّ هذا الموضوع مسبوقاً بلسان النبوة .

ولعلّ أول من استرعى الأنظار إلى أهمية جوامع الأحكام العملية من كلام سيّد المرسلين صلّى الله عليه وسلّم هو الامام ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوري (٢٧٦ هـ) رحمه الله، فانّك تراه يحثّ الشادين في الأدب على التأمل في هذه الجُمَل الشريفة واليك طرفاً مما ذكر :

" ولابُدّ له من النظر في جُمَل الفقه، ومعرفة أصوله : من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصحابته -عليهم السلام- كقوله : البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه (٢)، والخراج بالضمان (٣)، وجُرْح العَجماء جُبَار ... (٤)،

---

(١) أحكام القرآن ٢ : ٢٤٤

(٢) قال الإمام المُناويّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ : ٢٢٥ : "... قال ابن العربي : وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف. وإنّما الخلاف في تفاصيل الوقائع ... وهي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قال ابن حجر : واسناده ضعيف وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ".

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمان ٣ : ٧٥٣ رقم (٢٢٤٣) كما أخرجه أبو داود وغيره. وقال الخطّابي : والحديث في نفسه ليس بالقويّ، إلا أن أكثر العلماء قد استعطوه في البيوع ... فالأحوط أن يُتوقّف عنه فيما سواه. انظر : معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥ : ١٦٠، وقد أورده الحمزاوى في " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣ : ٦١ - ٦٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الديات بلفظ : " العجماء جرحها جبار"، باب المعدن جبار والبئر جبار ١ : ١٩٣ - ١٩٤

والمِنْحة (١) مردودة ، والعارية مُؤدّاة ، والزّعِيم (٢) غارم ... (٣) .

وأشباه لهذا كثيرة ، إذا هو حفظها ، وتفهّم معانيها وتدبّرها ، أغنته بإذن الله تعالى عن كثير من إطالة الفقهاء " (٤) .

وأومأ إلى هذا الموضوع الإمام ابن القيّم (٧٥١هـ) بقوله : " فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامّة ، وقضيّة كلّيّة تجمع أنواعاً وأفراداً ... (٥) .

* * *

وإذا سرّحت طَرْفك في مصادر السنة النبوية لاح لك كثير من هذه الجوامع " التي مبانيها يسيرة ومعانيها كثيرة من دُرَرِ غُرَرِ سيّد البشر " (٦) صلّى الله عليه وسلّم . وفيما يلي أقطِفُ لك نماذج منها :

- " إنّما الأعمال بالنّيّات ، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى " (٧) .

" هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية " (٨) .

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرحه : " هاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كلّيّتان ، لا يخرج عنهما شيء " (٩) .

---

(١) المِنْحة أو المنيحة : بمعنى العطية - انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٤ : ٣٦٤

(٢) الزعيم : الكفيل . الغارم : الضامن - " النهاية " ٢ : ٣٠٣

(٣) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، بلفظه من حديث أبي أمامة الباهلي : " العارية مؤدّاة ، والمنيحة مردودة ، والدّين مَقْضِيّ ، والزعيم غارم . جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ، الوصايا ، باب ما جاء : لا وصية لوارث ٦ : ٣١١ - ٣١٢ ، وانظر : المناوي ، فيض القدير ٤ : ٣٦٩ ، برقم ٥٦٥٢

(٤) أدب الكاتب ص ١٣ - ١٤

(٥) اعلام الموقعين ١ : ٣٢٣

(٦) هذا من تعبير الإمام علي القاري رحمه الله في رسالته اللطيفة المسمّاه : " أربعون حديثاً من جوامع الكلم " . وهي تقع في ورقة واحدة فقط ، والحديث المختار فيها لا يتجاوز كلمتين أو ثلاث كلمات ، وتوجد لها نسخة مصوّرة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٥٨٩ ، مجاميع ، الرسالة السادسة منها ، عن النسخة المخطوطة بالمكتبة الأحمدية ، بمدينة حلب .

(٧) رواه الستة . أمّا ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : إنّ هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ كما في فتح الباري ١ : ١٢ ، فاستثناؤه الموطأ ليس بصحيح ، كما نبّه عليه العلامة السيوطي في تنوير الحوالك شرحه على موطأ مالك ١ : ١٠

(٨) ابن الأثير ، المثل السائر ٢ : ٢٤٠

(٩) جامع العلوم والحكم ص ١١

وعبّر عن هذا المعنى الإمام ابن القيم في النص الآتي :

" النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا ، وتحتهما كنوز العلم . وهما قوله : " إنّما الأعمال بالنيات ، وإنّما لكل امرئ ما نوى " . فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه . وهذا يعمّ العبادات ، والمعاملات ، والأيمان ، والنذور ، وسائر العقود والأفعال " (١) .

- " البيّنة على المُدَّعي واليمين على من انكر " : (٢)

هذا الحديث قاعدة قضائية عظيمة ، فهي ملجأ القضاة عند فضّ الخصومات وردّ الحقوق إلى أربابها ، وفي ضوئها يسير الفقيه على سَنَن مستقيم في حَلّ كثير من المسائل المعروضة عليه .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه : " وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع " (٣) .

وهذه القاعدة الحديثية التشريعية جمّة الفروع والمعاني . ولله دَرُّ الإمام السرخسي رحمه الله الذي قال عند ذكر موضوع جوامع الكلم وشرح هذا الحديث : " فقد تكلم كلمتين استنبط العلماء رحمهم الله منهما ما بلغ دفاتر " (٤) .

- " الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات " (٥) .

قال العلامة ابن الأثير في مبحث الإيجاز :

... " وقد ورد في الأخبار النبوية من هذا الضرب شيء كثير . سأُورد منه أمثلة يسيرة : فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات " .

---

(١) اعلام الموقعين ٣ : ١٢٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه ٤ : ٣٠١ ، وسنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ، كتاب الأحكام ٤ : ٥٧١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ : ٣٠١

(٤) المبسوط ١٧ : ٢٨ ، كتاب الدعوى . وقد شرحها شرحاً ضافياً العلّامة المرحوم أحمد الزرقاء في " شرح القواعد الفقهية " ص ٣٠٤ ، القاعدة الخامسة والسبعون (المادة / ٧٦) .

(٥) هذا جزء من حديث متفق عليه أخرجه الامام البخاري في باب " فضل من استبرأ لدينه ، والامام مسلم في المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .

وهذا الحديث من أجمع الأحاديث للمعاني الكثيرة، وذلك أنه يشتمل على جلّ الأحكام الشرعية، فإن الحلال والحرام إمّا أن يكون الحُكم فيهما بيّناً لا خلاف فيه بين العلماء، وإمّا أن يكون خافيا يتجاذبه وجوه التأويلات، فكلّ منهم يذهب فيه مذهباً " (١).

وهو سند قاعدة الفقهاء المعروفة: "ما اجتمع محرّم ومُبيح إلّا غُلِّب المحرِّم".

- "من رأى منكم مُنكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان" (٢).

هذا الحديث قاعدة مستقلة بذاته كما أنه دليل قاعدة الفقهاء "الميسور لا يسقط بالمعسور" (٣).

قال الإمام عبد الرؤوف المُناوي (١٠٣١هـ) رحمه الله في شرحه: "وجريان شرائع الأنبياء الكرام إنما يستمرّ عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام" (٤).

- من سَبَق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهوله (٥).

هذا الحديث عبارة عن قاعدة جامعة في المسائل المتعلقة بإحياء الموات وإحراز المُباحات. ولذلك تجد الفقهاء يستندون إليه في أحكام كثيرة.

ومنها ما ذكر الإمام البُهوتي في النص الآتي:

- "من سبق إلى قناة لا مالكَ لها، وسَبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل، فلكلّ واحد منهما ما سبق إليه لحديث: من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهوله" (٦).

هذه نبذة يسيرة من تلك الجوامع المتعلقة بالأحكام العملية التي تنطلق منها أحكام كثيرة. وقد بثّها الفقهاء في ثنايا الكلام على المسائل من باب الاحتجاج أو توجيه الآراء بها.

* * *

---

(١) المثل السائر ٢: ٣٤٠.

(٢) أخرجه الامام البخاري في العلم والتعبير. وأخرجه الامام مسلم في الإيمان. كلاهما من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه وانظر: الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ٦: ١٣٠، برقم ٨٦٨٧

(٣) ابن السبكي، "الأشباه والنظائر" ق ٤٧/أ

(٤) فيض القدير ٦: ١٣١

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي والضّياء المَقدِسي وغيرهم. وذكره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" عازياً لأبي داود وقال: إسناده جيد - انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦: ١٤٨، برقم ٨٧٣٩

(٦) كشّاف القناع عن متن الاقناع ٤: ١٩٩ - وانظر: المصدر نفسه ٤: ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧

ب - مصدر القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء :

تختلف مصادر القواعد حسب اختلاف درجاتها من حيث عموم معانيها وكثرة فروعها . وغالباً تجد القواعد الفقهية المشهورة المتداولة مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة أو القياس إذ إنها عبارة عن علل جامعة لأحكام فقهية استنبطت من الأدلة الشرعية المقرّرة المتفق عليها .

- ومن القواعد التي وُجد سندها في الكتاب والسنة : " الضرر يزال " فهذه القاعدة العظيمة مستَمَدَّة من نصوص قرآنية تحذّر من إيقاع الضرر مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (١) ، بجانب كونها مستندة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ " (٢)

- ومن القواعد التي وجد سندها في السنة الشريفة : " اليقين لا يزول بالشك " . فهذه القاعدة الكبرى مستفادة من الحديث الذى رواه عبّاد بن تميم عن عمّه : أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (٣) .

- وكذلك القاعدة الواردة في " المجلة " : الاضطرار لا يبطل حقّ الغير" (٤) مستقاة من قوله عليه الصلاة والسلام : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " (٥) كما أشار إلى ذلك الإمام الطّحاوِيّ رحمه الله في النص الآتي :

- " قال أبو جعفر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام " واتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره ، فأكله ، ضمنه ، فدلّ أن الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان " (٦) .

* * *

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣١

(٢) أخرجه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر : المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢ : ٥٧

(٣) صحيح البخارى ١ : ٤٦

(٤) المادة : ٣٣ انظر : أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ١٥٩

(٥) أخرجه الامام البخارى بلفظ : " فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام "... ، صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ١ : ٢٣

(٦) الطحاوى ، اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧

وأضف الى ذلك أن آية واحدة من كتاب الله عزوجل قد تكون دليلاً لعدة قواعد فقهية جامعة مثل قوله تعالى : (لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١) .

قال الإمام ابن عطية رحمه الله : " هذه الآية نص في أن الشريعة لا يتقرر من تكاليفها شيء لا يُطاق " (٢) .

ويقال مثل ذلك في قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) .

ومن القواعد التي تندرج تحت هذا الدليل :

١- " المشقة تجلب التيسير " .

٢- " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

٣- " مالا يستطاع الإمتناع عنه فهو عفو " (٤) .

ولا شك أن هذا من خصائص الوحي الالهي المعجز البليغ .

كذلك قد يكون حديث نبوي* واحد* دليلاً وسنداً لعدة قواعد.وذلك ما يدل على سعة آفاق كلام النبوة ومدى خصوبته، وتتمثل هذه الظاهرة في الحديث النبوي الآتي :

" عن عُرْوَة البارِقي : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث معه بدينار يشتري له أُضْحِيَةً — وقال مرّة : أو شاةً — فاشترى له شتين ، فباع واحدةً بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه. . . " (٥) .

١- فهذا الحديث المتعلق بموضوع الوكالة يمكن أن يُجعل دليلاً لقاعدة ذكرها فقهاء الحنفيةوهي :أن تعلّق حقّ الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل"؛ وذلك لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جوَّز بيع الأُضْحِية ودعا له بالبركة ، ولأن محل الوجوب الذّمة ، والمال محلّ لإقامة القُربة ، فقبل الإقامة يكون المحل خالياً عن الحق " (٦) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٤٢

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥ : ٥٠٥

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

(٤) قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في باب البئر من المبسوط (١ : ٩٠) "مالا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ".

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب المناقب ٦ : ٦٣٢ باب (٢٨) الحديث (٣٦٤٢) ، ومسند أحمد ٤ : ٣٧٥ ، في مسند عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه .

(٦) انظر: قاضيخان ، " شرح الزيادات " ق ٣٥٤/ب، والمبسوط ٢ : ١٧٣

٢- والحديث نفسه من الأدلة المسوّغة لتصرّف الفضولي بشروطه وقيوده المعتبرة كما في القاعدة المذكورة الآتية التي ذكرها الإمام الحصيري :

" ان كل تصرّف صدر من غير المالك ، إن كان له مُجيز حالَ وجوده يتوقّف على إجازة من له الاجازة أعني به من له ولاية الإنشاء . وإن لم يكن له مُجيز حالةَ وقوعه لا يتوقف ، لأنّ فائدة الإنعقاد والتوقّف النفاذُ عند الإجازة ، فإذا لم يكن له مجيز لا يحتمل النفاذ ولا يتوقّف لعدم الفائدة ... " (١) .

وهذا ما يفيده الحديث المذكور ، إذ لو لم يكن البيع موقوفاً على إجازته ، لأمره بالإسترداد .

٣- وكذلك يمكن أن تَجعلَ حديث عروة رضي الله عنه سنداً ودليلاً للقاعدة المشهورة : " الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي " والله اعلم .

هكذا اذا تأملت في قواعد أخرى وجدتها تستند إلى دليل من قريب أو بعيد ، إذ إنها ليست ناشئةً عن مجّرد تعليل عقلي ليس من ورائه سند أو تلميح من النص الشرعي . والله اعلم .

* * *

---

(١) " التحرير شرح الجامع الكبير " ١ : ١١٥٠

الفصل الثالث: التعليل والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي

أ - مسلك التعليل بالقواعد:

- مؤلفات الإمام محمد.
- شرح معاني الآثار واختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي (٣٢١هـ)
- النتف في الفتاوى للإمام أبي الحسن السُّغدي (٤٦١هـ)
- المبسوط وشرح السير الكبير للإمام السرخسي (٤٨٣هـ)
- الفتاوى الخانية لقاضيخان (٥٩٢هـ)
- الهداية للإمام المرغيناني (٥٩٣هـ)

ب - مسلك التأصيل:

- شرح الجامع الكبير للإمام أبي بكر الجصاص (٢٧٠هـ)
- شرح الجامع الكبير للإسبيجابي (٤٨٠هـ)
- شرح الجامع الكبير للإمام خواهرزاده (٤٨٣هـ)
- شرح الجامع الكبير للإمام ابن مازه (٥٣٦هـ)
- نكت الجامع الكبير للإمام الكرماني (٥٤٢هـ)
- شرح الجامع الكبير للإمام العلاء العالمي السمرقندي (٥٥٢هـ)
- شرح الجامع الكبير للإمام العتابي (٥٨٦هـ)
- شرح الجامع الكبير للإمام الهاشمي (٦١٦هـ)

- تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر السمرقندي (٥٢٩هـ)
- شرح الجامع الصغير للإمام عبد الغفور الكردري (٥٦٢هـ)
- شرح الزيادات لقاضيخان (٥٩٢هـ)

الفصل الثالث: التعليل والتأصيل وأثرهما في مصادر الفقه الحنفي

سلك الفقهاء مسلكين متميزين في ضبط المسائل بالقواعد : مسلك التعليل ومسلك التأصيل.

أ- : مسلك التعليل بالقواعد: هو ذكر القواعد في ثنايا تعليل المسائل ، بحيث إن القاعدة ترد معلّلة للمسألة . وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوجيه والترجيح . ونشأ هذا المسلك مع نشوء الفقه الاسلامي و واكب سيره في جميع مراحل تطوره .

ولم يكن التعليل من بنات فكر الفقهاء أومن ثمار تجربتهم إذ إنه نابع من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصالة . ثم كان من مهمة الفقهاء المجتهدين إبرازُ هذه الظاهرة بالاستنباط والاجتهاد ؛ فإنهم لمّا قدحوا زناد فكرهم في ضوء قبسات من التنزيل وكلام النبوة - على صاحبها الصلاة والسلام- أدركوا تلك العلل الجامعة التي بنيت عليها الأحكام ، فأشاروا إليها في مقالاتهم ، وتأملوا فيها عند حلّ القضايا المعروضة عليهم .

والتعليل من أكبر العوامل والأسباب التي أثرى بها الفقه الاسلامي ، وامتدت ظلاله عبر القرون ، وإذا وردت تلك العلل في صياغات مركزة، اكتسبت صبغة الأصول والضوابط، وسميت بهذا الاسم الجديد .

وتجد الفقهاء يَحفِلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية . و هذه الطريقةُ أكثر اطّراداً وانتشاراً في الشروح من المتون، فكلّما تكثفت الفروع، كثرت هذه القواعد .

ويحلولي أن أوضح هذا المسلك بضرب الأمثلة من مصادر فقهية حتى يتهدّى الموضوع جليّا في حلقاته المتصلة :

١- مؤلفات الإمام محمد : وأستهلّ الموضوع بكتب الإمام محمد التي تمثّل ظاهرة التعليل وتضبط الفروع بالأصول في كثير من المواطن .

وفيما يلي أسوق أمثلة من القواعد والكليات التي جرت على لسانه أو دبّجها يراعه عند تدوين المسائل :

١- "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة" (١) .

٢- "لا يجتمع الأجر والضمان" (٢) .

٣- "كلّ من له حق فهو على حاله، حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك" (٣) .

---

(١) كتاب الأصل ٣ : ٣٤

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٤٥

(٣) المصدر نفسه ٣ : ١٦٦

٤- " كلّ شيء كره أكله والإنتفاع به على وجه من الوجوه ، فشراؤه وبيعه مكروه ؛ وكل شيء لا بأس بالإنتفاع به فلا بأس ببيعه " (١) .

٥- " كلّ من ادّعى قِبَله حقّ لا يثبت إلّا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب " (٢) .

وبجانب أمثال هذه القواعد والكليات هناك مسائل كثيرة لا سيّما في كتاب " الأصل " تلمح فيها التعليل بادياً، وإن لم يتسم بسمة القاعدة وشارَتها من حيث الضبط والصياغة .

١- فمن القواعد المشهورة التي أدار عليها المسائل في " كتاب الأيمان " قاعدة : " مبنى الأيمان على العرف " ، وقد لوّح إليها الامام محمد بقوله أحياناً : " إنما يقع هذا على معاني كلام الناس " ، وإليك طرفاً من النصوص :

- " وإذا حلف الرجل : لا يسكن بيتاً ، ولا نيّة له ، فسكن بيتاً من شَعْر من بيوت أهل البادية ، أو فُسطاطاً ، (٣) ، أو خَيْمةً ، لم يحنث الحالف إذا كان من أهل الأمصار ، وإنّما يقع هذا على معاني كلام الناس ولو كان من أهل بادية ، فسكن بيت شَعْر ، حَنِثَ " (٤) .

- " وإذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان ، فدخلها راكباً أو ماشياً ، عليه حذاء أو ليس عليه حذاء ، فإنه يحنث ، لأن معاني كلام الناس ههنا إنما تقع على الدخول " (٥) .

- " وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ، ولم يكن له نية ، فأكل سمكاً ، لم يحنث ، لأن اللحم لا يطلق على السمك عُرفاً ، واليمين إنّما تقع على معاني كلام الناس " (٦) .

- " ولو حلف ليأكلن هذه الرّمّانة ، فأكلها إلّا حَبّة ، أو نحوها كان قد بَرّ ، ولم يحنث . لأن هذا معاني كلام الناس ، إلا أن يَعْني أن يأكلها كلَّها فلا يترك منها شيئاً " (٧) .

فإن النظرة العابرة في هذه المسائل الأربع تُطْلع القارئ على أنها مبنيّة على القاعدة المشهورة : " الأيمان مبنية على العُرْف " .

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٢ : ٧٧١ - ٧٧٢
(٢) الجامع الكبير ص ١٩٨
(٣) في لسان العرب (مادة فَسَطَ) : " الفسطاط : بيت من شَعْر " .
(٤) كتاب الأصل ، كتاب الأيمان ٣ : ٢٥٨
(٥) المصدر نفسه ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠
(٦) المصدر نفسه مع الهامش ٣ : ٢٨٠
(٧) " " ٣ : ٣٠٠

ولمزيد من ايضاح ما سلف أودّ أن اسوق فيما يلي مثالا يظهر فيه الاختلاف بين الإمام ابي حنيفة وصاحبيه بناء على هذه القاعدة المقررة :

- " وإذا حلف الرجل لا يأكل رأساً وهو ينوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها ، فأيّ ذلك أكل ، فإنه يحنث ، وإن لم يكن له نية فلا يقع هذا إلّا على الغنم ، والبقر ، لأنها هي التي تباع فعليها يقع معاني كلام الناس ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : أمّا اليوم فإنما اليمين فيها على رؤوس الغنم خاصة " . (١) .

ففي المسألة المذكورة ترى الخلاف ناشئاً عن هذه القاعدة بحيث إن تغيّر العُرْف أفضى إلى تغير الحكم المبني عليه في عهد الصاحبين ؛ ولكن الآن مثلًا عاد الأمر إلى ما قاله الإمام أبو حنيفة ، فلا يسوغ الإفتاء بقولهما . ثم العِبْرة في مثل هذا بعرف بلد الحالف .

٢- للأكثر حكم الكل : هذه قاعدة مهمّة من قواعد الإثبات والترجيح ، مسلّمة لدى الفقهاء مع الاختلاف في كيفية التطبيق عليها . لها فروع متوافرة في كتاب الأصل للإمام محمد ، منها ما يلي :

- " إن طاف الأقل من طواف الزيارة طاهراً ، ولم يطف للصدر ، ورجع إلى أهله ، فعليه أن يعود بالإحرام الأول ، ويقضي بقية الزيارة ، ويريق لتأخيره دماً ، ويطوف للصدر ، وإن كان طاف الأكثر منه أجزأه ، لا يعود ، ويبعث بشاتين : إحداهما لما بقي منه والأخرى للصدر " (٢) .

- " لو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته ، ومضى فيها ، وعليه دم الجماع ، وعمرة مكانها " (٣) .

- " لا يجوز السعي قبل الطواف ، ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف " (٤)

فهذه الأمثلة الثلاثة تابعة لقاعدة : للأكثر حكم الكل ، وان لم تظهر القاعدة هنا بصيغتها المركزة المضبوطة .

٣- " المغلوب لا حكم له " : جاء في كتاب الأصل من مسائل الصيام : " قلتُ : أرأيتَ لو أن صائماً ابتلع شيئاً كان بين أسنانه ؟ قال : ليس عليه قضاء . قلت : وإن كان سِمْسِماً بين أسنانه ، فابتلعها ؟ قال : لا قضاء عليه ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب ، وإن تناول سِمْسِماً ابتداءً أفطر " (٥) .

---

(١) المصدر نفسه ٣ : ٢٨٨
(٢) " " ٢ : ٣٩٦
(٣) " " ٢ : ٣٩٩
(٤) " " ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢
(٥) " " ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢

فهنا الحكم المعلل بقوله: "لأن ذلك مغلوب لا حكم له" جرى مجرى القاعدة، وربما عبّر عنها الفقهاء بقولهم: "المغلوب مستهلك في الغالب".

وتشير هذه النماذج إلى نقطة ينبغي الإنتباه اليها، وهي أن كثيراً من الأصول التي عُزيت إلى الإمام محمد أو إلى غيره من الأئمة صِيغت في ضوء آرائهم الفقهية بعد معرفة عللها أو استُلّت من كلامهم المعلَّل المنصوص عليه بعد تصرّف يسير فيه.

وفيما يلي أسوق مثالين آخرين لتجلية هذا الموضوع:

- "قال المُعَلّى: سألتُ محمّداً رحمه الله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا بل غلامي حرّ، قال: يعتق عبده الساعة، لأنه لمّا استأنف قوله: "لا بل غلامي حرّ"، فقد ذكر كلاماً مستقلاً لا يفتقر إلى ما تقدّم، فتعلّق به الحكم ولم يعتبر فيه الشرط.

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا بل فلانة والثانية امرأته، فإنها لا تطلق الساعة، لأن الكلام الثاني غير مستقل، فيعلق بالشرط" (١).

فلعلّ هذا التعليل المذكور في هذه الرواية قام مقام القاعدة عند المتأخرين، وعبّروا عنها بقولهم الجامع: "ان كل كلام يستقل بنفسه، يوجد منه الحكم، ولا يبنى على غيره. وما لا يستقل بنفسه، يبنى على غيره" (٢).

ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام الحصيري في النص الآتي المتعلق بقاعدة الحقيقة والمجاز:

- "وان كانت الحقيقة مستعملة، وله مجاز مستعمل أيضاً، عند أبي حنيفة، ينصرف إلى الحقيقة المستعملة، وعند هما: ينصرف إلى المجاز المتعارَف.

أصله: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكلها قضماً، حنث، وان أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة اعتباراً للحقيقة المستعملة. وعند هما: يحنث اعتباراً للمجاز المتعارف" (٣).

ففي قوله: "أصله" إشارة واضحة إلى أن هذه المسألة المنقولة عنهم هي أساس القاعدة التي صاغها المتأخرون.

وهناك عبارات توحي بذلك، مثل قول الإمام الحصيري في مواضع من الشرح: "لا يُترك الأصل الذي مهدناه لمحمد رحمه الله" (٤).

---

(١) التحرير شرح الجامع الكبير ١: ٤١٩
(٢) انظر: المصدر نفسه ١: ٤١١
(٣) المصدر نفسه ١: ٢٥٣
(٤) المصدر نفسه ٣: ١٢٣١، ١٢٨٩ وانظر ٣: ١٢١٤، ١٢٦١

و هكذا ان كثيراً من العلل التي أشار إليها الفقهاء الأوائل لم تكن تحمل سمة القواعد ، فسبكها المتأخرون في قوالب تأتلف مع طبيعة القواعد .

* * *

٢- "شرح معاني الآثار" و"اختلاف الفقهاء" للإمام الطحاوي (٣٢١هـ) :

ان مصنفات الطحاوي رحمه الله تعالى من المصادر الفقهية المدعومة بالأدلة مع توجيه الآراء الفقهية التي يوردها بعلل وضوابط .

وفيما يلي أجتزئ بسرد نماذج من أصوله التي أناط بها الأحكام في مواضع من كتابيه : "شرح معاني الآثار" و"اختلاف الفقهاء".

١- "إن العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك الحُرُمات ، ولا تسقط الكفارات" (١) وعبّر عن هذا الأصل في موضع آخر بقوله : "العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات" (٢) .

٢- "ان العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال" (٣) .

٣- "ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً ، فثمنه حرام" (٤) .

٤- "الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان" (٥) .

٥- "كتاب القاضي حجّة وإن لم يكن مختوماً" (٦) .

٦- "أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلّق بها من الضمان بالعلم ولا غيره" (٧) .

* * *

---

(١) شرح معاني الآثار ٣ : ١٣١
(٢) " " ٣ : ١٣٢ ، وانظر ٢ : ١٣٦
(٣) " " ٣ : ١٤٦
(٤) " " ٤ : ١١٧
(٥) اختلاف الفقهاء ص ٣٥٧
(٦) " " ص ٢٤١
(٧) " " ص ٢٧٤

٣- النُّتَف في الفتاوى : للإمام أبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي (٤٦١هـ)

هذا الكتاب نموذج من الجهود العلمية التي تنهض دليلًا على ازدهار التأليف في القرن الخامس الهجري من حيث سلاسةُ البيان وحسنُ التنظيم، إذ الكتاب من مبدئه إلى منتهاه يجري على نسق واحد في ذكر المسائل مع ربطها بعلل جامعة وضوابط مهمة .

وفيما يلي أسوق أمثلة من القواعد والضوابط التي لمحتها من خلال النظر فيه :

١- " اذا ضاق الأمر اتسع " (١) .
٢- " بناء الشريعة على اليقين لا على الشك " (٢) .
٣- " القاصد إلى الشيء المندوب كالمدْرِك له " (٣) .
٤- " الكتاب بمنزلة الخطاب " (٤) .
٥- " لا يُقام القوي بالضعيف " (٥) .
٦- " البينة أقوى من الإقرار " (٦) .

وفي الكتاب كليات كثيرة أخرى تمثّل قواعد وضوابط :

من أمثلة القواعد ما ورد تحت " عنوان الشهادة المردودة للتهمة " :

٧- " كلّ شهادة تُرَدّ لأجل التهمة ، فاذا انتفت التهمة ، فانها لا تقبل. كالفاسق إذا شهد، فردّت شهادته، ثم تاب، وشهد بتلك الشهادة ، فانها لا تقبل . وكذلك نظائرها " (٧) .

٨- وقال تحت عنوان " الشهادة المردودة للعلة ": " وكل شهادة تردّ لأجل العلّة ، فاذا ارتفعت العلة، فانها تقبل إذا شهد بها. كالكافر إذا شهد في حال كفره ؛ والصبيّ إذا شهد في صِباه ، فردّت، ثم أسلم الكافر، وأدرك الصبي، وشهدا بتلك الشهادة ، فانها تُقبل في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله (٨) .

ومن الكليات التي هي أقرب إلى الضوابط :

٩- كل شيءٌ لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة، لا تجوز فيه الشُّركة (٩) .

---

(١) النتف في الفتاوى ١ : ١١
(٢) " " ١ : ٣٠
(٣) " " ١ : ٩٤
(٤) " " ١ : ٣٥٧
(٥) " " ٢ : ٧٨٧
(٦) " " ٢ : ٧٨٩
(٧) " " ٢ : ٨٠١
(٨) " " ٢ : ٨٠١
(٩) " " ١ : ٥٣٠

١٠- كل شيء يَقطع الأوداج ويُنهر الدماء يجوز به الذبح إن كان حديداً، أو صُفراً، أو ذهباً، أو فضة، أو زجاجاً، أو خزفاً، أو خشباً، أو حَجَراً، أو قصباً أو غيرذلك (١)

* * *

٤- المبسوط وشرح السِّير الكبير للإمام السرْخسي (٤٨٣هـ):

إن الإمام السرخسي أحد الفقهاء الراسخين الذين حَرثوا الفقه الاسلامي، وبذلوا جهوداً مضنية في إشادة صرحه على أسس متينة. كما تشهد له كتبه الحافلة المنيفة لا سيّما كتابه: "المبسوط" الذي يمثّل جمهرة المذهب الحنفي، ويتلوه في الدرجة العلمية "شرح السير الكبير".

والإمام السرخسي لا يُدْرَك شأوه ولا يُشقّ غباره في مجال التعليل وفي ربط الفروع المتناثرة المتنافرة بأصولها. وقد وقع لي من المبسوط فقط أكثر من تسع مئة قاعدة كما تقدم.

وإليك نبذة يسيرة من قواعد كتابَيْه: المبسوط وشرح السير الكبير:

١- "الإجازة في الإنتهاء كالإذن في الإبتداء" (٢).

٢- "اختلاف سبب الملك كاختلاف العين" (٣).

٣- "ارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها" (٤).

٤- "الإذن دلالةً بمنزلة الإذن إفصاحاً" (٥).

٥- "التبعيض في الأملاك المجتمعة عيب" (٦).

٦- "الحادث يُحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات" (٧).

٧- "الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها" (٨).

٨- "اليقين لا يزول بالشك" (٩).

٩- "البناء على الظاهر واجب مالم يتبين خلافه" (١٠).

---

(١) النتف في الفتاوى ١: ٢٢٧

(٢) المبسوط ٥: ١٩، ٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨

(٣) المصدر نفسه ١٢: ١٠٧، ٨: ١٥٥

(٤) " " ٤: ١٠٢

(٥) " " ٤: ١٤٥-١٤٦، ١٦٠

(٦) " " ٥: ٨٦، ١٤: ٢١

(٧) " " ١٦: ١٦١

(٨) " " ١١: ٤١

(٩) " " ٤: ١٥٥١

(١٠) شرح السير الكبير ١: ٣٠٠، ٤: ١٤٤٤

١٠- " تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل " (١) .

١١- " العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب " (٢) .

١٢- " لا قوام للدلالة مع النص " (٣) .

* * *

٥- الفتاوى الخانية : لقاضيخان (٥٩٢هـ) :

هذا الكتاب من كتب الفتاوى التي نالت أسمى مكانة في الإفتاء وتداولتها أيدي الفقهاء في كل زمان ومكان ؛ لأنه احتوى على المسائل التي يَغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها بدون التعرض للفروض النادرة . وبجانب ذلك ان الامام قاضيخان تراه يسلك فيه مسلك الترجيح عند تعدد الروايات من أئمة المذهب المتقدمين وكثرة الأقاويل من المتأخرين (٤) .

وكل ذلك جعل هذه المجموعة الطيبة المختارة من الفتاوى تحوز القَبول والاعتماد لدى العلماء .

وهناك خصيصة أخرى وهي أن الكتاب يزدان بقواعد مهمة تجرى على قلم المؤلف في أثناء تعليل الأحكام . وإليك طرفاً منها :

١- " للأكثر حكم الكل " (٥) .

٢- " الثابت بالبينة كالثابت عِيانا " (٦) .

٣- " الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال " (٧) .

٤- " التعليق بشرط كائن تنجيز " (٨) .

٥- " الثابت عُرفاً كالثابت شرطاً " (٩) .

---

(١) شرح السير الكبير ٢ : ١٠ ، ٧١٠ : ٣ ، ١٩٤٣

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٦٨٤ ، ٣ : ٩٦٥

(٣) " " ٥ : ٢١٨٤

(٤) وانظر للوقوف على أمثلة الترجيح في هذه الفتاوى ١ : ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢

(٥) فتاوى قاضيخان (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) ١ : ٥٨ ، ٣٠٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢

(٦) المصدر نفسه ١ : ٤٩٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩

(٧) " " ١ : ٣٢٩ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩

(٨) " " ١ : ٣٢٨

(٩) " " ١ : ٣٨٥ - ٣٨٧

٦- " المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما " (١) .

٧- "إذا سقط المقصود، سقطت الوسيلة " (٢) .

٨- " مالا يمكن الامتناع عنه، يكون عفوا " (٣) .

٩- " الدوام على الفعل له حكم الابتداء " (٤) .

هذه أمثلة من القواعد المتّفق عليها. وأحياناً تجده يتطرّق إلى ذكر قواعد اختلف فيها أئمة المذهب، كما في النص الآتي :

١٠- " الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : لا يوجب " (٥) .

* * *

٦- الهداية : للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المَرغيناني (٥٩٣هـ) :

هذا الكتاب شرح به المؤلف متناً له سمّاه "بداية المبتدي". ولكنه في الواقع بمثابة شرح للجامع الصغير ومختصر القدوري مع إضافة المسائل المهمّة المستخلَصة من مؤلفات أخرى في المذهب بعد سَبْرها وفَلْيها . ولذلك اعتنى به الفقهاء وأحلّوه منزلاً كريماً .

وهو أقوم المتون من حيثُ تعليلُ المسائل وتوجيهُها . ومن هنا تجد القواعد بارزة في مقام التعليل ، وناهز عددها على ثلاث مئة قاعدة بغضّ النظر عن الضوابط المتوافرة المحدودة في مفاهيمها .

وإليكم طرفا من نماذج القواعد فيه :

١- " الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها " (٦) .

٢- " التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق" (٧) .

٣- " تصرّف العاقل يُتحرّى تصحيحه ما أمكن " (٨) .

٤- " الخطأ في حقّ العباد غير موضوع " (٩) .

٥- " الشيء لا يتضمّن مثله لتساويهما في القوّة " (١٠) .

٦- " القديم يُترك على قِدمه لظهور الحقّ فيه " (١١) .

٧- " من مَلَكَ شيئاً، يملك ما هو من ضروراته وتوابعه " (١٢) .

---

(١) المصدر نفسه ١ : ١٧٢

(٢) " " ١ : ١٧١

(٣) " " ١ : ١٣٦

(٤) " " ١ : ٢١٠ ، ٤٩٧

(٥) " " ١ : ٥٤٣

(٦) الهداية بشرحه فتح القدير ٨ : ٢٧٥

(٧) الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٤٦٤

(٨) " " " " ٨ : ٤٢٦

(٩) " " " " ٥ : ٣٩٩

(١٠) " " " " ٨ : ٤٥٣

(١١) " " " " ١٠ : ٨٦

(١٢) " " " " ٩ : ١٧٤ ، ١٠ : ٦٥ .

ب ـ مسلك التأصيل :

هذا المسلك أعني به : البدء بالقواعد ثم ذكر الفروع التابعة لها :

لمّا تضافرت العلل القياسية الجامعة، وتشعّبت عروقها في الكتب الفقهية، قام الفقهاء بعمل جديد، وهو انتزاع تلك العلل من مَطاوي المؤلفات و وضعها في فواتح الأبواب بعد السبك أو التحوير في صياغاتها من جديد إذا استدعت الضرورة، ثم التفريع عليها. وهذه الظاهرة يمكن أن يُعبّر عنها بتأصيل المسائل. وفي تصوري برز هــــذا المسلك نابعاً عن المسلك الأول؛ لأن التعليل هو الذي قام مقام التقعيد.

كانت بداية هذا المسلك في أواسط القرن الرابع الهجرى. ويبدو أنّ الكرخي (٣٤٠هـ) في رسالته ـ ولعلّها مستقاة من شرح الجامع الكبير له ـ، والجصّاص الرازي (٣٧٠هـ) في " شرح الجامع الكبير"، ومحمد بن حارث الخُشَني المالكي (٣٦١هـ) فـي كتابه " أصول الفُتيا في الفقه،" كانوا الروّاد الأوائل الذين مَهّدوا بتأصيل الفقـــه الاسلامي على هذا النمط الذى جرى عليه شراح " الجامع " المتأخرون والمؤلفون فـي هذا الموضوع الجليل مع التفاوت في العَرْض والأسلوب.

وهنا أودّ أن أُبرز هذا الإتجاه بضرب الأمثلة من عدّة مصادر، حتى يمكن القــول أن هذه الفكرة كانت مركوزةً في أذهان الفقهاء القُدامى، قبل ظهور مؤلفات مستقلة فـي هذا الموضوع.

وأستهلّ الكلام بشروح الجامع الكبير لكونها أكثر اهتماما بهذا الجانب من مصادر أخرى. ومن المناسب أن أكتب كلمة عن هذه الشروح قبل الدخول في صميم الموضــوع حتى يتبين السبب الباعث على سلوك الفقهاء منحى التأصيل فيها.

* * *

لمّا كان الجامع الكبير من المصادر الأولية الأصيلة المعَوّل عليها في المذهــب الحنفي، ومن أدق الكتب وأعمقها، ظلّ الفقهاء يتدارسونه ويشرحونه عبر القرون. ومن ثم أربَى عدد شروحه على أربعين شرحاً مابين مطوّل ومختصر. وذلك ما يكشف عن مدى عناية فقهاء المذهب به، ومدى تمرّسهم بالفقه الاسلامي تنقيباً وتفريعاً. فكلّ من أولئك الشراح سعى له سَعيه وبذل مافي وسعه في خدمة الجامع الكبير.

ولكن معظم تلك الشروح عفا عليها الزمان وأضحت في طي الكتمان أو الضــياع بحيث لم يبق لها أثر و وجود، وان كان ما بقي منها ـ في صورة مخطوطات ـ شــروحا ذات قيمة وشأن من حيث إنها نتاج جهابذة المذهب.

وان المزية العامّة التي يتحلّى بها جميع هذه الشروح التي وقفت عليها أنها عُنيت بتمهيد الأصول من القواعد والضوابط أولاً، ثم التفريع عليها ثانياً . وهذا يدل على حقيقة معينة أدركها الفقهاء، وهي أن الوصول إلى مسائل الكتاب وفهمها على الوجه الصحيح يحتاج إلى وضع أصول تكون بمثابة مفاتيح في فكّ مسائله العويصة .

ولستُ أدري مدى قِدَم هذه الظاهرة، ومن الذي سَنّ هذه السنة الحسنة، وأصبح منهجه مثلاً يُحتذى لدى جميع الشراح ، نعم في ضوء الشروح الموجودة يمكن أن أقول إن الإمام الجصّاص أول من نسج شرحه على هذا المنوال، ثم تبعه قوم آخرون ، ولكن الجزم والبتّ في الموضوع لا يسوغ إذ إن أول من شرح الكتاب هو الإمام الطحاوي ، فلابدّ من أن نضع في الحُسْبان أن الطحاوي او الكرخي قبل الجصاص ربما سلك هذا المسلك أيضا .

وفيما يلي أسوق نماذج من عدة شروح درجت على هذا المنهج الذى بيّنته آنفاً .

* * *

١- "شرح الجامع الكبير" (١) : للإمام أبي بكر الجصّاص الرازي (٣٧٠هـ) :

هذا أقدم شرح وقفت عليه من شروح الجامع الكبير. انتهى الإمام الرازى من شرحه في منتَصَف القرن الرابع الهجرى بمدينة بغداد كما نصّ على ذلك في الختام بقوله : "إني فَرَغتُ من هذا الكتاب يومَ الثلاثاء لتسع بقين من شوّال من سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة . . . بمدينة السلام" .

والنسخة التي تيسّر لي الإطلاع عليها ناقصة من الأول نقصاً كبيراً إذ إنها تبتدىء من ١٢٠ ورقة من باب زكاة الإبل. ومن هنا لم أدر شيئاً عن السبب الباعث على هذا الشرح، وما وضع فيه من منهج، ومدى ابتكار المؤلف فيه، أو أمور أخرى، ربّما تعرّض لها في فاتحة الشرح .

ولكن مجرّد النظر فيه يقِفُ النّاظِرَ على الخطّة التي رسمها من مبدأ الشرح إلى منتهاه ، فانه يلمس ظاهرة التأصيل في فواتح الأبواب لأول وهلة، كما يرى آثار التعليل بادية في ثنايا السطور .

---

(١) شريط مصور، بمعهد المخطوطات، القاهرة، الجزء الأول برقم ٧٧، والجزء الثاني برقم ٧٩ .

والجصّاص ليس حاكياً لأقوال غيره في هذا الشرح أو متكأ على نقولهم، فإنك تراه يرجّح ويختار منها، ولا يلقي الكلام على عواهنه، بل يتروّى فيما يقول ويضبطه بأصول مثل دأبه في كتابيه: "الأحكام"، "والفصول" (١).

ولم يلتزم الشارح أن يستهل كل باب بأصول من قواعد وضوابط - كما ستجد ذلك عند غيره من الشراح - بل يفتنّ في ذلك، فتارةً يعلّق على كلام الإمام محمد ثم يذكر ما يعضده من دليل أو قاعدة، وتارةً أخرى يفتتح الباب بقاعدة أو ضابط ثم يشرع في شرح المسألة التي أوردها الإمام محمد في الأصل.

والذى يعنيني هنا أن أقطف نصوصاً من الشرح وأضعها أمام القارىء حتى يلمح من خلالها ظاهرة التأصيل في هذا الكتاب.

١- "مسئلة: قال محمد: ولو أنّ رجلا تزوّج امرأة على عبد بعينه معروف، ثم مات العبد في يدى الزوج، فاختلفا في قيمة العبد، كان القولُ قولَ الزوج مع يمينه.

قال أبوبكر: الأصل في هذه المسائل: أنهما متى اتّفقا على المعقود عليه بعينه، واختلفا في صفته أو قيمته، كان القول قول الزوج وسقط اعتبار مهر المثل، ومتى اختلفا في المعقود عليه، وجب اعتبار مهر المثل على قول أبي حنيفة. أما إذا اتفقا في صفته أو قيمته، فإنما كان القول قول الزوج، لأن المُسمّى المتّفق عليه صار مضموناً عليه بالعقد. وكلّ من حصل عليه ضمان بعَقْد أو قَبْض فالقول فيه قوله؛ وذلك لأن الاختلاف في صفة المُسمّى بعينه أو قيمته لا يمنع صحّة التسمية"... (٢)

٢- "باب من الدعوى والبيّنات الذي يكون بعضها أولى من بعض والغصب وغيره.

قال محمّد: وإذا كانت الدار في يدى رجلين، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأقام رجل أجنبي أنها له، فإن للأجنبي نصفها، ولكلّ واحد من اللّذين في أيديهما ربعها.

قال أبوبكر: الأصل في هذا الباب أن بينة الانسان غير مقبولة على ما في يده، وهي مقبولة على ما في يد غيره.

وأصل آخر: وهو أن الخارجَيْن إذا أقاما البينة على الملك، كانت الدار بينهما نصفَيْن... (٣).

---

(١) المراد بهما "أحكام القرآن" "والفصول في الأصول" ومن نماذج الأصول في أحكام القرآن: "كل من سمع شيئا، فجائز له امضاؤه عند الامكان على مقتضاه وموجبه، من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود" ١: ٢١٠؛ "من كان مخيرا بين أحد الشيئين، فاختار أحدهما، كان الذى اختاره هو حقه الواجب له" ١: ١٨٩؛ "كل ما كان مبنيا على العادة، فطريقه: الاجتهاد وغالب الظن" ٢: ٢٥٦.

(٢) ج ١ ق ١٤٥-١٤٦

(٣) ق ٢٧٤/أ

٣- " باب من الشهادات: ما يجوز فيه وما لا يجوز في المواريث وغيرها :
قال أبو بكر: الأصل في هذا الباب: أن شهادة الجارّ إلى نفسه بها مَغْنماً، والدافع عنها مَغْرَماً غير جائز" . . . (١) .

٤-" باب الدعوى والبينات: قال محمد: وإذا ادّعى رجل في يدى رجل دارًا أو ثوبًا، فأقام البينة أنه له، وقال الذي في يدَيْه الدار: إنها لفلان الغائب أودَعَنِيْها، أو غصَبتُها منه . . . فانه لا يدفع الخصومة عن نفسه بدعواه. وإن أقام البينة على ذلك، فلا خصومة بينهما، حتى يحضر صاحب الدار .

قال أبو بكر: وذكر عن [ابن] أبي ليلَى أنه لا يدفع الخصومة عن نفسه وإن أقام البينة . وقال ابن شُبْرُمة: يدفع الخصومة عن نفسه بدعواه .

قال أبو بكر: هذه المسألة ونظائرها مبنية على قول أصحابنا في امتناع جواز القضاء على الغائب" (٢) .

* * *

٢- " شرح الجامع الكبير " (٣) للإسْبِيْجابي (٤٨٠هـ) :

هذا الشرح عُني فيه الشارح بإيراد الشواهد من الفروع التي يحسن إلحاقها بمسائل الجامع الكبير . وسلك فيه مسلك التأصيل .

وفاتحة الكتاب عبارة عن ذكر العلوم التي تضمّنها الجامع الكبير في طيّاته. وإليك طرفاً من بدايته :

" قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ شيخ الاسلام أحمد بن منصور الإسْبِيْجابيُّ رحمه الله: سَمَّى محمد رحمه الله هذا الكتاب الجامع الكبير، وإن كان فيه ذكر الجمع والفرق بين كل مسألتين، لأنه جامع الأمرين معاً ؛ ولأنه جامع لعلوم لا يتأتى معرفة مسائل هذا الكتاب بدونها وهي علم الكتاب: التفسير، واللغة، والعربية وعلم الحساب والعادة . . . "

---

(١) ق/ ١٠٤ أ
(٢) ق/ ٢٣٣ أ
(٣) مخطوط مكتبة مراد ملّا باستنبول برقم ٨٤٤

وفيما يلي أذكر نصوصاً من الشرح المذكور تعبّر عن الأصول والضوابط التي افتُتحت بها الأبواب :

١- " باب الصيام والاعتكاف : الأصل في هذا الباب،أن اسم النكرة لا يتناول المعرفة،لأنها ضدّها،إلا إذا قام دلالة التعريف،فصار معرفةً حينئذ تتناوله.

وأصل آخر: أن ايجاب العبد يصحّ فيما له من جنسه واجب بإيجاب الشرع، أما ما ليس له من جنسه واجب،لا يصحّ،لأن ايجاب العبد إنما يصحّ فيما هو قابل للوجوب، فمتى كان من جنسه واجب،عُلم أنه قابل للوجوب،فصحّ ايجاب العبد على نفسه،كإيجاب الشرع،لأن له ولايةً عليه، فإذا قال : للّه عليّ أن أعتكف شهراً،ولم ينو شهراً بعينه،له أن يعتكف في أيّ شهر شاء " (١).

٢- " باب الحَلِف في الجماع وغيره مما يقع على الخاص والعام :

الأصل في هذا الباب،أن من تكلّم بكلام هو ظاهر المراد،لم تعتبر النية فيه. وإذا كان غيرَ ظاهر المراد،لإجمال فيه أو لإشتراك،اعتبر نيته فيه. لأن النية إنّما يُحتاج (إليها) لتعيين مراده في كلام يحتمل وجوهاً من المُرادات. فمتى كان الإحتمال على السواء لابدّ من تعيينه ؛ وإذا كان ظاهرَ المراد،كان مراده معيّناً، فلا تقع الحاجة إلى تعيينه " (٢).

٣- " باب الحِنث الذي يقع بالملك والشراء : المعلّق بالشرط لا ينزل إلّا عند كماله. والمُطْلَق من الكلام يَجري على اطلاقه،إلّا إذا قامت دلالة القَيْد عُرفاً،فيصيره كالمقيّد نصّاً ... " (٣).

٤- " باب من الطلاق الذى يجيزه الزوج،فيجوز،أو لا يجوز: الأصل في الباب: أن كلّ تصرّف صدر من غير المالك،إن كان له مُجيز،يتوقّف. وإن لم يكن له مُجيز،لا يتوقّف. لأن فائدة التوقف:النفاذُ عند الإجازة. وإنّما يفيد هذا فيما له مُجيزٌ " (٤).

٥- " باب من الدّعوى والبيّنات : الأصل فيه : أنّ من صار مَقْضِيّاً عليه في حادثة،لا يصير مَقْضيّاً له للتنافي بينهما. ونقض القضاء الأول بالثاني غير ممكن. لأنه قضاء أُمْضِي بالاجتهاد،فلا يُنْقض باجتهاد مثله " (٥).

* * *

---

(١) ق ١١/ب
(٢) ق ٣٤/ب
(٣) ق ٥٤/ب
(٤) ق ٩٠/ب
(٥) ق ١٢٥ب

٣- " شرح الجامع الكبير " (١) للامام خُواهرزاده (٤٨٣هـ) :

هذا الشرح من جملة المصادر التي قُبس منها الحصيرى في " التحرير" وفيما يلي أُسجل نصوصاً منه تُعرب عن الأصول التي بني عليها الكتاب على النحو السابق .

١- " باب الاستثناء من الأيمان التي تقع على واحد وعلى جماعة : قال رضي الله عنه : مسائل هذا الباب تُبنى على أصلَين :

أحد الأصلين : هو أنّ الاستثناء من النفي اثبات كقولنا : لا إله إلّا الله ، لما كان استثناء من النفي، كان إثباتاً .

والأصل الثاني : أن النَّكِرة من الإثبات تخصّ ولا تعمّ " (٢) .

٢- " باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة : قالوا : الأصل في مسائل هذا الباب : أن الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه " (٣) .

٣- " باب الشهادة في الأيمان : قال رضي الله عنه : الأصل في مسائل هذا الباب : أنّ المباشر للإتلاف مع المسبب إذا اجتمعا ، وهما جانيان ، فانه يجب الضمان على المباشر " (٤) .

٤- " باب من الإيلاء في الوقت الذى لا يدرى أيكون أم لا يكون : . . . الأصل في مسائل هذا الباب ما مرّ ذكره غير مـرّة وهو : أن المعلّق بالشرط عند وجود الشرط يُجعل كالمُرْسَل ، وأنه يُراعى شروط الحالف ما أمكن " (٥) .

* * *

٤- " شرح الجامع الكبير " (٦) لعمر بن عبد العزيز بن مازة الملقّب ببرهان الدين (٥٣٦هـ) :

يُعدّ هذا الشرح من الشروح الوجيزة التي عُنيت بالتعليل والتأصيل أكثر من التنظير والتمثيل لمسائل الجامع الكبير .

وبدأ المؤلّف هذا الشرح بدون كلمة تمهيدية يُفصح فيها عن المنهج أو المقصَد .

ولكنه يتبدّى بعد الإلمام بصفحات منه أنه توخّى الاقتصار على مسائل الأصل مع الإشارة إلى الفروق في بعض الأبواب .

---

(١) مكتبة فاتح ، التابعة للسليمانية ، برقم ٦٥ إستنبول ، والعنوان : " شرح الامام خواهرزاده للجامع الكبير " . وهذه النسخة التي وقفت عليها هي عبارة عن قطعة كبيرة من الجزء الثاني ، بدايتها من كتاب الأيمان ، وزاد الطين بلّة انها رديئة الخط .

(٢) ق ٤/ب

(٣) ق ٩ أ وانظر ق ٦٦/ب

(٤) ق ٥٨/ب

(٥) ق ١٠٨/أ

(٦) مكتبة فيض الله آفندى ، استنبول ، برقم ٧٤٧

واليك طرفاً من أصوله التي درج عليها في بداية كل باب :

١- "باب الإقرار : أورد الباب ليُفرق بين الإقرار بسبب الضمان وإنكاره :
والأصل : أنه متى أقرّ بسبب الضمان، ثم ادّعى زواله، لا يُصدَّق . وإذا أنكر الضمان، فالقولُ قولُه . وإنّما قلنا ذلك، لأنه إذا أقرّ بسبب الضمان، وجب الضمان باليقين، فلا يصدَّق في إبراء نفسه عن الضمان. وإذا أنكر، فالقول قوله "(١) .

٢- "باب الشهادة ما يجوز فيها وما لا يجوز في المواريث وغيرها : الأصل أن من جرّ بشهادته إلى نفسه مَغنماً، أو دفع عن نفسه مَغرماً، أو شرع في نقض ما تم من جهته، أو هو خصم فيه، لا تُقبل . . . "(٢) .

٣- "باب الشهادات في القتل أيضاً : الأصل فيه : أن القاضي متى أخطأ في قضائه، إن كان القضاء لله تعالى، فالضمان في بيت المال، وإن كان القضاء للعباد، فالضمان في مال المَقضِي له "(٣) .

* * *

٥- "نُكت الجامع الكبير" (٤) للكرماني (٥٤٣هـ) :

هذا الكتاب لا يختلف عن الشروح التي تُقرّب مسائل الجامع الكبير إلى الأفهام عن طريق التقعيد بدون التوغّل في التفريع، وإن كان عنوانه طريفاً لافتاً للأنظار . وهو خالٍ عن مقدّمة تومئ إلى منهج المؤلف فيه .

واليكَ نماذجَ من أصوله أو نُكَته :

١- "باب نذر الصيام والاعتكاف : الأصل أن الوجوب بالإيجاب . والخروج عن عهدة الواجب إنما يكون إذا وافق الأداءُ الواجبَ "(٥) .

٢- "باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك مما يجعل لله على نفسه : الأصل أن المعتبر في المنصوص عين النص، وفي غيره المعنى "(٦) .

٣- "باب الحَلِف في العبد : الأصل في الكلام الحقيقة، ويعدل إلى جهة المجاز بدلالة العرف "(٧) .

---

(١) ق ١١٧/أ
(٢) ق ١٤٢/أ
(٣) ق ١٤٨/أ
(٤) شريط مصور بمعهد المخطوطات القاهرة، عن مكتبة ملا چلبي ٤١، ٢٧٩ ورقة، ٦١٣ هـ. وخط هذه النسخة في غاية من الرداءة بجانب انطماس الحروف في كثير من المواضع.
(٥) ق ٧/ب
(٦) ق ١٥/ب
(٧) ق ٢٥/ب

أصا
ـنه

٤- "باب ما يقع من الطلاق في التزويج . . . : الأصل : أن الكلام يعمل بدلالته إلا إذا صرّح بخلافه " (١) .

٥- "باب من الإقرار أيضاً : الأصل فيه أنّه متى أقرّ بالسبب المُوجِب للضمان ، وادّعى ما يُسقطه لا يصدَّق إلاّ بحجّة . ومتى أنكر السبب أصلاً كان القولُ قولَه" (٢) .

٦- "باب من الطلاق والخيار الذى يقع بالمال : الأصل أن الكلام متى صدر جواباً يتضمّن اعادة السؤال، يُجعل جواباً بقدر ما يقتضيه" (٣) .

٧- "باب من العيوب في البيوع : الأصل فيه أن كلام العاقل يُعتبر صحيحاً ما امكن " (٤) .

* * *

٦- "شرح الجامع الكبير" (٥) للإمام علاء الدين العالِمي السمرقندى (٥٥٢هـ) :

هذا الشرح عوّل عليه الإمام الحصيرى في كتابيه : "الوجيز" و "التحرير" كما تقدم .

وهو شرح جامع وسيط. بدأه بمُقدمة وجيزة لطيفة ، ركّز فيها على بيان هدفه من الشرح ، وإليك ما قال :

" الحمد لله على آلائه ونعمائه ، والصلاة على محمد سيد رسله وأنبيائه ، وعلى أهل طاعته من أهل أرضه وسمائه .

وبعد : فإني قصدت أن اذكر شرح مسائل الجامع الكبير ، وأتحرّز فيه عن المبالغة في الإيجاز والتطويل ، وأبتغي من ذلك خيرَ سبيل . وأستعين الله تعالى في اتمامه وأستعصمه عن الخطأ والزّلل . إنه قريب مجيب . وعليه أتوكّل وإليه أنيب " (٦) .

ومن نماذج الأصول التي استُهلّت بها الأبواب :

- "باب الصيام والاعتكاف : أصل الباب أن موجَب اللفظ يثبت باللفظ ، ولا يفتقر إلى النية ، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلاّ بالنية ، ومالا يحتمله لا يثبت [وان نوى] (٧) .

---

(١) ق ٢٧/ب
(٢) ق ١٢٥/ب
(٣) ق ١٧٧/أ
(٤) ق ٢١٣/ب
(٥) المجلد الأول منه ، المكتبة السليمانية ، برقم ٤٦٢
(٦) ق ١
(٧) ق ٨/أ

- " باب الحِنْث في اليمين بالحيض والذى يقع بعد الفعل : أصل الباب : أنّ الطلاق المُضاف إلى وقت موصوف بصفة، يقع مع وجود ذلك الوصف، لا قبله ولا بعده . والطلاق المعلّق بالشرط يتأخر عن الشرط، على ما عُرف قبل هذا .

وحرف آخر : أن ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كله، ضرورةَ تصحيح التصرف" (١) .

- " باب اليمين الذى يقع على الواحد والجماعة أصل الباب : أن الجزاء المعلّق بالشرط لا ينزل إلّا عند كمال الشرط . والجزاء إنما يتعلق بالممكن من الشرط لا بغير الممكن، لأن الغرض من اليمين، المنع أو الحمل . وكلّ ذلك إنما يكون في الممكن دون الممتنع " (٢) .

* * *

٧- شرح الجامع الكبير (٣) للإمام العتّابي (٥٨٦هـ) :

افتتح الكتاب بعد البسملة بما يلي :

" (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَه) (٤) الحمد للّه الذى تكفّل من توكّل عليه، وتقرّب بالرحمة إلى من تقرّب إليه " . . .

وفي المقدمة تجده يشكو ما آل إليه أهل العلم من تقاعس الهمم في التحصيل والإهمال بتصانيف السلف لطولها مع عِظَم جَدْواها . وذكر أن هذا هو السبب الأساسي الذى بعثه على شرح الكتاب من جديد.(٥) ويبدو أنه ذلّل به صعوبات الكتاب بقدر ما تيسّر له .

ومن أصوله ما يأتي :

١- " باب صلاة العيدين : بناه على أن الاجتهاد الآخر ينسخ حكم الاجتهاد الأول في المستقبل لا في الماضي، كالنص الناسخ . والمَسبوق يعمل برأى نفسه، لأنه منفرد " (٦) .

٢- " باب ما يُوجب الرجل على نفسه ، فيُبطله أم لا يبطله : بناه على أن كلّ دَين لا مطالِب له من جهة العباد كالكفارة والحج . . . لا يمنع وجوب الزكاة، وكلّ دَين له مطالِب، يمنع . والمال متى استُحق بجهة الزكاة، بَطَلَ فيه النذر " (٧) .

---

(١) ق ٤٨/أ
(٢) ق ٦٠
(٣) مكتبة داماد إبراهيم، التابعة للسليمانية برقم ٥٣٨ ، استنبول ، والنسخة بخطّ واضح في الغالب .
(٤) سورة الزمر ، آية ٣٦
(٥) انظر : ق ١
(٦) ق ٤/ب
(٧) ق ١١/ب

٣- " باب اليمين في الشرب : بناه على أن الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، فالمجاز أولى . وإن كانا مهجورين أو مستعملين على السواء ، فالحقيقة أولى. وان كان المجاز أكثر استعمالا من الحقيقة ، فعند أبي حنيفة: الحقيقة أولى ، وعند هما: المجاز أولى ." (١)

* * *

٨- شرح الجامع الكبير (٢) للإمام عبد المطّلب الهاشمي الحَلبي (٦١٦هـ) :

يُعدّ هذا الشرح القَيّم في طليعة الشروح من حيث استخلاصُ المادة العلمية من كتب الأوائل ، وقد دبّجه يراع الفقيه المحدّث الإمام الهاشمي - أحد شيوخ الحصيري - ولذلك تبدّى أثره جليا في " التحرير " .

وكانت البداية في الشرح بما يلي :

" الحمد لله الذى نوّر قلوب العلماء بمصابيح الحِكَم ، وأحلّهم محلّ الأنبياء في سالِف الأُمم ، وجعلهم أعلاماً يُهتدى بهم في مسالك الجَهالات ، ونجوماً يُستضاء بأنوار أفكارهم في ظُلُمات الشُّبُهات . . . أمّا بعد ، فإن أَولَى ما أُعلت (٣) فيه القرائح ، وعلقت به الأفكار اللّواقح بعد معرفة المعبود الأزلي الذات والصفات... علم الشرائع التي بها يتمكن المكلّف من أداء فرض العبادة" .

وبعد هذا التمهيد ذكر الجامع الكبير وأشار إلى كثرة شروحه ، ثم قال : "لكن الهمم لمّا تقاصرت عن تحصيل الشروح البسيطة، أحببتُ أن يكون الشرح لهذا الكتاب وسيطاً لا وجيزاً . . . فشرعت في هذا الكتاب سالكاً طريق الاقتصاد في ايجاز معانيه ، واستيفاء معانيه اتباعاً لا اختراعاً . . . " (٤) .

والشرح كما صرّح المؤلف ، كان وسيطاً جامعاً عَرِيّاً عن شوائبِ الإستطراد والفروضِ النادرة التي تطرّق إليها الشرّاح السابقون .

---

(١) ق ٢٠/أ

(٢) مكتبة جار الله - ٦٧٣ ، استنبول ، وهذه النسخة التي تيسّر لي الاطلاع عليها نسخة مذهبة نفيسة، وإن كان البلل سَرَى في أوراق كثيرة ، فانطمست جوانبها ، وتقع في ٣٥٩ ورقة بحجمها الكبير .

(٣) في الأصل " اعلمت " وهو تصحيف .

(٤) ق ١

والیك نماذج من الأصول الواردة في فواتح الأبواب :

- " باب من الطّهر في الوضوء والثوب : الأصل فيه قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١) فما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلّفين "(٢) .

- " باب صلاة العيد والتكبير فيها : مدار الباب على معرفة إختلاف الصحابة رضي الله عنهم . . . ثم الأصل في الباب : أن المجتهد يعمل برأى نفسه ، لأنه يعتقده صواباً ، لا برأى غيره ، لأنه يعتقده خطأ ، إلّا إذا كان مُوَلّياً عليه من قِبل الغير ، فيعمل برأى غيره ، لأن طاعة الوالي واجبة ، إلّا فيما ظهر خطؤه بيقين .

وإذا تبدّل رأيه يعمل بالرأى الحادث في المستقبل ، ولا ينقض ما عمل بالرأى الأول ، لأن الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد مثله " (٣) .

- " باب الصيام والإعتكاف : الأصل أنّ إسم النكرة لا يتناول المعرفة إلّا إذا قامت دلالة التعريف . . .

وأصل آخر : أنّ إيجاب العبد إنّما يصحّ فيما من جنسه واجب بإيجاب الشرع ، ليعلم انه قابل للوجوب ، فيجب على العبد بإيجابه لولايته على نفسه وحاجته إلى الإيجاب " (٤) .

- " باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على العام والخاص : الأصل أن المُصَرّحات من الألفاظ تُحمل على ظواهرها ، ولا تُعتبر نية اللّافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره ، لأن النية لتعيين المراد ، وهي معلومة المراد بظواهرها ، لأنها عوامل لحقائقها ، لكونها موضوعات ومُعلَمات على مسمّياتها ، فلا حاجة الى تعيينه . . . " (٥) .

* * *

وما لَمَسْتَ من منهج التأصيل عند شراح الجامع الكبير سار عليه فقهاء آخرون أيضاً مثل السمرقندي في " التحفة " و " الكَرْدَري " في شرح الجامع الصغير ، وقاضيخان في " شرح الزيادات " . واستكمالا لمسيرة الموضوع أسجل فيما يلي نماذج من هذه المصادر الثلاثة :

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨
(٢) ق / ١١ ب
(٣) ق / ١٢ ب
(٤) ق / ١٤ أ
(٥) ق / ٢٥ ب

٩- تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) :

إن الامام السمرقندي المذكور أحد الفقهاء المبرّزين الذين نهضوا بخدمة الفقه الاسلامي ، فيسّروا سُبله، ومهد وا مسالكه ، كما يشهد لذلك كتاباه المُنيفان : " تحفة الفقهاء " وميزان الأصول ".

ومن خصائص " تحفة الفقهاء " في إطار الكتب الشبيهة به من المتون الفقهية المعتبرة، أن المؤلف رحمه الله افتتح بعض أبوابه بأصول تتناسب مع موضوعاتها وإن كان أكثرها ضوابط .

واليك طرفاً من تلك الأصول الفقهية التي قَبَسْتُها من هذا الكتاب :

١- "أصل الباب . . . : أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة دون العين . لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة ، والنماء في مال التجارة بالإسترباح ، وذلك من حيث المالية إلّا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره ، فأقيمت التجارة - التي هي سبب النماء مع الحول ، الذى هو زمان النماء - مُقامه ، فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون نامياً ، فاضلاً عن الحاجة تقديراً .

إذا ثبت هذا فنقول : كلّ ما كان من أموال التجارة ، كائناً ما كان من العُروض، والعَقار ، والمَكيل ، والموزون وغيرها ، تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضّة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره " (١) .

٢- " باب ضمان الراكب ، ومن كان في معناه : أصل الباب : أنّ السّير في ملك نفسه مباح مطلق . والسير في طريق المسلمين مأذون ، بشرط السلامة ؛ فما تولّد من سير من تَلَف ، مما يمكن الإحتراز عنه ، فهو مضمون ، وما لا يمكن الإحتراز عنه ، فليس بمضمون ، إذ لو جعلناه مضموناً ، لصار ممنوعاً عن السير ، وهو مأذون . . . "

وإذا ثبت هذا فنقول :

من سارت دابته في طريق المسلمين ، وهو راكب عليها ، أو قائد ، أو سائق - فوطئت دابّته رجلاً بيدها أو برجلها ، أو كَدَمت (٢) ، أو صَدَمت بصدرها ، أو خَبَطت بيدها، فهو ضامن ، لأنه يمكن الاحتراز عنه . . . " (٣) .

---

(١) تحفة الفقهاء ١ : ٤٢٢
(٢) قال المطرّزي في " المُغرب " (مادة كدم) : " الكَدْم : العَضّ بمُقدَّم الأسنان ، كما يكدم الحمار "
(٣) تحفة الفقهاء ٣ : ١٢٣

٣- "كتاب الرجوع عن الشهادات :- الرجوع عن الشهادة لا يصحّ بعد قضاء القاضي ، ويصحّ قبله ، لأنه إخبار يحتمل الغَلَط. وإنّما يصير حجّة ضرورة صحّة القضاء ، فما لم يتّصل به قضاء القاضي ، يصحّ الرجوع . ولا يلزم الشهود بذلك شيء ، لأنه لم يثبت به الحكم .

وبعد الحكم لا يصحّ الرجوع في حقّ الخَصْم ، ولكن يصير مُتلفاً في حق المشهود عليه ، فيلزمه ضمانه ، إلّا إذا حصل العِوَض للمشهود عليه ، فبذلك لا يضمن ، لأنه يكون إتلافاً بعوض ، فلا يكون إتلافا معنًى . والعِبْرة في الرجوع بقاء من بقي من الشهود ، لا رجوع من رجع ، ويبقى الحقّ بقدر بقاء الشهود ، ويتلف بقدر ما رجع" (١) .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه المسائل :

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال ، وقضى القاضي بذلك ، وسلّم المال الى المدعي ، ثم رجع أحدهما : غَرِم نصف المال ، لأنه بقي النصف ببقاء شاهد واحد. ولو رجعا جميعا ، غُرِما المال ، بينهما ، نصفين " (٢) .

٤- "باب الرجوع عن الوصية : أصل الباب : أن الرجوع في الوصية صحيح ، لأنه تبرّع لم يتمّ ، لأن القَبول فيه بعد الموت ، فيملك الرجوع ، كالرجوع عن الايجاب في البيع قبل القبول .

واذا ثبت أنه يصحّ الرجوع فيه ، فكلّ فعل ، يوجد من المُوْصي ، فيه دلالة على تبقية الملك لنفسه ؛ يكون رجوعا . وكلّ فعل يدل على إبقاء العقد وتنفيذ الوصية : لا يدل على الرجوع ، كما إذا وُجد منه فعل لو فعل في ملك غيره ، ينقطع حق الملك للمالك ، ويصير ملكاً له" . (٣) .

* * *

١٠- "شرح الجامع الصغير" (٤) للامام عبد الغفور بن لقمان الكَرْدري (٥٦٢ هـ) :

سلك الشارح رحمه الله في هذا الكتاب مسلك التأصيل على غرار شروح الجامع الكبير وقد بذّ به شرّاح الجامع الصغير الآخرين .

ومعظم الأصول المُدْرَجة في هذا الشرح معبّرة عن الضوابط ، وهنا أكتفي بسرد الأمثلة التي يغلب عليها طابع القواعد .

١- "باب الرجل يدرك الفريضة : الأصل فيه : أن من تَصَدَّتْ له فضيلتان ، وأمكن الجمع بينهما ، جَمَع ، وإلّا آثر أفضَلَهما ، لأنه أكثرهما نفعاً .

---

(١) تحفة الفقهاء ٣ : ٣٦٥

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٣٦٥

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٢٢٣

(٤) مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم : ١٢٠ ، فقه حنفي ، عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ٧٢٨

- ومن ابتُلي بمكروهَيْن اختار أدْوَنَهما ، لأنه أدناهما ضررًا". (١)

٢- "باب نكاح العبد والأمة : الأصل فيه : أن تصرّف المرء في حقّ نفسه يجوز لصدوره عن ولاية ، وفي حقّ غيره بغير إذنه لا يجوز لصدوره لا عن ولاية ، لكن إن صدر عن الأهل مُضافًا إلى المحلّ ينعقد موقوفًا على الإجازة لوجود شرط الانعقاد . والولاية تَثبُت بالملك أو إذن الملك . . . والإجازة اللاحقة كالإذن السابق . . . واللّفظة المحتملة للإجازة وغيرها لا تكون إجازةً وغير المحتملة تكون". (٢) .

٣- باب العيوب: الأصل فيه أن العيب الذى يوجب الرد ما يوجب نقصانًا في المالية في عادة التجار وأن شرط الرد أن يكون بحال يمكن ردّه على الوجه الذى خرج من ملك البائع . وان العيب متى كان أمرًا مشاهَدًا فلا حاجة إلى الخصومة في إثباته لأنه متيَقّن بثبوته ، وإن كان عيبًا لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة فلا حاجة إلى إثبات كونه عند البائع لأنه متيقّن بثبوته ، وان كان يحدث مثله كالقُروح والأمراض ، فاختلفا في كونه عند البائع ، فالبيّنة على المشتري ، لأنّه يدّعيه والیمین على البائع ، لأنه مُنكِر" . . . (٣) .

٤- "باب القضاء في المواريث : الأصل فيه . . . أن الحال يصلُح للدّفع لا للإثبات لأنه في كونه دليلًا على الماضي ظاهر ، والإقرار حجّة في حقّ المُقِرّ دون غيره ، لأنه في كونه حجّةً قاصر . وان الحقّ مما يثبت للحاضر بالبينة لا يؤخر لتوهّم حقّ آخر لم تقم عليه الأمارة . وان التركة مُبقاة على مِلْك الميّت مالم تُقسم ، وينتصب أحد الورثة خصمًا عنه فيماله وعليه " (٤) .

٥- "كتاب الصيد : الأصل فيه أن الثابت دلالةً كالثابت صريحًا إذا لم يكن في مقابلته صريح . أمّا إذا كان في مقابلته ، فلا ، لأنه لا قوام للدلالة مع الصريح ، لأن الصريح أقوى .

مسلم أرسل كلبه وسمى ، فزجره مجوسي ، فانزجر بزجره ، فلا بأس بصيده ، لأن انزجاره عقيب زجره طاعةٌ دلالةً وانبعاثه عقيب إرساله طاعةٌ له صريحًا ، ولا قوام للدلالة مع الصريح ، فسقط اعتبار الدلالة" (٥) .

---

(١) ق ٢٣/أ
(٢) ق ١١٦/أ
(٣) ق ٢٠٤
(٤) ق ٢٣٦/ب
(٥) ق ٢٧٧/أ

٦- "باب جناية الحائط والجناح : الأصل فيه أن التسبب إلى الإتلاف إذا كان تعدّياً كالإتلاف في حق الضمان . وأن المتسبّب والمباشر متى اجتمعا ، وكلاهما متعدٍّ في فعله ، يُضاف الحكم إلى المباشر ، لأن المباشرة علّة دونه ، وإضافة الحكم إلى العلة أولى ، وإن لم يكن المباشر متعدّياً والمتسبب متعدّ ، أُضيف الحكم إلى المتسبّب" (١) .

* * *

١١- "شرح الزيادات" لقاضيخان (٥٩٢هـ) :

عُرِف الإمام قاضيخان بمكانته المرموقة عند الحنفية وبفتاواه الشهيرة بالفتاوى الخانية كما تقدم ، ولكنّك تجد جهودَه في جانب التأصيل مغمورةً إلى الآن ، وذلك يرجع إلى عدم ظهور كتابه "شرح الزيادات" ، فإنه يمثّل ظاهرة تقعيد الأصول ثم التفريع عليها خيرَ تمثيل ويضع لَبِنةً جديدةً في هذا المجال ، رغم وجود محاولاتٍ سابقةٍ أخرى بما يتميّز من الدقة والثقة والإحكام . ولذلك أودّ أن أبرز معالم التقعيد عنده مع ضرب الأمثلة المستقاة من هذا المصدر :

١- "باب ما يُقِرُّ به المشتري فيرجع بالثمن على من باعه بالبينة أو الإقرار : بُني الباب على أصول : منها أنّ الاقرار حجّة قاصرة لا يتعدّى إلى غيره ، والبيّنة حجّة متعدّية ، لأن البيّنة تصير حجّةً بالقضاء ، وللقاضي ولاية عامّة فتتعدّى إلى الكلّ . أمّا الإقرار حجّة لا تتوقف على القضاء ، وله ولاية على نفسه دون غيره ، فيقتصر عليه إذا كان متّهماً .

ومنها : أن القضاء بالنكول جائز عندنا من غير تكرار العَرْض ، وشرط الخصّاف ثلاث مرات ، والنكول حجّة في حقّ الناكل خاصّةً ، لأنه بدل أو إقرار فلا يتعدّى إلى غيره إلّا إذا كان مضطرّاً في النكول ، فيتعدّى إلى من جاء الإضطرار من قِبله .

ومنها : أن دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الإنتقاض ، لأن أحد الكلامين ينقض الآخَر ، فلا تصحّ دعواه ، حتى لو كان أمراً لا يحتمل الانتقاض ، كالنسب والحرية والطلاق ونحو ذلك ، سمع دعواه "... (٢) .

٢- "باب ما يشتري الوكيل والمضارب والشريك والمفاوض والعبد المأذون والوصي والأب على ولده الصغير والمكاتَب من ذوي الرَّحِم المَحْرَم فيجوز أو لا يجوز :

جَمَعَ في الباب فصولاً سبعة ، وبنى الباب على أصلَيْن : أحدهما : أن الأمر المقيّد يجرى على تقييده ، والمطلق على إطلاقه ، حتى يقوم دليل التقييد استدلالاً بأوامر الشرع .

---

(١) ق ٢١٠/أ

(٢) ق ٩٠/ب

والثاني : أنّ الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الآمر يَنْفُذُ عليه دون الآمر؛ أما عدم النّفاذ على الآمر ،لأنه فيما خالف ليس بوكيل ،وإنّما ينفُذ عليه ولا يتوقّف على إجازة الآمر،لأنّ الأصل في تصرّف العاقل هو التنفيذ،وإنّما يتوقّف ضرورة تعذّر التنفيذ ،فإذا أمكن التنفيذ عليه،لا يتوقّف " (١) .

٣- "كتاب الشهادات : باب من الوارث الذي يقضي له القاضي،ولا يعلم سببه،ولا ما شهد به الشهود .

بنى الباب على أصلين : أن جَهالة المشهود به تمنع صحّة الشهادة،لأن المقصود من الشهادة:القضاء ،وانه إلزام ،وإلزام المجهول لا يتحقّق .

والثاني : أن القاضي لا يقضي بدليل فيه شبهة ،ولا ينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة،لما عرف،أنّ الثابت لا يبطل بالشك،وغير الثابت لا يثبت بالشك" (٢) .

٤- "باب في الدعوى والخصومة والاستيثاق . . .

بنى الباب على أن القاضي مأمور بالنظر والإحتياط،لأنه نُصب لدفع الظلم ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ،فيحتاط لإيفائها ويحترز عن تعطيلها . . . "(٣) .

٥- "باب ما يصدّق فيه الرجل إذا أقرّ أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لا يصدّق :

بنى الباب على أنّ من أنكر حقّاً على نفسه ،كان القول قوله ،لأنه متمسّك بالأصل وهو فَراغ الذمّة .ومن أقرّ بسبب الضمان،وادّعى ما يُسقطه،لا يصدّق إلاّ بحجّة ،لأن صاحبه متمسّك بالأصل في إبقاء ما كان " (٤) .

٦- "باب الإقرار بالرق . . . وغير ذلك : بنى الباب على أصلين :
أحدهما : أن إقرار الإنسان يقتصر عليه ،ولا يتعدّى إلى غيره ،إلاّ ما كان من ضرورات المُقَرّبه ،لقيام ولايته على نفسه وعدم ولايته على غيره .

والثاني : ان الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل أَقوى منه (٥) .

* * *

---

(١) ق ١٣٢
(٢) ق ١٩٧/أ
(٣) ق ٢٠٦/أ
(٤) ق ٢١٢
(٥) ق ٢٥٤/ب

وهكذا تجد هذا الكتاب وما سبق ذكرها من الشروح حافلةً بقواعد وضوابط ذكرها الفقهاء في مستهلّ الأبواب لبيان الإرتباط الجذري القائم بين الفروع والأصول .

وفي ختام هذا الفصل تجدر الاشارة إلى أنه ليس هناك فرق أساسي بين مَسْلَكَيّ التعليل والتأصيل من حيث المضمون والمعنى وإنما الفرق من حيث الظاهر والأهمية ، فإن المسلك الثاني أكسب الموضوع جدّة وكساه حُلّةً قشيبة بوضع الفروع مقرونةً بأصولها في طاقةٍ واحدةٍ . والله أعلم .

* * *

الفصل الرابع: منهج الحصيري في معالجة موضوع القواعد

- سمات عامة يتسم بها منهجه في التأصيل.
- اقسام القواعد عند الحصيري.
- مدى عنايته بذكر الدليل عند عرض القواعد.

الفصل الرابع: منهج الحصيري في معالجة موضوع القواعد

ثبت بما تقدّم أن ملامح التأصيل كانت بادية في مصادر الفقه خصوصاً في "شروح الجامع الكبير" منذ القرن الرابع الهجري، ومن ثم لا يُعَدُّ منهج الحصيري في التأصيل مبتكراً في ذاته. والظاهر أنه لم يتوفّر على شرح الكتاب بهذه الصورة إلّا بعد التأمل في منهج السابقين، ولا غَرْوَ في ذلك؛ لأنّ اللاحق يستفيد من السابق غالباً.

غير أن الإمام الحصيري تجده شامة ومُجَلّياً في هذا المضمار، إذ برزت ظاهرة التأصيل في "التحرير" واضحةَ المَعالم، بيّنة القَسمات مع غزارة المادة وعمق الفكرة كما يتبدى ذلك لمن ألمّ بتلك الشروح السالفة البيان، ثم نظر في هذا الكتاب.

سِمات عامّة يتسم بها منهجه في التأصيل:

وهنا لابد من بيان منهج الحصيري الذى سار عليه من بدايته إلى نهايته في ذكر القواعد التي استهلّ بها مطالع الأبواب. ويمكن أن يلخّص ذلك في النقاط الآتية:

١- إلتزم بأن يستهلّ كل باب بأصل أو أصلَيْن أو أصول. وهذا هو الطابع الغالب، فقد عدَل عن هذا المسلك في بعض المواضع.

٢- عبّر عن أول قاعدة بـ "أصل الباب" ثم ذكر غيرها بعنوان "حرف آخر" (١).

٣- في بعض المواطن بدأ الموضوع بأدلة من الكتاب والسنة، ثم خَلَص إلى ذكر ضابط تتخرّج عليه مسائل الباب. كما في "باب السَّلَم من الرُّطَب"، فانه افتتح هذا الباب بقوله: "أصل الباب"، وتناول فيه دلائل تثبت مشروعية عقد السلم، ثم ختم هذا الأصل بقوله: "والأصل فيه: أن كل ما كان مضبوطاً بوصفه، معلوماً بقدره. . . ، يجوز السلم فيه، وما لا، فلا". (٢).

٤- قد يدمج قواعد متعددة في أصل واحد. وذلك لارتباط بعضها ببعض بحيث لا يسوغ فصل واحدة منها عن الأخرى بناء على ما يقتضيه الباب.

---

(١) قوله "حرف آخر" بمعنى أصل آخر مصطلح اتبعه الشراح المتقدمون أيضا.
(٢) ١: ١٨١ - ١٨٢، وانظر: الجامع الكبير ص ٧٤

ومثال ورود عدة أصول في سياق واحد ما جاء في النص الآتي :

- " باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعا أو أحدهما قبل صاحبه .

أصل الباب : . . . أن الأول اسم لفرد سابق .

- وأن الطلاق متى تعلّق بشرط موصوف، لا يقع إلّا عند وجود الشرط بتلك الصفة .

- ومن ادّعى خلاف الظاهر، لا يصدَّق قضاء، إلّا إذا كانت دعواه على نفسه، لأنه غير متَّهم في حقّ نفسه، ويصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى .

- وأن اليمين متى ضُربت لها الغاية، لا تَبقى بعد الغاية .

- و" إلّا أن " متى دخلت فيما يتوقّت، تكون للغاية " (١) .

٥ - هناك قواعد تكرر ذكرها في عدة أبواب . ومن منهج الحصيري أن يشير إلى ذلك بنحو قوله : " وقد ذكرنا غير مرّة " .

ومما لا ريب فيه أن ظاهرة التكرار تدلّ على كثرة فروع ذلك الأصل المُعاد وخصوبته . وبذلك تتحقّق فائدة هذا الموضوع .

ومن القواعد التي وجدتُها كثيرة الدَّوران :

- " إقرار الإنسان على نفسه صحيح، وعلى غيره لا " (٢) .

- " البيّنة متى قامت على الغائب للقضاء بها، لا تُقبل، إلّا إذا كان عنه خصْم حاضر " (٣) .

- " الكلام يُعمل بحقيقته ما أمكن، فإن تعذّر، يُعمل بمجازه " (٤) .

٦ - أحياناً تجده يشرح القاعدة شرحاً جيّداً عند ذكرها في مستهل الباب، خصوصاً إذا لم تكن هناك فروع واضحة في تضاعيف الشرح يمكن تطبيقها على القاعدة التي وضعها في بداية الباب .

وفي هذا تلميح إلى أنه قد يورد القاعدة لأدنى مناسبة بينها وبين المسائل التي دوّنها في الشرح . وبذلك يصعب جدّاً انتزاع فرع من الكتاب يكون مثالاً للقاعدة، اللّهم إلّا إذا سِيق الباب برُمّته، فحينئذٍ تتّضح صلة القاعدة بترجمة الباب وبالمسائل المذكورة فيه .

---

(١) ١ : ١٠٠٧ - ١٠٠٨

(٢) ٢ : ٨٤٨ وانظر ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦، ٦٥٥، ٨٦١، ٩٥١، ٤ : ٨٠

(٣) ٤ : ٩١٥ وانظر ٢ : ١٣٠٦، ٣ : ٨٧٦ - ٨٧٧، ٤ : ٣٩٦، ٦ : ٤٨

(٤) ١ : ٥٣١ وانظر ١ : ٣٩١، ٩٧٠، ٢ : ١١٠٧، ٤ : ١٠٦٩، ٥ : ٨٨٦

وإذا دقّقت النظر لمست أمثلة كثيرة لما ذكرتُ . على سبيل المثال تجده في فاتحة "باب أمر المَولى عبده بالتزويج" (١) يذكر قاعدتين مهمّتين وهما :

- "تصرّف المأمور إذا وافق أمرَ الآمر، ينفذ على الآمر" . . .
- "إنّ المتنافيَيْن لا يجتمعان أبداً" . . .

ولكن الفروع المذكورة في الباب مشتبكة مترابطة بحيث يصعب أن تستلّ منها فرعاً بنصه ولفظه لكي تجعله مثالا لإحدى القاعدتَيْن .

* * *

أقسام القواعد عند الحصيري :

وتتفاوت تلك الأصول في أهميتها من ناحية اتفاق الأئمة عليها او اختلافهم فيها، كما تتفاوت في أنواعها وأقسامها .

وتبدى لي جليا بعد قراءة الكتاب أن الإمام الحصيري رحمه الله عَنَى بقوله : "أصل" أو "حرف" كلّ قاعدة لها ظلال فقهية . ولذلك تجده يُدرج في الكتاب قواعد وضوابط متنوعة . ويمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية :

١- القواعد الفقهية العامّة التي وردت في صياغات وجيزة مركّزة . وهي في الغالب محلّ الاتفاق لدى الفقهاء ، وان كان الخلاف محتملا في كيفية استعمالها والتفريع عليها (٢) ، بحيث لا يستلزم الإتفاقُ على القاعدة عدمَ الإختلاف في الفروع المندرجة تحتها دائما .

وفيما يلي اسرد نماذج من هذا النوع :

- "ان بدل الشيء قائم مقام أصله ، فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه" (٣) .
- "ذكر بعض مالا يتجزّأ كذكر كله" (٤) .
- "تصرّف العاقل مهما أمكن تنفيذه ، يجب تنفيذه" (٥) .
- "المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الإستحقاق" (٦) .

---

(١) ٢ : ٤ - ٥

(٢) والى هذا أشار الامام ابن دقيق رحمه الله حين تعرّضه للقاعدة المشهورة : "اليقين لا يزول بالشك" في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ : ٧٨ بقوله : " . . . وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها" .

(٣) ١ : ٨٦ - ٨٧

(٤) ١ : ٦٠٠ - ٦٠١

(٥) ٥ : ٣٠٣

(٦) ٥ : ٤١٩

- " المعروف بين الناس عُرْفاً كالمشروط شرطاً إلّا إذا نص على غيره " (١) .

- " الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام " (٢) .

- " اليقين لا يزول بالشك " (٣) .

٢- القواعد المختلف فيها : عَنَيْتُ بها القواعد التي لم يتّفق عليها المذاهب الأربعة وأمثلة هذا النوع كثيرة .

- منها : ما جاء في " باب زكاة المال عند الإستبدال : ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا ، والعُروض تتعين " (٤) .

- ومنها : القاعدة المتعلقة بتصرّف الفُضولي التي صاغها في بعض المواضع بقوله : " ان كل تصرف صدر من غير المالك ، إن كان له مجيز حال وجوده يتوقف على اجازة من له الاجازة . . . " (٥) .

٣- القواعد الأصولية التي تتخرّج عليها الفروع الفقهية :

كان لهذا النوع من القواعد نصيب وافر في " التحرير " . وقد جرت مجرى القواعد الفقهية لاحتوائها على الفروع الفقهية المتوافرة . وليس بخافٍ أن التفريع زينة للقواعد الأصولية . وإليك طرفاً يسيراً منها :

- " ان رأي المجتهد حُجّة من حجج الشرع ، وتبدّل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يُعمل به في المستقبل لا فيما مضى " (٦) .

- " الكلام اذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع " (٧) .

- " اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف " (٨) .

- " التعارض متى وقع بين الدليلين يوجب التساقط " (٩) .

٤- الأصول النحوية التي تتخرّج عليها المسائل الفقهية :

صدّر الإمام الحصيريُّ أبواباً كثيرةً بأصول نحوية لما يتفرع عليها من مسائل فقهية. وليست هذه الظاهرة بغريبة في " التحرير " إذ لا يخلو كتاب فقهي عن قواعد مرجعها إلى النحو خصوصاً شروح الجامع الكبير بسبب عناية الإمام محمد بهذا الموضوع كما تقدم . وينخرط هذا النوع في سلك القواعد الفقهية تبعاً لا أصالةً .

---

(١) ٥ : ١٤ - ١٥
(٢) ٥ : ١٠٥ - ١٠٦
(٣) " "
(٤) " ١ : ٨٦
(٥) " ١ : ١١٥٠
(٦) " ١ : ٤٠
(٧) " ١ : ٢٥٠ - ٢٥١
(٨) " ١ : ٦٢٣
(٩) " ٣ : ٦٢١

ومن المعلوم أن الأصوليين نوّهوا بشأن حروف المعاني - وهي من مباحث النحو أساسا - لحاجة الفقهاء إليها كثيرا . كما أشار إلى ذلك الإمام جلال الدين المَحَلّي رحمه الله بقوله : " هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها ، لكثرة وقوعها في الأدلة " (١) .

وفى الغالب تجد الإمام الحصيري يذكر هذه القواعد مَنوطةً بشواهدَ من القرآن الكريم . ومثال ذلك ما جاء في بداية " باب الحِنْث في الإذن " :

- " أصل الباب : أن الحكم الثابت إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ، لا يُبقى بعدها . كما في قوله تعالى : ﴿وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ... (٣) .

وكلمة " إلّا " للإستثناء كما في كلمة الشهادة ، وقوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤) "

وقد أسهب في بعض هذه القواعد . ومثال ذلك ما ذكر من تفصيل واختلاف في قاعدة بدأها بقوله : " ان الألف واللام يدخلان في الإسم للتعريف (٥) . . . ، فقد بحث هذا الموضوع بحثاً وافياً في صفحتين .

٥- الضوابط الفقهية :

إن الحصيرى رحمه الله كثيراً ما يَقْصد بالأصول ضوابط فقهية تكون محدودةً في مفاهيمها مقصورةً على أبوابها . ولهذا النوع أمثلة كثيرة جدّاً في الكتاب .

- منها : " الطلاق المُضاف إلى وقت موصوف بصفة لا ينزل إلّا عند وجود ذلك الوقت بتلك الصفة . كما أنّ الطلاق المُعلّق بشرط موصوف بصفة لا ينزل إلّا عند وجود ذلك الشرط بتلك الصفة " (٦) .

ويُلحَظ أنه أكثر من الضوابط المتعلقة بمسائل الرقيق ، وهذا يرجع إلى طبيعة الجامع الكبير . وفيما يلي أسرد نماذج منها :

- إن الإعتاق لا يصحّ إلّا في الملك (٧)
- إن الإعتاق في مرض الموت يعتبر من الثلث (٨) .
- إن القصاص في الأطراف لا يجري بين الحُرّ والعبد ولا بين العبدَين ... (٩) .

---

(١) شرح جمع الجوامع ١ : ٢٣٥ - وانظر كلام الإمام عبد العزيز البخاري في " كشف الأسرار أصول البزدوى " ، ٢ : ١٠٨ - ١٠٩ ، فانه أشاد بهذا الموضوع .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧
(٣) " " ، آية ١٨٧
(٤) " " ، آية ٢٤٩ - وانظر : التحرير ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨
(٥) انظر : التحرير ١ : ٢٠٩ - ٢١١
(٦) " ١ : ٢٢٠ - ٢٢١
(٧) " " ١ : ٧٠٤
(٨) " " ١ : ٨١٦
(٩) " " ٢ : ٧٥

- إنّ الإستيلاد ودعوة النسب لا يصحّ إلاّ إذا كان العلوق في ملكه.[١]
- إنّ الرق والعتق لا يتجزّآ عندنا (٢) . . .
- إنّ الرقيق متى جنَى جناية موجبة للمال تتعلق الجناية برقبته (٣) . . .

وأحياناً تجده يذكر الضابط ثم يأتي عقِبه بقاعدة لتعليل ما سبق ولذلك أمثلة كثيرة منها مايلي :

- جاء في "باب من الشُّفْعَة": "وحرف آخر" أن البيع وأوصافه لا يعرف إلاّ بقول البائع والمشتري، لأنّ وجوده بهما . ومن استُفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته إلاّ اذا قامت الحجّة"... (٤).

- قال في مستهلّ "باب من الطلاق الذى يقع منه واحدة في الأوقات وما يقع به الثلاث ونظائره من الأيمان": أصل الباب : أنّ إيقاع الطلاق مُضافاً إلى وقت منكر لا يوجب تكرار الوقوع، بتكرر الوقت، لأن حكم الإيقاع الوقوع، والمرأة متى وُصفت بالطّالِقيّة في زمان، وصفت بذلك في سائر الأزمان، فلا يثبت التكرار إلّا بدليل زائد على أصل الإيقاع، ثم الزائد المُوجِب للتكرار قد يكون من حيث الصريح، وقد يكون من حيث الدلالة . والدلالة معمولة كما أن الصريح معمول".(٥)

- وقال في "باب من النقض في البيع": حرف آخر: إن مالا يمنع ابتداء الاقالة لا يمنع بقاء الاقالة، لأن البقاء اسهل من الثبوت، وما يمنع الابتداء يمنع البقاء لفوات المحل" (٦).

وهذه الأمثلة تقوم شواهد على أن القواعد تمثّل عللاً جامعة للأحكام الشرعية العملية . كما سلفت الإشارة الى ذلك .

٦- أصول تقوم مقام التمهيد للموضوع :

ويبدو واضحا من النظر في هذه الأصول أنها لا تعبّر عن قواعد وضوابط دائماً، بل قد يكون القصد منها مجرد تمهيد أو مقدمة لما سيورده من المسائل ، وإلى هذا يشير بقوله أحياناً : "مرّ في مقدمة الباب" (٧).

---

(١) المصدر نفسه ٢ : ٣٩٠
(٢) " " ٢ : ٦٥١
(٣) " " ٣ : ١١٢٨ - ١١٢٩
(٤) " " ٥ : ٣٩٤
(٥) " " ٤ : ٥٠٤
(٦) ٣ : ١٧٤ - ١٧٥
(٧) انظر ٣ : ٣٥٥

ومن هنا تجد هذه الأصول تتسع لموضوعات وتقسيمات فقهية عامة. وهي على عِظَم قيمتها لا تتضمن معنى القواعد أو الضوابط. ولو وضعت هذه التقسيمات الفقهية في زمرة القواعد، لأصبح الفقه كلّه قواعد، وحينئذ سوف يتلاشى التمييز بين قواعد ومسائل .

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً. وهي غير داخلة في إطار هذه الرسالة لعدم انسجامها مع المفهوم المحدّد للقاعدة أو الضابط .

وفيما يلي أشير إلى رؤوس هذه المسائل :

- " أصل الباب : معرفة الشروط التي تُفسد العقد وما لا تفسد " (١) .
- " أصل الباب : معرفة حكم الرهن " . . . (٢) .
- " أصل الباب : أن الشَّرِكة على نوعين : شرِكة ملك وشرِكة عين . . . (٣) .

هذه الصياغات آية بيّنة على أن الحصيري رحمه الله لم يقصد منها القواعد أو الضوابط بالمعنى المعهود ولكنه وضعها تمهيداً للدخول في الموضوع. والله اعلم.

٧- أصول قصد منها مصطلحات فقهية :

وعلى النحو السابق تجده يستهلّ أبواباً بأصول يتوخى منها شرح مصطلحات فقهية وردت في أثناء الشرح، لكي يدركها القارئ قبل الدخول في صميم الموضوع.

ومن أمثلة هذا النوع مايلي :

- " أصل الباب : أن الكَسْر في اللغة هو الشقّ وتفريق الأجزاء. وهو إبطال بعض التركيب مع بقاء أصل التركيب . والهدم والنقض ابطال التركيب أصلاً " . . . (٤) .
- " أصل الباب : أن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح أو الغم " . . . (٥)
- " أصل الباب : أن الربا في اللغة عبارة عن مطلق الزيادة " . . . (٦) .
- " حرف آخر " : ان الحطّ من الثمن نقصان شيء من الثمن مع بقاء أصل الثمن . . . (٧)
- " حرف آخر " : أن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعهودة " . . . (٨) .

فهذه الأصول مصطلحات، وليس لها مِساس وثيق بموضوع القواعد حسب المصطلح الذى قرره علماء هذا الشأن .

* * *

---

(١) ٣ : ٩٧٣
(٢) ٤ : ٥١٤
(٣) ٤ : ٦٩١
(٤) ١ : ٤٢٥
(٥) ١ : ٥١٧
(٦) ٣ : ١١٦٤
(٧) ١ : ٦٢٧
(٨) ١ : ٦٤٧

مدى عنايته بذكر الدليل عند عرض القواعد :

أرى من الواجب هنا أن أشير إلى أنه لم يُعنَ كثيرا بذكر الأدلة التي استُمدّت منها هذه الأصول . ولكن هذا لا يَعني أنه أغفل هذا الجانب، فانك تراه ينبّه على الدليل في مواطن كثيرة ؛ وفي هذا المجال له نظرات جيدة تدلّ على ذوق فقهي مرهف دقيق. وفيما يلي أمثلة لما ذكرت :

١- قال في أثناء عرضه بعض المسائل المتعلقة بـ "باب بيع المكيل يزيد أو ينقص قبل أن يكال : "الصحة مقصود المتعاقدين ، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً ، يُحمل مطلق كلامهما عليه ، ويُجعل كأنّهما صرّحا بذلك .

- كما لو باع نصف عبد مشترك ، يتقيد بنصيبه خاصة .

- ولو قال الرجل : اوصيت لك بثلثي ، يُحمل على ايجاب ثلث المال لمعرفة مقصوده وتصحيحاً لتصرفه .

والأصل فيه قوله تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ ، فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ") (١) .

وأضف إلى ذلك أنك تراه أحياناً يصوغ أصلاً فقهياً بعد النظر في القرآن الكريم وتدبّر آياته الكريمة . كما يتبين من النص الآتي :

٢- "الرِّقّ يوجب تنصيف أحكام السِّفاح وهو الحدّ . فكذا يوجب تنصيف أحكام النكاح ؛ وهذا لأن النكاح نعمة والسفاح نقمة ثم عقوبته على النصف من عقوبة الحُرّ. فكذا نعمته في النكاح على النصف من نعمة الحُرّ . أصله : قوله تعالى : في أزواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن : (نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقال في العقوبة (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) (٢) ؛ قَابَلَ النعمة بالعقوبة فصار هذا أصلاً : أن العقوبة مقابَلَةٌ بالمَثُوبَة وهذا لأن العقوبة بكفران النعمة ، فمتى كانت النعمةُ أكثر ، كان الكفرانُ أفحش ، فنقصان العقوبة يدلّ على نُقصان الجِناية ، ونُقصان الجناية يدلّ على نقصان النعمة" (٣) .

وهذه القاعدة : "العقوبة مقابَلَة بالمثوبة" التي قررها لدلالة الكتاب الكريم عليها قريبة من القاعدة المشهورة : "النعمة بقدر النقمة ، والنقمة بقدر النعمة" . (٤)

وهنا هذا الإستشهاد فيه استنتاج لطيف كما يظهر من سياق النص .

---

(١) التحرير ٤ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ، سورة الزمر ، آية ١٨

(٢) سورة الأحزاب آية ٣١ ، ٣٠ .

(٣) التحرير ٢ : ٣١

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مادة ٨٨

٣- قال في بداية باب زكاة الإبل والغنم التي تُضمّ إلى المال : " وحرف آخر: انّ أداء الحقّ بعد وجود السبب جائز،لما رُوِيَ عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنـــه استسلف من العبّاس صدقة عامين " (١) .

٤- علّل بعض المسائل بأصل فقهي : ان اختلاف سبب الملك ينزّل منزلـــة اختلاف العين،ثم ذكر دليله بقوله : . . . أصله حديث بَريرة رضي اللّه عنها : انـــه كان يُتصدّق عليها وهي تُهدي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم،فيتناول،وكان يقـول : هي لها صدقة ولنا هدّية (٢) .

* * *

---

(١) " التحرير " ١ : ١١١ . وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١١١ عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميـــل وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم،فدافع النبي صلى اللـــه عليه وسلم عن خالد والعباس وكان مما قاله : إنا كنا احتجنا ،فاستسلفنا العبّـــاس صدقة عامين " . . .

(٢) " التحرير " ٤ : ٢٠٣٥٦ : ٧٧٢ وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أتى بلحم تُصدّق به على بَريرة فقال : هو عليهـــا صدقة وهو لنا هدية - الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب اذا تحولت الصدقـــة ١ : ٣٠٢ . وسيأتي ذكر هذه القاعدة بشيء من التفصيل في هذه الرســـالة .

الفصل الخامس: الموازنة بين "التحرير" و"الوجيز" وأثر تأصيل الحصيري في الكتب الأخرى

الفصل الخامس: الموازنة بين " التحرير " و " الوجيز " وأثر " تأصيل " الحصيري في الكتب الأخرى:

أ- ينبغي لفت النظر إلى أن شرحه " الوجيز " شبيه " بالتحرير " من ناحية التأصيل . وهو الطابع الغالب على شروح الجامع الكبير كما سلف .

واتضح بعد الموازنة بينهما أن " الوجيز " لم يظهر فيه التقعيد مثل ما ظهر في " التحرير ". والسبب في ذلك أن " التحرير " آخِر وأوسع شرح ، صَبَّ فيه المؤلف كلّ جهوده من حيث التحقيقُ والتأصيلُ .

ولكنه استبان عند تدقيق النظر أن عبارة " الوجيز " قد تفوّقت في بعض المواضع على عبارة " التحرير " من ناحية الصياغة وتلخيص الموضوع في سطور وإليك مثالاً لِما ذكرت :

قال في مستهلّ " باب بيع الشيئين اللَّذَين كأنهما كشيء واحد : أصل الباب: أن مِصراعَيْ الباب وَزوْجَيْ الخُف والنَّعل، وما يَجري مجراه شيئآن حقيقة وشيء واحد حكما ومعنى " (١) . ثم شرح هذا الأصل ببيان موجز مفيد .

وذكر هذا الأصل في " الوجيز " بقوله : كل معنى يقوم بشيئين ولا يتم بأحدهما ، يجعلان كشيء واحد في حقّ ذلك المعنى ؛ لأن الغرض المطلوب لا يحصل إلّا بهما " (٢) .

فهنا تجد عبارة " التحرير " تُوحي بمدلول ترجمة الباب بوضوح لابتدائها بالتمثيل . ولكنها لا تتّسم بصيغة قاعدية عامّة شاملة للموضوع مثل عبارة " الوجيز " إذ إنّ صيغة " الوجيز " استهلّت بكلمة " كل " وهي تدلّ على العموم ، ثم خُتمت بتوجيه مُقْنِع إتماماً للفائدة . والله اعلم .

* * *

ب - يبدو لمن تصفح كتب القواعد أو تتبّع تاريخها أن مصنّفي كتب القواعد المشهورة لم يتيسر لهم الإطلاع على " التحرير " أو ما سواه من شروح الجامع الكبير التي تستحق أن تُعدّ روافد غزيرة في هذا الموضوع .

ولكنه يبدو عند إمعان النظر في بعض المصادر الفقهية أن تلك الشروح لم تكن مُغفَلة لدى العلماء المتأخرين من هذا المذهب (٣) . ولذلك تجدهم يقتبسون نقولاً من شروح الجامع الكبير خصوصاً " التحرير ". وفيما يلي أُسجل نصّين من " الفتاوى الهندية " ثبت فيهما النقل من شرح الإمام الحصيري .

---

(١) التحرير ٤ : ٩٧ - ٩٨

(٢) الوجيز ٢ : ١٨٥

(٣) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣ : ٢١٥ - ٢١٦

- جاء في بداية " الباب الحادي عشر في اللعان ": وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين إلّا مرّة واحدة . كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري" (١) .

- ومن مسائل الطلاق فيه : " لو قال: إن تزوجت فلانة ، فهي طالق لابل فلانة ، والثانية امرأته ، فانها لا تطلق الساعة ، لأن الكلام الثاني غير مستقل ، فتعلّق بالشرط . كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري " (٢) .

وحريّ بالذكر هنا أن " التحرير " لم يكن من مصادر الإمام ابن نُجَيم في " أشباهه "، فإنه لم ينص عليه لا في قائمة المصادر (٣) التي كانت في حَوْزته عند تأليف الكتاب ولا في موضع آخر منه ، ولكن يُفهم من كلام العلّامة الحَموي أن الإمام ابن نجيم استفاد بعض المعلومات من " التحرير " معوّلا على مصدر آخر كما يتبين من النص التالي الذي جاء تعقيباً على تعريف كلمة " الأوسط ":

- " قوله : والأوسط فرد بين عددَيْن مُتساوِيَيْن الخ . هذا التعريف مأخوذ من " التحرير شرح الجامع الكبير " (٤) . وفيه نظر، فإن الثاني متوسط وطَرَفاه ليس بعددَيْن . والأولى أن يعرف بأنه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه " (٥) .

و واضح من هذا النص أن " التحرير " كان من جملة مراجع الحموي في شرحه " للأشباه " .

وهذه النقول ليست فيها دلالة واضحة على أنّ " التحرير " كان موضعَ التعويل ومحلَّ الاستفادة في أحد كتب " القواعد " المطبوعة من ناحية التأصيل .

ولكنّك إذا نظرتَ في " أصول الجامع الكبير " للملك المعظّم عيسى الأيوبي تلميذ الحصيري لمحتَ آثار " التحرير " جليّة في جميع الأبواب ، وان لم يكن " المعظم " أشار إلى مرجع من مراجعه . وهو يكاد ينحو مَنحى شيخه في هذا الكتاب مع التركيز على الأصول بدون ايغال في التفريع .

ولا أرى حاجة إلى ذكر نماذج منه ؛ لأنه سيأتي ذكرها عند التعليق على قواعد الحصيري في مواضع كثيرة بحول اللّه تعالى .

---

(١) الفتاوى الهندية ١ : ٥١٤

(٢) المصدر نفسه ١ : ٤٥٤ وانظر : " التحرير " ١ : ٤١٨ - ٤١٩

(٣) انظر : مقدمة الأشباه والنظائر .

(٤) انظر " التحرير " ١ : ٥٤٧ - ٥٤٨

(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٧٧

وهكذا إذا أنعمت النظر في كتاب " التيسير بمعاني الجامع الكبير " (١) للعلامة علي بن خليل الأخلاطي (٦٥١هـ) وجدته يقفو أثر من قبله من شراح الكتاب. والظن الغالب أنه استفاد من " التحرير " أيضاً كما تشهد لذلك القاعدة المتبعة المطردة من متابعة اللاحق بالسابق في كثير من الأمور العلمية. وفيما يلي أسوق نماذج من " التيسير " استكمالاً لمسيرة الموضوع وإبرازه في حلقاته المتصلة :

" باب زكاة الرقيق والحيوان وغيرهما من الذهب والفضة :

أصله : أن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره معناه ، لأن التنصيص يُشعر بكونه مقدّراً ، وتقدير المقدّر باطل " (٢) .

- " باب الحنث في اليمين بالحيض : أصله : أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ضرورة التصحيح " (٣) .

- " باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان : أصله أن العام يجوز تخصيصه بإرادة المتكلم " (٤) .

- " باب من الطلاق الذى يجيزه الزوج فيجوز أو لا يجوز :

الأصل : أن الإجازة اللاحقة في نفاذ التصرف بمنزلة الوكالة السابقة ، لكن لا تتوقف إلا إذا كان [له] مجيز ، حال وجوده . أما اذا لم يكن ، فلا ، لأن فائدة التوقف النفاذ عند الإجازة ، فإذا لم يكن ، فلا فائدة .

والمطلق يجب إجراؤه على اطلاقه مالم يوجد المُقيِّد " (٥) .

- " باب من الإقرار بالبيع الذي يرد والذى لا يرد : أصله : انّ الحقّ الثابت بيقين لا يؤخّر لحقّ عسى أن يكون أو لا يكون ، لأن التأخير ابطال من وجه ، فلا يجوز لأمر موهوم " . (٦) .

- " باب الرجل يُقرّ بالرّق وقد أعتق عبداً يجحد ما قال : الأصل أن الثابت بالاستصحاب يصلح للدفع لا للإستحقاق ، لأن الثابت لا يزول بالشك ، وغير الثابت لا يثبت به " (٧) .

وهكذا تؤكّد الدراسة الموازنة لهذه الشروح أنها سارت على وتيرة واحدة في التأصيل مع التفاوت في القوّة والبيان ؛ وكان للحصيري رحمه الله المكيال الأوفى والحظ الأوفر في هذا المجال . والله اعلم .

---

(١) مخطوط بالمكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، الرقم المتسلسل ٩٦٢ ، عدد الأوراق ٢٦٧ وقال المؤلف رحمه الله في فاتحة الشرح : " واذ لم يكن لي مقصد سوى تقريب مناله من الراغب وتيسير إدراك معانيه على الطالب ، سميته : " التيسير بمعاني الجامع الكبير " .

(٢) ق : ١٧ ب

(٣) ق : ٥٠ أ

(٤) ق : ٥٣ أ

(٥) ق : ٩٤

(٦) ق : ١٦٦ ب

(٧) ق : ١٦٨ ب

القسم الثاني : ذكر القواعد والضوابط مع التطبيق عليها :

أ- القواعد والضوابط المختارة من فواتح أبواب " التحرير " .

ب- نماذج من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل .

(حكم المغيّر إذا صادف محلا قابلا للتغيير)

١- قاعدة *: "إن المغيّر إذا صادف محلا قابلا للتغيير يعمل عمله وإلّا ، فلا " .

ذكر الحصيري رحمه الله هذه القاعدة لارتباطها بمسألة تتعلق بصلاة المسافر. والمغيّر هنا: التبعية وهي اقتداء المسافر بالمقيم ، لأنه يؤدي الى تغيير فرض المسافر من الركعتين إلى أربع ركعات ، وقد جاز هذا الاقتداء لاتصاله بالسبب وهو الوقت، كما يتضح من المسألة المذكورة في الكتاب كالآتي :

-" إقتداء المسافر بالمقيم، إن كان فرضا لا يتغير بالسفر، يجوز في الوقت وبعده ، وان كان فرضا يتغير ، ان كان في الوقت يجوز ، وان كان خارج الوقت لا يجوز. لأنه اذا كان في الوقت ففرضه لم يتقرّر ركعتين ، فجاز أن يتغير بمغيّر ، وقد وجد المغيّر وهو الاقتداء بالمقيم ، ولهذا يتغير بنية الاقامة ، إلّا أن ههنا إذا فسدت صلاته ، يصلي ركعتين ، لأن بعد الاقتداء بقي مسافراً ، وصلاة المسافر ركعتان ، وانما يلزم الأربع بالتزامه بحكم المتابعة ، وقد انقطعت "(١) والله اعلم .

---

* " حرف آخر " ، " التحرير " ١ : ٦ ، كتاب الصلاة . وانظر: " الوجيز " ١ : ق ٢

(١) ١ : ١٤ - ١٥ وفي " الوجيز " ١ : ق ٢ صاغ المسألة بأسلوب آخر كالآتي :
" اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وبعده ، لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء ، واقتداء المسافر بالمقيم في فرض لا يتغير ، يجوز ، وفي فرض يتغير ، يجوز في الوقت ، لأنه يتغير بالاقتداء كما يتغير بنية الاقامة ، فاتحد حالهما ، وخارج الوقت لا يجوز ، لأنه لا يتغير ، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة لو كان في الشفع الأول ، وفي القراءة لو كان في الشفع الثاني " . . .
وقال الامام الكاساني رحمه الله تعالى في " بدائع الصنائع " ١ : ٩٣ : " اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا . لأن فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم ، فكانت القعدة الأولى فرضا في حقه ، فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة . وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا . وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ، ولا في اقتداء المقيم بالمسافر " =

....

= وانظر: " الأصول " ق ٣ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ : ٢١٣ ، الهداية بشرحه فتح القدير ٢ : ٣٨ ، الفتاوى الهندية ١ : ٢٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١ : ١٣٠ والظاهر من النصين المذكورين أن مسألة عدم جواز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت مفرعة على الضابط المشار اليه : " اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز " وهذا تابع للقاعدة المشهورة : بناء القوى على الضعيف لا يجوز " .
وقد ذهب الى اعتبار الضابط المذكور جماعة من الفقهاء خلافا للامام الشافعي رحمه الله .
- انظر: الدبوسي ، تأسيس النظر ص ٩٩ ، الطحاوى ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ ابن الهمام ، فتح القدير ١ : ٣٧١ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ : ٢٨٤ ، ابن قدامة ، المغني ٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ابن حزم ، المحلى ٤ : ٢٢٣ النووى ، روضة الطالبين ١ : ٣٥١ .

(حكم المستحاضة والمريض الدائم في الطهارة)

٢- ضابط *: " ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم كسلس البول، واستطلاق البطن والجرح الدائم، والرعاف الدائم، يتوضأ لوقت كل صلاة. ولا تنتقض طهارتها ما دام الوقت باقيا، وتنتقض بخروج الوقت (١). ويجعل الوقت مانعا ظهور حكم الحدث، ويقوم الوقت مقام الأداء تيسيرا وتسهيلا (٢).

وقال الشافعي رحمه الله: تتوضأ لكل صلاة (٣).

وقال مالك رحمه الله: المستحاضة لا تتوضأ" (٤).

---

* "أصل الباب" ١: ١٧، باب المستحاضة.
وفي "الوجيز" ١: ق ٣/أ: "المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم يتوضأ لوقت كل صلاة"... وفي "الأصول" ق /أ: "المستحاضة كالطاهرة فيما يلزمها من العبادات الا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة".
قلت: لقد ذهب الامام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١: ١٠٣ الى صحة هذا الحديث. وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ١: ٢٠٤ "غريب جدا".

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣، الهداية بشرحه فتح القدير ١: ١٧٩-١٨٠، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: ٥٦، وهذا ما قرره فقهاء الحنابلة أيضا. قال الامام ابن مفلح في "المبدع" ١: ٢٩٠: "المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا، ولا نفاسا، حكمها حكم الطاهرات، في وجوب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة... وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس البول، والمذي، والريح، والجرح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم يعني: ان حكم هؤلاء حكم المستحاضة، لتساويهم معنى وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكما".

(٢) قال العلامة أكمل الدين البابرتي في "العناية شرح الهداية" ١: ١٨٠: "اذا قام الوقت مقام الأداء، يدار الحكم عليه، لأن الشيء اذا قام مقام شيء آخر، كان المنظور اليه ذلك الشيء".
وجاء في تعليقة العلامة عبد الحكيم الأفغاني في "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" ١: ٣٠: "قوله" تيسيرا" لتفاوتهم في الأداء بين مطول ومقصر ورؤية أولوية الأداء أول الوقت أو آخره، وربما يحتاج الى تأخير الأداء الى آخر الوقت لمانع أو الى أدائه أول الوقت لخوف اعتراض العوارض، فأقيم الوقت مقامه ليستوى الكل في بقاء الطهارة".

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١: ١٠١، والزركشي، المنثور في القواعد ٢: ٤٣

(٤) لأنها في الحقيقة طاهرة، ولذلك تصوم وتصلي مثل المعتاد - انظر: الدردير -

إن هذا الضابط من الضوابط المستوحاة من الأدلة الشرعية التي نصت على رفع الحرج عن العباد . مثل قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . (١) بقطع النظر عن اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوضوء للمستحاضة ولمن كان في حكمها من حيث التمادي في المرض لتحقق المناط. ويعدّ هذا الأصل من فروع القاعدة الشهيرة: " المشقة تجلب التيسير ".

ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا الضابط ما جاء في النص الآتي من " التحرير ":

- " مستحاضة توضأت على السيلان ، ولبست خفيها ، ثم أحدثت حدثا آخر في الوقت وتوضأت ، فلها أن تمسح ، لأن الوقت مانع ظهور حكم الحدث ، فصارت كالأصحاء .

ولو توضأت خارج الوقت ، هل لها أن تمسح ؟ ، فالمسألة على أربعة أوجه : إمّا أن يكون الدم سايلا عند الوضوء واللبس ، أو كان سايلا عند الوضوء ، منقطعا عند اللبس ، أو على العكس ، أو كان منقطعا عندهما .

ففي الوجه الرابع تمسح بالإجماع ، لأن اللبس على طهارة كاملة ، فصارت كالأصحاء . وفي الوجوه الثلاثة لا تمسح عندنا .

وقال زفر : تمسح ، لأن الوقت مانع ظهور حكم الحدث ، فكانت كالأصحاء .

وإنّا نقول : الوقت مانع ظهور حكم الحدث مابقي الوقت ، فاذا خرج الوقت ، ظهر حكم الحدث ، لأن خروج الوقت ليس بحدث ، بل به يتبين انتقاض طهارتها بالحدث السابق إلّا أن هذا التبيين لا يظهر في حق الصلاة لضرورة ، ولا ضرورة في المسح " (٢) .

- الشرح الصغير ١ : ٢١٠ - ٢١١ .
وقال العلامة ابن جزي المالكي في " قوانين الأحكام الشرعية " ص٥٦ : "يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة واجبة ".

(١) سورة الحج ، آية ٧٨

(٢) ١ : ١٨ - ١٩ وانظر : " الوجيز " ١ : ق٣/أ ، الكرماني ، " النكت " ق ١

(ترك القياس في موضع الضرورة والحرج)

٣- قاعدة *: "إنّ ترك القياس (١) في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول.

ثم النجاسة على ضربين: حقيقية وحكمية فالحكمية لا تتصور الا في البدن وانها لا تزول إلا بالماء المطلق، أو نبيذ التمر عند عدمه على الاختلاف المعروف (٢). والحقيقية تتصور على البدن والثوب جميعا. وانها تزول بالماء المطلق، والمقيد، وكل مائع طاهر

---

* "أصل الباب" ١: ٣٤، باب من الطهر في العضو والثوب وغير ذلك.
ويبدو أن صيغة هذا الأصل مقتبسة مما ذكره الامام السمرقندي العالمي في "شرح الجامع الكبير" ق ٥/أ في بداية الباب نفسه: "أصل الباب: أن ترك القياس بالضرورة يجوز. وكذلك لدفع الحرج، لأن الحرج منفي بالنص، ومواضع الضرورة مستثناة عن قضية الأصول".
وفي "الوجيز" ١: ق ٤/أ: "ان القياس يترك في موضع الضرورة والحرج بالنص".

(١) الظاهر أنه عنى بقوله: "ترك القياس": الأخذ بالاستحسان. كما هو مقرر في الأصول. - وانظر ماذكره الإمام ابن عابدين في "رد المحتار" ١: ١٩١ "مطلب مهم في تعريف الاستحسان".

(٢) قرر جمهور الفقهاء أن النجاسة الحكمية لا تزول الا بالماء المطلق، لأنها تعبدية، وليست بحقيقية. والرأي المشهور المروي عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يقول: اذا ألقي في الماء تميرات تستحلب عذوبة الماء حتى صار رقيقا يسيل على الأعضاء، جاز الوضوء به عند عدم الماء، مستنداً في ذلك الى ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألني النبي صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - ليلة الجن: ما في إداوتك؟، قلت: نبيذ، قال تمرة طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه - انظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٧٩ - ٨٠
وهذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وابو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه، باب الطهارة وسننها، ولكن تكلم الثقات في سنده وبيّنوا ضعفه - انظر: الزيلعي، نصب الراية ١: ١٣٨، ولذلك كان الاستناد اليه محل النقد لدى الأئمة.
وقد ذكر غير واحد من فقهاء المذهب رجوع الامام عن هذا الرأي - انظر: المبسوط ١: ٨٨، الكاساني، بدائع الصنائع ١: ١٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٨٢، الحصيري، "خير مطلوب في العلم المرغوب" ق ١/أ
وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" ١: ١٤٤ - ١٤٥ "وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث، فلا حاجة الى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وان أجيب عنه بما ذكره الزيلعي وغيره".

ينعصر بالعصر، سواء أصابت البدن والثوب،(١) خلافا لمحمد والشافعي (٢) .

وعن أبي يوسف رحمه الله: انه فرق بين البدن والثوب. فقال في البدن: لا تزول إلا بالماء، وفي الثوب تزول بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر. أما مالا ينعصر كالدهن والدبس واللبن، لا تزول به النجاسة" (٣) .

هذه القاعدة تمثّل مدى سَعة التشريع الحكيم في وضع الحرج عن المكلّفين بشرع الرخص في مواضع الضرورة والعدول عن القاعدة العامة الى حلول استحسانية في ظروف استثنائية. والدليل على هذه القاعدة ونظائرها: قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (٤) وقوله عزوجل : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وما سواهما من النصوص المتوافرة .

وأومأ الحصيري بهذه الصياغة الى موضوع الإستحسان الذى قد يعبّر عنه بـ " ترك القياس "، أو " الأخذ بما هو أوفق للناس" (٥) ؛ لأن اجراء القياس مطلقا قد يؤدي إلى حرج (٦) ؛ والحرج مرفوع في الشريعة الاسلامية .

وتتخرّج مسائل كثيرة على هذا الأصل، منها مسألة النجاسة وتطهيرها، كما أشار الى ذلك الحصيري في النص المذكور مع القاعدة. ولمزيد من الايضاح لا بأس أن أذكر مسألة جاءت في أثناء الشرح :

---

(١) هذا عند الامام أبي حنيفة، وهي احدى الروايتين عن أبي يوسف - انظر: المبسوط ١ : ٩٦ ، مجمع الأنهر ١ : ٥٨ ، والغزنوى ، الغرة المنيفة ص ١٤

(٢) ذهب الامامان محمد وزفر من الحنفية والامام الشافعي وغيرهم الى حصر الطهورية في الماء المطلق - انظر : مجمع الأنهر ١ : ٥٨ ، كشف الحقائق ١ : ٣١ ، الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١ : ٦٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٣

(٣) انظر: المبسوط ١ : ٩٦ ، ابن الهمام ، فتح القدير ١ : ١٩٤

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

(٥) انظر: المبسوط ١٠ : ١٤٥ ، مبحث الاستحسان .

(٦) انظر: الشاطبي ، الموافقات ٤ : ١٣٥ .

ـ" اذا غسل الثوب النجس في ثلاث إجّانات (١)، وعَصره في كل مرة يطهر. والقياس أن لا يطهر أبدا. وهو قول بشر المرّيسي (٢) والشافعي (٣). لأن الماء الأول تنجس بأول الملاقاة وتنجست الاجّانة وكذا الثانية والثالثة فلا يطهر الا بصب الماء عليه، أو بالغسل في الماء الجاري.

وجه الاستحسان: أن للناس فيه ضرورة وبلوى؛ لأن الثياب تغسلها النساء والخدم عادة، وقد يكون ثقيلا، لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان، فلو لم يطهر يؤدي الى الحرج. هذا اذا كانت النجاسة غير مرئية، فإن كانت مرئية فطهارتها بزوال عينها، ولا يضره بقاء الأثر بالحديث" (٤).

---

(١) الإجّانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع: أجاجين ـ المصباح المنير ٦/١، "المغرب" ١/ ٣١

(٢) هو ابو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، هو من موالي زيد بن الخطاب رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، وروى الحديث عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، الا انه اشتغل بالكلام، وكان مرجئا، واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة. توفي في ذى الحجة سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومئتين، ببغداد ـ انظر: وفيات الأعيان ١: ٢٧٨-٢٧٩، شذرات الذهب ٢/ ٤٤

(٣) قال الامام النووى في "روضة الطالبين" ١: ٢٨ "اذا ورد الماء المحل النجس، كالثوب يغمس في اجانة فيها ماء ويغسل فيها... فيه وجهان: الصحيح الذى قاله الأكثرون: لا يطهر. وقال ابن سريج: يطهر".

(٤) هناك روايات متعددة تشير الى ذلك منها ما أخرجه الامام البخارى عن "عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج الى الصلاة، وان بُقَع الماء في ثوبه" ـ صحيح البخارى، باب غسل المني وفركه... ١: ٥٣ و"التحرير" ١: ٣٥-٣٦.

(تبدل رأى المجتهد وحكم العمل به)

٤- قاعدة *: "إن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع . وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا فيما مضى".

هذه القاعدة تعبّر عن القاعدة الشهيرة عند الفقهاء والأصوليين :
"الإجتهاد لا ينقض بمثله".(١) وقوله "يعمل به في المستقبل لا فيما مضى" يدل على أنه يتوجب على المجتهد العمل بالرأى الجديد الذى يعنّ له فى المسألة الجديدة الأخرى اذ ليس هناك ما يؤدى الى التسلسل والدور . والعمل بموجب المعتقد واجب في حق المجتهد . والله اعلم .

وأورد الحصيري رحمه الله هذه القاعدة في مستهل باب صلاة العيدين وربط بها بعض الفروع الفقهية لأن "مسائل الباب مبنية على تحول الرأى عن قول بعض الصحابة الى قول البعض الآخر رضي الله عنهم" (٢) .

وفيما يلي أسوق نصا من الكتاب تطبيقا على ما ذكر :

---

* "أصل الباب" ١: ٤٠ ، باب صلاة العيدين وتكبيراتها .
ونص القاعدة هنا مأخوذ مما ذكره الإمام العلاء السمرقندى في "شرح الجامع الكبير" ق ٥/ب : "أصل الباب : أن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل دون الماضي".
وفي "الوجيز" ١: ق ٤/ ب: "ان رأى المجتهد حجة يجب العمل به ، وتبدل الرأى يظهر في المستقبل لا في الماضي كالنسخ".
وفي "الأصول ق ٦/ب : "ان ما أمضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله اذا تم اجتهاده . وأما اذا لم يتم اجتهاده ، ينقض. وهذا أصل في الصلاة وقضاء القاضي في الحكومات".

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٠٥ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠١

(٢) انظر "الوجيز" ١: ق ٤ /ب

- " لو كان [الامام] يرى تكبير ابن مسعود (١) ، فلما شرع في القراءة تحول رأيه الى رأي ابن عباس (٢) يأتي ببقية التكبيرات لقيام المحل ، ثم اذا قرأ الفاتحة لا غير ، يعيدها ، وان قرأ السورة معها لا يعيد ؛ وإن تحول رأيه بعد ما أتم الركعة الأولى ، يفعل في الثانية برأيه الحادث لأن ما مضى كان على وجه الصحة ، فلا ينقض كالقضاء .

ولو كان يرى تكبير ابن عباس ، فلما كبّر ثلاثا أو أربعا ، تحول رأيه الى رأي ابن مسعود ، يترك ما بقي ، لأن الزيادة خطأ عنده ، وليس في تركها نقض المؤدّى ، ويفعل في الثانية برأي ابن مسعود (٣) .

ولو تحول رأيه إلى رأي عليّ (٤) ، وقد كان رأى رأي ابن مسعود أو ابن عباس وقد كبر يقرأ ، ولا يعيد التكبير لأن من مذهبه تأخير التكبير ، وكان مؤديا في محله ، وانه يوجب نقض ما مضى بخلاف ما اذا تحول رأيه الى رأي ابن عباس وقد كان يرى رأي ابن مسعود وقرأ الفاتحة والسورة لأنه يؤدى على وجه القضاء فالتحق بمحله .

ولو كان رأيه رأي عليّ ، فتحول الى رأي ابن عباس أو ابن مسعود ، إن لم يقرأ السورة يكبر ويعيد القراءة ، وإن أتم القراءة لا يرفض ذلك ، ويكبر على نحو ما تحول اليه رأيه . والله أعلم " (٥) .

---

(١) قد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات صلاة العيد : روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - انه يكبر تسعا ، وتكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها ، فالزوائد ستة ، ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وبذلك أخذ الحنفية - " التحرير " ١ / ٤١ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٧٣ ومصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ثلاثة عشر ، ثلاث أصليات وعشر زوائد ، وخمس في الأولى وخمس في الثانية ، ويبدأ بالتكبير فيهما ، وعنه : اثنى عشر ، تسع زوائد ، خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، وعنه : خمس عشرة ، فتكون الزوائد ستا في كل ركعة ، وعليه عمل الناس ، وعنه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - " التحرير " ١ : ٤١ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٧٣ - ١٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٩١

(٣) أى يبدأ في الثانية بالقراءة ، وذلك لأن تبدل الرأى يظهر في المستقبل - ابن الهمام ، فتح القدير ٢ : ٧٨

(٤) عن علي رضي الله عنه انه يكبر في الفطر أحد عشر ، فيكون الزوائد ثمانيا ، في كل ركعة أربعا ، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ، وفي عيد الأضحى خمسا ، فتكون الزيادة في كل ركعة واحدة - " التحرير " ١ : ٤١ انظر مصنف عبد الرزاق مع تعليق المحقق ٣ : ٢٩٢

(٥) " التحرير " ١ : ٥١ - ٥٢ وانظر : الجامع الكبير ص ١١ - ١٢

(حكم النقود في المعاوضات)

٥- قاعدة *: إن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا، والعُروض تتعين " (١) .

هذه القاعدة المذهبية كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء عند تعليل المسائل في عقود المعاوضات؛ ولا يخفى ما فيها من دفع الحرج في التعامل . وهم قالوا بذلك بناء على أن " التعيين لبيان المقدار لا غير، إذ الثمن في الذمة ثابت بالدراهم المطلقة " (٢) ؛ بخلاف الغصوب والأمانات، فإنها تستلزم التعيين لكونها مقصودة بذاتها .

---

* " حرف آخر " ١ : ٨٦، باب زكاة المال عند الاستبدال .
- وفي " الوجيز " ١ : ق ٨ أ: "إن النقود لا تتعين في المعاوضات وفسوخها عندنا والعروض تتعين" .
- " وفي الأصول " ق/ ٩ أ: " أورد الباب ليفرق بين ما يتعين وبين ما لا يتعين، فالدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ويتعينان في الغصوب والأمانات؛ والفرق بين ذلك أنهما في الغصوب والأمانات مرادة بأنفسها ، وهي على ملك المالك، فتتعين ، وفي المعاوضات إنما يراد القيم من الأعداد والأوزان" .
وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣٧٥، الحمزاوي ، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص ٤٢ .
وفي "المبسوط " ٣ : ٢٧ ، ١١ : ٤ ، ١٤ : ٥ ، وفي " أصول السرخسي " ٣ : ١٦٢ : "إن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين" .
- " وفي " الهداية " ٣ : ٣٤٣ " الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ"
وانظر: ٦ : ١٨٢ ، ٤٧٤ ، ٧ : ١٣٩ ، ٨ : ٥٨ وفي " فتح القدير " ٧ : ٦٩ : " النقود لا تتعين في المعاوضات " .

(١) قال العلامة الحموى في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣ : ٣٥١ : "النقد وهو الدراهم والدنانير . . . إنما لم يتعين في عقد المعاوضة لأن النقد خلق ثمنا ، فالأصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله إلى العين المقصودة، واعتبار التعيين فيه يُخالف ذلك، بخلاف تعيينه في الهبة، لعدم وجوبه في الذمة، وكذا في الصدقة والشَّركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه . . .
وعين مالك رحمه الله النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه . والشافعي وأحمد وافقاه كزفر، لأنه صدر عن أهله مضافا الى محله ، فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة .
وقيد بالنقد، لأن ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا ، وكذا غيرهما من المثليات .
وأثر الخلاف أنه لو عين الدراهم، ليس للمشترى أن يسلم غيرها ، وعندنا له أن يسلم مثلها ، ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق، بل يطالب بتسليم مثلها " . وانظر: المبسوط ١٤ : ١٥ ، والحطاب، مواهب الجليل ٤: ٢٧٨، روضة الطالبين ٣ : ٦٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ : ١٧٣

(٢) الغزنوى ، الغرّة المنيفة ص ٨١ - ٨٢

وذكرها الحصيري رحمه الله لارتباطها ببعض المسائل المتعلقة بزكاة المال، كما يظهر من المسألة المذكورة كالآتي :

- " إن اشترى بالألف جارية للخدمة، يصير مستهلكا... فلو وجد بها عيبا، فردّها بقضاء أو بغير قضاء واسترد دراهمه، لم يسقط عنه الضمان ؛ لأن وجوب الرد لا يتعلق بتلك الدراهم لأنها لا تتعين في الفسخ كما لا تتعين في العقد ولهذا كان له أن يمسك تلك الدراهم ويردّ غيرها ؛ فكانت غير تلك الدراهم حكما وان كانت العين حقيقة بخلاف الهبة ؛ لأن حقّه متعلق بالعين . ولو كان مكان الدراهم عروض التجارة، فحال عليها الحول، ثم باعها بعبد للخدمة، صارت الزكاة دينا في ذمته، فلو وجد بالعبد عيبا، ورده وقبض العرض، فإن كان بقضاء، سقط الضمان، وتتحول الزكاة إلى العرض، لأنه فسخ والعرض يتعين في الفسخ كما يتعين في العقد، فعاد اليه قديم ملكه ، فيعود مافيه من الحق ؛ وإن كان بغير قضاء، لا يسقط الضمان ، ولا يتحول الى العرض، لأن الرد بتراضيهما واصطلاحهما، فصار كبيع جديد" ... (١) .

ويمكن أن يلحق بها ماجاء في النص الآتي من المبسوط :

- " ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة، فباعها بألف درهم، واشتراها المشترى للتجارة، ثم حال الحول عليها، ثم وجد بها عيبا، فردّها بقضاء أو بغير قضاء، فعلى البائع زكاة الألف، لأن حقّ المشترى عند ردّ الجارية بالعيب يثبت دينا في ذمة البائع ويتخير هو بين أداء الألف وبين أداء ألف أخرى، بناء على الأصل المعروف، إن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ؛ فهذا دين لحقه بعد الحول، فلا يسقط عنه شيء من الزكاة" . . . (٢) . والله اعلم .

---

(١) ١ : ٩٣

(٢) المبسوط ٣ : ٢٧

(البدل عند تعذر المبدل)

٦ - قاعدة *: "إن بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل (١) تحقيقا لقيامه مقامه".

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الاسلامي . وحكمة مشروعيتها تيسير الطاعات للعباد . كما يفهم من استقراء النصوص التي ألمعت الى اعتبار هذه القاعدة .

منها قول الله تعالى : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (٢) .

وقوله عزوجل : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (٣) .

ولها فروع كثيرة تناثرت في أبواب العبادات والمعاملات . وهنا ذكرها الحصيري رحمه الله لصلتها ببعض الفروع الواردة في باب زكاة المال كما يظهر من النص الآتي :

"لو باع العبد بعرض ونوى التجارة ، فحال الحول عنده ، و وجب فيها الزكاة ، ثم ردّ العبد بالعيب، وأخذ العرض، فإن كان بقضاء ، سقطت عنه زكاة العرض، لأنه انفسخ ملكه جبرا وأخذ منه قهرا ، فصار كالهلاك والاستحقاق ، ولا زكاة عليه فيما استرد وهو العبد ، لأنه كان للخدمة وإن كان بغير قضاء ، فعلى بائع العبد زكاة العرض للسنة الماضية ، لأنه بمنزلة البيع المبتدأ ، فلا تسقط عنه الزكاة .

---

* حرف آخر، الباب نفسه ١ : ٨٦ - ٨٧. وذكرها في مواضع أخرى بصياغات متقاربة انظر ٤ : ٨٧٤ ، ٨٧٧ ، وفي الوجيز ١ ق ٨/أ : "أن حكم البدل حكم المبدل". وفي المبسوط: ١ : ١٠٤ "حكم البدل حكم الأصل" وانظر فيه ٣ : ٥ ، ٤ : ١٣ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ٥ : ١١٩ ، ٧ : ٢٩ ، ١٨ : ٢٨ ، ٢١ : ٢٠ ، ٤١ ، ٩٣ - وانظر: العناية شرح الهداية ٢ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، والفتاوى الهندية ١ : ١٨٣ وانظر ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢ : ١١ ، مبحث انقسام الحكم الشرعي الى أصل وخلف ، وابن رجب، القواعد ص ٣١٤

(١) في الأصل "البدل" تصحيف .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣

وهذا اذا نوى الخدمة عند الرد . أما اذا نوى التجارة أو لم ينو شيئا ، لا يضمن زكاة العرض ، وتتحول الزكاة الى العبد ، ويكون العبد للتجارة ، لأنه بدل مال التجارة ، وحكم البدل حكم الأصل . كما لو باع ابتداء بعد الحول ، ولم ينو شيئا " (١) والله اعلم .

ومن الفروع التي يستحسن الحاقها بهذه القاعدة ما ورد في النصين التاليين :

١- " للماسح على الخفين أن يؤم الغاسلين ، لأنه صاحب بدل صحيح . وحكم البدل حكم الأصل . ولأن المسح على الخف جعل كالغسل لما تحته في المدة بدليل جواز الإكتفاء به مع القدرة على الأصل وهو غسل الرجلين ، فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل " (٢) .

٢- " لو دفع إلى رجل أرض عشر على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف ، فاستحصد الزرع ، ولم يحصد حتى استهلكه رجل أو سرقه ، وهو مقر به ، فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي المستهلك ما عليه ، وما أدى من شيء كان على رب الأرض عشره في قول أبي حنيفة رحمه الله ، سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض ، لأن حكم البدل حكم المبدل " (٣) .

---

(١) ١/٩٤ - ٩٥
(٢) المبسوط ١ : ١٠٤
(٣) المصدر نفسه ٢٣ : ٩٩

(الدين المانع من الزكاة)

٧- ضابط *: "إنّ الدين المانع (١) من الزكاة يصرف إلى أيسر الأموال قضاء، وهو الدراهم والدنانير لما روى أن عثمان رضي الله عنه خطب الناس في شهر رمضان وقال: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر من كان عليه دين وله مال فليحسب ماله بما عليه ثم ليزكّ بقية ماله (٢)؛ فلم يأمرهم بصرف الدين إلى أموال القِنْية (٣)، ولأن ما ليس بمال الزكاة ليس بمال على الاطلاق، حتى لو حلف أن لا مال له، وله عروض لغير التجارة، لا يحنث، ثم إلى ما هو ملحق به وهو عروض التجارة، ثم إلى المال الفاضل عن حاجته وهو السوائم، ويعتبر في السوائم أقلها وجوبا نظراً للفقراء".

---

* "حرف آخر" ١: ١٠٩، باب زكاة الابل والغنم التي تضم الى المال.
وفي "الوجيز" ١/ق ٩ ذكر الباب بعنوان: باب زكاة الابل والبقر والغنم مع المال، ثم تطرق الى ذكر أصول الباب، منها هذا الضابط الذى صاغه بقوله: "ان الدين المانع من الزكاة يصرف الى النقود أولاً، ثم الى العروض، ثم السوائم".

(١) هذا الموضوع ليس محل الاتفاق لدى جميع الفقهاء بل فيه نزاع وتفصيل - انظر: ابن قدامة، المغني ٣: ٤١-٤٢، النووي، المجموع ٥: ٣١٣-٣١٠، الزركشي، المنثور في القواعد ٢: ١٦٠

(٢) ورد هذا الحديث في مصادره بألفاظ مختلفة. أخرجه مالك في الموطأ، باب الزكاة في الدين ١: ٢٥٣: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤: ٤٨: عن ابن عيينة عن الزهرى به الا أنه قال" فليقضه، وزكوا بقية أموالكم". ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٤٨ من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين، فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة".

(٣) قال العلامة المطرزى في "المغرب" ٢: ١٩٨: "(اقتنيته): اتخذته لنفسي (قنية) اى أصل مال للنسل لا للتجارة" - وانظر: الفيومي، المصباح المنير ٢: ٥١٨

ان الشريعة الاسلامية تتوخى التيسير على المدين ، ومن مظاهر هذا التيسير أنها قررت اسقاط الزكاة عنه . وهذا اذا كان الدين محيطا بمال الانسان . أما اذا كان ماله اكثر من الدين ، فزكى الفاضل إذا بلغ نصابا . ثم إن كان له نصب متعددة ، صرف الدين الى النقود أولا ، فإن فضل عنه ، صرف الى العروض ، فإن فضل منها ، الى السوائم (١) . كما يتجلى ذلك من المسألة الآتية المتفرعة على هذا الضابط الذى ذكره مقرونا بدليله في مستهل الباب :

"اذا كان لرجل دراهم ودنانير ، وسائمة من الإبل والبقر والغنم وعروض التجارة ، وعليه دين ، فإن كان الدين مستغرقا للكل ، لا يجب شيء ، وإن كان مستغرقا للبعض ، يصرف إلى الدراهم والدنانير لأن القضاء منهما أيسر لعدم تعلق المصلحة لعينهما ، ولكونهما معدّة لقضاء الحوائج ، ولا يتوقف القضاء منها على واسطة خصوصا اذا كان الدين من جنسها ، فان فضل عن الدراهم والدنانير ، أو لم يكن له دراهم ولا دنانير ، يصرف الى عروض التجارة ، لأنها معدّة للبيع ، فكان قضاء الدين من ثمنها اغلب ، بخلاف السوائم ، لأنها معدّة للإمساك والدّر والنسل ؛ ولأنه أنفع للفقراء ، لأن زكاة العروض أداؤها مفوض إلى أربابها ولا مطالب لها ، فربما يؤخر الأداء بخلاف السوائم ، فإن لم يكن له عروض او كان وفضل الدين حينئذ يصرف الى السوائم ، فإن لم يكن فإلى العروض التي هي لغير التجارة ، فإن لم يكن فإلى العقارات وأثاث البيت وعُبُد الخدمة لأن الحاجة الى قضاء الدين أهم من حاجة الخدمة . ولا يباع في ذلك ثياب بدنه ، لأنه مشغول بالحاجة الضرورية ...

ولو كان له أجناس من السوائم ، يصرف الى اقلها وجوبا نظرا للفقراء ، حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الإبل ، يصرف الى نصاب الغنم" (٢) .

---

(١) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ : ٢٥٥ ، الفتاوى الهندية ١ : ١٧٤

(٢) ١ : ١١٤ - ١١٥

(أداء الحق بعد وجود السبب)

٨- قاعدة *: "إن أداء الحقّ بعد وجود السبب جائز، لما روى عن النبي عليه السلام: أنه استسلف من العباس صدقة عامين.

وكما لو صام المسافر في رمضان، والصلاة في أول الوقت (١). وسبب وجوب الزكاة: المال المغني، وسبب وجوب العشر: الأرض النامية (٢)، وسبب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه" (٣).

---

* حرف آخر، باب زكاة الابل والغنم التي تضم الى المال، ١: ١١١، وانظر فيه ١: ٦٧، ٧٠ وذكرها في ١: ٣٠٣ بصيغة: "تعجيل الحق بعد وجود السبب جائز".

وفي "الوجيز" ١: ق/ ٩ ب: "إن أداء الحق بعد وجود سببه جائز. وسبب الزكاة: المال المغني، وسبب صدقة الفطر: رأس يمونه ويلي عليه، وسبب العشر: الأرض العشرية".

وفي "المبسوط" ٨: ١٤٨: "بعد وجوب السبب الأداءُ جائز ماليا كان أو بدنيا. ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب، وان كان الأداء متأخرا الى أن يدرك عدة من أيام أخر". وانظر: ابن اميرالحاج، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٢: ١٢٠.

وتعرض لها الامام الزركشي الشافعي في "المنثور في القواعد" ٢: ١٩٢ في المبحث الرابع من "السبب"، حرف السين، بشيء من التفصيل، ثم صاغ قاعدة في حرف الميم ٣: ١٣٢ بصيغة: "ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما". ومما يتفرع عليها: "زكاة المواشي والنقدين [لأنها] تجب بسببين يختصان بها، وهما النصاب والحول، ويجوز التقديم بعد وجوب النصاب وقبل الحول"... كما ذكر في حرف السين.

وذهب الى اعتبار هذه القاعدة الحنابلة وعدد من الأئمة الآخرين خلافا للامام مالك وربيعة الرأى وداود - انظر: ابن قدامة، المغني ٢: ٦٣٠، الجلال المحلي، شرح المنهاج بحاشيته قليوبي وعميرة ٢: ٤٤ - ٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤٣١.

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٢٠٦ "فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان، لأنه بعد السبب".

(٢) يجوز تعجيل العشر بعد الزراعة وبعد النبات بلا خلاف، لأنه تعجيل بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج - انظر: بدائع الصنائع ٢: ٥٤، وأصول السرخسي ١: ١٠٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٢: ٢٩٩، وأصول السرخسي ١: ١٠٧.

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تسوّغ للحاكم استسلاف الزكاة قبل حولان الحول عليها، بعد وجود النصاب الذى هو سبب وجوبها، إن اقتضت المصلحة؛ كما يجوز للمكلف أداء بعض الواجبات بعد وجود أسبابها قبل حلول أوانها، لما فى ذلك من المبادرة إلى الخير والإقبال على العمل الصالح، الذى دعا اليه الشرع فى جميع الأحوال . والله اعلم .

وتنبني على هذه القاعدة مسائل من العبادات المالية والبدنية (١) وهنا تطرق اليها الحصيرى رحمه الله لعلاقتها ببعض الفروع المتعلقة بالزكاة، كما يتبين من النصوص التالية :

- " لو عجّل عشر زرعه، إن كان بعد النبات، يجوز؛ وان أدى قبل الزراعة، لا يجوز، لأن الأرض ليس بسبب لوجوب العشر، وقد بقي بينه وبين الوجوب عمل سوى مضي الزمان؛ ولو أدى بعد الزراعة قبل النبات، يجوز عند أبي يوسف، لأنه لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مضيّ الزمان؛ وعند أبي حنيفة ومحمد : لا يجوز، لأن العشر إنما يجب في الخارج ... ، بخلاف مالو عجل خَراج سنة أو سنتين، فانه يجوز لأن سببه ملك الأرض المنتفعة، وانه موجود، فيجوز، كما لو عجل صدقة الفطر سنين .

أما العشر وان كان مؤنة الأرض النامية الا أنه لا يجب الا بحصول الخارج حقيقة، فلا يتم السبب قبل الزراعة، بخلاف الزكاة، لأن حقيقة النماء ليس بشرط" . (٢) .

- " ولو عجل خمسة عن مئتين، ثم استفاد خمسة، وتم الحول، فانه يقع الخمسة زكاة، ولا يجب عليه زكاة المستفاد، ولو لم يقع عنه لوجب عليه زكاته .

ولو كان له مائة درهم، فعجل زكاة خمسة وعشرين، ثم استفاد ألف درهم، لا يجوز، لأن المائة ليست بسبب، فكان أداء قبل وجود السبب، فلا يجوز " (٣) .

---

(١) وقد استثنى الامام محمد العبادات البدنية منها، فانه لا يرى تعجيلها بعد وجود سببها قبل أوانها - انظر: " التحرير " ١ : ٦٧ - ٦٨، باب الصيام والاعتكاف .

(٢) ١ : ١٢٦

(٣) ١ : ١٢٧ - ١٢٨

(المعتبر في المنصوص وغير المنصوص)

٩- قاعدة *: " إن المعتبر في المنصوص عين النص وفي غير المنصوص معناه لأن التنصيص يُشعر بكونه مقدّرًا ، وتقدير المقدّر باطل "

يستفاد من هذه القاعدة أن الشرع إذا نص على تقدير معين لم يجز استبداله بشيء آخر بحيث يفضي إلى ابطال التقدير المنصوص عليه. لأن كل تعليل يتضمن ابطال النص فهو باطل (١).

ومن شواهدها في كتاب الله قوله عزوجل في كفارة اليمين (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٢).

فهنا نصت الآية الكريمة على جواز التخيير في كفّارة اليمين في هذه الأصناف المذكورة ، ومقتضى ذلك أن المكلف يسوغ له أن يختار أحد الأنواع ولكن بدون أن يتصرف تصرفا يتضمن ابطال التنصيص .

ويتضح ذلك من المسائل التي تتفرع على هذا الأصل . ومنها ما جاء في " التحرير " كالآتي :

---

* " أصل الباب " ١ : ١٣٦ ، باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك من الذهب والفضة وما يجعل لله تعالى على نفسه . وفي " الوجيز " ١ : ق ١٠/ب : " ان المعتبر في المنصوص عين النص وفي غيره معناه ". وبهذه الصيغة ذكرها الكرماني في " النكت " ق ١٥ / ب، والأخلاطي في " التيسير بمعاني الجامع الكبير " ق ١٧ / ب .
وفي المبسوط : ٧ : ١٦ : " لا معتبر بالمعنى في المنصوص بل يعتبر عين النص ".
وانظر: السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ص ١٢٨ ، مسألة: في حكم الأمر بأحد الأشياء غير عين .

(١) قال العلامة ابن الهمام في " فتح القدير " ٤ : ٢٦٨ : " الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ، ولو جاز ذلك في الاعتبار ، لزم ابطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل ".

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩

- " اذا أدّى خمسة أثواب تساوي عشرة أثواب إلى عشرة مساكين في كفارة اليمين ، لا يجوز عن العشرة ؛ لأن الله تعالى قال : (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) ، ذكر في التفسير (١) : لكل مسكين ثوب ، ولم يبين مقداره ، فأيّ ثوب أدى ، وان كان مرتفعا ، كان هو المنصوص عليه ، فما لم يؤد الى كل مسكين ثوبا كاملا ، لا يجوز " (٢) .

- " ولو نذر أن يتصدق بقفيز تمر دقل (٣) ، فتصدق بنصف قفيز تمر فارسي قيمته مثل قيمة قفيز دقل ، لا يجوز الا عن نصف قفيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف . . . وعند زفر يجوز .

ولو أدى مكيلا آخر من الحنطة أو الشعير ، ما يساوى قيمة قفيز تمر دقل ، يجوز ؛ بخلاف صدقة الفطر اذا أدى مكان الحنطة أو الشعير نصف صاع من تمر يساوي صاعا من شعير ، أو نصف صاع من حنطة ، لا يجوز . لأن كل واحد منهما منصوص عليه ، وأداء المنصوص عن المنصوص بالقيمة لا يجوز ، لأنه متعين بتعيين الله تعالى بخلاف أداء غير المنصوص " (٤) .

---

(١) قال الامام ابن عطية في " المحرر الوجيز " ٥ : ٢٠ : " وقال الحسن : الكسوة : ثوب لكل مسكين " .
(٢) ١ : ١٤٠ ، وانظر " الوجيز " ١ : ق ١٠ / ب
(٣) قال الإمام المطرّزي في " المغرب " (الدال مع القاف) ١ : ٢٩٢ : الدقل : نوع من أردأ التمر " .
(٤) ١ : ١٤٥ وانظر : بدائع الصنائع ٢ : ٧٣

(الدين المطالب من جهة العباد)

١٠ - ضابط *: " إن الدين المطالَب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، وغير المطالب لا يمنع . لأنه اذا كان مطالَبا ، كان محتاجا اليه ، لدفع المطالبة والحبس في الدنيا والإثم في الآخرة. فلو أمر بصرف بعضه إلى الفقير، يبقى في ورطة الحاجة وفيه عسر، ولأن الدين يصرف إلى المال الفاضل ... والمال الفاضل عن الحاجة الأصلية : مال الزكاة . ومتى صرفت حاجة قضاء الدين اليه ، لم يبق غنيا بذلك المال . والغِنى شرط لوجوب الزكاة بالنص . أما اذا لم يكن مطالَبا ، لم يكن مخرجا إياه عن مالية الزكاة " (١) .

إن من شروط الدين الذى يمنع وجوب الزكاة أن يكون له مطالب من جهة العباد سواء أكان لله تعالى مثل الزكاة والعشر والخراج ، أو للعباد مثل الثمن والأجرة ونفقة المحارم ، وما لا مطالب له مثل النذر والكفارة والحج لا يمنع . كما يفهم من هذا الضابط المذهبي الذى وضعه فقهاء المذهب الحنفي .

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا الضابط ما ورد في النصين التاليين من " التحرير " :

- " رجل له مائتا درهم ، فقال : لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها ، فحال الحول ، يجب عليه الزكاة خمسة دراهم ؛ لأن بالنذر لا يزول [المال] عن ملكه ، لأنه ايجاب التمليك ، وايجاب التمليك يقتضي تقرير مالكيته لا اعدامه ، وحاجته إلى تمليك هذا المال لا يعتبر في حق هذا المال ؛ لأنه لا مطالب له ، فلا يمنع وجوب الزكاة " (١) .

---

* " أصل الباب " ١ : ١٥١ ، باب من الزكاة مما يوجبه الرجل على نفسه فيبطلها أو لا يبطلها .
وفي " الوجيز " ١ : ق ١١ / أ : " ان الدين المطالب يمنع وجوب الزكاة ، وغير المطالب لا يمنع " .
وفي " الأصول " ق ١١ / أ : " كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، ومالا ، فلا " .
وانظر: " النكت " ق ١٧ / أ ، والهاشمي " شرح الجامع الكبير " ق ١٩ / ب ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥ ، الفتاوى الهندية ١ : ١٧٣ ، الحموى ، غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ٥٥ - ٥٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١

(١) ١ : ١٥٢

- " له مائتا درهم، وعليه كفارات ونذور وحج، لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه لا مطالب له من جهة العباد. وكذا نفقة الزوجات والمحارم قبل فرض القاضي، لعدم المطالبة (١).

وما كان له مطالب من جهة العباد، يمنع وجوب الزكاة. كثمن البياعات، والأجرة، والقرض، وضمان الاستهلاك، ونفقة المرأة بعد القضاء، ونفقة المحارم بعد القضاء، لأن نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء على هذه الرواية.

وذكر في كتاب النكاح أن نفقة المحارم لا تصير دينا بالقضاء، حتى تسقط بمضيّ المدّة، فعلى تلك الرواية لا يمنع وجوب الزكاة " (٢).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١ : ٨٤
(٢) ١ : ١٥٧ - ١٥٨

(حكم النكرة في حالتي الاثبات والنفي)

١١- قاعدة*: "إن النكرة (١) في موضع الاثبات تخص(٢)؛ وفي النفي تعم(٣). كقولك: ما رأيت اليوم رجلا، يقتضي نفي رؤية جميع الرجال. واذا قلت: "رأيت رجلا، يثبت الصدق برؤية رجل واحد.

وموضع الجزاء في موضع الإثبات، فتخص النكرة فيه؛ وموضع الشرط [في] موضع النفي يعم (٤)؛ لأنه (٥) لتأكيد النفي"...

---

* "حرف آخر" ١: ١٨٨-١٨٩، باب الأيمان في الحنث في الطلاق.
وفي "الأصول" ق ١٣/أ: "ان النكرة في النفي تعم، وفي الاثبات تخص، فانك اذا قلت: ما رأيت اليوم رجلا، يقتضى عدم رؤية جميع الرجال. ولو قلت: رأيت اليوم رجلا يقتضي رؤية رجل واحد".
وفي "أصول السرخسي" ١: ١٦٠ "النكرة في موضع النفي تعم، وفي موضع الاثبات تخص"...

(١) قال الامام الزجاجي في "الجمل في النحو" ص ١٧٩: "النكرة كل اسم شائع في جنسه، ولا يخص به واحد دون آخر، نحو: رجل، وفرس، وما اشبه ذلك". ولها تعريفات كثيرة، وقد ذكر العلامة السيوطي في همع الهوامع ١: ١٨٨ عن الامام ابن مالك قوله: "حد النكرة عسِر، فهي ما عدا المعرفة".

(٢) قال العلامة عبد العزيز البخارى في "كشف الأسرار على أصول البزدوى" ٢: ٣٠. "قيل: النكرة في الاثبات إنما تخص اذا كانت اسما غير مصدر، فان كانت مصدرا، فهي تحتمل العموم، فانه تعالى قال: (لا تدعو اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا. سورة: الفرقان آية ١٤) وصف الثبور بالكثرة. وكذا لو قال: انت طالق طلاقا، ونوى الثلاث، يصح؛ فعلم أن المصدر المنكر يحتمل العموم في الاثبات".

(٣) قال العلامة الخبازى في "المغنى في أصول الفقه" ص ١١٦-١١٧: "النكرة في موضع النفي تعم لدلالة الضرورة، وهي: ان النكرة لما كانت حقيقة لفرد شائع في الجملة، لزم القول بانتفاء جميع الأفراد عند انتفاء مثل هذا الفرد، اذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد، لا يكون الفرد شائعا في جملته بل في البعض المنتفي من الجملة".

(٤) قال العلامة البخارى في "كشف الأسرار" ٢: ١٣: "ذكر بعضهم ان النكرة تعم في موضع الشرط كما تعم في موضع النفي".

(٥) الضمير راجع الى "الشرط".

هذه القاعدة ترجع الى أصول النحو أصالة ، وذكرها الأصوليون أيضا في مبحث " العام "، ثم سارت على أقلام الفقهاء خصوصا في موضوعات الأيمان والطلاق. ولها فروع فقهية فرضية كثيرة. وفيما يلي أسوق نصين من التحرير ظهر فيهما أثر هذا الأصل المذكور :

- " ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو قال : فاحداكما طالق ، طلقت احداهما واحدة ، واليه البيان ، يوقعه على أيهما شاء ، لأنه جعل الحَلِف بطلاق واحدة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة ، وقوله " فواحدة منكما طالق " نكرة في الإثبات ، فيخص ، وانه كلام تام مستقل بنفسه ، فلا يتعمم ضرورة تعمم الأول ، فكان الجزاء خاصا ، واليمين تعرف بالجزاء ، فصار الحلف بطلاق واحدة عامة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة خاصة ، فيقع واحدة "(١) .

- " ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت واحدة ، واليه البيان . لأن الشرط في اليمين الأولى : الحَلِف بطلاق واحدة عامة، لأنه نكرة في موضع الشرط ، فيعم عموم الأفراد، وقوله في الجزا " فهي " كناية عن تلك الواحدة، وقوله " فواحدة منكما طالق " في المرة الثانية يتناول واحدة خاصة، لأنها مذكورة في موضع الجزاء، فيخص ، وقد وجد الحَلِف بطلاق واحدة ، فيقع واحدة ، واليه البيان " (٢) .

---

(١) ١ : ٢٠٤ - ومثال قاعدة : " النكرة في موضع النفي تعم " ما ذكره الامام السرخسي في المبسوط ٨ : ١٧٧ في النص الآتي : " لو حلف لا يأكل طعاما، ينوى طعاما بعينه، او حلف لا يأكل لحما، ينوى لحما بعينه، فأكل غير ذلك، لم يحنث، إلا انه اذا كانت يمينه بالطلاق يديّن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يديّن في القضاء، لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، لأنه ذكر الطعام منكرا في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم " .

(٢) ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨

(الفرق بين "كل" و "كلما" وأثر ذلك في الفروع الفقهية)

١٢- قاعدة *: "إن كلمة "كل" تعم الأعيان، وتثبت عموم الأفعال تبعا "وكلما" يعم الأفعال، ويعم الأعيان تبعا(١) قال الله تعالى (كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ) (٢) يعني عند كل اضاءة يمشون. وقال الله تعالى (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) (٣) وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (٤).

---

* "حرف آخر"، الباب نفسه ١ : ١٨٦

(١) قال الإمام السيوطي في "همع الهوامع" ٤ : ٣٧٩ - ٣٨٠: "كل" اسم، موضوع لاستغراق أفراد المنكر، نحو: (كل نفس ذائقة الموت)، والمعرف المجموع نحو: (كلهم آتيه)" وفي المصدر نفسه ٤ : ٣٨٣ - ٣٨٤: "كلما ظرف يقتضي التكرار، مركب من: "كل" و"ما" المصدرية أو النكرة التي بمعنى وقت، ومن هنا جاءتها الظرفية".
وقال الامام عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" ٢ : ٨ - ٩": من أقسام العام بمعناه دون صيغته، كلمة "كل"... وهي من الأسماء اللازمة الاضافة. ولهذا لاتدخل إلا على الأسماء إذ الإضافة من خصائص الإسم، فإن أضيفت الى معرفة، توجب احاطة الأجزاء؛ وإن اضيفت الى نكرة، توجب احاطة الأفراد.... ولا تصحب الأفعال أي لا تدخل عليها إلا بصلة، لأنها لازمة الاضافة، وهي من خصائص الأسماء، فلا تدخل على الأفعال، فاذا وصلت أي دخلتها الصلة وهي كلمة "ما" اوجبت عموم الأفعال، لأنها توجب عموم ما دخلت عليه.
... وعلى هذا مسائل أصحابنا، اي على ان كلمة "كل" توجب العموم في النكرات و"كلما" توجبه في الأفعال... فاذا قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق، فهي تعم الأعيان دون الأفعال، فاذا تزوج امرأة مرتين، لا يحنث في المرة الثانية. ولو قال: كلما تزوجت امرأة فكذا، فتزوج امرأة مرتين، يحنث في كل مرة".

(٢) سورة البقرة، آية ٢٠. وذكر العلامة عبد الخالق عضيمة في كتابه "دراسات لأسلوب القرآن الكريم" ٢ : ٣٠٢ بصدد دراسته حول آيات "كلما" في تفسير هذه الآية الكريمة مستندا الى كلام أبي حيّان والعُكبرى: "(كل) منصوبة على الظرفية: سرت اليه الظرفية من اضافته لما المصدرية الظرفية... و(ما) الظرفية يراد بها العموم... والتكرار الذى يذكره اهل أصول الفقه والفقهاء في "كلما" انما ذلك فيها من العموم، لا أن لفظ كلما وُضع للتكرار...، وانما جاءت (كل) توكيدا للعموم المستفاد من (ما) الظرفية. (ما أضاء) في موضع خفض بالإضافة، اذ التقدير: كل اضاءة.
وهو على حذف مضاف أيضا معناه: كل وقت اضاءة، فقام المصدر مقام الظرف".

(٣) سورة النساء، آية ٥٦ وانظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢ : ٣٠٢

(٤) سورة آل عمران، آية ١٨٥. وقال ابن هشام في "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١ : ١٦٤: "كل": اسم، موضوع لاستغراق أفراد المنكر، نحو: (كل نفس ذائقة الموت)".

فالحاصل: أن "كلّ" للعموم والاحاطة فيما دخل فيه، إن دخل في الأعيان يعمّ الاعيان، وإن دخل على الأفعال يعم الأفعال. و "كلّما" يدخل على الفعل بمعنى: كلّ كلام حصل مني اوكلّ تزوج حصل مني فكذا، فكل فعل وجد في أيّ محل كان يلزمه جزاؤه.

ثم أن المنعقد بكلما يمين واحدة للحال، ويتجدد انعقادها كلما حنث في يمينه، أم أيمان؟ على رواية "الجامع" (١)؛ أيمان ينحلّ بعضها بوجود الشرط، ويبقى الباقي؛ وعلى رواية "المبسوط" (٢) يمين واحدة ويتجدد انعقادها. لأن اليمين تعرف بالجزاء، ولم يذكر الجزاء الا مرة واحدة، فكان يمينا واحدا، إلا انه يتجدد انعقادها بتعدد الحنث، لأنها عقدت بكلمة توجب التكرار. ولهذا لو قال لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، لا يقع الا واحدة. ولو انعقدت أيمان في الحال، لوقع الثلاث، كما لو عقد اليمين ثلاث مرات، فدخلت.

وجه رواية الجامع - وهو الأصح - : أن اليمين إنما يتكرر بتكرر الشرط والجزاء، وقد تكرر، لأن "كلما" يقتضي تكرار الأفعال وتعمّمها، فكان كل فعل شرطا؛ ومن ضرورة تكرر الشرط تكرر الجزاء، لأن الشرط لا يصح بدون الجزاء، ولو تكرر الجزاء حقيقة، يكون أيمانا، فكذا اذا تكرر حكما، الا انه انحلت بعضها بالحنث، وبقيت البعض منعقدة، فكان الثابت في الحال أيمانا منعقدة متعاقبة على حسب تعاقب الشرط، كأنه قال: ان دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت مرة اخرى فأنت طالق، هكذا. ولو صرح بهذا، لا يحنث في الأيمان بشرط واحد" . . .

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص ٢٧

(٢) المراد به كتاب الأصل .

أن مجرد الالمام بنص القاعدة يوحي بأن مرجعها الى النحو، ولكن المصادر الفقهية فاضت بالتفريع على أمثال هذه القاعدة خصوصا الجامع الكبير .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في " التحرير " ما يأتي :

- " ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، قاله مرتين ، طلقت كل واحدة منهما طلقة ، لأن شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما ، وفي المرة الثانية وجد الحلف بطلاقهما ، لأنه جعل الجزاء طلاقهما . ولو قال في المرة الثالثة ، وقعت على كل واحدة تطليقتين عند الثانية وتبين بثلاث ، لأنها منعقدة بكلمة التكرار ، فانعقدت الثالثة ، والأولى والثانية منعقدتان ، فانحلتا بالثالثة ، لأن الشرط الواحد يصلح شرطا لأيمان كثيرة ، فتبين كل واحدة بثلاث " (١) .

- " وكذا لو قال : كلما حلفت بطلاقكما ، فكل واحدة منكما طالق ، لأنه جمعهما في الشرط ، وجمعهما في الجزاء بحرف متكرر ، فاذا تكرر الحنث تكرر الطلاق " (٢) .

---

(١) ١ : ١٩٩

(٢) ١ : ١٩٩ - ٢٠٠

(المحلّى بالألف واللام وما يتفرع عليه)

١٣ - قاعدة :* إنّ الألف واللام يدخلان في الإسم للتعريف عند أهل اللغة ، فلابد من اعتبار المعرفة فيما دخلا عليه . وذلك بالصرف الى المعهود لوكان معهودا ، إمّا بالذكر أو الرؤية أو الصحبة اذا كان ذلك معلوما عند المتكلم والمخاطب . قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ثم قال : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (١) . اى الشهر الذى سبق ذكره . وقال الله تعالى (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) (٢) أي ذاك بعينه . (٣) ويقال : استقبلني الرجل أي الذى صحبته أو رأيناه .

وإن لم يكن ثَمّ معهود ينصرف إلى الجنس ، لأنه معهود في نفسه . يقال : الأسد أقوى من الذئب ، والفرس أعدا من الحمار ، أى جنس الأسد والحمار .

---

* "أصل الباب" ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة .

وفي "الوجيز" ١ : ق ١٣ / ب : "بنى الباب على أن الألف واللام لتعريف المعهود ان كان أل لتعريف الجنس . واسم الجنس عند البعض حقيقة للواحد مع احتمال الكل ، وعند البعض على العكس ، وأجمعوا على أنه يصرف الى الواحد عند التعذر حقيقة أو شرعا " .

وفي "النكت" ق ٢١ / أ : "الأصل أن إسم الجنس يتناول الواحد بحقيقته ، لأن كل فرد صلح جنسا ، فإذا نوى الكل ، صح ، لأنه فرد من حيث المعنى " . . .

وانظر : "الأصول" ق ١٣ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ : ٥٢ ، البخاري ، كشف الأسرار ٢ : ١٣ ، المبسوط ١١ : ٢٦ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥

(٢) سورة المزمل ، آية ١٦

(٣) وقال الإمام الإسنوي في "الكوكب الدري" ص ٢١٤ - ٢١٥ في فصل المعرف بالأداة " مسألة " : اذا احتمل كون "أل" للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس ، فانا نحملها على المعهود - (كما قاله ابن مالك في "التسهيل") - لأن تقدمه قرينة مرشدة اليه . مثاله قوله تعالى : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا) (فعصى فرعون الرسول) . - وانظر : البخاري ، كشف الأسرار ١ : ١٢٨ ، الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ص ١١٧ ، ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ : ٢٤٧ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ : ١٣١

ثم اسم الجنس عند البعض يقع على الواحد بحقيقته، ويحتمل الكل عند الارادة.
قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ (١) والمراد: الفرد. وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ﴾ (٢) وميزان القيامة واحد. وهذا لأن الواحد من الجنس يسمى باسمه (٣)، وهو يصلح لكل الجنس. ألا ترى أن آدم عليه السلام جنس الإنس حين لم يكن في العالم إلا هو، وهو متيقن، فكان صرف الإسم عند الإطلاق اليه أولى، ولأنه اسم فرد. والواحد فرد بصورته ومعناه. والكل فرد معنى من حيث إنه فرد بالنسبة الى سائر الأجناس وهو عدد في نفسه، وكان الفرد بذاته ومعناه أحق به.

وعامتهم على أنه يصرف إلى كله إن أمكن، وإن تعذر يصرف الى أقله، لأن الكل معهود في نفسه، لا يزاحمه غيره في استحقاق اسمه. والواحد من الجنس بعض الجنس وهو نكرة، يزاحمه أمثاله في استحقاق اسمه، فلا يجوز صرف الاسم اليه، لأنه لا يحصل [به] التعريف. والدليل على أنه يصرف إلى الكل أنه يصح استثناء الجماعة. قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٤) إلا إذا تعذر إما حقيقة أو شرعا، فيصرف إلى أقله.

وتكلموا: أنه يصرف اليه بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز؟ قال بعضهم: بطريق المجاز، لأنه بعض الكل، واطلاق اسم الكل على البعض جائز بطريق المجاز (٥).
والأصح أنه يصرف اليه بطريق الحقيقة، لأن اسم الجنس ينطلق عليه بطريق الحقيقة، وأقله معهود، وإن كان فيه ضرب (٦) تنكير كالكل.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٢
(٢) سورة الأنبياء، آية ٤٧
(٣) في الأصل "باسم"، ولا يستقيم به الكلام.
(٤) سورة العصر، آية ٢
(٥) قال الامام الإسنوي في "الكوكب الدري" ص ٤٣: "من أنواع المجاز أيضا اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه، وفي معناه الأخص والأعم". - وانظر: البخاري، كشف الأسرار ٢: ١٣ - ١٤
(٦) في الأصل "ضربة" والوجه ما ذكرت.

ثم إسم الجنس قد يكون بصيغة الجمع كما في قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) ، وقد يكون بصيغة الفرد (١) . كما في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) (٢) ، وقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٣) . وفي الوجهين يقع على الأدنى ويبطل معنى الجمع كيلا يلغو لام التعريف ، لأن الجماعة نكرة لوجود جماعات كثيرة . ولا يقال: ينبغي أن يقع على أدنى الجمع وهو ثلاثة كما يقع على أدنى الأفراد ، لأنا نقول : لو فعلنا ذلك إنما فعلنا بقضية صيغة الجمع ، وحينئذ يبطل معنى المعرفة أصلا (٤) ، لأنه جنس معنى ، فإن اللام لاستغراق الجنس واستيعابه ، وصيغة الفرد كذلك ، لأنه فرد بالنسبة إلى سائر الأجناس .

وتكلموا : أنه لو كان هناك معهود يصرف اليه أو الى الجنس . قال بعضهم : إلى الجنس ، لأنه معهود مطلق ، لا يشاركه غيره ، وفي استحقاق تسمية المعهود ذكرا أو حالا قد يشاركه غيره في استحقاق اسمه ، فيصرف إليه ، إلا إذا تعذر ، فيصرف الى المعهود . وقال بعضهم : يصرف إلى المعهود ، لأنه أقرب إلى الفهم .

ثم الجنس قد يكون بغير لام التعريف كقول الأعمى : يا رجلاً خذ بيدي . وهذا يتناول جنس الرجال ، وقد يكون مع اللام كقول الخطيب : أيها الرجل ، فكلكم ذلك الرجل ؛ لكن اذا كان بغير اللام ، كان للفرد حقيقة وللجنس حقيقة . واذا دخل اللام ، لم يبق للفرد حقيقة ، وكان عمل اللام في التمحض للجنس .

وهذا كله إذا لم يقيده بشيء . أما إذا قيده ينصرف إلى ذلك المقيد بالإجماع . فإذا كان الجزاء معلقا باسم جنس ينزل بأدنى ما يطلق عليه الإسم ذكره معرفا او منكرا ، كما لو قال : إن اشتريت التمر أو تمراً ، او السمك او سمكة ، أو الطعام أو طعاما :

---

(١) تطرق الإمام الإسنوي الى هذا المبحث في " الكوكب الدري " ص ٢١٦ تحت عنوان : " الاسم المحلي بأل التي ليست للعهد ، يفيد العموم ، مفردا كان أو جمعا " .
(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥
(٤) انظر : البخاري ، كشف الأسرار ١ : ١٢٩

هذه القاعدة كما رأيت تدور حول موضوع "المحلي بالألف واللام"، وانه من موضوعات النحو أصالة، ولكنه وارد في كتب الفقه والأصول تبعا وتضمنا، لما يتفرع على هذا الأصل من أحكام فقهية لا سيما في كتاب الأيمان.

وقد استهل الحصيري هذا البحث بذكر ثلاثة أنواع أل العهدية: العهد الذكرى، والعهد الذهني (أو العلمي)، والعهد الخارجي (أو الحضوري)، ثم تطرق الى موضوع أل الجنسية مع بيان اختلاف العلماء في بعض أحكامه، ثم بين في الختام أن اسم الجنس قد يكون بغير لام التعريف. والغرض من ذلك كله، الإلماع الى ان الامام محمدا جمع هنا مسائل من الأيمان تنبني على هذا الأصل وعلى أصل آخر سيأتي بيانه.

واليك نصوصا من "التحرير" يلوح فيها أثر بعض ما تناوله في هذا الأصل:

- "رجل قال: امرأته طالق، ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، أو كلمت الرجال أو الناس، فتزوج امرأة، أو كلم رجلا، أو اشترى عبدا، يحنث، لأنه اسم جنس بدخول اللام، فينصرف الى الأدنى. دل عليه قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) (١). والمراد به الواحد (٢)، ولأن الغرض من اليمين، المنع. وانما يمنع الانسان نفسه عما في وسعه عادة، وليس في وسعه التكلم مع جميع الرجال والتزوج بجميع النساء وغيره، فينصرف الى الأدنى (٣).

ولهذا لو حلف: لا يشرب ماء هذا البحر، ينصرف الى قطرة منه. ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ينصرف الى جميعه.

وكذا لو حلف، لا يشرب [ماء] هذه الخابية، فشرب بعضها، حنث، لأنه لا يستطاع شربها في مرة واحدة (٤).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٧٣

(٢) انظر: ابن قتيبة "تأويل مشكل القرآن" ص ٢٨٢، وتفسير ابن عطية ٣: ٤٢٧

(٣) قال العلامة الحموي في غمز عيون البصائر شرح "الأشباه" ٢: ١٥٩: "انما يحنث بالواحد من الناس.. لأنه اسم جنس، فيصرف الى الأدنى. أما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر. وأما على قول من صرفه الى الكل، فلأنه لما تعذر الكل، انصرف الى الأدنى. وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء، وشراء جميع العبيد، وكلام جميع الناس". وانظر: البخاري، كشف الأسرار ٢: ١٥

(٤) ١: ٢١٤ - ٢١٥

- " ولو قال : ان كلمت رجلا فعبدي حرّ، فكلّم رجلا وقال : عَنَيْت غيره، لا يصدَّق قضاء، لأنه ذكر رجلا منكرا، فلا يصح نية التخصيص فيه. ولو قال : إن كلّمت الرجل، فعبدى حرّ (١)، يصدّق في القضاء، لأنه اسم جنس الكل، فتناول الكل، ويحتمل الأدنى، إلّا أن الأدنى صار مراداً، لأنه لا يمكنه الكلام مع الجميع، فتعيّن الواحد. كما لو قال : إن تزوّجت النساء. بخلاف ما لو قال : لا آكل التمر أو تمراً (٢)، أو الطعام أو طعاماً، أو الماء أو ماءً. لأنه اسم جنس بوضعه، فيقع على الأدنى " (٣).

---

(١) أي فكلّم رجلا وقال : أردت غيره، يصدّق قضاء لوجود التعريف.
(٢) فاذا اكل تمرة وأراد غيرها، لا يقبل منه.
(٣) ١ : ٢١٧

(أقل الجمع وما يتعلق به من الفقه)

١٤- قاعدة *: "إن أقلّ الجمع : الصحيح ثلاثة . وقال بعضهم : إثنان .
وقيل هو قول أبي يوسف لقوله عليه السلام: الإثنان وما فوقهما جماعة (١) . ولأن فيه
معنى الاجتماع. والدليل عليه قوله تعالى : (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ) ، وكان الداخل
عليه اثنان بدليل قوله (خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) (٢) ، وآية المواريث (٣) .
وكذلك في الوصيّة والإصطفاف (٤) .

---

* " حرف آخر " ، باب الحلف في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة ١: ٣١٢
وانظر: " النكت " ق ٢١/أ ، الجصاص، الفصول في الأصول ١ : ٣٣٣ ، السمرقندى ،
ميزان الأصول ص ٢١٤ ، وتحفة الفقهاء ٣ : ١٩٨ ، المبسوط ٦ : ١٨٧ ، ٩ : ١٧ ،
١٧ : ٧١ ، ١٨ : ٩٧ ، ٥ : ٢١ ، ٢٤ : ١ ، الهداية بشرحه فتح القدير ٥ : ٥٧ ، الشيرازى ،
التبصرة في أصول الفقه ص ١٢٧ ، ابن بَرهان ، الوصول الى الأصول ١ : ٣٠٠ ، الفتوحي ،
شرح الكوكب المنير ٣ : ١٤٤

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطني والحاكم وغيرهم عن أبي أمامة وأبي موسى وغيرهما رضي الله عنهم بلفظ: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وروى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلّى وحده، فقال : ألا رجل يتصدّق على هذا ، فيصلي معه ، فقام فصلى معه ، فقال : هذان جماعة. واستعمله البخارى ترجمة ، وأورد في الباب ما يؤدى معناه - انظر : العجلوني ، كشف الخفاء ١ : ٤٧ - ٤٨ والمناوي ، فيض القدير ١ : ١٤٨

(٢) سورة ص ، آية ٢٢ . وفي سورة الحج ، آية ١٩ : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) .

(٣) الدليل على أن الاثنين جمع أن الشرع أعطى للإثنين حكم الجماعة في باب الميراث والحجب . قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ - النساء : ١١) والاثنان من الاخوة يحجبان الأم من الثلث الى السدس. وقال : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ - النساء : ١٧٦) ، فهنا اقام الثنتين مقام الجماعة في حق استحقاق الثلثين ، وكذا في الوصايا - انظر : السمرقندى ، ميزان الأصول ص ٢٩٥ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢ : ٢٩
وقال الإمام قاضيخان في " شرح الزيادات " ق/ ٢٦٣ - ٢٦٤ : " الإثنان ومافوقهما جمع في الوصية، لقوله عليه الصلاة والسلام : الاثنان وما فوقهما جماعة ؛ ولأن الجمع مأخوذ من الاجتماع، والاجتماع يحصل بالإثنين ، فكان جمعا ، لكنه ناقص، والجمع الناقص ملحق بالكامل في الميراث ؛ فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث، فان كل واحد منهما يزداد بزيادة المال ويقل بقلّته، ويمتنع بالدين ويبطل بالقتل".

(٤) قصد هنا الاصطفاف في الصلاة ؛ فقد اتفق الفقهاء على أن فضيلة الجماعة تحصل باثنين في الصلاة - انظر : ابن بَرهان ، الوصول الى الأصول ١ : ٣٠١

والصحيح ما قلنا . لأن الجمع الكامل لغة ما وضع له صيغة الجمع ، ولا خلاف أن صيغة الجمع وضعت للثلاث فما فوقه ؛ لأن لما دونه صيغة على حدة . يقال : درهم ودرهمان ودراهم (١) ؛ فدلّ إفراد المثنّى بصيغة على حدة أنه ليس بجمع مطلق ؛ ولأن الجمع المطلق ما فيه اجتماع مطلق عند الضم وبعده ، وانه في الثلاثة ، لأنه ضم الشّفع إلى الوتر ، وفي الإثنين ضمّ الفرد إلى الفرد ، فلا يكون جمعا مطلقا ، وإن صار جمعاً بالضم . ولا حجّة له في النصوص ، فإنّا نسلّم اطلاق اسم الجمع عليه بطريق المجاز لوجود معنى الاجتماع."

هذه القاعدة المختلف فيها على طراز ما سبق موضع بحثها في النحو أصالة ، ولكن ارتباط بعض المسائل الفقهية بها استدعى ذكرها في كتب الفقه وأصول الفقه . ويبدو أنّ الحصيري رحمه الله تعرّض لها هنا عقب موضوع " المحلّى بالألف واللام " للتنبيه على أن الجمع المعرّف ينصرف إلى الجنس والجمع المنكر ينصرف الى الثلاث على الراجح .

وفيما يلي أسوق مسألة من " التحرير " ذات مساس بهذا الموضوع :

-" لو قال : إن تزوجت نساء ، أو اشتريت عبيداً ، أو كلّمت رجالا ، لا يحنث إلا بشراء ثلاثة أعبُد ونحوه ، لأنه اسم جمع ، وأقلّه ثلاثة ، فينصرف اليه ، لأنها متيقنة ، وما زاد مشكوك (٢) .

ولو نوى جنس العبيد والنساء ، يصدّق ، ويحنث بشراء عبد واحد ، لأنه شدّد على نفسه ، والجمع يذكر ويراد به الواحد " . . . (٣) .

ولهذه المسألة نظائر كثيرة بثّها الفقهاء في كتب الفقه (٤) .

---

(١) انظر : ميزان الأصول ص ٢٩٦ ، وكشف الأسرار ٢ : ٢٨

(٢) قال في " الوجيز " ١ : ق ١٣/ب : " وان قال : ان تزوجت نساء ، فهو على الثلاث ، لأنه لم يقرن به ما يوجب الجنسية وأقل الجمع الثلاثة " .

(٣) " التحرير " ١ : ٢١٦

(٤) منها ما جاء في الفتاوي الخانية ٢ : ١٠٠ : " لو قال : والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال : لا اكلم الرجال ، فكلّم أحدهم ، حنث ، لأن الجمع المعرف ينصرف الى الجنس . ولو قال : رجالا ونساء ، لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا ، لأن الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث " .

وقال الامام الزركشي الشافعي في " المنثور في القواعد " ٢ : ١٢ : " الجمع اقله ثلاثة : فلو قال : عليّ دراهم ، وفسّرها بأقل من ثلاثة ، لا يقبل عندنا ؛ وكذا لو قال : عليّ أن اتصدق بدراهم ، لا يخرج عن نذره بأقل من ثلاثة ، وهكذا في اليمين ، لو قال : والله مالي دراهم ، وله ثلاثة دراهم ، حنث في يمينه .

ولو قال : لله علي صوم أيام ، لزمه ثلاثة ، بخلاف ما لو قال : بعتكه بدراهم ، لا يصح العقد ، لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع ، فيكون مجهولا ، والبيع لا يقبل الغرور ، وحكى القاضي الحسين وجهاً : أنه يصح البيع ، ويحمل على ثلاثة " .

(التسمية والوصف في الحاضر والغائب)

١٥- قاعدة *: إن الإسم والصفة في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، وتصير الصفة بمعنى الشرط حتى يتعلق الحكم بوجوده ؛ لأن الحكم إنما يضاف الى محلـــه، واذا كان محله الموصوف ، ولا يعرف الموصوف الا بالصفة يوقف الحكم عليه ضرورة، فصار بمعنى الشرط. أما في المعين محل الحكم معلوم بدون الصفة، وان وصفه بصفة، فلا تصير الصفة بمعنى الشرط، فلا يتوقف الحكم عليه ، ويكون ذكر الصفة اخباراً عن حال فيه، اما ذما أو مدحا، كما لو قال : بعتك هذا الحمار وأشار الى الأتان، ينعقد البيع علـى المشار اليه ، ويكون مدحا .

- ولو قال : بعتك هذه الأتان وأشار الى الحمار، ينعقد البيع عليه .
- وكما لو قال : بعتك هذا الثوب الأبيض، فاذا هو احمر .
- وكما لو قال : هذه الطويلة من نسائي طالق وهي قصيرة ، يقع الطلاق عليها ؛ ولو قال: الطويلة من نسائي طالق ، لا يقع على القصيرة .
- ولو دعا زينب ، فأجابته عمرة ، وقال : أنت طالق ، طلقت . ولو قال : زينـب طالق ، لم تطلق . ولو أشار إلى امرأة ، وقال : يا زينب أنت طالق ، طلقت هـي

---

* " حرف آخر " ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، باب الحنث في الأيمان مايقع على بعض وما يقع على جماعة .
وفي " الوجيز " ١ : ق١٣ : " ان الصفة تعتبر في الغائب لا في الحاضر ".
وفي " الأصول " ق ١٣/ب: " ان ذكر الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب شرط. وذلك لأن الصفة للتعريف، والحاضر مع الاشارة مستغن عنها ".
وفي " الهداية " ٥ : ٩٨ " الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر ". وبهـذه الصيغة في مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٦٥ ، وانظر النسفي ، كشف الأسـرار ١ : ٢٥٩ .
وذكرها ابن نجيم في " الأشباه " ص ٢١٧ وقيد " الوصف " بكلمة " المعتاد " فقال : " الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين ". ويدل هذا التقييد علـى أن لا يكون الوصف داعيا الى اليمين ولا شرطا . والظاهر ان قولهم : " الوصف في الحاضر لغو " مقيد بما اذا لم يكن المذكور هو الباعث على الإلتزام "- انظر الحموى ، غمز عيـون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٨- ١٧٩ وأحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهيـة ص ٢٦٩ .

وان كانت عمرة ان[1] كانت امرأته ، وان لم تكن امرأته ، لا تطلق زينـــب" (٢)

الوصف في الغائب مقبول وفي الحاضر ساقط الاعتبار ؛ لأن الدليل الحسي أرجح من غيره من الأدلة، والتعريف من طريق الحس مقدّم على التعريف من طريـــق الوصف، فلاعبرة للوصف عند وجود ما هو أقوى وأرجح (٣). "وهذا اذا كان المشار اليه من جنس المسمى الموصوف . . . وأما اذا كان من غير جنسه، فلاعبرة للاشارة بـــل للتسمية والوصف " (٤) .

هذه قاعدة مشهورة تولى شراح " المجلة " بيانها بالتفصيل .

وفي " التحرير " مسائل قريبة مما ذكر مع هذه القاعدة ، ولا بأس أن اســـجل مثالين منها :

- " ولو قال : هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق أو فلانة بنت فـــلان التي تدخل الدار طالق ، يقع الطلاق في الحال ، لأنه أوقع على امرأة معينة معروفـــة ، فلغا الوصف وبقي [اللفظ] ايقاعا للحال .

- " ولو قال : فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار، أو قال : هذه طالـــق ان دخلت الدار، أو متى دخلت، أو قال: إن دخلت امرأة لي الدار فهي طالـــق ، لا يقع مالم تدخل ؛ لأن كلمة "إن" كلمة شرط وقد دخل على الطلاق ، فيعلق الطلاق بالشرط مع الصفة المذكورة، سواء كان معرفا أو منكرا، كما لو قال : ان دخلت هـــذه الطويلة الدار فهي طالق، وهي قصيرة، لا تطلق مالم تدخل . وكما لو قال : ان دخلت راكبة ؛ بخلاف الفصل الأول، لأنه ليس يشترط لانعدام حرف الشرط ، لكن فيه معنـــى الشرط من حيث إنه يوجد به وينعدم عند عدمه ، والمعينة غير محتاجة اليها، فبقي تنجيزا" (٥) .

---

(١) في الأصل " وان " والصواب بدون الواو حتى يستقيم الكلام .

(٢) وذلك لأن الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية ، اذ الاشارة أبلغ أسباب التعريف
انظر المبسوط ٧ : ٤٣ ، ٨ : ١٦٥ ، ١٣٠ : ٥
ونظير هذه المسألة ماذكره الحمزاوي في " الفرائد البهية " ص ٦١ : لوكان له امرأتان واحدة منهما عمياء ، فقال : امرأتي هذه العمياء طالق ، وأشار الى البصيـــرة تطلق البصيرة " .

(٣) انظر : المحاسني ، شرح المجلة ص ٨٦ ، مادة ٦٥

(٤) احمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٦٦ ، والأتاسي ، شرح المجلة ١ : ١٧٥

(٥) ١ : ٢١٩ - ٢٢٠

(الحقيقة والمجـــاز)

١٦ - قاعدة *: "إن الكلام اذا كان له حقيقة مهجورة (١) ومجاز مستعمل (٢)، يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع (٣). لأن الكلام يحمل على ما يريده المتكلـــم. والكلام دلالة (٤) الإرادة بقرينة الإستعمال، لأنه إنما استعمل لغرض الافهـــام، فالظاهر أنه يريد الأمر الذى استعمل اللفظ له دون غيره، ليحصل المقصود من الكلام، وصار اللفظ الذى استعملوه كالحقيقة، كأنهم أعرضوا عن الوضع الأول، ونقلوا الإسم الى غيره، فصار المنقول (٥) إليه بمنزلة الوضع، حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق، بمنزلـــة

---

* "أصل الباب" ١: ٢٥٠ - ٢٥١، باب الحنث في اليمين في الشرب الخـــاص والعام. وانظر: المصدر نفسه ١: ٢٧٩، ٢: ٣٩١، ٣: ١٣٩ - ١٤٠
وفي "الوجيز" ١: ق ١٥: "ان الكلام متى كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستـــعمل، يحمل على المجاز. ومتى استعمل كلاهما، يحمل على الحقيقة، لأنها الأصـــل. ومتى كثر استعمال المجاز، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يحمل على الحقيقة للأصالة، وعند هما: على المجاز لكثرة الاستعمال".
وفي "النكت" ق ٢٣: "الأصل أن الكلام بحقيقته [حتى] يقوم الدليل على المجاز، ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز".
وفي "شرح الزيادات" ق ٢٦٣/ب: "ان ترك الحقيقة بالعرف جائز، لأن مقصود المتكلم الإفهام، فينصرف الى ما يتسارع أفهام الناس اليه".
وانظر: "الأصول" ق ١٤، الهاشمي "شرح الجامع الكبير" ق ٢٤/أ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٧٧، الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص٢٥٥، السيوطـــي، الأشباه والنظائر ص٦٣

(١) في الأصل "مجهورة" تصحيف.
(٢) في الأصل "مجازا مستعملة" خطأ.
(٣) قال ابن نجيم في "فتح الغفار شرح المنار" ١: ١٣٣: "واذا كانت الحقيقـــة متعذرة، وهي ما لا يتوصل اليه أصلا، أو يتوصل اليه بمشقة، أو هي مهجورة وهـــي ما يتيسر الوصول اليه، لكن الناس تركوه - ويفرق بينهما أيضا بأن المتعذر ما لا يتعلق الحكم به وان تحقق، والمهجور قد يثبت به الحكم اذا صار فردا من أفراد المجـــاز - صير الى المجاز بالاجماع، لوجود المقتضي وهو الإحتراز عن الالغاء، وانتفاء المانع وهو كون الحقيقة أولى" - وانظر: النسفي، كشف الأسرار ١: ٢٥٦
(٤) هكذا في الأصل ولعل الأوجه كلمة "دليل" بمقتضى السياق.
(٥) " " " " " "النقل"

اسم الحج والصوم والصلاة وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فان الحج في حقيقة اللغة: القصد، والصلاة: الدعاء، والصوم: الإمساك. ثم عند الاطلاق لا يفهم الا العبادة المخصوصة التي نقل اليها في الشرع.

ولهذا لو حلف لا يأكل هذه الشجرة، فأكل من عينها، لا يحنث. ولو أكل من ثمرها، يحنث. (١).

وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، حنث. ولو اكل عينه، لا يحنث. لأنه مهجور، لا تنصرف الأفهام اليه عادة (٢).

وان كان له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل، ان كان استعمال الحقيقة أغلب، فالعبرة للحقيقة، لأن الكلام بحقيقته، حتى يقوم الدليل على المجاز. كما لو حلف لا يأكل من هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمراً، لا يحنث، وان كان يطلق [على] اسم التمر مجازا. لأنّ استعمال الحقيقة في هذا أغلب وأكثر، فإن أكل التمر، لا يسمّى اكل الرطب عادة.

وان كانت الحقيقة مستعملة، وله مجاز مستعمل متعارف أيضا، عند ابي حنيفة: ينصرف الى الحقيقة المستعملة، وعند هما: ينصرف الى المجاز المتعارف (٣) أصله: (٤) إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكلها قضماً، حنث. وإن أكل من خبزها، لم يحنث عند أبي حنيفة، اعتباراً للحقيقة المستعملة. وعند هما يحنث اعتباراً للمجاز المتعارف (٥).

---

(١) انظر: النسفي، كشف الأسرار ١: ٢٣١

(٢) المصدر نفسه ١: ٢٣١

(٣) قال العلامة بحر العلوم عبد العلي الأنصارى في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تحت عنوان مسئلة ١: ٢٢٠ "الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده عملا بالأصل، فان الحقيقة أصل، فمهما امكن لا يصح العدول عنه... وعند هما: بالعكس اى المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة للتبادر الى الفهم، فان التعارف يوجب التبادر بلا ريب، ولا تعارضه الأصالة، لأن الأصالة انما تقتضي الحمل عليه اذا لم يمنع مانع، والتبادر والتعارف مانعان قويان، فافهم فانه أحق بالقبول".

(٤) هنا كلمة "أصله "فيها اشارة واضحة إلى أن هذا الأصل منتزع من الفرع المذكور المنقول عن الائمة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١: ١٨٤، امير باد شاه، تيسير التحرير ٢: ٥٧، الخبازى، المغني في أصول الفقه ص ١٣٨ ابن نجيم، فتح الغفار ١: ١٣٥

هما قالا : بأن الحقيقة[اذا] صارت كالمهجورة يكون (١) استعمال المجاز. لأن المرجوح (٢) ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح ، خصوصا في الكلام. لأن المقصود الإعمال والإفهام ؛ والأفهام إنما تتسارع إلى ما يكثر استعماله وتعارفوه لا إلى ما يقل استعماله. كذكر الدراهم عند البيع ينصرف إلى ما يتعارف استعماله في البياعات ، لا إلى غيره ، وإن كان الاسم حقيقة للكل . ولهذا تختلف معاني الاسماء في الطلاق والأيمان باختلاف البلدان لانصراف أفهام كل قوم الى ما استعملوه فيما بينهم مع اتحاد المسماة حقيقة بحكم الوضع. ولهذا حملنا قوله "لا أضع قدمي في دار فلان" على الدخول ، (٣) لكثرة استعمال الناس هذا الإسم فيه ، وإن كان حقيقته الوطء بالقدم .

ولأبي حنيفة : انه متى استعمل في الحقيقة كما استعمل في المجاز ، كان صرفه الى ما وضع له أولى (٤) ؛ لأنه لما بقي الاستعمال ، لا يصير كالمهجورة وابطال الحقيقة لا يجوز الا لضرورة ، ولا ضرورة ، لأن الاستعمال حقُّ الحقيقة وإنما تحققت (٥) الضرورة اذا صارت مهجورة. وكثرة الاستعمال لا توجب الترجيح ؛ لأن ذلك دلالة كثرة وقوعها .

ولكن اذا استعمل على الاطلاق ، وقع التعارض بين المحملين ، فكان الحمل على ما وضع له أولى .

---

(١) في الأصل " يكره " وهو تصحيف .
(٢) " " " المرجوع " وهو تصحيف .
(٣) قال العلامة الخبازى في " المغني في أصول الفقه " ص ١٣٥ - ١٣٦ : "وفيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، انما يحنث بالملك والاجارة والاعارة حافيا وراكبا ، لأن الباعث على يمينه هو الغيظ اللاحق من فلان ، فيراد به نسبة السكنى ، وفي هذا لا تفاوت بين أفراد الدخول وأنواع السكون ، فيتعمم الحنث لعمومهما ، وصار تقديره : لا أدخل سكن فلان ، بطريق اسم السبب على المسبب مجازا لهجران الحقيقة عادة " .
وانظر : النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٢٤١ ، ابن نجيم ، فتح الغفار ١ : ١٢٥ .
(٤) انظر: كشف الأسرار ١ : ٢٤٦
(٥) هكذا في الأصل والوجه : "تتحقق" كما يقتضيه السياق .

ألا ترى أن ذكر اللحم عند الاكل يكثر استعماله فيما يحل اكله لا فيما لا يحل ، لأنه يقل اكله. وذلك لا يوجب انصراف الاسم عنه ، حتى لو حلف لا يأكل لحما ، يحنث بأكل لحم . . . الذئب وأجمعوا أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد [لا يجوز]" (١) .

هذه القاعدة تعرض لها الحصيري رحمه الله في مواضع كثيرة من هذا الشرح ، وقد بحثها الأصوليون بحثا وافيا من كافة جوانبها .

وهي وثيقة الصلة بقاعدة أساسية كبرى " اليقين لا يزول بالشك" بحيث إن المراد من الكلام والخطاب هو المعنى الحقيقي، ولا يمكن زواله بوجود المعنى المجازي له ، إلا عند التعذر .

وتجدها منسجمة مع القاعدة المشهورة" إعمال الكلام أولى من اهماله" لأن الأصل في الحقيقة إعمال معناها الحقيقي، وإذا لم يتيسر الوصول اليه وجب حملها على المعنى المجازي صيانة للكلام عن الإلغاء والإهمال .

قال الامام الجصاص الرازي : " متى تناول اللفظ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة ، فالواجب حمله على الحقيقة ، ولا يصرف الى المجاز الا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء إن كل شيء مستعمل في موضعه ، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه الا بدلالة " (٢) .

---

(١) قال العلامة الأنصاري في فواتح الرحموت ١ : ٢١٦ : " لا يجوز الجمع بينهما أي بين المعنى الحقيقي والمجازي في الارادة حال كونهما مقصودين بالحكم".
وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول ١ : ٤٦ ، ٧٨ ، والتقرير والتحبير شرح التحرير ٢ : ٢٤ - ٢٥ وعند الامام الشافعي جاز الجمع بينهما . انظر: الزنجاني تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨

(٢) الفصول في الأصول ١ : ٤٦

وفيما يلي أقطف نصوصا من الشرح يظهر فيها تطبيق بعض ما تناوله في هذه القاعدة :

- " اذا قال الرجل لامرأته : [انت] طالق ان شرب من الفرات، فان شرب منه كرعا، فانه يحنث، وإن استقى أو أُستقي له غيره من مائه في اناء فشرب منه، قال أبو حنيفة : لا يحنث. وقالا : يحنث (١). لأن هذا الكلام له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل، والمجاز أغلب، لأن الحقيقة وهو الكَرْع عادة للبعض، والمجاز وهو العرف عادة، فصار المجاز راجحا، فانصرف المطلق اليه. كما لو كانت الحقيقة مهجورة، وهذا لأن الأيمان محمولة على معاني كلام الناس (٢)؛ والناس في العادة يشربون من الإناء وباليد ويقولون : شربنا من الفرات. ألا ترى أنه يقال: أهل بغداد يشربون من الدجلة أو الفرات وانهم يشربون بالأواني عادة. ويقال في الحكاية عن الماضي: شربنا من الفرات، والمراد: الشرب من مائه .

واذا شرب كرْعاً، يحنث على قولهما أيضا، لاستحقاق الاسم؛ وإن شرب بالإناء، يحنث باعتبار معاني كلام الناس؛ وهذا عمل بعموم اللفظ (٣) ...

وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية، فان نوى الحقيقة على قولهما، صحت نيته ديانة وقضاء، وان نوى المجاز على قوله، صحت ديانة لا قضاء، لأنه نوى ما يحمله لفظه. لأن الشرب لا يتحقق بدون الماء، فكان مضمرا فيه، ويجعل ما نوى كالمصرّح به. وهو اختيار الفقيه أبي بكر الأعمش (٤) .

---

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ١ : ٧٨ - ٧٩

(٢) انظر : ابن نجيم، فتح الغفار ١ : ١٣٥ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ : ٢٢٠.

(٣) ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥

(٤) هو محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بالأعمش، من رجال القرن الرابع الهجري. تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، تفقه عليه ولده ابو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهِنْدُواني. انظر: الجواهر المضية ٣ : ١٦٠

وقيل : لا تصحّ نيته لأنه غير مذكور أصلا ، أو انه إن صار مذكورا ، صار مذكورا بطريق الإقتضاء، والمقتضي لا عموم له (١) ؛ فلا يصحّ فيه نية التعميم كما لو قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الثلاث ، لا يصحّ . ولهذا لا تصحّ نية التخصيص في المقتضي (٢) .

-" ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات ، لا يحنث بالاجماع . أما عند أبي حنيفة فلأن الشرط أن يضع فمه على الفرات ، وأما عند هما فلأن في العرف الشرب من نهر يأخذ من الفرات لا يعدّ شربا من الفرات. ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرْعا أو اغترافا يحنث عند هم ؛ لأن شرط الحنث شرب ماء منسوب إلى الفرات ، وبالأنهار التي تأخذ الماء منه لا تنقطع النسبة ، لأنها أتباع له ...

ألا ترى أنه يقال: أهل بغداد يسقون أراضيهم من الفرات، وإنما يسقون بأنهار تأخذ الماء منها ؛ ولأن ماء الفرات ما جرى بين حافَتَيْ الفرات ، وقد شرب ما جرى بين حافَتَيْ الفرات ؛ كمن حلف لا يشرب ماء زمزم ، فشرب ماءه بأيّ صفة كان ، يحنث. وكذا لو حلف لا يشرب ماء السماء ، فشرب ما اجتمع من المطر في موضع على أيّ وجه شربه ، يحنث " (٣) .

---

(١) انظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٥: ١٣٣
(٢) ١: ٢٥٦
(٣) ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(اللفظ المحتمل لمعنيين)

١٧- قاعدة *: " اللفظ المحتمل لمعنيين اذا اضيف الى محل يحمل على أليق محتملي اللفظ بذلك المحل . كما صرفنا لفظة الحرمة المضافة الى الأعيان الى حرمة بيعها، وإلى النساء إلى حرمة نكاحهن، والى الطعام الى حرمة اكله " .

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة المتعلقة بالحقيقة والمجاز، وخلاصتها أنه لا يجوز اللجوء إلى المجاز إلا عند تعذّر المصير إلى الحقيقة، وهذا ما ينمّ عن المسألة المذكورة فيما يلي :

- " إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، فتزوّجها، تطلق. ولو قال: إن نكحتك فعبدي حر، وتزوّجها، عُتق العبد . ولو وطئها، لا يُعتق . ولو قال ذلك لامرأته او أمته، يحنث بالوطء ، ولا يحنث بالعقد، حتى لو اعتقها، ثم تزوجها، أو ابانها، ثم تزوجها، لا يحنث، لأن النكاح حقيقة للوطء ، مجاز متعارف في العقد، أو حقيقة فيهما للمعنى العام وهو الضم، فإن كان حقيقة للوطء، فالعمل بالحقيقة ممكن في الأَمَة والمرأة، فينصرف اليه، ومتعذّر في حق الأجنبية، فينصرف إلى المجاز (١) ؛ وإن كان حقيقة فيهما، فاللفظ ينصرف إلى ما هو معتاد لا إلى ما هو ممتنع والعقد في المنكوحة والأمة ممتنع، فالظاهر أنه أراد به الوطء عند الاضافة إليهما، والوطء في الأجنبية ممتنع والعقد غير ممتنع، فصرفنا مطلق كلامه إلى غير الممتنع في الوجهين ؛ ولأن الإنسان لا يمنع نفسه عن ما هو ممنوع عنه ظاهراً، فالصرف الى ما لا يمنع عنه [أليق] (٢) .

---

* " حرف آخر " ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الباب نفسه .
وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ : " ان مطلق اللفظ يحمل على اليق محتمليه بالمحل " .
وفي " كشاف القناع عن متن الاقناع " ٤ : ١٥٤ " ان اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن الى أحد محتمليه " .

(١) قال العلامة حافظ الدين النسفي في " كشف الأسرار شرح المنار " ١ : ٢٣٣ : " النكاح للوطء دون العقد ، لأنه وضع في الأصل للضم . . . فأما العقد ، فانما سمي نكاحا بسبب الضم ، فكان للوطء حقيقة وللعقد مجازا ، فيحمل على الوطء الا اذا تعذر حمله عليه " . . .

(٢) ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ - وفي " الوجيز " ١ : ق ١٥ ذكر هذه المسألة بايجاز : " اذا قال لأجنبية: ان نكحتك فأنت طالق ، فهو على التزوج . ولو وطئها بملك اليمين ، لا يحنث، ولو قال لامرأته أو أمته ، فهو على الوطء ، لأنه حقيقة فيهما ، فيحمل على أليقهما بالمحل " والله اعلم .

(النية وأثرها في اللفظ المحتمل)

١٨- قاعدة *: "إن النية إنّما تعمل في المذكور لا في غير المذكور. لأنها إنما تصح في لفظ عام يحتمل الخصوص، أو مجمل، أو مشترك يحتمل وجوها من المراد. لأنها وضعت للتمييز والتعيين. وذلك إنّما يستقيم في موضع الإحتمال لتمييز بعض الوجوه، فإذا لم يكن اللفظ محتملا، يبقى مجرد النية، ومجرد النية لا حكم لها شرعا.

ثم إن كان المنوي محتمل لفظه احتمالا على السواء، صدّق ديانة وقضاء، لأن الظاهر لا يكذّبه.

وإن نوى محتمل لفظه مرجوحاً، إن كان فيه تغليظ الأمر على نفسه، يصدّق ايضا (١). لأنه غير متهم في الإقرار على نفسه، لكن لا يصدّق في الصرف عن الظاهر، حتى يحنث بأيّهما وجد. وان كان فيه تخفيف الأمر على نفسه، يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. لأن الضمائر عند الله تعالى ظواهر، ولكن لا يصدق قضاء لأن القاضي يقضي بالظاهر؛ وفيما لا يصدّقه القاضي، لا تصدّقه المرأة ايضا.

اذا ثبت هذا فنقول: إذا ذكر الفعل، واستعمل النية في المفعول (٢)، لا يصدق في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المفعول به غير مذكور.

---

* أصل الباب ١: ٢٦٠-٢٦١، باب الحنث في الغسل وغيره مايقع على الخاص فيه والعام.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٥٥/ب: "ان النية انما تعمل في الملفوظ دون غيره، لأنها للتمييز لا لاثبات مالم يتلفظ به".
وفي "النكت" ق ٢٤: "الأصل ان النية تعمل في اللفظ".
والى هذا تشير رواية الحافظ المعلّى بن منصور في "كتاب النوادر" ق ٩٥/أ: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: "النية لا تغني شيئا الا أن يكون قبل ذلك كلام".
وفي المبسوط ٦: ٧٠ "النية اذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل". - وانظر المصدر نفسه ٦: ١٠٢، ١١٥، ٣٠: ١٦٥
وفي الهداية ٤: ١٠٣: "النية لا تعمل في غير المذكور".
وفي "الأشباه والنظائر بشرحه غمز عيون البصائر" ٢: ١٦٢: "النية انما تعمل في الملفوظ".
وانظر: القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٦٨٣
(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢: ١٦٢
(٢) في الأصل "المنقول" والصواب ما اثبت.

ومتى ذكر الفعل والمفعول، واستعمل النية في المفعول، يصدق فيما بينه وبين الله تعالى (١). لأنه يجوز أن يذكر الشيء ويراد به بعضه. كما قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ (٢) وكان ذلك أربعة من الجبال (٣)، إلّا انه لا يصدّق قضاء، لأنه يخصص اللفظ، وانه خلاف الظاهر، لأن العموم مقتضاه بقضية الوضع، فصار كنية المجاز".

خلاصة الموضوع أن النية إنما تعمل في الملفوظ فقط، لأن المقصود بها التمييز، وهذا لا يتأتى إلا في لفظ محتمل مثل عام يحتمل التخصيص، أو مجمل يحتاج الى البيان، أو ما سواهما من الأمور التي بينها الحصيري رحمه الله.

والقاعدة المذكورة منبثقة عن " قاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأنحاء" (٤).

وفيما يلي أسوق نصوصا من "التحرير" يتبين منها أثر هذا الأصل :

-" رجل قال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار، فعبدي حر، ثم قال: عَنَيْت الاغتسال من الجنابة، لا يصدّق، وهو على كل اغتسال.

وروى عن أبي يوسف أنه يصدّق ديانة لا قضاء... وعلى قياس هذه الرواية، اذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الثلاث، يصح، ووجّه أنه نوى محتمل لفظه، لأنه نوى تخصيص ما ثبت مقتضى كلامه، لأن مفعول فعله - وهو الغسل - مذكور مقتضي ذكر الغسل، فصحت نية التخصيص، كما لو قال: إن خرجت، ونوى الخروج الى السفر، يصدّق، لهذا انه يقتضي المصدر لغة، وأنه نكرة في محل النفي فتعم، فيصح نية التخصيص، كما اذا نص على المصدر.

---

(١) انظر: "أصول الجامع الكبير" ق ١٥/أ

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٠

(٣) قوله "كان أربعة من الجبال" يؤيده رأى بعض المفسرين مثل قتادة وغيره، ولكن ليس هناك دليل يرجح هذا التفسير، والصواب ما قاله الامام ابن جرير الطبرى: أن المراد كل جبل يعرفه ابراهيم (عليه السلام) ويصل اليه وقت تكليفه بتفريق ذلك، وهو رأى جيد متمكن، كما قال الإمام ابن عطية في "المحرر الوجيز" ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥

(٤) ابن السبكي، "الأشباه والنظائر" ق ١٥/ب

وجه ظاهر الرواية: أن الاغتسال فعل واحد، لا عموم له. لأن العموم للإسم لا للفعل،...

ولا تصح النية أيضا من حيث إنه يتنوع إلى فرض ونفل، لأن الاغتسال من حيث اللغة لا يتنوع، إنما التنوع من حيث الشرع، واحتمال اللفظ من باب اللغة، ولأن الاغتسال نوع واحد وهو إسالة الماء على جميع البدن وتطهيره وتنظيفه، لكن يوصف بالوجوب في حال، وبه لا يختلف، لأن ذاك ليس بوصف راجع الى ذاته حتى يختلف.

أما اسم المصدر الذى وضع له من قبيل أسبابه، وهو الغسل له عموم ولكنه غير مذكور، وإن صار كالمذكور يصير كالمذكور اقتضاء وضرورة، فلا يكون له عموم. لأنه إنّما يصير مذكورا بقدر ما يصح به الكلام، وما يصح به الكلام لا عموم له" (١) .

-" وكذا لو قال: إن تزوجت، أو شربت، أو كلمت، أو دخلت أو لبست، ونوى امرأة دون امرأة، أو رجلا بعينه، أو شراباً، أو داراً، أو ثوباً بعينه، لا يصدّق ديانة ولا قضاء لما ذكرنا: أن المأكول والمشروب والملبوس غير مذكور، والمرأة محلّ فعل التزوج، وذكر الفعل لا يكون ذكر المحل لغة. وان لم يستغن الفعل عنه، أما ذكره يستغني عن ذكره. بخلاف مالو حلف: لا يسكن داراً اشتراها فلان، فسكن داراً اشتراها فلان لنفسه أو لغيره يحنث، فلو عَنَى داراً اشتراها لنفسه، يصدّق؛ لأن لفظ الشراء عامّ يتناول الشراء لنفسه ولغيره، فكان هذا نية النوع" (٢) .

-" ولو قال: إن اغتسلت غسلا، فعبدى حر، ونوى من جنابة، يصدّق ديانة لا قضاء، لأنه ذكر المفعول، واستعمل النية فيه؛ لأن الغسل اسم لفعل الإغتسال، وانه صار مذكورا على طريق العموم؛ لأنه نكرة (٣) في موضع النفي، فيتناول الاغتسال من جميع أسباب الاغتسال، فإذا نوى البعض، فقد نوى تخصيص الملفوظ، ولم يدل عليه ظاهر اللفظ، فيصدّق ديانة لا قضاء" (٤) .

---

(١) ١ : ٢٦٣
(٢) ١ : ٢٦٥
(٣) في الأصل " بكره " وهو تحريف .
(٤) ١ : ٢٧٠ - ٢٧١

(السؤال معاد في الجواب)

٦١- قاعدة *: (٣) إن الكلام متى خرج جوابا للسؤال، ان كان بقدر ما يحتاج اليه في الجواب، يقتضي على (١) السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال. كما لو قالت لزوجها: طلقني ثلاثا، فقال: فعلت، يقع الثلاث. وكذلك لو قال: طلقت.

ولو قال: انت طالق، اختلف المشايخ فيه. قال نصير بن يحى: (٢) يقع الثلاث. وقال البلخي (٣): يقع واحدة. وقال شاذان: (٤) إن اراد الجواب فثلاث، وإن قال: نويت واحدة، فواحدة.

---

* "حرف آخر" ١: ٢٦٢ - ٢٦٣، الباب نفسه.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٥/ب: "ان الجواب مقيد بالسؤال، الا اذا زاد، فيصير مبتدئا، مع هذا لو نوى الجواب، يصدّق ديانة.
وفي "المبسوط" ٦: ٨٠ "السؤال كالمعاد في الجواب". وانظر ٢٨: ١٢-١٣
وانظر: الجصاص الرازى، الفصول في الأصول ١: ٣٤٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٧٧، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١: ٥٩، الزركشي، المنثور في القواعد ٢: ٣١٤، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٤١ ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١: ٥٢٧

(١) الاقتضاء هنا بمعنى الدلالة كما في قولهم: اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه. انظر: تاج العروس، (فصل القاف من باب الواو والياء).

(٢) هو نصير بن يحى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجُوْزجاني عن محمد، روى عنه ابو غياث البلخي. توفي سنة ثمان وستين ومائتين - انظر: الفوائد البهية ص ٢٢١، الجواهر المضية ٣: ٥٤٦، برقم ١٧٤٥

(٣) هو ابو مطيع البلخي صاحب الامام، الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن؛ القاضي، الفقيه، راوي كتاب "الفقه الأكبر" عن الامام. وروى عن ابن عون، وهشام ابن حسان، ومالك بن أنس، وابراهيم بن طهمان. روى عنه أحمد بن منيع، وخلاد ابن أسلم الصفار، وجماعة. تفقه به اهل تلك الديار، وكان بصيرا، علامة، كبيرا، كان ابن المبارك يعظّمه ويجلّه لدينه وعلمه. كان قاضيا ببلخ ست عشرة سنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، عن أربع وثمانين سنة". - القرشي، الجواهر المضية ٤: ٨٧، برقم ١٩٨٠.

(٤) هو شاذان بن ابراهيم البصرى ذكره الخاصي في فتاواه، وذكر عنه أن المرأة اذا ارتدت، لم تبن من زوجها. وهو والد محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي في الديار المصرية "- الفوائد البهية ص ٨٣ وانظر: الجواهر المضية ٢: ٢٤٥.

وان زاد على القدر المحتاج اليه يصير كلاما مبتدأ، مع احتمال أنه جواب لكنه خلاف الظاهر، حتى لو قال: عَنَيْتُ به الجواب، يصدّق ديانة لا قضاء".

هذه القاعدة انبثقت من علم العربية أساسا، ثم سارت على أقلام الفقهاء خصوصا في المسائل والقضايا المنوطة بالإقرار.

وفي الغالب تجد الفقهاء يعبّرون عنها بقولهم: "السؤال معاد في الجواب". ومعناها: أنه إذا ورد جواب بـ "نعم" و "بلى" من ألفاظ الإنشاء بعد سؤال مفصّل، يعتبر الجواب محتويا على ما في السؤال.

وهنا نبّه الحصيري رحمه الله إلى أنها تفيد هذا المعنى إذا ورد كلام جواباً على سؤال، وكان الكلام بمقدار ما يحتاج إليه الجواب، فالكلام المذكور حينئذ يكون مقصورا على السؤال، ويكون السؤال معاداً في الجواب ضِمْناً. أمّا إذا كان الكلام زائداً على ما يفتقر اليه الجواب، فيكون الكلام إنشاء في الظاهر.

وفيما يلي أسوق نصوصا من "التحرير" لبيان أثر هذه القاعدة في مسائل من الأيمان:

-" ولو قال لرجل: تعالَ تغدَّ معي، فقال: عبده حرّ إن تغدّى، ولا نية له، فرجع الى منزله في يومه ذلك، وتغدّى، لا يحنث. وكذا لو تغدّى معه في زمان آخر، لأنه خرج جواباً له، فتقيّد به، كأنه قال: إن تغدّيت هذا الغداء المدعو اليه. وهذا لأنه جواب هو يمين، وجواب هو يمين لا يكون أقصر من هذا.

ألا ترى أن المرأة لو قالت لزوجها: طلّقني طلّقني طلّقني، فقال: طلقت، أو فعلت، يقع الثلاث، لأنه جواب، فيضمّن ما في السؤال.

ولو قال: ان تغديت اليوم، أو ان تغديت معك فعبدي حرّ، فتغدّى في بيته منفرداً، أو معه في زمان آخر، يحنث. لأنه زاد على الجواب، فصار مبتدئاً، فان قال: عَنَيْتُ الجواب، يصدّق ديانة لا قضاء"... والله اعلم. (١).

---

(١) ١: ٢٨٦ - ٢٨٧

- * ولو قال : إن اغتسل في هذه الدار الليلة أحد، ثم قال : عنيتُ فلاناً ، يصدّق ديانة، لأنه ذكر الفاعل في محل النفي ، فيعم.

ولو قيل له : إنك تغتسل الليلة من الجنابة ، فقال : إن اغتسلت فعبدي حرّ، فاغتسل من غير جنابة ، لا يحنث. لأنه خرج جواباً للكلام ، والجواب يتضمّن اعادة ما في الخطاب، قال الله تعالى : (فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ، قَالُوا : نَعَمْ) (١) أي وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً .

وكما لو قال لآخر : لي عليك ألف ، فقال : نعم ، يكون اقراراً ، لأن معناه نعم لك عليّ ألف ، وكما لو قرئ صكّ على رجل ، وقيل له : أتشهد بجميع ما في هذا الصك ، فقال : نعم ، كان اقراراً لجميع ما فيه * ... (٢) .

---

(١) سورة الأعراف آية ٤٤
(٢) ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧

(الحكم الثابت الى غاية)

٢٠- قاعدة *: "إن الحكم الثابت الى غاية ينتهي بوجود الغاية ولا يبقى بعدها.
كما في قوله تعالى: (وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) (١) وقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٢) وقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول الحول عليه" (٣).

وكلمة "إلّا" للإستثناء كما في كلمة الشهادة، وقوله تعالى (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) (٤)، وقول الرجل: لفلان عليّ عشرة الا خمسة.

وكلمة "حتى" للغاية كما في قوله تعالى (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (٥)

---

* "أصل الباب" ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨، باب الحنث في الاذن. وقد تطرق الى هذه المباحث في أبواب أخرى أيضا - انظر ١ : ٦٢٥ - ٦٢٦
وفي "الوجيز" ١ : ق ١٦ : "بني الباب على أن "حتى" للغاية و"الا" للاستثناء، و"الا أن" متى دخل على ما يتوقت يكون بمنزلة "حتى"، ومتى دخل على ما لا يتوقت، يكون للشرط بمنزلة "ان لم". والثاني: أن الباء للإلصاق، فيقتضي ملصقا به من جنس الفعل المذكور".
وانظر: "الأصول" ق ١٧ / ب، التلويح على التوضيح ١ : ١٢١، السمرقندي، ميزان الأصول ص ٣٠٩، المغني في أصول الفقه ص ٩٤١، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ١ : ٢٤٠، الصيمري، التبصرة والتذكرة ١ : ٤١٩
(١) سورة البقرة، آية ١٨٧
(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧
(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" عن علي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهم بطرق متعددة بلفظ: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". - انظر: الزيلعي، نصب الراية ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩
(٤) سورة البقرة، آية ٢٤٩
(٥) سورة القدر، آية ٥. وهذا مثال (حتى) الجارّة، وقد جاءت جارّة لاسم زمان مشتق أو مصدر ميمي"... وحتى الجارة للاسم الظاهر الصريح لا تكون الا بمعنى (الى) - انظر: محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات أساليب القرآن الكريم ٢ : ١٥٢ - ١٥٣
وقال العلامة ملاخسرو في "مرآة الأصول" ١ : ٢٦٨ : "وحتى للغاية: أي للدلالة على أن مابعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزء منه أو لا. والأول نحو: أكلت السمكة حتى رأسها، والثاني نحو: (حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)".

وقوله تعالى (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) (١) .

وكلمة " إلّا أن " متى دخلت على ما يقبل التوقيت جعلت غاية بمنزلة كلمة "حتى"

أصله : قوله تعالى (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ)(٢)

أي حتّى وقد قرئ بإلى مخففا (٣) . وقال الله تعالى (وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ) (٤) أي حتّى تغمضوا فيه . وقال الله تعالى في قصة يعقوب (لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ) (٥) ، أي حتّى يغلب عليكم .

---

(١) سورة التوبة ، آية ٨ . وقال العلّامة محمد عبد الخالق في " دراسات أساليب القرآن الكريم " ٢ : ١٣٨ : " (حتّى) التي ينصب بعدها المضارع هي بمعنى (إلى أن) أو (كي) عند سيبويه والمبرّد والجمهور . في المقتضب ٢ : ٣٨ " فأما التي في معنى (الى) فقولك : أنا أسير حتى تطلع الشمس ، . . . وأما الوجه الذى يكون بمنزلة (كى) فقولك : اطع الله حتى يدخلك الجنة . . . وانظر سيبويه ١ : ٤١٣ . وزاد ابن مالك وغيره معنى (الا أن) . . . وهنا " حتى " في الآية الكريمة (فأجره حتى يسمع كلام الله) بمعنى (الى) أو (كى) العكبرى ٢ : ٦ ، البحر ٥ : ١١ " .
وقال الإمام قاضيخان في " شرح الزيادات " ق ٢٥/أ في " باب من الأيمان التي يكون فيها الغاية ، والتي لا يكون فيها الغاية " : " الأصل فيه أن كلمة حتى تستعمل للغاية . قال الله تعالى (حتى مطلع الفجر) . . . وقد تستعمل للجزاء بمعنى " لام كى " . قال الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله) " .
والظاهر أن كلا الوجهين صحيح ، فانه يجوز أن تكون للغاية ، أي : الى أن يسمع ، ويصح أن تكون للتعليل . والله اعلم .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٠ .

(٣) قال الامام ابن عطية في " المحرر الوجيز " ٧ : ٤٨ : " وقرأ الحسن بن أبي الحسن ، ومجاهد وقتادة (إلى أن تقطع) على معنى : الى أن يموتوا " . وفي " تفسير البيضاوى " ص ٢٦٨ : " وقرأ يعقوب الى بحرف الانتهاء ، وتقطّع بمعنى تتقطع وهو قراءة ابن عامر وحمزة وحفص " . وانظر : الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١ : ٢٤

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧

(٥) سورة يوسف ، آية ٦٦

وهذا لأن حقيقة الاستثناء التكلم بالباقي بعد الثُّنْيا (١) أو الاخراج (٢) وذلك لا يصحّ إلا عند المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه، فاذا لم يكن المستثنى منه يجعل مجازاً عن الغاية لمجانسة بينهما، فإن في الغاية معنى الاستثناء لأنه لولا الغاية لكان الحكم ثابتاً في الأزمنة كلّها. وبالغاية استثنى ما وراء الغاية عن دخوله تحت الكلام، ففي الاستثناء معنى الغاية أيضاً، لأن حكم المستثنى منه ينتهي بالاستثناء الى المستثنى، فاذا كان بينهما مناسبة من الوجهين، يحمل عليه تصحيحاً لكلامه.

أومتى دخل على مالا يقبل التوقيت، يجعل شرطاً بمنزلة "إن لم"، لأنه يعذّر حمله على الغاية، لكن في الشرط معنى الغاية، لأن حكم ماقبل الشرط يخالف ما بعده، كما ان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ماقبله.

- وحرف الباء للإلصاق، فيقتضي ملصقاً به من جنس الفعل المذكور (٣) كما يقال: ضربت بالسيف أي ضرباً ملصقاً بالسيف، وكتبت بالقلم: أي كتابةً ملصقةً بالقلم".

هذه القاعدة تطرق اليها الأصوليون إذ إنها تتعرض لبيان الغاية والاستثناء ومن المعلوم أنهما من أنواع التخصيص المتّصل، وساغ اندراج هذا الموضوع في الفقه باعتبار ما يتفرع عليه من الأحكام الفقهية.

وقد بدأ الأصل بذكر الحروف التي تستعمل للغاية وهي: "حتى"، و"إلّا"، "وإلّا أن" وختمه بذكر حرف الباء الذى يكون للإلصاق، لعلاقته ببعض المسائل المذكورة في الشرح.

---

(١) (الثُّنْيا): بضم الثاء مع الياء... اسم من الاستثناء - الفيومي، المصباح المنير ١: ٨٥، وانظر: الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار ١: ٣٠٥

(٢) انظر: السمرقندى، ميزان الأصول ص ٣١٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ١٢٢، قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨: ٣٢٨، الإسنوى، الكوكب الدرى ص ٣٦٥

(٣) قال الكرماني في "نكست الجامع الكبير" ق ٢٧ أ: "الأصل أن حرف الباء حرف الصاق، فمتى دخل على اسم، استدعى الصاق الفعل به". وأنظر: التلويح على التوضيح ١: ١١٥

وفيما يلي أورد نصوصا يلوح فيها أثر هذا الأصل :

- " رجل قال : إن خرج فلان من الدار إلّا أن أذن له ، فعبدى حرّ ، فأذن له ، فلم يخرج حتى نهاه ، ثم خرج ، لا يحنث .

وكذا لو قال : حتى أذن له ، لأنه تعذّر حمل " إلّا أن " على الإستثناء ، لأن استثناء الإذن من الخروج ممتنع ، فحُمل على الغاية ، وهو حَصر الخروج وأنه قائل له ، فصح ، والمصروف له الغاية ينتهي عند وجود الغاية ، فانتهى حصر الخروج باليمين عند وجود الإذن ، والمنتهي لا يعود ، ولأن الغاية لا تتكرر ، فلا يحنث. ولأن " إلّا أن " اذا ذكر مخفّفا ، لا يمكن حمله على اسم المصدر وهو الخروج ، لأنه يصير كأنه قال : إلّا خروجاً أن أذن له أو إلّا أذن له خروجا ، وأنه لا يصح ، فأوقعناه على الوقت ، فيصير وقت الإذن غاية لليمين .

أو تقول " إلّا أن " حقيقة للغاية إذا دخلت على ما يتوقت ، لما ذكرنا من النصوص ، وكما يقال في العرف : لا يجب عليك الحجّ إلّا أن تُصيب مالاً أي حتى تصيب ، ولا تجب عليك الصلاة إلّا أن تزول الشمس أي حتى تزول ، فصار كأنه قال : إن خرجت من هذه الدار حتى الليلة أو حتى الشهر ، فانه ينتهي اليمين بمضيّ اليوم أو الشهر ، كذلك ههنا . وكذلك في قوله : " حتى أذنْ " بل أولى ، لأنه صريح في الغاية . ولو قال : إلّا أن يقدم فلان ، فهو بمنزلة قوله : إن لم يقدم ، لأنه لا يتوقت ، فيكون للشرط " (١) .

- " ولو قال : إن خرج فلان من الدار إلّا بإذني فعبده حر ، فإن خرج بإذنه ، لا يحنث ، وإن خرج بغير اذنه ، يحنث ، ويحتاج إلى الإذن في كل مرة ، لأن حرف الباء للإلصاق ، فلابدّ من سببين يلتصقان بآلة الالصاق ، وليس ههنا شيء ملفوظ يلتصق به الإذن ، فلابد من الإضمار ، فاضمرنا ما يدل عليه اللفظ في صدر الكلام وهو قوله : " إن خرج " ، وليس ذلك إلا الخروج ، فصار كأنه قال : عبده حرّ إن خرج فلان خروجاً

---

(١) ١ : ٢٨٨ - ٢٨٩

من هذه الدار إلّا خروجا بإذني ، فيكون الخروج الأول عامّا ، لأنه في محل النفي ، فاحتمل الاستثناء، لأنه مذكور لغة لا اقتضاء بدلالة حرف الإلصاق . والثاني عام بعموم وصف الإذن، فإذا استثنى خروجاً موصوفا بقي كل خرجة غير موصوفة بالاذن تحت حصر اليمين، فيحنث (١) .

كما لو قال : إن خرجت من الدار إلّا بمِلْحَفة ، فخرجت بغير مِلْحَفة، طلقت ، وكما لو قال : إن خرجت من الدار إلّا راكبا أو إلا بعِمامة ؛ ألا ترى أنه يصح اظهار المصدر بأن يقول الآخر: إلا خروجا بإذني ، ولأن هذا استثناء، والإستثناء لا يدخل في الأفعال، لأنه لا عموم له ، وإنّما يدخل في الأسماء ، والإستثناء في معنى التخصيص، فلا يصحّ إلّا من العام ، فيصير الخروج مضمراً في كلامه، ليصح الاستثناء، كما مرّ (٢) .

---

(١) ١ : ٢٨٨ - ٢٩٠

(٢) ١ : ٢٩٠

(الجزاء الواقع بين الشرطين)

٢١- قاعدة *: "إنّ الجزاء متى تخلّل بين الشرطين،وأمكن تعليقه بالشرط الأوّل،يكون الشرط الأول شرطاً لانعقاد اليمين،والثاني شرطَ الحنث،لأن الانعقاد يسبق الإنحلال في الوجود،فكان الأصل أن يكون سابقاً في الذكر،تقريراً لموضوعه، وإذا كان شرط الحنث،كان بمعنى الغاية،لأن اليمين ينحلّ بوجوده،ولا يبقى بعده، وهو معنى الغاية،لكن إنّما جعل غاية بمقتضى كلامه،لا بصريح كلامه،فإنّما يعمل به إذا لم يوجد التنصيص بخلافه،أمّا إذا وُجد التنصيص بخلافه،فلا".

هذه القاعدة مستقاة من أصول العربية . وقد نبّه اليها الأصوليون في كتبهم خصوصا عند ذكر شرائط القياس (١)، وبيان الفرق بين الشرط والعلة .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير":

"رجل قال : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق إن كلمت فلانا ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام،يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام،ولا يقع على المتزوجة بعده"...

وهذا،لأنه ذكر شرطين،وتخلّل الجزاء،وهو قوله "فهي طالق" بينهما .

ثم "ان قوله كل امرأة تزوّجها فهي طالق" كلام تامّ مستقلّ بنفسه،والأصل في الكلام التام،الإنعقادُ دون التوقّف؛فكان وقوع الطلاق بالكلام معلّقا بالتزوج،فصار الكلام شرطاً للحنث دون الإنعقاد،وصار غاية لليمين ، فإذا كلّم،انحلت اليمين،فالتي

---

* "حرف آخر" ١ : ٣٠٩ ،باب ما يقع من الطلاق في التزوج على المواقيت .
وفي "الوجيز" ١ : ق ١٧/أ : "إن الجزاء متى تخلل بين الشرطين،وأمكن تعليقه بالأول،يجعل الأول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال ، فلا تبقى اليمين بعده ،لأن الحنث غاية،إلا اذا نص على الوقت،فلا تبقى غاية".
وفي مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول "١ : ٣٥١ : "(واذا تخللهما) اى الشرطين (الجزاء) أى دخل الجزاء بين الشرطين،(كان) الشرط (الأول) شرطا (للانعقاد) اى لانعقاد اليمين،(و) كان الشرط (الثاني) شرطا (للانحلال) أي انحلال اليمين".

(١) انظر: السمرقندى ،ميزان الأصول ص٦٢٢ ،البخاري ،كشف الأسرار ٤ : ١٧٣

تزوّجها بعد الكلام ،تزوّجها بعد انحلال اليمين،فلا تطلق،والتي تزوّجها قبل الكـــلام ،
تزوجها واليمين باقية،فطلقت ".

أمّا إذا قدم الكلام ، فقد علق انعقاد اليمين بالتزوج بالكلام ، فما لم يوجد الكلام ،
لا ينعقد اليمين بالتزوج ،لأنّ المعلّق بالشرط لا ينزل قبل وجوده ". (١) .

---

(١) ١ : ٣١٢ - ٣١٤ وانظر : مرآة الأصول ١ : ٣٥١

(حكم الشرط على الشـــرط)

٢٢- قاعدة *: "إنّ الشرط متى اعترض على الشرط يقدّم المؤخّر ذكرا ويؤخّر المقدّم أصله قوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) (١) ، معناه والله اعلم إن كان الله يريد أن يغويكم لا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم لأن إرادة الإغواء من الله تعالى سابق على إرادة نصحه. ولأنّ النصح إنّما لا ينفع بعد ظهور إرادة الله تعالى إغواءهم (٢) . وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها) (٣) . معناه والله اعلم إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها لأن إرادة الإستنكاح سابقة على الهبة (٤) .

والمعنى فيه: أنه تعذر جعلهما شرطاً واحداً لانعدام حرف العطف وتعذر أن يجعل الثاني مع جزائه جزاء للأول لانعدام حرف الجزاء فيقدّم المؤخّر لأن الجزاء متى قدّم على الشرط لا يحتاج إلى الفاء" (٥) .

إنّ اعتراض الشرط على الشرط وهو دخول جملة شرطية على مثلها (٦) بغير حرف العطف والجزاء يقتضي تقديم المؤخر منهما ، لأنه لا يستقيم البيان الا بذلك كما ذكر الحصيري رحمه الله في الفقرة الأخيرة من الأصل المذكور :

---

* "حرف آخر" ١ : ٣١٠ - ٣١١ ، باب ما يقع من الطلاق في التزوج على المواقيت. وانظر: "الوجيز" ١ : ق ١٧ / ب ، منلا خسرو ، مرآة الأصول ١ : ٣٥٠ ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٦٨ - ١٦٩

(١) سورة هود ، آية ٣٥

(٢) انظر : تفسير البيضاوى ص ٢٩٥

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٥١

(٤) وبهذا فسر الامام البيضاوى في "انوار التنزيل" ص ٥٦٠ اذ يقول عند تفسير قوله تعالى (ان أراد النبي أن يستنكحها) "شرط للشرط الأول في استيجاب الحل ، فان هبتها نفسها منه لا توجب له حلها الا بارادته نكاحها" . . .

(٥) انظر: الحموى غمز عيون البصائر شرح "الأشباه" ٢ : ١٦٨

(٦) انظر: الاسنوى ، الكوكب الدرى ص ٤١١

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في " التحرير ":

- " لو قال : كل امرأة اتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الدخول ، لأن الشرط اعترض على الشرط ، فيقدم المؤخر . لأن كلمة "هي " لا تستند بذاتها ، فصار كما اذا قال : كل امرأة أتزوجها ان كلمت فلانا فالمرأة التي اتزوجها [طالق]. ولو قال هكذا ، صار الشرط مقدما ، ولأنه تعذر جعلهما شرطا واحدا ، وجعل الثاني مع جزائه جزاء للأول ".(١)

---

(١) ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤

(كلمة " أى " وما يتفرع عليهـــا)

٢٣- قاعدة *: " إن كلمة " أىّ " تناولت واحداً من الجملة على سبيل الإنفراد (١).
قال الله تعالى: (أىّ الفريقين خير مقاما) (٢) . والمراد احد الفريقين وهم المؤمنـــون .
ويقال: أىّ الرجال أتاك؛ ولا يقال أتوك. ويقال: أيكم يفعل كذا ؛ ولا يقال ايكم يفعـــلون .
ولأن "أىّ" تستقيم في النكرات، ولا تستقيم في المعارف، فعلمنا انه في نفسه نكرة، فيتنـــاول فرداً من الجماعة تحقيقا للتنكير، ويصحب الأسماء ولا يصحب الافعال ، فانك تقول: أىّ رجل ، ولا تقول: أىّ فعل ولا أىّ ضرب.

وقال سيبويه والمبرّد (٣) : إنّ "أىّ" في اللغة بعض مجهول من جملة معلومة (٤) .
وإذا ثبت انه يتأول نكرة، تخص في موضع الإثبات، إلا اذا وُصفت بصفة عامة، فتعـــم. لأن الصفة متى كانت عامة، تعم الموصوف ضرورة ، لأنه يصير معرفة حينئذ ، فيصير في معنى اسم الجنس، وانه جنس واحد ، فيصير كل الموصوف بتلك الصفة مراداً .

كما لو حلف: لا يكلّم الناس إلّا رجلًا، فكلّم واحداً، لم يحنث. لأن المستثنى نكرة فـــي الإثبات مطلقة عن الصفة، فتخص؛ لأن المسمى رجل وهو نكرة؛ لأن أسماء الاجناس نكـــرات لا معارف. ولهذا يستقيم أن يقال: أىّ رجل، ولو كان اسم معرفة لما استقام. ولو قال: والله لا أكلّم كوفيا ، كان المستثنى جميع رجال الكوفة؛ لأن المستثنى نكرة وقد وصفه بصفة عامـــة ، فتعم، إلا اذا كان المستثنى لا يحتمل عدداً ؛ كما لو قال : إلا رجلا واحدا كوفيا .

---

* " أصل الباب " ١ : ٣٦٨ - ٣٧٠ ، باب ما يحنث في اليمين التي تقع على الواحـــد ... على الجماعة .
وفي " الوجيز " ١ : ق ١٩ / ب: " ان كلمة " أى " تتناول واحدا على سبيل الانفـــراد الا اذا وصفت بوصف عام، فتعمم ، لأن الوصف يجرى مجرى الألف واللام في التعريف".
وفي " الأصول " ق ٢٠ / ب : " إنّ أى " تضاف الى العموم والخصوص جميعا ، وعملها يكون فيما تضاف اليه " . . .
وانظر: " النكت " ق ٣٢ / ب، أصول السرخسي ١ : ١٦١ - ١٦٢

(١) انظر: البخارى ، كشف الأسرار ٢ : ١٢١
(٢) سورة مريم ، آية ٧٣
(٣) انظر: المقتضب ٢ : ٢٩٣
(٤) انظر : البخارى ، كشف الأسرار ٢ : ٢٣

والدليل على أن "أيّ" اذا كانت موصوفة تعم، قوله تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) (١)، والكل داخل تحت الابتلاء . وقال تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها) ، والكل مخاطب به، حتى (قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك واني عليه لقوي أمين . قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك)(٢) .

فاذا لم تكن موصوفة، تخص، ولأنها تستعمل في الفرد وتستعمل في الكل. أما الفرد ما ذكرنا، وأما الكل فقوله تعالى (قل أى شيء اكبر شهادة) (٣). ويقول الرجل: أيكم يقاومني، والمراد الكل، فكان محتملا للعموم والخصوص، وإنّما يتعين احدهما بالاضافة، فإن أضاف الفعل الذى علق الطلاق أو العتاق به الى الواحد، كان معناه: الخصوص، وإن اضافه الى الجماعة، كان معناه: العموم " .

هذه القاعدة مردها الى أصول العربية . وتناولها الأصوليون أيضا بالتفصيل في مبحث " العام ". وتجد الفقهاء يقرنون بها مسائل في كتاب " الأيمان ". وفيما يلي اسوق فروعا من " التحرير " تطبيقا على بعض ماذكر :

- " رجل قال : أيّ عبيدى ضربته يا فلان فهو حر، فضربهم فلان جميعا معا، أو واحدا بعد واحد، لم يعتق الا واحد(٤) ، لأن قوله: "أى عبيدى" تناول واحدا منهم منكرا، ولم يصف ذلك المنكر بصفة عامة، لأن الضرب صفة المخاطب ".

- " ولو قال : أى عبيدى ضربك فهو حر، فضربوه جميعا او واحد بعد واحد، عتقوا . . . لأنه جعل الضرب صفة لهم ، فيعم بعموم الصفة "(٥) .

- " وعلى هذا لو قال : اىّ نسائي كلمتك فهي طالق، فكلمته طلقن . ولو قال : أىّ نسائي كلمتها فهي طالق، فكلمهن معا طلقت واحدة، والخيار الى الزوج في البيان "(٦) .

---

(١) سورة الملك آية ٢ .
(٢) سورة النمل ، آية ٤٠
(٣) سورة الأنعام ، آية ١٩
(٤) انظر أصول السرخسي ١ : ١٦١
(٥) وذلك لأن قوله " ضربك " يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب. وهذه الصفة عامة، فيتعمم بتعميم الصفة، فيعتقون جميعا - انظر : المصدر نفسه ١ : ١٦١
(٦) ١ : ٣٧٠ - ٣٧٢

(المعلق بالشرط والمضاف الى الوقت)

٢٤- قاعدة*: إنّ المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود آخرهما (١) لأن المعلق بالشرط عدم قبله، فلو نزل عند أولهما، كان موجودا قبله، ويكون معلقا بأحدهما، وهو ما علّق إلا بهما.

- والمعلق بأحد الشرطين ينزل عند وجود أولهما، لأنه لو لم ينزل، كان معلقا بهما. (٢)

- والمضاف الى الوقتين ينزل عند وجود أولهما، لأنه لو وقع في احدهما، لا يكون الوقتان ظرفا...

- والمضاف الى احد الوقتين يقع في احدهما حتى يكون احدهما ظرفا لا كلاهما.

- واذا علق احد الجزائين بأحد الفعلين، فأيهما يقدم، نزل جزاؤه، وبطل الآخر، لأنه علق أحد الجزاءين بأحد الشرطين، فلو لم ينزل جزاء الشرط السابق، لكان ذلك جزاء الشرطين.

- واذا أضاف احد الجزائين إلى احد الوقتين، لا يلزمه شيء مالم يوجد احد الوقتين، فإذا وجد أحد الوقتين، يلزم أي الجزاءين شاء، وبطل الثاني، لأنه التزم احد الجزاءين في احد الوقتين، فيتأخر التزام الجزاء الى آخر الوقتين. واذا تأخر، تعين احدهما شاء، لأن الملتزم أحدهما".

---

* "حرف آخر" ١ : ٣٣٧، باب الحنث في اليمين (التي) يكون (فيهما) الوقتان والوقت بعد الوقت.
وفي "الوجيز" ١ : ١٨/أ : "ان المعلق بالشرطين ينزل عند آخرهما لأنه عدم قبله... والمضاف الى الوقتين ينزل عند أولهما...
وفي "النكت" ق ٢٩- ٣٠ : "الأصل أن الملك يعتبر عند وجود الشرط لينزل الجزاء... ومتى علق الجزاء بأحد الفعلين ينزل عند أولهما، لأنه لو لم ينزل، لكان معلقا بهما، ومتى أضيف الى أحد الوقتين نزل عند آخرهما كيلا يصير موجودا فيهما".
وانظر: "الأصول" ق ١٩/أ، "شرح الزيادات" ق ٦٧/ب، أصول السرخسي ٢ : ٣٢٧، غمز عيون البصائر- شرح الأشباه "٢ : ١٦٩- ١٧٠

(١) قال العلامة الحموى في غمز عيون البصائر ٢ : ١٦٩ "المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما. مثال المعلق بشرطين لو قال : أنت طالق اذا جاء زيد وعمر، يقع الطلاق عند آخرهما".

واليك فروعا متعلقة بهذه الأصول :

-" رجل قال لامرأته : انت طالق غدا أو بعد غد فهي طالق بعد الغد ، لأنه أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين، فينزل عند آخرهما ، لأنه لو وقع عند أولهما كانت مطلقة في الوقتين ، ولأن إيقاع الطلاق في أحد الوقتين بمنزلة ايقاعه باحدى الصفتين" (١)

وهذا الفرع متعلق بقوله : " والمضاف الى أحد الوقتين " الخ الذى يمكن أن تعدّه قاعدة رابعة من القواعد المذكورة .

-" ولو قال : إذا جاء غدا او بعد غد فانت طالق ؛ يقع في الغد ، وكذا لو قال : إذا قدم فلان أو فلان، طلقت بأولهما قدوماً ، لأنه علق بأحد الفعلين" (٢) .

هذه المسألة تنطبق على قوله : " والمعلق بأحد الشرطين" الخ الذى يعتبر قاعدة ثانية من هذه القواعد .

- "رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدى حر أو ان كلمت فلانا فامرأتي طالق ؛ فان دخل الدار أوّلا ، عُتق عبده ، ولم ينتظر كلام فلان ، وإن كلم فلانا أوّلا، طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول لأنه علّق أحد الجزاءين بأحد الفعلين ، فأيّهما يقدم، نزل جزاؤه ؛ لأن كل واحد منهما يمين تامة، لوجود ركنها وهو ذكر الشرط والجزاء، والملتزم أحدهما ، فإذا نزل أحدهما، بطل الآخر، ولو وجد الشرطان معاً، نزل أحدهما، والتعيين إليه " (٣) .

هذه المسألة متعلقة بالقاعدة الخامسة قبل الأخيرة .

-" ولو قال : أنت طالق غدا أو عبدى حرّ بعد غد لم يقع شيء حتى يجيئ بعد غد ، ثم هو مخيّر بخيار العتق أو الطلاق لأنه اضاف أحد الجزاءين الى أحد الوقتين" (٤) .

هذا ما تشير اليه القاعدة الأخيرة هنا .

---

(١) ١ : ٣٤٢
(٢) ١ : ٣٤٢
(٣) ١ : ٣٤٢ - ٣٤٣
(٤) ١ : ٣٤٣

(مقابلة الجمع بالجمع)

٢٥- قاعدة *: "إن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الجمع بالجمع كما يقال :قتل المسلمون الكافرين .

وتحتمل مقابلة الفرد بالفرد مضموماً إليه فرداً آخر بالنقل والاستعمال . قال الله تعالى (وجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم) (١) والمراد : جعل كل واحد اصبعه في أذن نفسه، واستغشى كل واحد بثوب نفسه . وقال تعالى (يخرجون من الأجداث) (٢) . ويقال في العرف: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم . والمراد ركوب كل واحد دابته، ولبس كل واحد ثوبه، اذا (٣) كان في موضع لا يحتمل مقابلة الجمع بالجمع الا بطريق مقابلة الفرد بالفرد ضرورة لا موجبا لمقابلة الجمع بالجمع .

أما الجمع اذا قوبل بالفرد يقتضي مقابلة الجمع بالفرد . كما يقال دخل القوم داراً، وضربوا رجلا".

---

* "أصل الباب" ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ ، باب الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين والتي تقع بأمر واحد .
وفي "الوجيز" ١: ق ١٩/أ : "ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد مضموما اليه فردا آخر، ولا تحتمل مقابلة الكل بكل فرد ". .
وفي "الأصول" ق ٢٠/أ: "ان جماعة الأفعال اذا اضيفت الى جماعة الأشخاص ، انصرف كل فعل الى شخص قال الله عزوجل :(يابني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة . سورة يوسف، آية ٦٧) . فأمرهم أن يدخل واحد منهم من باب واحد ". .
وفي "غمز عيون البصائر شرح "الأشباه" " ٢ : ١٧٠ " مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا يعني متى قابل جملة الأفعال بجملة الأشخاص، انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الأشخاص، ولا تصرف الأفعال كلها الى كل شخص". وقال الامام الزركشي في "المنثور في القواعد" ٣ : ١٨٧-١٨٨ : " مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم. . . وقد تقتضي مقابلة الكل لكل فرد كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات ، سورة البقرة، آية ٢٣٨) . . . " وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ : ٥٣٨

(١) سورة نوح ، آية ٧
(٢) سورة القمر ، آية ٥٤
(٣) في الأصل " فاذا " والظاهر أن الفاء مقحمة .

" هذه قاعدة مهمة ، يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة ومن الفروع المذهبية " (١) .

ومن مسائل " التحرير " المتعلقة بها :

- " رجل قال لامرأتيه : إذا دخلتما هذه الدار، فأنتما طالقان ، لا يحنث حتى تدخلا جميعا الدار، لأنه أضاف دخولهما جميعا الى دار واحدة، فيصير الجمع مقابلا بفرد من الدار .

ولو قال : إن دخلتما هاتين الدارين ، فأنتما طالقان ، فدخلت احداهما دارا والأخرى الدار الأخرى ، طلقتا (٢) .

---

(١) الزركشي ، المنثور في القواعد ٣ : ١٨٨

(٢) ١ : ٢٥٢ - ٢٥٣

(الكلام الذى يستقل بنفسه والذى لا يستقل بنفسه)

٢٦- قاعدة *: "إن كل كلام يستقل بنفسه، يوجد منه الحكم، ولا يبنى على غيره. وما لا يستقل بنفسه، يبنى على غيره، لأن التعلق بما قبله لأجل الضرورة، ولا ضرورة اذا كان مفيدا بنفسه".

من تطبيقات هذا الأصل ما ورد في النص الآتي من "التحرير":

- "لو قال: أنت طالق ثلاثا، لا بل هذه، طلقت كل واحدة ثلاثا ثلاثا، لأن قوله: "لا بل هذه" غير مستقل، فأضمر فيه الجزاء، فتعلق الجزاء بالثانية لتعلقه بالأولى.

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، لا بل هذه، وقع على الثانية واحدة، وعلى الأولى ثلاث، لأنه أضمر في الثاني ما يستقل به الكلام، والكلام يستقل باضمار تطليقة. ألا ترى أن التطليقات ههنا متفرقة، فكأنه قال: لا بل هذه طالق...

---

* حرف آخر ١: ٤١١، الباب نفسه.
وفي "الوجيز" ١: ق ٢١: "ما يستقل بنفسه، لا يبنى على غيره، وما لا يستقل، يبنى".
وفي "الأصول" ق ٢٢: "ان كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق بما قبلها. وكل كلمة لا تستقيم بنفسها تتعلق بما قبلها، لأن التعليق بما قبلها للضرورة يكون، ومتى كانت تستقيم بنفسها، فلاضرورة في التعليق".
وقال الجصاص الرازى في "الفصول في الأصول" ١: ٤٤-٤٥: "كل لفظ معطوف على غيره لا يستقل بنفسه الا بتضمينه بما قبله، وجب رده اليه وتضمينه به، نحو قوله تعالى: (فواحدة أوما ملكت أيمانكم - سورة النساء، آية ٣)، هذا خطاب لو ابتدأ، لم يفد معنى، فصح أنه معطوف على ما تقدمه، وأن النكاح المبدوء بذكره مضمر فيه، فصار تقدير الآية: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" وانكحوا ما ملكت أيمانكم، ويكون النكاح المضمر في ملك اليمين هو النكاح المبدوء بذكره وهو العقد لا قتضاء اللفظ اضماره بعينه" - وانظر: المصدر نفسه ١: ٣٤٤
وأشار اليها السرخسي في المبسوط ١٨: ١٩، كما في النص الآتي: "لو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: بل تسعمائة كان اقرارا بتسعمائة، لأن كلامه لا يستقل بنفسه فلابد من حمله على الجواب. معناه: بل الواجب تسعمائة".

قال المُعلّى (١) : سألت محمّداً رحمه الله عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ،لابل غلامي حرّ. قال : يعتق عبده الساعة ،لأنه لما استأنف قولـــه "لابل غلامي حر" فقد ذكر (٢) كلاما مستقلا لا يفتقر الى ما تقدم ،فتعلق به الحكم، ولم يعتبر فيه الشرط.

ولو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لابل فلانة ،والثانية امرأته،فانهـــا لا تطلـق الساعة ،لأن الكلام الثاني غير مستقل ،فيعلـق بالشرط" (٣) .

---

(١) هو الامام الحافظ الفقيه أبو يعلى معلّى بن منصور الرازى ،من كبار أصحـــاب أبي يوسف ومحمد ،ومن ثقاتهم في النقل والرواية.قال الحافظ الذهبـــــي : "كان معلّى صاحب سنة واتباع" - انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ : ٣٦٥،٣٦٧

(٢) في الأصل "ذكرنا" ومقتضى السياق ما ذكرت .

(٣) ١ : ٤١٨-٤١٩

(كلمة " في " واستعمالاتها حقيقة ومجازا)

٢٧- قاعدة *: "إنّ الكلام يعمل بحقيقته ما أمكن، فإن تعذّر يعمل بمجازه (١).

وكلمة " في " للظرفية لغة . وهي مستعملة فيه عرفا ، يقال زيد في الدار ، والثوب في الجراب ، وحنطة في الجُوالق وغير ذلك (٢) ، فعند الاطلاق يصرف اللفظ اليه . إلّا اذا تعذّر ، بأن دخل على مالا يصلح ظرفا ، كالأفعال ، فحينئذ يحمل على التعليق لما بينهما من المناسبة ، فإن بين الشرط والجزا اتّصالاً ، كما أن بين الظرف والمظروف اتّصالاً (٣) .

ولأنها تستعمل للمقارنة بمعنى " مع " (٤) ، كما في قوله تعالى : (فادخلي في عبادي) (٥) . أي مع عبادي (٦) . ويقال دخل الأمير في جنده أي مع جنده .

وتستعمل مكان كلمة " على " . قال تعالى : (ولأصلبنكم في جذوع النخل) (٧) أي على جذوع النخل (٨) .

---

* " أصل الباب " ١ : ٥٣١ - ٥٣٢
وفي " الوجيز ١ : ق / ٢٦ أ " " ان حقيقة " في " للظرفية إلا إذا تعذّر ، فتحمل على الشرطية بمعنى " مع " . ومجيء الزمان بوجود أوله ومضيّه بانتهائه " .
وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ : ٢٤٧ ، وتيسير التحرير ٢ : ١١٧

(١) سبق الكلام عن هذه القاعدة وما يتعلق بها ، انظر قاعدة : ١٦

(٢) قال الإمام التفتازاني في " التلويح على التوضيح " ١ : ١١٨ : " قوله (" في " للظرف) : بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالا مكانيا ، أو زمانيا ، تحقيقا : مثل الماء في الكوز ، وزيد في البلد ، ومثل الصوم في يوم الخميس ، والصلاة في يوم الجمعة ، أو تشبيها : مثل زيد في نعمة ، والدار في يده ونحو ذلك " .

(٣) انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢ : ١٧٣

(٤) انظر : المالقي ، رصف المباني في حروف المعاني ص ٤٥٣ ، والهداية بشروحه ٤ : ٤٤ ، ٥٧

(٥) سورة الفجر ، آية ٢٩

(٦) انظر : الهداية بشروحه ٤ : ٢٣ ، وغمز عيون البصائر ٢ : ١٧٣ - ١٧٤

(٧) سورة طه ، آية ٧١

(٨) انظر : السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ١ : ٢٢٢ ، نهاية السول ٢ : ١٨٨ ، رصف المباني ص ٤٥١

وهما يفيدان معنى التعليق ،كما لو قال :أنت طالق مع دخولك الدار ،يتعلق بالدخول .وكذا لو قال :أنت طالق على دخولك الدار ...

وقال بعضهم تجعل " في " مجازا عن " مع "،ثم " مع " تجعل مجازا عن كلمة بعد ،لأنها مستعملة فيه .كما في قوله (واسلمت مع سليمان) (١) اى بعد سليمان فتصير شرطا .

ثم الظرف على نوعين :ظرف زمان و ظرف مكان (٢) ؛فان ادخلها في المكان ،يقع في الحال (٣) في ذلك المكان وفي غيره ،لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان ،فيكون تنجيزا (٤) . وإن أدخلها في الزمان ،فإن كان ماضيا ،وقع في الحال ؛ كما لو قال أنت طالق في الأمس أو في العام الماضي .لأنه لا يملك الإيقاع في الزمان الماضي ،إلا انه وصفها في الحال بطلاق وقع عليها فيما مضى ،وهي ممن توصف به في الحال ، فوقع .وكذا إن كان الزمان حاضراً مثل أن يقول :أنت طالق في هذه الساعة أو هذا الوقت .لأنه وصفها بصفة موجودة ،فيقع .

وإن كان الزمان مستقبلا ،لا يقع مالم يجيء الوقت .كما لو قال :أنت طالق في غد وفي الشهر الآتي .لأن الطلاق يجوز أن يختص بزمان دون زمان ،فإذا وصفه بزمان لم يقع قبله ،كما اذا وصفه بشرط "(٥) .

---

(١) سورة النمل ،آية ٤٤

(٢) الظرفية نوعان : ظرفية مكانية وزمانية ،وقد اجتمعتا في قوله تعالى (الم ،غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون .الروم : ١) - انظر: ابن هشام ،مغنى اللبيب ١ : ١٨٢

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه ص ٤٢٨

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ١ : ١١٨

(٥) التحرير ١ : ٥٣١ - ٥٣٢

هذا الأصل المذكور ينقسم الى قسمين ، القسم الأول ـ وهو الشطر الأول منه ـ ينطوي على قاعدة فقهية أصولية تتعلق بموضوع الحقيقة والمجاز .

والقسم الثاني من هذا الأصل ـ وهو الذى دار حوله البحث ـ يتناول استعمالات حرف " في " من حروف المعاني التي ينبني عليها كثير من الأحكام .

وهنا جعل حرف " في " ـ تابعا " لقاعدة الحقيقة والمجاز من حيث إنه وضع للظرفية أصالة ، ولذلك ينصرف الى الظرفية عند الاطلاق ، وعند التعذر يحمل على الشرطية لوجود المجانسة بينهما ، ثم الأصل في حروف الصلات أن يقام بعضها ببعض مجازا ، ومتى ما عدلت عن موضوعها الأصلي ، تنزّلت منزلة الحرف الذى وضعت موضعه .

واليك مسألتين من الكتاب ظهر فيهما تطبيق بعض ما ذكر في المقدمة :

- " رجل قال لامرأته : أنت طالق في دخولك الدار ، لا يقع مالم تدخل الدار ، لأنه تعذّر حمل " كلمة " في " على الظرفية ، لأنها دخلت على الفعل : وهو الدخول ، وانه لا يصلح ظرفا ، لأن الظرف ما يحتوى على جوانب المظروف ، فيحمل على " مع " ... ، فصار كأنه قال : أنت طالق مع دخولك الدار ، فيعلق بالدخول ، ووقع مقارنا له " (١) .

- " ولو قال انت طالق في الدار ، طلقت ساعة تكلم به ، سواء كانت في الدار أولم تكن ، لأنه وصفها بالطلاق وخصّه بالمكان ، والطلاق لا يختص بالمكان ، لأن الطالق في مكان ، يكون طالقا في جميع الأمكنة " (٢) .

---

(١) ١ : ٥٣٣ - ٥٣٤ وانظر : غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٣
(٢) ١ : ٥٣٤

(تعليق الشرط بفعل واضافته الى شخصين)

٢٨- ضابط *: "إن الطلاق متى علّق بفعل، وأضافه الى شخصين، لا يقع مالم يوجد الفعل منهما. هذا هو الحقيقة . كما لو قال: إن دخلتما الدار، وان كلمتما فلاناً، إلا إذا كان فعلا يستحيل وجوده منهما، فحينئذ يتعلق بوجوده من أحدهما بطريق المجاز، وتجعل الاضافة إليهما إضافة إلى أحدهما مجازا (١) كما في قوله تعالى : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ) (٢) والرسل من الإنس، لا من الجن. وقال تعالى : (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) (٣) وهما إنّما يخرجان من أحدهما. وهو المالح، لا من العذب. وقال الله تعالى : (نَسِيَا حُوتَهُمَا) (٤) والناسي احدهما. وهو يوشع لقوله تعالى : (فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ) (٥) .

وقال عليه السلام: لمالك بن الحُوَيْرث (٦) وابن عمّ له : "إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما سناً" (٧) . ، والمراد أحدهما .

---

* "أصل الباب" ١ : ٥٧٦ ، باب الحنث في اليمين الذى يقع على [فعل] الواحد والذى يقع على فعل الاثنين .
وفي "الوجيز" ١: ق ٢٨/أ : "إن اضافة الشيء الى الشيئين يقتضي الوجود من كل واحد منهما حقيقة الا اذا لم يتصور، فيشترط من أحدهما مجازاً".
وفي "الأصول" ق ٣٠/أ : "متى علق الطلاق بفعل ، وأضافه الى اثنين ينظر: ان كان ذلك الفعل يستحيل وجوده منهما ، تعلق بوجوده من أحدهما ، وان كان لا يستحيل وجوده منهما : تعلق بهما ، فان وجد الفعلان من أحدهما، لا يقع".

(١) وجه المجاز هو ذكر الكل وارادة البعض، لأن المجاز أقل مخالفة من الإلغاء. انظر: "التحرير" ١ : ٥٨١

(٢) سورة الأنعام، آية ١٣٠

(٣) سورة الرحمن ، آية ٥٥

(٤) سورة الكهف آية ٦١

(٥) سورة الكهف، آية ٦٣

(٦) هو مالك بن الحُوَيْرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان ، الليثي، الصحابي. وقيل في نسبه غير ذلك. نزل البصرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه أبو قلابة الجرمي ، وابو عطية مولى بني عقيل ، ونصر بن عاصم الليثي ، وسوار الجرمي . توفي سنة أربع وسبعين - انظر : تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠

(٧) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: ٢٠٥ وفي رواية البخارى عن مالك بن الحويرث قال: "أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم ليؤمكما أكبركما". صحيح البخارى ، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ... ١ : ١١٧ .

وقد ظهر التعارف بين اهل اللسان والناس أنهم يضيفون الى اثنين ويريدون به مباشرته من أحدهما والاعانة من الآخر، لأنه لما أعانه للآخر صار كانهما اشتركا في المباشرة. ألا ترى ان الردء والمعين في الجهاد وقطع الطريق والسرقة بمنزلة "المباشرة" (١)

وقد ظهر تطبيق هذا الأصل في المسألة المذكورة كما يلي :

-" رجل قال لامرأتيه : اذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان، فالشرط ولادة احداهما، لأن ولادة الولد الواحد لا يتصور منهما، فجعل ذلك اضافة الى احداهما مجازا، فكأنه قال : ايتكما ولدت ولدا.

وكذا اذا قال : اذا حضتما حيضة فأنتمان طالقان، فحاضت احداهما طلقتا، لأن الحيضة الواحدة لا تتصور منهما .

والقياس : أن لا تصح هذه اليمين، لأنه علق الطلاق بشيء مستحيل فيلغو كما لو قال لامرأته: ان مسست السماء، فانت طالق إلا انا استحسنا وقوع (٢) الطلاق بولادة احداهما وحيضة احداهما، لأن الظاهر أنه اراد بكلامه الصحيح لا الفاسد واللغو، فلو حملناه على ولادتهما ولدا يلغو، ولو حملناه على ولادة احداهما يصح، فوجب حمله عليه"... (٣).

---

(١) لعل التعبير الأنسب : "المباشر" للمطابقة والا يمكن أن يقال إن فعلهما بمنزلة "المباشرة".

(٢) في الأصل "بوقوع" والصواب بدون "الباء".

(٣) ١ : ٥٨٠ - ٥٨١

- " ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضتما فأنتما طالقان ، لا يقع إلّا بولادتهما أو حيضتهما ، لأنه أضاف الفعل اليهما ، ويتصور من كل واحدة منهما فعل الولادة وفعل الحيض ، فيتعلق بولادتهما وحيضهما عملا بالحقيقة اذ العمل بالحقيقة واجب ما أُمكن، وقد امكن بخلاف الأول ؛ لأنه نص على الولد الواحد ، لأن الولد اسم جنس، وانه ينصرف إلى الأدنى إذا تعذر صرفه إلى الكل، والأدنى واحد "(١) .

- وكذا " لو قال لامرأتيه: إذا أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان ، لم يطلقا حتى يأكلا ، لأن اجتماعهما على أكل الرغيف الواحد متصور ، ولا يشترط التساوي ، لأن الشرط أكلهما مطلقا سواء كان بوصف التساوى أو بوصف التفاوت ، واعتبار التسوية متعذر، بل المعهود الأكل بوصف التفاوت " (٢) .

---

(١) ١ : ٥٨٢
(٢) ١ : ٥٨٢ - ٥٨٣

(ذكر بعض مالا يتجزأ)

٢٩-قاعدة *: إن ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله بضرورة التصحيح (١) كما لو طلق من امرأته جزءاً شائعا .

وقال نفاة القياس: إذا طلق نصف تطليقة لا يقع شيء ، لأن نصف التطليقة غير مشروع وإيقاع ماليس بمشروع من الزوج باطل (٢) .

لكنا نقول مالا يحتمل الوصف بالتجزئ، ذكر بعضه كذكر كله ، فكان موقعا تطليقة كاملة بهذا اللفظ وإيقاع التطليقة مشروع . وهذا لأنه وجد المقتضي لثبوت النصف وهو اللفظ الدال على الإيقاع (٣) ، ولا يمكن اثباته إلا باثبات كله ولا مانع من اثبات كله ، ولا مقتضي لإبقاء النصف الآخر ، فتكامل ضرورة .

---

* " حرف آخر " ١ : ٦٠١ ، باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذى يقع بعد الفعل أو قبله . وانظر ١ : ٨٨٣، ٨٨٤ .
" والوجيز " ١ : ق/ ٢٩ أ ، وانظر: الدبوسي ، تأسيس النظار ص : ٨٤ ، والمبسوط: ٥ : ٨٢، ٦ : ٩٠، ١٤٤ : ١١١، ١٩٠ : ١٧١، ٢٦ : ١٧٦ ، البابرتي ، العناية شرح الهداية ٤ : ١٦ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٢/ ٦٣ ، الأتاسي ، شرح المجلة مادة ٦٣ ، الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٣ ، مسائل المأذون ، السبكي " الأشباه والنظائر " ق/ ٣١ - ٣٢ ، ابن قدامة ، المغني ٧ : ٢٤٣ ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٥ : ٢٦٣

(١) جاء في العناية شرح الهداية ٤ : ١٦ " (وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها ، طلقت تطليقة واحدة) ، لأنه ذكر بعض مالا يتجزأ ، وهو الطلاق ، إذ نصف التطليق أو ثلثه غير مشروع ، وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر الكل . كالعفو عن بعض القصاص صيانة للكلام عن الإلغاء ، وتغليبا للمحرّم على المبيح ، واعمالا للدليل بقدر الإمكان ، لأنه إذا اقام الدليل على البعض وهومالا يتجزأ أوجب اكماله وإلا لزم ابطال الدليل " .

(٢) قال الإمام ابن قدامة في " المغني " ٧ : ٢٤٣ : " إذا طلّقها نصف تطليقة أو جزءاً منها ، وان قل ، فانه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم ، إلا داود قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك . . . وذلك لأن ذكر بعض مالا يتبعّض ذكر لجميعه . كما لو قال : نصفك طالق " .

(٣) قال العلامة الحموي في غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ١ : ٤٦٣ : " واعلم أن كون ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله في جانب الايقاع . وأما جانب الاستثناء فلا ، على المعتمد ، كما لو قال : انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة ، لا يصح الإستثناء ، و وقع الثلاث ، وعن أبي يوسف : انه يقع ثنتان ، لأن التطليقة لا تتجزأ في الإستثناء ، فيصير كأنه قال الا واحدة " .

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الاسلامي ؛ وهي محل الاتفاق عند جمهور الفقهاء اللهم الا زفر من الحنفية (١) وداود ومن تبعه من الظاهرية. ولها مساس بقاعدة : "إعمال الكلام أولى من إهماله" (٢) أو بقاعدة أخرى وهي : "تصحيح كلام المتكلم واجب ما امكن" (٣)، اذ لا يخلو إمّا أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل، فيعمل الكلام، أو لا يجعل، فيهمل، لكن الاعمال أولى من الاهمال، فقلنا بعدم التجزأ (٤).

وقول الامام الحصيرى عقب القاعدة "ضرورة التصحيح" خير معبر عن هذا المعنى.

واليك نصا من الكتاب تجلي فيه أثر هذه القاعدة :

-" رجل قال لامرأته : اذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من الحيض، لأن الحيض لا يتجزأ، اليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله : "عدة الأمة حيضتان، ولو استطعت جعلتها حيضة ونصفا" (٥). ومالا يتجزأ يكون ذكر بعضه كذكر كله. كما اذا طلقها نصف تطليقة، أو عفا عن نصف القصاص، أو سلّم نصف الشفعة. وكما لو أضاف الطلاق إلى الجزء الشائع. (٦).

---

(١) انظر : تأسيس النظر ص ٨٤

(٢) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٣٥، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٢٨، الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٥١، القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٦٩

(٣) انظر: المبسوط ٨ : ١٣٢

(٤) انظر : الاتاسي، شرح المجلة ١ : ١٦٥، وقد أشار الى ذلك الامام اكمل الدين البابرتي في "العناية" كما تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) الجزء الأول من الحديث روى من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ: "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان". انظر: الزيلعي، نصب الراية ٣ : ٢٢٦
أما الجزء الثاني فهو موقوف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٢٦ "عن عمرو ابن أوس أن عمر رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت"...

(٦) التحرير ١ : ٦٠٣

(اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه او باسم غير مشار اليه)

٣٠- قاعدة*: إن اليمين إذا تعلّقت باسم مشار إليه، تبقى ببقاء الإسم، وتزول بزواله، ولا تعتبر أوصافه، إذا لم تكن الصفة داعية إلى اليمين. لأن الوصف يذكر للتعريف، والإشارة أبلغ أسباب التعريف (١)، فلا يعتبر الوصف معها، لأنه دونها ولا يتقيد اليمين به (٢). والوصف الذى هو داع إلى اليمين، يعتبر (٣) لأنه وان كان لا يفيد التعريف، يفيد تقييد اليمين به.

ألا ترى أنه لو حلف، لا يأكل هذا الرطب، فأكله بعد ما صار تمرا، لم يحنث، لأن وصف الرطوبة داع إلى اليمين، لأن الإنسان ربّما يضرّه أكل الرطب دون التمر، لاختصاصه بزيادة الحلاوة.

ولو حلف لا يكلّم هذا الصبي أو هذا الشاب، فكلّمه بعد ما صار شيخا، يحنث، لأن صفة الصّبا لا تصلح داعية إلى اليمين، لأنها سبب المرحمة والإحسان، فلا تصلح سببا للهجران. والإمتناع عن كلام الشاب للاستخفاف به، وذلك لا يختص بكونه شابّاً. وهذا، لأنه عقد اليمين على غير مسماة، وتغيّر الصفات لا يؤثّر فيها، ولا في المقصود بها، فعلى أىّ وجه وجد الفعل، يحنث (٤).

وإذا تعلّقت باسم غير مشار إليه، تعتبر كل اوصافه، لأن الغائب يعرف بوصفه، فيدل بقاء الوصف على بقاء الموصوف، وزواله على زواله. وهذا [معنى] قول اصحابنا رحمهم الله: ان الوصف في المعيّن لا يعتبر، لأنه لا يفيد، وفي غير المعين يعتبر (٥)؛ لأنه مفيد.

---

* "أصل الباب" ١: ٦١٠-٦١١، باب الحنث في اليمين في اللباس والدخول.
وفي "الوجيز" ١ ق ٢٩/ب: "ان الصفة تعتبر في الغائب دون الحاضر، وبقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله يدل على زواله"...
وفي "النكت" ق ٩٤/أ: "الحكم متى علّق باسم غير مشار اليه، يفوت بفوات الإسم ويبقى ببقائه، وان الأوصاف تعتبر في الغائب دون العين".
وانظر: "الأصول" ق ٣٢/أ، "شرح الزيادات" ق ٢١، ١٢٤/ب، ١٩١
وفي "تبيين الحقائق" ٣: ١١٨ "بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله".

(١) انظر: المبسوط ٨: ١٦٥، ابن الهمام، فتح القدير ٥: ١٠٠
(٢) في الأصل "بها" والظاهر ما ذكرت لأن الضمير راجع الى الوصف.
(٣) انظر: الحموى، غمزعيون البصائر شرح "الأشباه" ٢: ١٧٨
(٤) انظر: فتح القدير ٥: ١١٩، ١٥٣
(٥) انظر: المبسوط ٩: ٤، باب الكسوة.

ولهذا لو حلف لا يكلّم صاحب هذا الطَّيْلَسَان ، فكلّمه بعد ما باع الطَّيْلَسَان، يَحْنَثْ، لأنّ امتناعه عن كلامه لا يجوز أن يكون لِمَا لِكيّة الطَّيْلَسَان، فيقع على العين. وتكون الإضافة للتّعريف .

فأمّا اليمين المُطْلَقَة، فتعتبر فيها الصّفة، لأنّه ليس هناك عَيْنٌ مُشَارٌ اليها، فصارت الصّفة هي المقصودة، فكانت شرطاً في اليَمِيْن .

ولهذا، لو حلف لا يكلّم صاحبَ طَيْلَسَان، فكلّم شَخْصاً كان صاحب طَيْلَسَان، وباعه، لم يَحْنَثْ .

ولهذا، لو حلف لا يلبس هذه العِمامة فطَرَحَها على عاتِقه، يَحْنَث . ولو حلف لا يلبس عِمامةً، لا يحنث .

ولو حلف، لا يلبس هذا القميص، فاتّزر به أو ارتَدى، يحنث، وإن لم يوجد المعتاد، وإن كان بغير عينه، لا يحنث، إلّا باللُّبْس المعتاد .

ولو حلف، لا يلبس قَباء، فوضعه على كَتِفه ولم يُدْخل يده في الكُمَّيْن، فعلى قياس ما ذكر في باب لُبْس المَخِيْط من المناسك: أنّ المُحْرِم اذا فعل ذلك، فلا كفّارة عليه، يجب أن لا يحنث . قالوا: والصحيح إنّه يحنث، لأنّه كذا يُلْبَسُ عادةً، وإن قال هذا القَباء، يحنث، لأنّ اللُّبْس المعتاد في المُشَار لا يُعْتَبَرُ لِلْحِنْث .

وفي القُدُوري[1]: اذا حلف لا يلبس قميصاً أو سراويلاً، فاتّزر به أو تعمّم به، لا يحنث . ولو أشار إلى القميص والسّراويل أو العِمامة، فعلى أىّ حالٍ لَبس حَنِثَ"...

---

(١) لم اقف على هذا النص في مختصر القدوري .

(تخصيص اللفظ العام بالعرف)

٣١- قاعدة *: "إن اللفظ العام (١) يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف (٢)

لأنّ تخصيص العام جائز بإرادة الحالف: لا يأكل طعاماً، او شراباً، او لا يلبس ثوباً، ونوى البعض، يصدّق ديانة، لأنه مما يحتمله كلامه، وصرف الكلام الى ما يحتمله عند قيام الدليل جائز، لما فيه من اعتبار الدلالة واللفظ جميعا.

ولهذا حملنا قوله لامرأته عند إرادتها الخروج: إن خرجت فعبدي حر، على الخروج المعين، لأنه عمل باللفظ والدلالة.

واذا جاز تخصيصه بالنية، جاز بالعرف (٣). لأنه إرادة جميع الناس، فلما جاز تخصيصه بإرادته وحده، جاز تخصيصه بإرادة جميع الناس، كيف وقد دل الدليل على إرادته أيضا، لأن المقصود: الإفهام وتحصيل المقصود من الكلام، والأفهام عند الاطلاق تنصرف إلى المتعارف، ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف.

---

* "أصل الباب" ١: ٦٢٣ - ٦٢٤، باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان.
- وفي "الوجيز" ١: ق ٣٠/أ: "ان الزيادة على الكلام بالعرف لا يجوز ... والنقصان جائز، لأنه بمنزلة التخصيص والتقييد. ولهذا لو حلف لا يأكل رأساً، لا يحنث بأكل رأس العصفور والجراد".
- وفي "الأصول" ق ٣٢/ب: "إن ألفاظ اليمين تخصّ بالعرف، ولا يزاد على لفظ الحالف".

(١) العام: "هو اللفظ الموضوع لأفراد بمعنى واحد". - السمرقندي، ميزان الأصول ص٢٦٠ وعرف بتعاريف متعددة متقاربة من حيث المفهوم والمؤدى. انظر: أصول السرخسي ١: ١٢٥ المغني في أصول الفقه ص ٩٩ السبكي، جمع الجوامع ١: ٣٩٨ - ٣٩٩
والتخصيص: هو اخراج بعض ما يتناول العام، بحيث لو خرج، يبقى اللفظ العام معمولا به في الباقي - ميزان الأصول ص ٣١١

(٢) المراد به تعامل الناس ببعض أفراد العام. وهذا موضع الخلاف، فقال الحنفية والمالكية: إنه مخصص للعام خلافاً للشافعية والحنابلة - انظر محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢: ٤٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ١: ٢٨٢، البخاري، كشف الأسرار ٤: ٩٠، فواتح الرحموت ١: ٣٤٥ وفتح القدير ٥: ١٥٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٢١١، الغزالي، المستصفي ٢: ١١١، شرح الكوكب المنير ٣: ٣٨٨ ابن رشد، المقدمات والممهدات ٢: ٤٣٤

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١: ٢٨٣، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ١: ٣٢٩، البخاري، كشف الأسرار ٣: ١٠٩

ولهذا لو حلف لا يشترى رأسا فاشترى رأس عصفور أو رأس جَرادة لا يحنث (١) لأن الإرادة ثابتة بالعرف لأن الحكم يثبت باللفظ لا بالنية واللفظ لا يصير موجوداً بالنية والإرادة ولهذا يتصرف عند أبى حنيفة رحمه الله إلى رأس الغنم والبقر جميعا. لأن المتعارف بينهم ذلك وعند هما إلى رأس الغنم لأن المتعارف في زمانهما ذلك (٢).

فإذا نوى الخاص يكون الحكم في الخاص ثابتاً باللفظ لا بالنية لكن بالنية يعيّن محتمله بالإرادة.

أما الزيادة على شرط الحالف بدلالة العرف لا يجوز لأنه لا تأثير لها في جعل ماليس بملفوظ ملفوظا" (٣).

إن التخصيص بعرف الشرع لا اختلاف فيه ولكن التخصيص بعرف كلام الناس أصل مختلف فيه من قول الحنفية وغيرهم. وهذا الموضوع من موضوعات أصول الفقه أصالة. وهنا صاغ هذه القاعدة لما تتخرج عليها مسائل من الأيمان كما هو واضح من نص الأصل المذكور.

---

(١) انظر: "التحرير" ١ : ٥٤١ قاعدة : مبنى الأيمان على العرف.

(٢) قال الامام السرخسي رحمه الله في المبسوط ٨ : ١٧٨ : "لو حلف لا يأكل رأسا، قال فهذا على رؤوس البقر والغنم، وهذا لأنا نعلم أنه لم يُرد رأس كل شيء وان رأس الجراد والعصفور لا يدخل في هذا، وهو رأس حقيقة. فاذا علمنا أنه لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف، وهو الرأس الذى يشوى في التنانير ويباع مشويا، فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم، لأنه رأى عادة اهل الكوفة، فانهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة ثم تركوا هذه العادة فرجع وقال : يحنث في رأس البقر والغنم خاصة ثم ان أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة فقالا : لا يحنث إلّا في رؤوس الغنم، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان، والعرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان" - وانظر: تحفة الفقهاء ٢ : ٣٢٠

(٣) "ولهذا لو حلف لا يشترى هذا الثوب بدرهم فاشترى بدينار لم يحنث، ومن رغب عن الشراء بدرهم كان أرغب عن الشراء بدينار لكن لما نص على الدرهم والدرهم لا يحتمل الدينار لم يحنث" - "التحرير" ١ : ٦٣٢

(الادراج في الكلام لتصحيح التصرف)

٣٢- قاعدة : " إن الإدراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز، لأنا لو فتحنا هذا الباب، لا يبقى تصرف ما في عالَم اللّه تعالى فاسداً ، لأنه ما من تصرف إلّا ويصح ادراج شيء فيه .

أما اثبات المقتضى وتقييد الكلام ببعض الأحوال دون البعض جائز عند الإمكان، بشرط أن لا يكون للكلام صحة بدونه، تصحيحاً لكلامه واخراجاً له عن اللغو والعبث؛ لأن تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن ".

لا يجوز الزيادة على ظاهر الكلام أو التصرف فيه ، لأن هذا أمر مرفوض شرعاً وعقلاً، كما أشار الى ذلك في الشطر الأول من نص القاعدة المذكورة ، اللهم الا ما كان من باب دلالة الإقتضاء (١) إذ " الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع الى تصحيح الكلام، كالمصرّح " (٢) .

ولا يمنع ذلك أيضاً أن يُصرف الكلام إلى أحسن وجه حسب الأحوال والقرائن، صيانة لكلام العاقل عن الإهمال بقدر الإمكان .

---

* حرف آخر ، ١ : ٧٠٥ ، باب الحنث في العبد والمكاتب .
يبدو أن هذا النص مقتبس بتصرف يسير من نص الإمام السمرقندي العالمي في " شرح الجامع " ق ٥٤ / ب الآتي :
- " باب الحنث في ملك العبد والمكاتب: أصل الباب: أن الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز. لأنا لوفتحنا هذا الباب، لا يبقى تصرف ما فاسدا في العالم ، لأنه ما من تصرف الا وقد يصح بادراج شيء فيه . وهذا لا يجوز. أما اثبات المقتضى، وتقييد الكلام ببعض الأحوال دون البعض عند الإمكان جائز، لكن بشرط أن لا يكون للكلام صحة بدونه ، فيصار اليه لتصحيح الكلام واخراجه من كونه لغوا عبثا ، لأن صيانة كلام العاقل عن اللغو والعبث واجب ما امكن ".

(١) دلالة الإقتضاء: " ما زيد على ظاهر الكلام ، مما لا يصح الكلام بدونه ، لتصحيحه ، لأن العاقل الحكيم لا يقصد بكلامه اللغو " . - ميزان الأصول في نتائج العقول ص٤٠٢

(٢) المبسوط ١٧ : ٤٥

وظهر أثر هذا الأصل في النص الآتي من " التحرير ":

-" لو قال لامرأته : إن نكحتك فعبدي حر ، ينصرف الى الوطأ . ولو قال لأجنبية ، ينصرف الى العقد ، اعتباراً للمتصوّر في الحال في كل واحدة منهما ، والنكاح متبوع مستعمل فيهما .

وكذا لو قال لمطلقة الرجعية في العدة : إن راجعتك ، ينصرف الى الرجعة ولو قال للمبانة ، ينصرف الى ابتداء النكاح ، صرفا للكلام الى ما يليق بالمتكلم والحال (١) .

---

(١) ١ : ٢١١

(الثابت بدلالة العرف والصفة في الحاضر)

٣٣- قاعدة * : "أن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النطق . أصله : نقد البلد .

والصفة في الحاضر لغو ، سواء كانت الصفة مذكورة أو مدلولة بدلالة العرف" .

ومن الفروع المتعلقة بهذين الأصلين ما جاء في النص الآتي من " التحرير" :

- " رجل قال : إن لبست قميصين ، أو نمت على فراشين ، أو تغدّيت برغيفين فعبده حرّ ، ولا نية له ، فاليمين على أن يجمع بين لُبس القميصين ، أحدهما فوق الآخر ، وينام على فراشين معاً ، ويتغدّى برغيفين على سبيل الجمع ، حتى لو فرق ، فلبس قميصاً ، ونزع ، ثم لبس قميصاً آخر ، لا يحنث .

والقياس : أن يحنث . لأن الشرط لبس قميصين ، وقد لبس ، وليس في كلامه ما يوجب التقييد بوصف الاجتماع ، إلا انا استحسنا وقلنا : لا يحنث إلّا بلبسهما بوصف الاجتماع ، لأنه أضاف الفعل إليهما إضافة واحدة ، فيجب أن يكونا بمنزلة شيء واحد في حق وقوع الفعل عليهما ، وإنما يكون عند الجمع ، لا عند الانفراد والتفريق ...

وفي النوم على الفراشين أيضا كذلك ، لأن صفة الاجتماع فيه مقصودة كلبس الوطاء ، فيتقيد اليمين به . ولهذا يستجيز أن يقول : ما نمت على فراشين قط ، وإن كان نام على فرش كثيرة .

---

* حرف آخر ١ : ٧٧٦ ، باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة .
وهكذا وردت القاعدة في " شرح الجامع " ق ٦٠ للامام السمرقندى العالمي .
وفي " الوجيز " ١ : ق ٣٥ : " ان مطلق اليمين يحمل على المتعارف ، أصله : نقد البلد " .
وفي " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر " ٢ : ٩ : " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص " .
وانظر : " الأصول " ق ٣٦ ، " النكت " ق ٥٦ / ب ، المبسوط ٤ : ٢٢٧ ، ٩ : ٤ ، ١٣ : ١٤ ، ٣٠ : ١٣٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ وشرح السير الكبير ١ : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٩٠ ، البخارى ، كشف الأسرار ٤ : ١٢٠ ، على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ : ٤٦

وكذا التغدّي . لأنه في العرف اسم لأكل يكتفى به في الغَدَوات. وذلك بلقمات مجتمعة مُشبعة والمقصود التنعم وزيادة الشِّبع . . . ولهذا يستجيز الإنسان أن يقول : ما تغدّيت برغيفين قطّ . ولأن غرضه الإحتراز عن كثرة الأكل .

وذلك إنما يكون في الجمع بخلاف ما إذا أشار وقال : إن لبست هذين القميصين ، أو نمت على هذين الفراشين ، أو تغدّيت بهذين الرغيفين ، فلبسهما مجتمعاً أو متفرقاً ، يحنث ، لأنّا إنما قيّدنا بالاجتماع للعرف ولا عرف حالة التعيين .

ألا ترى أنه لا يستجيز أن يقول : مذ حلفت مالبست هذين القميصين إذا لبسهما متفرقا . وكذا في الفراش والتغدّي ، ولأن التفرق والاجتماع صفة ، وانها تعتبر في الغائب دون الحاضر . ولأنا عرفنا موضع حنثه بالاشارة ، فأغنانا عن اعتبار معاني كلام الناس.

ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجداً لا يحنث. ولو أشار اليه يحنث. ولو قال لا أكل لحما ، فأكل لحم السمك لا يحنث ولو أشار اليه حَنِث."(١) وذلك لأن الإشارة من أقوى أسباب التعريف".

---

(١) ١ : ٧٧٩ - ٧٨٢

(التعليق وشرط ثبوتـــه)

٣٤ - قاعدة *: "التعليق لا يثبت إلاّ بلفظ موضوع للتعليق لأن لكل معنى لفظاً موضوعاً له لغةً. واللفظ الموضوع للتعليق ذكر الجزاء عقيب شرط صالح بحرف الفاء، ان كان الجزاء اسما قال الله تعالى: (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفرلهم فانك أنت العزيز الحكيم) (١). وقال الله تعالى: (ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) (٢)، وإن كان الجزاء فعلا قال الله تعالى: (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) (٣) وقال الله تعالى: (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (٤).

وقد يدخل في الأفعال حرف الفاء في موضع الجزاء. قال الله تعالى: (من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) (٥).

فالحاصل أنه لا بدّ من علامة الجزاء إذا تأخر عن الشرط ليتعلق به. وذلك الفاء في الأسماء، والجزم في الأفعال. يقال: إن زرتني أزرك، وإن أكرمتني أكرمك، وإن تضربني أضربك. ويصح أيضاً، فأزورك وفأكرمك. واذا قدّم الجزاء، يقول: أزورك إن زرتني واضربك إن ضربتني من غير حرف الفاء.

وإنما جعلنا العلامة شرطاً عندنا جزاء لجزاء، لأنه يصلح كلاما تاما مستقلا بنفسه. والأصل في الكلام، هو الاستقلال وعدم التعلق، فلو علّقنا، لصار ناقصا، ومهما أمكن حمله على التمام، لا يحمل على النقصان بخلاف ما إذا قدّم الجزاء، لأن حرف الشرط مذكور

---

* "أصل الباب" ١: ٨٣٥ - ٨٣٦، باب الاستثناء الذى يبدأ به قبل اليمين واليمينين اللتين تنقض احداهما صاحبتها.
وفي "الوجيز" ١: ق ٣٨: "ان التعليق لا يصح الا بلفظ موضوع له لغة وهو ذكر الجزاء عقيب شرط صالح بحرف الفاء ان كان اسما والجزم ان كان فعلا..."

(١) سورة المائدة، آية ١١٨
(٢) سورة طه، آية ٧٥
(٣) سورة الفرقان، آية ٦٨
(٤) سورة النور، آية ٣٢
(٥) سورة النحل، آية ٩٧

في الشرط،فعلم به أنه شرط لما قبله،فيتعلق به ضرورة . أما إذا أخّر،لا دليل على التعلق بما قبله،فلابدّ من علامة،حتى يعرف انه جزاء لما قبله ولأنه إن كان فعلا،فقد أُثّر هذا الشرط فيه ،إن كان فعلاً ماضياً،جعله مستقبلا،وان كان فعلا مستقبلا، فقد جزمه،فلما أثّر فيه اتصل من غير حرف . أمّا إذا كان اسما،يؤثر الشرط فيه بوجه ما،فلايتصل به من غير حرف الفاء،الموضوع للإتصال،ليتعلق به،فلو لم يذكر حرف،لكن نوى اضاره،لا يصدّق قضاء،لأنه خلاف الظاهر،لأن ظاهرَ كلامه للارسال . وهل يصدّق ديانة،إن كان بحال لو اظهر ما اضمر،يصدّق،وإلّا فلا،لأن المضمر مظهر تقديراً،فإذا لم يصح اظهاره حقيقة،كيف يجعل مضمراً تقديراً (١) .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله،يصدّق مطلقا،لأنه اذ ذكره عقيب الشرط، فالظاهر أنه أراد به الجزاء،فإذا نوى ما دلّ عليه ظاهر كلامه،صدّق مطلقا".

تعرّض الامام الحصيري لهذه القاعدة النحوية هنا مع ضرب الأمثلة لها ، إذ ينبني كثير من المسائل الفقهية الفرضية على هذا الأصل ،خصوصا الفروع المتعلقة بالطلاق المعلق بالشرط الذى ينزل عند وجود الشرط، وبالطلاق المضاف الى وقت ينزل عند وجود وقته .

وظهر تطبيق بعض،ما ذكر في النص الآتي من الشرح :

- " رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق ،طلقت ساعة تكلم ،لأن قوله "أنت طالق " كلام تام بنفسه ،فلايتعلق بغيره إلا بأمارة. وذلك" الفاء" في الأسماء، و"الجزم " في الأفعال ،ولم يوجد .

---

(١) في " النكت " ق ٧٠/أ : " الأصل: أن المتكلم متى نوى خلاف مايحتمله ظاهر كلامه ،ديّن فيما بينه وبين الله تعالى ،وإن كان لا يحتمله أصلا ،لم يديّن".

و روى عن أبي يوسف رحمه الله : أنها لا تطلق حتى تدخل ،لأنا نضمر فيه حرف الفاء، صيانة للشرط المذكور عن الإلغاء .

وإن نوى التعليق صُدّق ديانة ،لأنه يحتمله باضمار حرف الفاء ،لأن جواب الشرط قد يحذف منه الفاء . كما في قوله تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) (١) ؛ أي فيشرح .

وقال القائل : " من يفعل الحسنات الله يشكرها " (٢) . أى فالله ،أوالتقديم والتأخير (٣) .

لكنه خلاف الظاهر ،فلايصدّق قضاء . وعن أبي يوسف رحمه الله,أنه يصدّق مطلقا,لأنه لما ذكره عقيب الشرط، فالظاهر أنه يريد به الجزاء ،فإذا نوى اضمار مادل عليه اللفظ،صح مطلقا" (٤) .

---

(١) سورة الأنعام ،آية ١٢٥

(٢) هذا الشاهد صدر بيت نسبه المبرد في " المقتضب " ٢ : ٧٠ الى عبد الرحمن ابن حسان . وكذلك البغدادي في " خزانة الأدب " ١ : ٤٣٥ ، واستشهد به سيبويه على حذف الفاء لضرورة الشعر، ونسبه الى حسان بن ثابت. ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصارى رضي الله عنهما،كما في شواهد الكشاف ص. ٣١ والروض الأنف للسهيلي . انظر، تعليقات العلامة محمد عبد الخالق عضيمة على المقتضب ٢ : ٧٠ - ٧١
وعجز البيت : " والشر بالشر عند الله مثلان ". وفي ديوان كعب بن مالك الأنصارى ص ٢٨٨ بلفظ " سيان " بدلا من " مثلان ".

(٣) معنى الكلام : إن لم يصح باضمار الفاء, يصح بالتقديم والتأخير - انظر: "التحرير" ١ : ٨٤٨، والمبرد ،المقتضب ٢ : ٧٠ - ٧١

(٤) ١ : ٨٤٧

(قاعدة الحقيقة والمجاز وأثرها في مسائل من الأيمان)

٣٥- قاعدة *: "إن الكلام يعمل بحقيقته، ولا يعدل عنها الى المجاز الا عند التعذر أو العرف.

ومتى عقد اليمين على عين مأكولة يتناول عينها لا ما يتولد منها، لأن ذلك هو الحقيقة، فلا يصرف الى المجاز.

ومتى اضيف الى عين غير مأكولة، يصرف الى ما يتولد منها، لأنه تعذر (١) العمل بالحقيقة وامكن جعله مجازا عن المتولد منه باعتبار الجزئية والمجاورة. وان لم يتولد ويحدث منه شيء يصرف إلى الأكل المعتاد فيما بين الناس للعين المضاف اليها.

وان كانت العادة مشتركة، فعند ابي حنيفة رحمه الله يحمل على الحقيقة المستعملة. وعندهما على المجاز المتعارف وقد ذكرناه" (٢).

ذكر الحصيري رحمه الله هذه القاعدة في أبواب متعددة و بسط القول فيها في بعض المواطن كما تقدم. وهنا تعرضها لصلتها بمسائل الأيمان. وفيما يلي أُورد فروعا تتخرج عليها، مستندا الى "التحرير":

- "اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا، فأكل من ثمرها أو جُمّارها (٣) قالوا: الجُمّار شحم النخلة أو طلعها، أو رطبها، أو أكل الكُفَرّى (٤) - وهو أول ما يخرج

---

* "أصل الباب" ١: ٩٧٠ - ٩٧١، باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف عليه وما يقع على بعضه في النخل والكرم والشاة.
وفي "الوجيز" ١: ق ٤٤/أ: "ان الكلام لحقيقته الا اذا تعذر فيصرف الى المجاز".
وفي "الأصول" ق ٤٢ - ٤٣: "أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين ما يقع يمينه على عينه وبين ما يقع على غيره. ثم الأصل في ذلك: ان الكلام محمول على الحقيقة ما وجدت، فان لم توجد، حمل على المجاز".

(١) في الأصل "يعذر" ومقتضى السياق ما ذكرت.

(٢) انظر "التحرير" ١: ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) الجمار: "رأس النخلة، وهو شيء أبيض لين" - المطرزى، المغرب (الجيم مع الميم) ١: ١٥٧ وفي المصباح المنير ١: ١٠٨: "جُمّار النخلة: قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف"...

(٤) الكفرى: "بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: كِمّ النخل، لأنه يستر ما في جوفه" المغرب" (الكاف مع الفاء) ٢: ٢٢٥

مثل لسان الثور، ثم ينشق ويخرج الطلع، أو بسها الذى يخرج من ثمرها بغير علاج، حنث، لأنه منع نفسه عن أكل مالا يتصور أكله و [لا] يؤكل عادة. وأكل عين النخلة لا يتصور، فصار مجازا عن أكل ما يخرج ويتولد منها. وهذه الأشياء تخرج وتحدث منها، واسم الشيء ينطلق على ما يخرج منه، لأنه في معنى السبب، أو يضمر فيه ما يخرج منه، بدلالة ذكر الأكل. وهذا مجاز متعارف. يقال فلان يأكل من شجرة فلان ومن نخله ومراد هم ما يخرج منه". (١)

- "ولو قال : عبده حر ان أكل من هذه الشاة شيئا، ولا نية له، فأكل من لبنها أو سمنها او زبدها، لم يحنث، انما يقع يمينه على عينها عملا بحقيقة كلامه، لأن عينها مأكولة. ولو قيل في العرف فلان اكل شاة، لا يفهم الا أكل عينها" (٢).

- "ولو قال : لا يأكل من هذا الرطب، أو من هذا العنب، أو من اللبن شيئا، فأكل من تمر الرطب، أو من دبسه، أو من زبيب العنب، او عصيره، او سمن اللبن، ... لم يحنث، لأن ما اضيفت اليه اليمين عينه مأكولة، فلم يصر مجازا عن ما يحدث منه، وقد زال الاسم وانه يدل على تبدل الذات" (٣).

- "ولو حلف لا يأكل تمرا وأكل بسرا مطبوخا، لم يحنث. لأن اسم التمر لا يتناوله، وان نوى ذلك، حنث، لأنه من جنس التمر حقيقة. ولهذا لا يجوز بيعه بالتمر الا متساويا. ولو أكل حيسا، (٤) حنث، لأن التمر بعينه لم يغلب عليه شيء. لأن الحيس تمر يلقى في اللبن وهو حال ما يؤكل تمر على صفته الا انه متفتت. وكذا لو اكل خبيصاً، لأن اسم التمر لم يزل عنه ولو جعله عصيدة، فأكلها، لم يحنث، لأنه صيره بحال خرج به عن اطلاق اسم التمر، لتغير الاسم والوصف والمعنى حتى لو رأى فيها التمر يحنث" (٥).

---

(١) ١ : ٩٧٩

(٢) ١ : ٩٧٣

(٣) ١ : ٩٧٣ - ٩٧٤

(٤) قال في "المصباح" (مادة حيس) ١ : ١٥٩ : "الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق.

(٥) ١ : ٩٧٧

- " ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا ، فأكل من خبزها ، لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله . وعندهما يحنث ، إلّا أن يعني الحَبّ بعينه . ولو أكل عين الحنطة ، يحنث بأكل عينها .

لهما : أن أكل الحنطة في العرف والعادة يتناول أكل خبزها وما في ضمنها . . . ، فانصرف اللفظ إلى ما غلب استعماله ، والإستعمال يتناول العين وما يُتّخذ منها ، فيتناولهما . . .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذا كلام له حقيقة مستعملة ، وهو الأكل قضماً بعد القلي والطبخ ، ومجاز مستعمل ، فكانت الحقيقة أولى . كمن حلف لا ينكح فلانة وهي امرأته ، وقع على الوطء دون العقد . كذلك ههنا " (١) .

---

(١) ١ : ٩٧٨ - ٩٧٩

(اسم جنس واسم نوع وما يترتب عليهما من مسائل)

٣٦- قاعدة *: "إن الأسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع: فاسم الجنس يقع على الخاص، والعام، والذكر، والأنثى، كاسم الآدمي والانسان يتناول الذكر والأنثى(١) واسم النوع لا يتناول الجنس، كاسم الانسان لا يتناول الحيوان، واسم الذكر لا يتناول الأنثى.

والهاء على ضربين: هاء تأنيث وهاء إفراد، فهاء التأنيث تقع على الإناث خاصة مثل الدجاجة والناقة والحِمارة. وهاء الإفراد تقع على الذكور والإناث، كالبغلة والجرادة والتمرة.

وقول محمد رحمه الله حجة في هذا الباب لأنه إمام اللغة والفقه جميعا، احتج أبو عُبيد بقوله في كثير من المواضع (٢). وكذا الأصمعي (٣)؛

---

* "أصل الباب" ١: ٩٨٠، باب الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام من الأكل ونحوه.
وانظر: "الوجيز" ١: ق ٤٤، "الأصول" ق ٤٣

(١) انظر: المبرد، المقتضب ٣: ٣٤٦

(٢) استأنس الامام أبو عبيد القاسم بن سلام بقول الامام محمد في سبعة مواضع من كتابه "غريب الحديث" كما أفادني بذلك الأخ الفاضل الشيخ سائد بكداش الذى قام بدراسة فقه الامام أبي عبيد من كتابه "غريب الحديث". واليك مثالا لذلك، - "فرح: قال الأصمعي: المُفْرَح - بالحاء: وهو الذى قد أفرحه الدَّين يعني أثقله ... قال - القائل هو أبو عبيد -: وسمعت محمد بن الحسن يقول: هو يروى بالحاء والجيم" - غريب الحديث ١: ٣١ وانظر ١: ٧٩، ٢: ١٠٢، ٢: ٣٨، ٥: ١٧، ٣: ٣٤: ٣٤

(٣) الأصمعي: (١٢٢ - ٢١٦ هـ) هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته الى جده أصمع. ومولده ووفاته بالبصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويُتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة. قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي، وتصانيفه كثيرة، منها "الإبل - ط" و "المترادف - خ"، وجُمعت بعض القصائد التي تفرد بروايتها في كتاب باسم "الأصمعيات". - انظر: الزركلي، الأعلام ٤: ١٦٢

وغلام ثعلب (١) . وكذا قول غيره من اهل اللغة (٢)

هذه القاعدة في الأصل مرجعها الى العربية، ولكن تتخرج عليها فروع فقهية لا سيما في باب الأيمان، لأنها مبنية على العرف ومعاني كلام الناس، بخلاف ما يتعلق بالعبادة. على سبيل المثال ان اسم البقر يتناول الجاموس أيضا في باب الزكاة، وان كان ذلك خلاف ما هو عليه العرف، لأن العبادات يراعى فيها الاحتياط، فقد يُلحق الثابت من وجه بالثابت من كل وجه، ولا يمكن الاعتماد فيها على مجرد العرف.

وهذا الأصل الذى ذكره هنا له فروع فقهية فرضية كثيرة، منها ما ظهر في النصوص الآتية من "التحرير":

- "رجل قال: عبده حرّ إن أكل لحم دجاج، فأكل لحم ديك، حنث، لأن الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والأنثى. قال امرؤ القيس (٣):

لما مررت بباب الدَّيرَين أرّقني * صوتُ الدجاج وضربٌ بالنواقيس

---

(١) غلام ثعلب (٢٦١ - ٣٤٥هـ): محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، المطرّز، الباوردى، المعروف بغلام ثعلب: أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف، كانت صناعته تطريز الثياب. نسبته الى باوَرد (وهي أبيورد، بخراسان)، صحب ثعلبا النحوى زمانا، حتى لقب "غلام ثعلب". وتوفي ببغداد. أملى من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة. من كتبه "الياقوتة - خ" رسالة في غريب القرآن"، فضائل معاوية"، و"غريب الحديث" صنفه على مسند أحمد". . . الزركلي، الأعلام ٦: ٢٥٤

(٢) ومثال ذلك ما ذكره الجصاص الرازى في "الفصول في الأصول ١: ٨٥ - ٨٦: "حكى لي أبو علي النحوى الفارسي عن ابن السّرّاج النحوى، أن المبرد سئل عن الغَزالة ما هي؟ فقال: الشمس. قال محمد بن الحسن - وكان فصيحا - لغلامه: انظر هل دلكت الغَزالة؟ فخرج ورجع فقال: لم أر غَزالة. وإنما أراد محمد هل زالت الشمس؟" - وانظر: "التحرير" ١: ٤٥٠

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ، لأن البيت المذكور لجرير، وقد نسبه الحصيري نفسه في "الوجيز" ١: ق ٤٤ الى قائله جرير. وفي الديوان حرف السين"، نحمى ونغتصب الجبار" ص ٣٤٩: لما تذكرت بالديرين. وانظر: المرصفي، رغبة الآمل من كتاب الكامل ٨: ٢٦٩

والصوت الموقظ يكون للديك . وكذا في العرف، يقال فلان يملك كذا من الدجاج ويراد به جنسه . وقيل هو مشتق من الدج وهو سرعة المشي (١) . فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة ، فأكل لحم ديك ، لم يحنث، فالدجاجة اسم للأنثى خاصة . والهاء للتأنيث كالمرأة في المرء والحمارة في الحمار. والديك اسم للذكر خاصة يقال هو مشتق من الدك وهو القهر (٢) . وانه يختص به الذكر، فيكون لكل نوع اسم خاص وللجنس أيضا إسم خاص" (٣) .

- " ولو حلف لا يأكل لحم جمل أو إبل أو بعير أو جزور فأكل لحم بعير ذكر أو أنثى يحنث ويدخل في هذا الإسم العربي والبُختي لأنه اسم جنس فيتناول الكل".

. . . ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم ذكر لا يحنث لأنه اسم للأنثى خاصة لا اسم للأنثى وغيره واسم البُختي لا يتناول العربي لأن البختي نوع وهو ما يكون أُمّه عربية وأبوه هندي أو تركي" (٤) .

- " ولو حلف لا يأكل لحم بقر او بقرة فأكل لحم ثور حنث لأنه اسم جنس يتناول الذكر والأنثى والهاء للإفراد لا للتأنيث" (٥) .

" وهذا كله اذا لم يكن له نية ، فان نوى شيئا فهو على ما نوى " (٦) .

---

(١) قال الامام الزبيدى في تاج العروس (فصل الدال من باب الجيم) : " دج يدج : اذا أسرع " .

(٢) الدك : هو الهدم او الكسر أو الدفع أو الكبس في اللغة . انظر: لسان العرب (مادة دكك) وتاج العروس (فصل الدال من باب الكاف) . ويبدو أن الحصيرى أشار هنا الى معناه المجازى . والله اعلم .

(٣) ١ : ٩٨٠ - ٩٨١

(٤) ١ : ٩٨١ - ٩٨٢

(٥) ١ : ٩٨٢

(٦) ١ : ٩٨٥

(المطلق وتقييده)

٣٧- قاعدة *: "إن المطلق (١) يجب اجراؤه على اطلاقه ما أمكن، ويجوز تقييده بدلالة الحال والغرض.

كما لو حلف: لا يأكل من طعام فلان أو لا يلبس من ثياب فلان، وفلان بائع الطعام أو الثوب، يقع يمينه على الطعام الذى يعتاد فلان بيعه، وعلى الثوب الذى يبيعه فلان، حتى لو اشترى منه، وأكل، أو لبس، يحنث. لأن المقصود: الشراء منه في العادة. وان لم يكن فلان بائعَ ذلك، يقع على ثوب أو طعام مملوك له، حتى لو اشترى منه، وأكل، أو لبس، لا يحنث.

وكذا لو حلف لا يلبس من نسج فلان، فلبس من نسج غلمانه واخوانه ان كان فلان ينسج بنفسه عادة، لا يحنث، وان لم ينسج بنفسه، يحنث.

فكل شيء يختص به الأحياء دون الأموات، يقع اليمين على حالة الحياة. وكل شيء يشترك فيه الحي والميت، يقع على الحالين للعرف، ويعتبر الاطلاق؛ أو تقول (٢): كلما يسر ويغم ويلذ [ويؤلم] (٣) يقع على الحياة دون الوفاة، وما سواه يقع على الحالين.

---

* "أصل الباب" ١: ٩٨٦ - ٩٨٨، باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت، وما يقع على الحياة والموت.
وفي "الوجيز" ١: ق ٤٤: "كل شيء يشارك الأموات والأحياء، فاليمين تقع على الحالين، وما اختص به الأحياء، يتقيد بالحياة".
وفي "النكت" ق ٧٧/أ: "الأصل أن الفعل معتبر بمعناه. فاذا قال عبده حر إن ضرب فلانا أبدا، فهذا على الضرب في حال الحياة، لأن معناه: الايلام. وذلك لا يتحقق بعد الموت. ولو حلف: لا يغسل رأسه، فهو على الحياة والموت".
وفي المبسوط ١٩: ٧٧" المطلق يجرى على اطلاقه مالم يقم دليل التقييد" وفيه ٨: ١٦٨: "مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمنصوص عليه".
وفي مجلة الأحكام العدلية بشرحه درر الحكام (المادة ٦٤): "المطلق يجرى على اطلاقه، مالم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة".

(١) المطلق: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيَّد ببعضها، والمقيد هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها". ابو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص١٧٢
وفي "التلويح على التوضيح" ١: ٦٣: "المطلق: هو الشائع في جنسه".
وانظر: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص٢٦١

(٢) في الأصل "يقول" والوجه ما ذكرت.

(٣) في الأصل بياض، وهذه الزيادة من "أصول الجامع الكبير" ق ٤٤/أ.

وغرض الحالف معتبر في بقاء اليمين . كما اذا حلّف السلطان [رجلا] (١) : ليعرفنّه بكل داعر (٢) أو رب الدين غريمه، أن لا يخرج من البلد إلا باذنه، يتقيد بحال قيام السلطنة والدين، لفوات الغرض المطلوب بالعزل وهو التأديب. وانما يحصل غرضه باجراء اليمين على العرف، لأن الظاهر أن غرضه هو المعتاد المتعارف وهو معنى قولنا: الأيمان تبنى على العرف والعادة .

ألا ترى أنه لو حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها ، أو حتى تُرفع ميتة ، ولا نية له ، انه اذا ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب، بُرّ في يمينه ، لأن العادة انهم يريدون به شدة الضرب دون الموت .

ولو قال : امرأته طالق ان لم يكن لقي فلانا ألف مرة ، وقد لقيه مرارا كثيرة، إلا أن ذلك لا يكون الف مرة ، لا يحنث. لأن ذلك يذكر في العادة على طريق التكثير دون العدد المحصور".

من الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير" ما يأتي :

- "لو حلف لا يغسّل فلانا ، أو لا يحمله، أو لا يمسه الا بوصية ، أو لا يفسل رأسه ، فهو على الحياة والموت، لأن هذه الأفعال تتحقق بصورتها ومعناها بعد الموت ، ويحصل الغرض المطلوب منها ، لأن الصورة إسالة الماء على المحل و[الماء] يزيل الدرن والوسخ ، ويحصل المعنى وهو الطهارة ، حتى تجوز الصلاة بعده ، والميت محتاج اليه لأجل الصلاة عليه " (٣) .

---

(١) هذه الزيادة من "شرح الزيادات" لقاضيخان ق ٢٣ ، وبها يستقيم الأسلوب .
(٢) في الأصل هكذا : "ليعر منه بكل ذاعر" ولا يخفى ما فيه من تصحيف. وفي "شرح الزيادات" ق ٢٣ : "ليرفعن اليه كل داعر" .
(٣) ١ : ٩٩١

- " وكذا لو قال : ان ألبس فلانا ، فعبده (١) حر ، فالبسه بعد موته ، فانه يحنث ، لأنه وجد صورة اللبس ، وتحقق معناه وهو الستر والتغطية" (٢) .

ولمزيد من الايضاح لا بأس أن اذكر ما جاء في " الوجيز " :

-" اذا قال : ان كلمتك ، أو دخلت عليك ، أو ضربتك ، أو قال لا مرأته : ان وطئتك أو قبّلتك فعبدى حر ، يتقيد بالحياة ، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، والكلام للافهام ، والدخول للزيارة والوطء لقضاء الشهوة ، وانه لا يتحقق بعد الموت بخلاف قوله : إن غسلتك ، أو وضأتك ، أو حملتك ، أو مسستك لتحققه والحاجة اليه ".. (٣) .

---

(١) لعل الأنسب أن يقال : "إن ألبست فلانا ، فعبدى حر" . والله اعلم .
(٢) ١ : ٩٩١ - ٩٩٢
(٣) " الوجيز " ١ : ق ٤٤

(كلمة "أو" ومجالات استعمالها)

٣٨- قاعدة * : "إن كلمة "أو" إذا دخلت بين اسمين او فعلين تتناول أحد المذكورين، فإن كان انشاء يخيّر. وإن كان إخبارا أفضى إلى الشك (١) ضرورة، لا أنها موضوعة للشك . وإذا تناولت أحدهما، فإن دلت الدلالة على العموم صارت عامة، وإلّا فلا ، والنفي دليل العموم وكذا الاباحة .

أمّا النفي، فلأنه نكرة (٢) في موضع النفي . قال الله تعالى : (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) (٣) يعني واحداً ، ومن ضرورة نفي الواحد نفي الكل، فيعم بطريق الضرورة .

وأما الإباحة فلقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ) (٤) الآية، وقد حلّ الإبداء لجميع المذكورين (٥) .

ويقال: جالِس الحسن أو ابن سيرين . والمراد كلاهما . ويقول الطبيب: كل التفاح أو الرمان، والمراد الاطلاق فيهما، وأنه لا يضره كل واحد منهما (٦) .

---

* "أصل الباب" ١: ٩٩٦ - ٩٩٧ ، باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه. وتعرض الحصيري لهذا الموضوع في موضعين آخرين أيضا بالتفصيل - انظر ١: ٨٠٧ - ٨٠٨، ١١٦٨ - ١١٦٩
وانظر: "الوجيز" ١: ٤٥/أ ، "الأصول" ق ٤٤ "شرح الزيادات" ق ٧٢/أ، المغني في أصول الفقه ص ٤١٦ ، النسفي ، كشف الأسرار ١: ٣٠٨

(١) انظر : المالَقي ، رصف المباني في حروف المعاني ص ٢١١

(٢) في الأصل "يكره" وهو تصحيف .

(٣) سورة الانسان ، آية ٢٤

(٤) سورة النور ، آية ٣١ . وانظر : القرافي ، الإستغناء في أحكام الاستثناء ص ٤٢٨

(٥) انظر: النسفي ، كشف الأسرار ١: ٣٢١

(٦) قال الامام المالَقي في "رصف المباني" ص ٢١٠ : "الفرق بين التخيير والاباحة : أن للمكلف المخاطب أن يجمع بين الشيئين في الاباحة ، وليس له ذلك في التخيير ، يفعل أحد الشيئين ويترك الآخر ، وإن تركهما معا عوقب أو ذم ، وكذلك إن جمع بينهما . وتظهر هذه الفائدة في الأحكام الشرعية في علم الأصول" .

وكذا اذا دخلت على الاستثنائين كما في قوله تعالى :(قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً) (١) الآية.والمراد الاجتماع (٢) .

واذا دخلت في الإثبات تخص كما في آية التكفير (٣) ،إلا اذا وصفت بصفة عامة فتعم لعموم الوصف وتصير بمنزلة اسم الجنس . . .

ومن الفروع المتعلقة بهذا الأصل في "التحرير" ما يلي :

- " رجل قال : والله لا اكلم فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما او أحدهما لأن كلمة "أو" دخلت في موضع الإباحة ،لأن الإستثناء من الحظر إباحة ،ولأنها دخلت في الاستثنائين ،فصار كأنه قال: إلا فلانا وفلانا" (٤) .

-. . ." وكذا لو قال : لا آكل طعاما إلا لحماً أو خبزاً،له أن يأكلهما (٥) .

- " ولو قال : والله لا اكلم أحداً من الناس إلا أحد هذين الرجلين ان كلم أحدهما ،لا يحنث لأنه مستثنى ،وإن كلمهما، يحنث لأن قوله "أحد هذين الرجلين" معرفة لأنه مضاف إلى المعرفة فصار خاصا ،ولأنه وصف المستثنى بالتوحد ولم يوجد ما يوجب اسقاط اعتباره ،فصار المستثنى أحدهما "...

- وكذا لو قال : والله لا اكلم أحداً إلا واحداً من هذين الرجلين لما ذكرنا انه معرفة ،ولأنه نص على التوحد في الإستثناء فيبطل العموم الثابت بقضية الوصف أو العموم الثابت بقضية النكرة في محل النفي" (٦) .

---

(١) سورة الأنعام ،آية ١٤٥

(٢) قال في "الوجيز" ١: ق ٤٥/ب : "ان "أو" بين المستثنيات للجمع دون التخيير الا اذا نص على الوحدة ".

(٣) الظاهر أن المراد من آية التكفير قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) -انظر : النسفي ،كشف الأسرار ١ : ٣١٤

(٤) ١ : ٩٩٧ - ٩٩٨

(٥) ١ : ٩٩٩ - ١٠٠٠

(٦) ١ : ١٠٠٠

- " ولو قال والله لا اكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة ، فكلم رجلين من أهل الكوفة، يحنث، لأن قوله "إلا رجلاً" كلام تام بنفسه، وإن كان نكرة، لكن نص على الوحدة، فيبطل العموم الثابت بقضية الوصف. ولو قال "إلا رجلا من اهل الكوفة" فكلم الكل، لا يحنث، لأن قوله رجلا وان كان نكرة، لكنه موصوف، فعم بعموم الوصف لعدم ما يبطل الوصف ".(١).

---

(١) ١:١٠٠١

(البدل والصفة والمستثنى)

٣٩-قاعدة *: "إنّ اللفظ إذا جُعل بدلا عن غيره،كانت العبرة للبدل لا للمبدل .

كما في قوله لفلان على الف زُيوف (١) .

- والصفة في الحاضر لغو،وفي الغائب معتبرة .

- والمستثنى من جنس المستثنى منه".

هنا أدمج الحصيري رحمه الله ثلاث قواعد تحت عنوان " حرف آخر"،وذلك لأنه ظهر تطبيقها في سياق واحد حسب مقتضى الموضوع، ولا يسوغ فك بعضها من بعض في هذا الباب ،ولم اقف الا على مسألة واحدة فرضية تعد مرتبطة بهذه الأصول المذكورة، وهي كما يلي :

" لو قال: والله لا اكلّم أحداً أبداً إلا أحد رجلين كوفي أو بصري ،أو قال إلا واحداً من رجلين كوفي أو بصري،[كان المستثنى كلاهما] (٢) ،وإن وصف المستثنى بوصف التوحد ؛لأنه جعل قوله" كوفيا أو بصريا" بدلا ،لأنه ليس بمفهوم مالم تصفه. فاذا قال: كوفيا أو بصريا ، كانت الصفة تفسيراً وصفة عن قوله"رجلين" ،فسقط اعتبار المبدل . واذا سقط اعتبار قوله" رجلين"،سقط اعتبار قوله" واحدا" أو" احدا"؛لأنه لو قال :الا أحد كوفي أو بصرى،أو إلا أحدا من كوفي أو بصرى ،لم يكن كلاماً مستقيماً ،فسقط اعتبار لفظ التوحد أيضا ،فصار كأنه قال :لا اكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا، ولأن قوله" أحد رجلين" ليس

---

* " حرف آخر "، ١ : ٩٩٧ باب اليمين التي يكون الاستثناء فيهما على جميع ما استثنى أو على بعضه .

(١) هذه المسألة تتعلق بموضوع الاقرار . ويمكن تصويرها وتفصيلها كالآتي :
- رجل قال : لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع،كانت العبرة للبدل . وهذا اذا كان كلامه متصلا ،لأن ظاهر كلام المرء منصرف الى الجياد ويحتمل الزيوف، فكان هذا بيانا فيه معنى التغيير،فيصح متصلا لا منفصلا . - انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٣٤٢

(٢) الزيادة من " الوجيز " ١ : ق ٤٥

بكلام مستقل مفهوم المراد بنفسه، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان والوصف لكونه غائبا ،
فإذا وصفه بكونه كوفياً أو بصرياً، صحّ الوصف، فيعلّق الحكم به ، فصار قوله "رجـــــلا"
فصلا في حق تعلق الحكم به، فيصير كقوله إلا بصريا او كوفيا"[1].

---

(١) "التحرير" ١ : ١٠٠٠ - ١٠٠١

(معنى " الأول "، وتعليق الطلاق بشرط موصوف،
والدعوى خلاف الظاهر، وعمـــل ، " الا أن ")

٤٠- قاعدة *: " ما ذكرنا أن الأوّل إسم لفرد سابق (١) .

— وأن الطلاق متى تعلق بشرط موصوف،لا يقع الا عند وجود الشرط بتلك الصفة .

— ومن ادّعى خلاف الظاهر،لا يصدّق قضاء،إلا إذا كانت دعواه على نفسه،لأنه غير متهم في حق نفسه،ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى .

— وأن اليمين متى ضربت لها الغاية،لا تبقى بعد الغاية.

— " وإلّا أن " متى دخلت فيما يتوقت،تكون للغاية ".

هذا الأصل ينطوي على عدة موضوعات من بيان مفهوم" الأول "، وحكم الطلاق إذا تعلق بشرط موصوف ، والدعوى خلاف الظاهر، واليمين إذا ضربت لها الغاية، وحكم" إلا أن " اذا دخلت فيما يتوقت، وقد ظهر أثر هذه الجمل في الفقرات الآتية من" التحرير" :

-" إذا قال الرجل لصاحبه : إن ابتدأتك بكلام أبداً،أو إن كلمتك قبل أن تكلمني، أو إن سبقتك بالكلام،فعبدي حر؛ ثم التقيا،وسلّم كل واحد منهما على صاحبه معاً،لم يحنث،لأن شرط الحنث:البداية بالكلام،ولم توجد ،لأن البداية عبارة عن السبق،وهو وجود الشيء قبل غيره وبين المقارنة والسبق تنافي،وكذا القبلية والسبق،فإن كلمه بعد ذلك،لم يحنث أيضاً،لأن الكلام الثاني وجد بعد الكلام المحلوف عليه،فلم يتصف بالسبق والقبلية ،.... وأوصاف الشرط مراعاة" (٢) .

---

* أصل الباب، ١ : ١٠٠٧ - ١٠٠٨ ، باب من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعا أو أحدهما قبل صاحبه .

(١) قال في " باب اليمين في قوله : اول عبد أملكه فهو حر " من "التحرير" ١ : ٥٤٧ "إن الأول في المعدودات اسم لفرد سابق لم يسبقه مثله . أما الفرد فانه يثنّى ويجمع يقال اول وأولان واولون . وأما السابق فانه لو سبقه من جنسه لا يقال إنه أول" . . . وانظر: " الوجيز " ١ : ق ٢٦ / ب، " النكت " ق ٤٤ - ٤٥، الهداية بشروحها ٥ : ١٦٣ ، غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ٢ : ١٧٥

(٢) ١ : ١٠٠٨ - ١٠٠٩ وانظر" الوجيز " ١ : ق ٤٦

-" ولو قال : إن كلمتك إلّا أن تكلمني أو حتى تكلمني فعبدي حر، فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه، حنث الحالف . ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يحنث لأنه منع نفسه أن يكلّم المحلوف عليه قبل كلامه، ولم يوجد كلامه، فهو كقوله : إن ابتدأتك . ولأن كلامه قارَن حال سقوط اليمين، ولم يكن لليمين قرار في ذلك الوقت، فلا يحنث . كما لو قال لعبده : إن بعتك فأنت حر، فباعه، لا يُعتق. لأن العتق صادفَ حال خروج العبد عن ملكه، كذلك ههنا إذا صادف الحنث وقت سقوط اليمين، لا يحنث .

وجه ظاهر الرواية : أنه جعل كلام فلان غاية ليمينه لأن كلمة حتى " للغاية، و"إلّا أن " متى دخلت على اليمين التامة، يراد بها الغاية، فتصير بمنزلة " حتى "(١) .

-" ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فأقرّ بعد اليمين بتزوج امرأة، فادّعت الطلاق وادّعت أنها أول، وقال : قد تزوجت فلانة قبلك، وصدّقته فلانة أو كذّبته، لم يصدّق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة، وطلقت لأنه اقر بوجود الشرط، وهو الأولية في التزوج، فكان مقرًّا بوقوع الطلاق، والطلاق لا يقع إلا على المنكوحة، وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها، فكان مقرًّا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا، فاذا ادّعى صرفه عنها إلى غيرها، لا يصدّق في الصرف، حتى لو أقام بينة على ما ادّعى، قبلت بينته، وطلقت تلك دون المعروفة، لأنها هي الأولى، وتطلق الأخرى أيضا لا قراره على نفسه بحرمتها، ثم الأخرى إن صدقته، فلها نصف المهر، لأنه أقر أنه طلقها قبل الدخول، وإن كذبته في النكاح، فلا شيء لها. لأنها ردّت اقراره "(٢) .

---

(١) ١ : ١٠٠٩ - ١٠١٠

(٢) ١ : ١٠١٠ - ١٠١١

وذكر في " أصول الجامع الكبير " ق ٤٦ هذه المسألة بعبارة أخرى تفريعاً على أن الزوج اذا اقر بالحنث، ثم ادعى زواله، وصرف الحنث من الظاهر الى غيره، لا يصدق، ومتى انكر الحنث أصلاً، فالقول قوله ".

(حكم القضيتين المتنافيتين)

١٤- قاعدة * : "إن المتنافيين لا يجتمعان ابدا . والتنافي بين الشيئين شرعاً، كالتنافي بينهما حسّاً .

وإذا دلت الدلالة على المتنافيين ، فإن تساويا، تساقطا ؛ لأن كل واحد منهما ينفي صاحبه ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فلا يمكن الحكم بهما ، ولا بأحدهما ، فتساقطا .

وإن كان لأحدهما رجحان ، يعمل بالراجح ، ويجعل الآخر كالمعدوم في حق الحكم .

وإن سبق القضاء لأحدهما ، لا يلتفت إلى الآخر .

ألا ترى لو ادعت امرأة على رجل: أنه تزوجها يوم النحر بمكة ، وأقامت أخرى أنه تزوجها في ذلك اليوم بالكوفة ، لا تقبل بينتهما ، ولا يقضى بشيء . ولو سبق القضاء لاحداهما (١) ، لا يلتفت إلى بينة الأخرى . وكذا لو أقام اثنان البينة على القتل على هذا الوجه "... (٢) .

" الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما . والدليل على ذلك اجماع السلف على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض" (٣) .

---

* " حرف آخر " كتاب النكاح ، باب أمر المولى عبده بالتزويج ٢ : ٥ - ٦
وقد ذكرها في موضع آخر ٢ : ٢٩٠ بصيغة أخرى ، أولها : " ان المتنافيين لا يجتمعان لمكان الاستحالة"...
وفي " الوجيز " ١ : ق ٥٥ : " ان المتنافيين لا يجتمعان . والمنافي شرعا كالمنافي حسا ".
وفي المبسوط ٦ : ٢٥ ، ٧ : ٧٠ ، ٢٥ : ٧٤ : " المتنافيان لا يجتمعان ".
وفي المصدر نفسه ٤ : ١١٥ : " الأصل أنه اذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما كنكاح الأختين معا .
وانظر: بدائع الصنائع ٦ : ٢٣٢

(١) في الأصل " بأحدهما " ومقتضى السياق ما ذكرت .

(٢) يتضح ذلك بما ذكر العلامة عبد الحكيم الأفغاني في النص الآتي من " كشف الحقائق " ٢ : ٨٤ : " لو شهدا أنه قتل زيداً يوم النحر بمكة ، وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ، رُدّتا ، لأن احداهما كاذبة بيقين ولا مرجّح ، فإن قضى باحداهما أولا ، بطلت الأخرى ، لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها " - وانظر: الهداية بشروحه ٧ : ٤٤٣

(٣) الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٧٣٣

هذه قاعدة أصولية أساسية، وفي ضوئها استُمدت هذه القاعدة الفقهية التي بيّنها الحصيرى هنا، وفي الغالب تجد الفقهاء يتعرضون لها في الدعاوى والبيّنات .

ومن المسائل التي يمكن الحاقها بهذه القاعدة ما ورد في النصوص التالية :

- " رجل وكل رجلا أن يزوّجه امرأة ، و وكل آخر بمثل ذلك ، فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير اذنها ، و وقع النكاحان معاً ، وهما اختان من الرضاعة ، فالنكاحان باطلان ؛ لأن الوكيلين قاما مقام الموكّل ، فكانت عبارتهما منقولة اليه ، فيصير كأنه جمع بين الأختين في عقده " (١) .

- " ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمهما الله : أن البكر اذا زوجها وليان ، كل واحد منهما من رجل ، فبلغها العقدان ، فان أجازت أحدهما ، جاز ذلك ، وان أجازتهما معا ، بطلا للمنافاة بينهما ، ولو سكتت ، لم يكن سكوتها رضا بواحد منهما " . (٢)

- " شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته ، فشهد أحدهما : أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة ، والآخر : أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة ، لم تقبل شهادتهما ، لأنا تيقّنا بكذب أحدهما " (٣) .

- " لو ادعى في ذي القعدة : أنه اشترى منه هذه الدار في شهر رمضان بألف ، ونقده الثمن ، ثم أقام البينة على أنه تصدّق بالدار على المدعي في شعبان ، لا تقبل بينته ، لأن دعوى التصدق في شعبان تنافي الشراء في شهر رمضان ، لاستحالة شراء الانسان ملك نفسه ، والتوفيق غير ممكن ، فلا تقبل . وان أقام البينة على التصدق في شوال ، و وفّق فقال : جحدني الشراء ، ثم تصدّق بها عليّ ، تقبل " (٤) .

---

(١) " التحرير " ٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ وانظر : " الوجيز " ١ : ق ٦٥
(٢) " التحرير " ٢ : ٣٠٦
(٣) المبسوط ١٦ : ١٧٢
(٤) بدائع الصنائع ٦ : ٢٧٤

(الطارئ على قضاء القاضي قبل الامضاء)

٤٢-قاعدة *: " إنّ ما كان طريقه طريق الحدود ، فإذا اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء ما يمنع القضاء يمنع الإمضاء ، لأن الإمضاء فيه معنى القضاء".

هذه القاعدة أوردها الحصيري رحمه الله في مستهل "باب من النكاح في الفرقة"... ولم يتبين أثرها إلّا في موضع واحد من الباب المذكور تضمّنا لا أصالة، وفيما يلي اسوق النص بكامله حتى يتضح الموضوع بجلاء :

-" رجل وامرأته التعنا، ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته أحدهما ، فانه يفرق القاضي بينهما، وان كان العته يُخلّ (١) بأهلية اللعان، لأنهما قد فرغا من اللعان ؛ ولو كانا عاقلين، لا يحتاج الى كلامهما بل يفرّق بينهما؛ فكذا إذا صار أحدهما معتوها . ألا ترى أنهما لو طلبا من القاضي أن لا يفرق بينهما، لا يلتفت الى كلامهما ويفرّق؛ لأنه حق الشرع والحاجة الى أهلية الحكم وهو الفرقة وانه ثابت، وهذا لأن اللعان بعد تمامه إنما يبطل بالإكذاب إمّا حقيقة أو حكما لأن اللعان شهادات مؤكّدة بالأيمان، والإكذاب رجوع، ورجوع الشاهد يبطل الشهادة، ولم يوجد، فلا يبطل اللعان، فلا يبطل حكمه وهو التفريق .

فإن قيل : اللعان شهادات عندنا، وهي شهادة لم يتصل بها (٢) القضاء، والعته جرح في الشاهد. وهذا الجرح يمنع القضاء باللعان، كما لو كان مقارنا للعان، أو طارئا على البعض، فإذا كان طارئا على الكل مقارنا للقضاء، وجب ان يمنع القضاء ؛ ولأن اللعان حدّ في حقّ الزوجين، واقامته بالتفريق بينهما، فهذا عارض اعترض بعد وجوب الحد قبل الإستيفاء، والإستيفاء في الحدود من تمام القضاء، فما يمنع القضاء يمنع الإستيفاء .

---

* " حرف آخر " ٢ : ٢٠٤ ، باب من النكاح في الفرقة في المجبوب والعنين وغيرهما ٢ : ١٩٢ ، - وكذا في " الوجيز ١ : ق ٦١

(١) في الأصل " تخل ".

(٢) " " " به ".

قلنا : العته إذا كان مقارنا للعان لم يمنع القضاء باللعان للجرح وانما يمنع لفوات أداء الشهادة لأن أداء الشهادة صحته بالكلام فلابد من المعرفة والتمييز وقت الكلام حتى يصح ، وأما بعد الفراغ فلاحاجة إلى الأداء حتى يمنع القضاء لفوات الأداء وهذه شهادة اتصل بها الحكم فإن حكمها حرمة الاستمتاع وقد تثبت الحرمة عند الفراغ من اللعان نص عليه محمد رحمه الله في المنتقى والتفريق من القاضي بناء على هذه الحرمة لأن بالحرمة فات الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان ، فإذا امتنع صار ظالما فينوب القاضي منابه ، فكان العارض بعد ثبوت حكمه ، ولأن نفس اللعان حد وأثره اللعن والغضب وأحدهما نازل على أحدهما بيقين فكان العارض بعد ثبوت حكمه " (١) .

---

(١) ٢ : ٢١٦ - ٢١٨

(الاجازة في العقـــود)

٤٣- قاعدة *: "إن الاجازة إنّما تعمل في العقد الموقوف,لا في العقد المفسوخ . لأن الاجازة تنفيذ العقد ، فيقتضي قيام العقد . ولهذا قلنا:إن في بيع الفضولـــي يشترط لنفاذ العقد عند الاجازة,قيام المعقود عليه,وقيام المشترى,ومن توقف على اجازته . ولو كان المبيع مقايضة,يشترط قيام البدلين . والعقد الموقوف كما ينفسخ بتصريح,ينفسـخ ببيعه من غيره".

هذه القاعدة تمثّل مدى صحة تصرف الفضولي,سواء أكان في مجال البيع أو فـي مجال النكاح . وهي ليست محلّ الاتفاق لدى الفقهاء,وسيأتي بيان ذلك . وفيما يلـي اسوق مسألة من "التحرير" تفريعا على هذا الأصل :

-" رجل وكّل رجلا أن يزوجه امرأة على ألف درهم ،فزوّجها على خمسين دينـارا باذنها او بغير اذنها ،ثم زوجها ثانية بغير اذنها بالف درهم . فهذا فسخ لـلأول. لأنه فضولي في النكاح الأول للمخالفة في المهر ،فيتوقف على اجازة الزوج إلا انه وكيل فـي العقد الثاني ،فصار مباشرته كمباشرة الموكل ،فتوقف الثاني على اجازتها .

فلو كان الأول بألف بغير اذنها والثاني بخمسين دينارا بغير اذنها ،فالنكاح الأول على حاله بقي موقوفا على اجازتها ،لأنه فضولي في الثاني غير قائم مقام الموكل,فلم يصر دليلا على فسخ الأول ؛فان أجاز الزوج الثاني ،جاز. لأنه فضولي في حقه,فتوقف على اجازته .

ولو كان الثاني برضاها,انفسخ الأول,لأنه موقوف على اجازتها . فاذا باشرت الثاني, انفسخ الأول ،وبقي الثاني موقوفا على إجازة الزوج ،فإن أجاز، جاز،لأنه فضولي في حقه" (١)

---

* الباب نفسه ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ باب من الوكالة في التزويج والنقض من الوكيـــل .
وفي "الوجيز" ١ : ٦٤ "الاجازة انما تعمل حالة التوقف.
وفي "النكت" ق ١٥/ب،"ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ".
وفي المبسوط ٢٤ : ٩٤ "الاجازة تلحق الموقوف لا المفسوخ" وانظر ٢٥ : ٧٣
وفي شرح السير الكبير ٥ : ٢٠٤٨ ، ٢٠٩٨ "الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل".
وفي الهداية بشروحه ٦ : ٣٢٢ "المفسوخ لا تلحقه الاجازة".

(١) ٢ : ٢٩٩

الفرق بين " الجعل " و " الاجازة "

٤٤- قاعدة *: "إن الجعل (١) يستعمل في الإبتداء والإنشاء (٢). والاجازة (٣) تستعمل في البناء والامضاء قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين) (٤) . ولهذا لو قال لغيره: جعلت هذا المال لك ، يكون تمليكا ، ويشترط القبض ".

هذا الأصل لا يمثل قاعدة فقهية ، بل إنما يتناول الفرق بين كلمتي " الجعل " و " الاجازة " لما يترتب على ذلك من اختلاف الحكم في مسائل فقهية .

وفيما يلي أسوق مسألة من "التحرير " لبيان ما ذكر :

- " رجل تزوّج أمة بغير اذن مولاها وبغير شهود على مائة درهم ، فبلغ المولى فقال : أجزت ذلك النكاح بخمسين ديناراً ، ورضي الزوج ، وحضر هذا القول شهود ، فالنكاح باطل لأن [وجود] الشهود يشترط لدى (٥) العقد وقد انعدم ، فكان فاسداً ، والإجازة عملها في تنفيذ الموقوف دون تصحيح الفاسد .

---

* " حرف آخر " ٢ : ٣٤٨ ، باب من اجازة النكاح بزيادة الصداق أو بصداق آخر غير الصداق الأول .
وفي " الوجيز " ١ : ق ٦٧ / أ : " إن الجعل للابتداء والاجازة للبناء ".

(١) قال الإمام أحمد بن فارس في " معجم مقاييس اللغة " (باب الجيم والعين وما يثلثهما) ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ : " جعلت الشيء : صنعته. قال الخليل: الا أن "جعل" أعم تقول : جعل يقول ، ولا تقول : صنع يقول ".

(٢) عرف الامام الزركشي " الانشاء " في " المنثور في القواعد " ١ : ٢٠٥ بأنه : " ايقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود . كايقاع البيع ببعت ، والنكاح بتزوجت ، والطلاق بطلقت ".

(٣) قال العلامة المطرزي في " المغرب " (الجيم مع الواو) ١ : ١٦٨ : ... " جاز النكاح أو البيع اذا نفذ . وأجازه القاضي : اذا نفذه وحكم. ومنه المجيز: الوكيل أو الوصي ، لتنفيذه ما أمر به ، وهو في اصطلاح أهل الكوفة ".

(٤) سورة الاسراء ، آية ١٢

(٥) في الأصل " لذى " وهو تصحيف .

ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بخمسين دينارا، وقبل الزوج بحضرة الشهود فهو جائز، لما ذكرنا أن الجعل للإثبات (١).

ألا ترى أنه لو قال ابتداء، جعلت نكاح أمتي لك بخمسين دينارا، وقبل الزوج بحضرة الشهود، يكون نكاحا صحيحا. ولو قال: جعلت أمتي لك بالف درهم، وقبل كان بيعا. ولو قال لامرأته، جعلتك طالقا أو لعبده جعلتك حرا، يكون طلاقا واعتاقا (٢).

---

(١) وفي "الوجيز" ١: ق ٦٧/ب "لو تزوج أمة بغير شهود، فأجاز المولى بحضرتهم لا يجوز، لأنه شرط العقد. ولو قال: جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا، وقبل، جاز، لأنه للابتداء. قال الله تعالى (وجعل منها زوجها). ولا يقال: إنه أضاف الجعل الى المعرف بوصف الفساد، لأن قوله "نكاحا" نكرة، فيثبت نكاح آخر مقتضى قوله: "نكاحا"، حتى لو قال: جعلت ذلك النكاح، لا يصح. نظيره: صبي طلق او اعتق، ثم قال بعد البلوغ: جعلت ذلك الطلاق أو العتاق طلاقا او عتاقا فانه يصح، ولو أجاز، لا يصح. وكذا البيع والوصاية والطلاق والعتاق يصح بلفظ الجعل. والله اعلم بالصواب".

(٢) ٢: ٣٥٧ - ٣٥٨

(الاجازة اذا لحقت العقد الموقوف)

٤٥-قاعدة *: "إن الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف،كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء،ولأن العقد لم يتم قبل الإجازة،وإنما تم ونفذ بالإجازة،فكان لها حكم الإنشاء، فيكون الطارئ على العقد الموقوف يُجعل كالمقارن للعقد،لأنه سبق النفاذ الذى هو المقصود بالعقد،فجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد".

ذكر الحصيري رحمه الله هذه القاعدة في مواضع كثيرة، بصياغات وأساليب متقاربة. وموضوعها الأساسي بيان تصرف الفضولي وما يتعلق به، وبناء على هذه القاعدة يمكن القول بأن كل تصرف صدر من غير المالك، إن كان له مجيز حال وجوده، يتوقف على اجازة المجيز - وهو من توافرت فيه شروط الأهلية ليوكّل غيره- وان لم يكن له

---

* "أصل الباب" ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠، باب نكاح المرأتين في العقد الذى يكون أوله جائزا ثم يفسد . وانظر: ١: ١١٥٠ - ١١٥٢، ٢: ٢٩١ - ٢٩٢، ٣: ١٩١- ١٩٢، ٨٢٠ .

- وفي "الوجيز" ١: ق ٦٧/ب: "ان حالة التوقف تعتبر بما قبل العقد بدليل انه لم يثبت به تحليل أو تحريم".

- وفي "النكت" ق ١٠٢/أ: "ان الاجازة اذا لحقت العقد، كان لحالة الاجازة حكم الانشاء . فمتى صار العقد الموقوف بحال لو انشأ لا يصح، لا يلحقه الاجازة". وانظر: المصدر نفسه ق ٢٠٣/أ .

- وفي "الأصول" ق ٦٥/ب: "ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح يرفعه، فاذا اعترض على عقد موقوف يرفعه أيضا".

- "وفي "شرح الزيادات" ق ٣٤٤/ب: "ان كل تصرف لا مجيز له حال وقوعه، لا ينعقد"...

- "وفي أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص ١٥٠: "ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة".

- وفي "روضة القضاة" للسمناني ١: ١٤٧: "كل عقد لو تقدم عليه الاذن نفذ، اذا تأخر عنه الإذن، انعقد، موقوفا على من له العقد .

- وفي "مرشد الحيران" مادة ٣٩٦: "من باع ملك غيره لآخر بغير اذنه، انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك، فان أجازه، نفذ، وإلا بطل".

وانظر: مختصر الطحاوى ص ١١٢، المبسوط ٥: ١٥، الهداية بشرحه فتح القدير ٧: ٥٥، ٩: ٣٠٦، العيني، البناية شرح الهداية ٦: ٥٨٩، بدائع الصنائع ٥: ١٥١

مجيز حال صدوره ،لا يتوقف،لأن فائدة الانعقاد والتوقف: النفاذ عند الاجازة (١) .
وبجانب ذلك لابد من وجود العاقدين-وهما الفضولي والطرف الآخر-والمعقود عليه عند الإجازة ،حتى يصح التصرف ويتم العقد .

وهذا الأصل ليس محل اتفاق لدى جميع الائمة ،فقد أخذ به الحنفية والمالكية والامام إسحاق بن راهويه خلافا للشافعية والحنابلة على المذهب الراجح عندهم (٢) .

واستند القائلون بهذه القاعدة الى نصوص كثيرة. منها ما ثبت في صحيح البخارى وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي - رضي الله عنه- دينارا ليشتري له به شاة ،فاشترى له شاتين ،فباع احداهما بدينار ،وجاءه بدينار وشاة ،فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك (٣) .

وجه الدلالة في الحديث المذكور:أن النبي صلى الله عليه وسلم سوّغ هذا التصرف مع أن أمره صلى الله عليه وسلم لم يتناول شراء الشاة الثانية وبيعها . ثم لو كان اذن المالك شرطا في انعقاد البيع لما جاز أن يتقدم عليه البيع .

ومن الأدلة العامة التي يمكن الاحتجاج بها في جواز تصرفات الفضولي: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ لأن هذا المتصرف مقصده شريف اذ قصد به إعانة أخيه المسلم (٤) ،وبجانب ذلك هو كامل الأهلية وينبغي أن يصان كلامه عن الإهدار والإهمال بقدر الإمكان .

---

(١) هنا ينبغي التنبيه الى أن الحنفية فرقوا بين بيع الفضولي وشراء الفضولي ،فان بيع الفضولي ينعقد صحيحا موقوفا كما تقدم . أما شراؤه ففيه تفصيل - انظر: مختصر الطحاوى ص١١٢ ،الفتاوى الخانية ٢ : ١٧٢ - ١٧٣

(٢) انظر : الدردير، الشرح الصغير ٣ : ٢٦ ،ابن جزى،القوانين الفقهية ص ٢٤٥ ،النووي ،المجموع شرح المهذب ٩ : ٢٨١ شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢ : ١٦٠ ،كشاف القناع ٢ : ١١ ،ابن رجب ،القواعد ص ٤١٧

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: النووى ،المجموع ٩ : ٢٨٥ ،والاحتجاج بهذه الآية مروي عن الامام اسحاق بن راهويه .

" وههنا الحكم يتأخر الى اجازة المالك ولا ينعدم أصلا ، لأن انعدام الحكم لدفع الضرر عن المالك وفي تأخر الحكم الى حين الاجازة توفير المنفعة عليه" (١) .

وهنا ذكر الحصيري هذه القاعدة في باب يتناول موضوع النكاح وفيما يلي اسجل نصا تفريعا على ماسبق :

-" بنتا عم وليهما واحد ، وهما صغيرتان ، فزوجهما (٢) من رجل في عقدة أو في عقدتين . وقيل عن الزوج فضولي ، فارضعتهما امرأة بطل نكاحهما لأن الولي لما كان واحدا كان المنشيء في كل ساعة ، والعقدان والعقد الواحد سواء ، وقد صارتا اختين في حالة التوقف والولي اذا كان واحدا يملك فسخ الأول بالثاني فصار كأنهما وقعا معاً ، ولو كان لكل واحدة ولي على حدة بقي النكاحان على التوقف ، فأيهما أجاز جاز لأن أحدهما لا يملك فسخ نكاح الآخر ولو انشأ العقد بعد الاختية توقفا فهذا أولى ، ولو كان النكاحان في عقدة واحدة بطلا لأن الطارىء على العقد الموقوف كالمقارن فكأنه جمع بينهما في النكاح " (٣) .

---

(١) " التحرير " ١ : ١١٥٥
(٢) في الأصل " فزوجها " خطأ .
(٣) ٢ : ٣٦٤ - ٣٦٥

(حكم الشك في نقض القضاء أو جوازه)

٤٦- قاعدة *: "إن الشك متى وقع في نقض القضاء لا ينقض. ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشك ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك (١) كما في سائر الأحكام".

اليقين لا يزول بالشك إحدى القواعد الأساسية الكبرى في الفقه الاسلامي . ولها فروع فقهية كثيرة . وما ذكر هنا نابع من هذه القاعدة، إذ الثابت بالقضاء بمثابة أمر متيقّن ، فلا يمكن أن ينتقض بشك طارئ بعد الإمضاء والنفاذ . وكذلك لا يجوز القضاء في أمر مع وجود الشك في صحته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وفيما يلي أسوق نصا ظهر لي فيه أثر القاعدة التي أوردها الحصيري :

-"لو ادّعى داراً في يد رجل أنها له ، وأقام البينة ، وقضى له، ثم أقرّ أنها لفلان لا حقّ له فيها ، فهي للمقرّ له إذا صدّقه في الإقرار، ولا شيء على المقرّ؛ لأن القضاء صحّ من حيث الظاهر، و وقع الشك في نقضه ؛ لأن اقراره محتمل يحتمل أن لا حقّ له من الأصل ، فيكون تكذيبا لشهوده وتخطئة للقاضي ، ويحتمل أنه لا حقّ له الآن ، لأنه ملكها من فلان ببيع أو هبة بعد القضاء ، فلا ينقض بالشك . . .

. . . ولو لم يقض القاضي للمدّعي على الذى كانت في يده بشهود المدعي حين قال المدّعي : هي دار فلان لا حقّ لي فيها ، أو قال : ليست لي هذه الدار ولكنها لفلان ، وصدّقه فلان ، فالقاضي لا يقضي ؛ لأن الشك وقع في جواز القضاء . فانه لو كان المراد من قوله : "هي دار فلان" يعني من الأصل ، لا يجوز القضاء ، لأنه لا يمكن الجمع بين الاقرار وبين الدعوى الأولى ، فصار مكذبا شهوده، وان كان المراد : هي دار فلان لأني ملكتها منه ، يجوز القضاء . والشك متى وقع في جواز القضاء ، لا يجوز، بخلاف ما اذا قضى ، لأن الشك وقع في النقض" (٢) .

---

* حرف آخر ٢ : ٤٧٣ ، باب من الدعوى .

(١) في المبسوط ٤ : ١٥٥١ "اليقين لا يزول بالشك" - وانظر ١ : ١٢١ ، ٣ : ٧٧ ، ٦ : ٥١، ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٠ : ٢٠٤ ، ٣٠ : ٢٨ ، ٢٩٦
وفي المبسوط ١٦ : ١٥١ "القضاء النافذ لا يجوز ابطاله بدليل مشتبه". وانظر ١٦ : ١٥٤ ، ١٧ : ٧٩
وفي المبسوط ١١ : ٢٤٣ "ما كان محكوما به لا يجوز ابطاله بالشك".
وفي هذا المعنى ما ذكره الامام قاضيخان في "شرح الزيادات" ق ١٩٩/أ : ان القاضي لا يقضي بدليل فيه شبهة ، ولا ينقض قضاؤه بدليل فيه شبهة، لما عرف أن الثابت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك".

(٢) ٢ : ٤٨١ ، ٤٨٦

(مدى حجية علم القاضــي)

٤٧-قاعدة *: إن علم القاضي في حالة القضاء في باب الأموال حجة، يجوز له أن يقضى به كالبينة، بل أولى. لأن معاينته السبب تفيد له علم اليقين، وشـــهادة الشهود لا تفيده ذلك لاحتمال الكذب. فإذا جاز له أن يقضي بالشهادة، فلأن يجوز له ان يقضي بعلم نفسه أولى. بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، فانه لا يجوز لــه أن يقضي بها بعلم نفسه استحسانا. وفي القياس يجوز أيضاً لما قلنا.

وجه الاستحسان: أن الحدود التي هي من خالص حق الله تعالى يستوفيه الإمام على سبيل النيابة من غير خصم يطالبه به من العباد، فلو اكتفى بعلم نفسه في الاقامــة، ربما يتهمه بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وهو مأمور بأن يصون نفسه عن ذلــك. بخلاف القصاص وحد القذف وغير ذلك من حقوق الناس، لأن هناك خصما يطالب به مــن العباد وبوجوده تنتفي التهمة عنه، فكان مصدّقا فيما زعم أنه رأى ذلك. ولأن ولايــة الإستيفاء للولي، فلا يثبت لنفسه حقا. بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. لأن ولايــة الاستيفاء له، فكان متّهما في اثبات الحق لنفسه.

يوضّح (١) الفرق: أن المقرّ بالحدود الخالصة لله تعالى اذا رجع، صح رجوعه، ولم يكن للقاضي ولاية الإقامة للتعارض بين خبريه. فكذا إذا أخبر القاضي أنه رأى ذلك، وأنكر هو، لم يكن له ولاية الإقامة للتعارض بين الخبرين. فكل مسلم أمين فيما يخبر بــه من حق الله تعالى. ولهذا ضمنه في السرقة لأن ذلك حق المسروق منه، ولا يعمل الرجوع فيه.

---

* " حرف آخر "، ٢: ٥٩٨ - ٥٩٩، باب ما يكون الرجل فيه خصما ويدفع الخصومة عن نفسه مما يذكر أنه لغيره.
وفي " الوجيز " ١: ق ٧٦ " ان علم القاضي في باب الأموال حالة القضاء كالبينــة بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ".
وانظر: مختصر الطحاوى ص٣٣٢، المبسوط ١٦: ١٠٤، بدائع الصنائع ٧: ٦-٧ السمناني، روضة القضاة ١: ٣١٥ - ٣١٧

(١) في المبسوط ١٦: ١٠٤: " توضيح ".

فأما حدّ القذف والقصاص وغير ذلك من حقوق الناس، فالرجوع فيه بعد الاقرار باطل . وللقاضي أن يلزمه ذلك باقراره . فكذلك بمعاينة السبب، لأنها أقوى في افادة العلم من الإقرار. بخلاف ما اذا عاين ذلك قبل تقلد القضاء أو في غير مصره الذى هو قاض فيه ، لأنه حين عاين السبب ، فقد استفاد به علم الشهادة، وبأن استقضى بعد ذلك لا يزداد علمه بذلك ، وعلم القضاء فوق علم الشهادة ، فإن علم القضاء ملزم، والشهادة بدون القضاء غير ملزم. بخلاف ما اذا علم حالة القضاء، لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب. والدليل عليه أن مايستفيده من العلم بمعاينة السبب وما يستفيده بشهادة الشهود عنده في الحكم سواء". (١) .

إن قضاء القاضي بعلمه أحد طرق اثبات الحق ، لكنه ليس محل الاتفاق ، فقد أخذ به فقهاء الحنفية والشافعية (٢)، لكن الآخرين نازعوهم (٣) في ذلك ؛ ثم ذهب الحنفية من المتأخرين أيضا إلى عدم حجيته لفساد الزمان (٤) .

ونصُّ القاعدة هنا يمثّل اتجاه المذهب الحنفي ؛ وخلاصة الموضوع أنه يجوز للقاضي أن يحكم فيما يتعلق بحقوق العباد بما علم بعد تقلّد القضاء عند الامام أبي حنيفة خلافا للصاحبين ، فانه لا مانع في نظرهما أن يحكم بما علم بدون فرق بين علم حادث في زمن القضاء أو علم سابق لهذا الزمن ؛ والراجح المفتى به هو عدم الجواز .

---

(١) هذا النص مقتبس - بتصرف يسير - من المبسوط ١٦ : ١٠٤ - ١٠٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧ : ٧ ومغنى المحتاج ٤ : ٣٩٨

(٣) قال الامام محمد بن حارث الخشني في " أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك" ص ٣٢٣ : " ومن أصولهم في باب الأقضية : أنه لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه " . وانظر: ابن قدامة ، المغنى ، ٩ : ٥٣ - ٥٤

(٤) انظر: رد المختار ٤ : ٣٦٩ ، تكملة رد المحتار ٧ : ٢٢٨ " خطأ علم القاضي ليس بحجة الا في كتاب القاضي للضرورة ".

(ظهور الحكم عقب سببه)

٤٨- قاعدة *: "إن الحكم متى ثبت،وقد ثبت سبْقُ سببه،يحال به الى السبب السابق . كما اذا عاينّا الجرح ،ثم مات قبل البُرْء،يحال به الى الجرح السابق (١) .

وان التصرف يدل (٢) على اليد . لأن من تصرّف وتقلّب في شيء فهو في يده في الحكم ،فإذا ثبت تصرف الغائب حكما أو حقيقة ،فقد ظهرت يده ،فبظهور يده اندفعت الخصومة عن الحاضر".

هذه القاعدة قريبةمن القاعدة المشهورة : "الأصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته"(٣)،إذ العمل بالسبب الظاهر دون الموهوم بمثابة اضافة الحكم الى أقرب اسبابه . والله اعلم .

مثالها في "التحرير": "رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها له . وأقام الذى هي في يده شاهدين . فقالا : نشهد إن فلانا أَشهدنا أن الدار التي في يدى فلان هذا داره وانه اسكنها هذا الذى في يديه ،ولم نره دفعها اليه . وقد علمنا انها كانت يومئذ في يد هذا الذى [هي] في يديه،فلا خصومة بينهما (٤) .لأن شهادتهما بالاسكان والدار (٥) في يد الساكن يوم الاسكان شهادة بالتسليم ،لأن اليد اذا ظهرت عقيب سبب،تحال اليه ،فيثبت الوصول اليه من جهة الغائب،فاندفعت الخصومة عنه"(٦) .

---

* أصل الباب ٢ : ٦٢٩ ،باب ما يكون الرجل فيه خصما بالاقرار من غير معاينة القبض.
وفي "الوجيز" ١ : ق ٧٨ : "ان القبض متى ظهر وقد ثبت سبق سببه،يضاف اليه".
وفي "الأصول" ق ٧٤/أ : "ان التصرف يدل على اليد ،لأن من تصرف وتقلب في شيء فهو في يده في الحكم ،فاذا تصرف الغائب حكما او حقيقة ،ظهرت يده وزالت الخصومة عن الحاضر".

(١) في المبسوط ١١ : ٢٤٠ : "الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه . كما لو جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ،فجعل قاتلا له ".

(٢) في الأصل "يد "،سقط اللام .

(٣) ابن نجيم ،الأشباه والنظائر بشرحه غمز عيون البصائر ١ : ٢١٧-٢١٨

(٤) انظر: الجامع الكبير ص ١٢٤

(٥) في الأصل "الولد" وهو تحريف .

(٦) ٢ : ٦٣٠-٦٣١

وهي كثيرة الفروع والآثار . وفيما يلي اتناول مسألتين نص فيهما الامام السرخسي على هذه القاعدة لمزيد من ايضاح ما ذكر الحصيري :

- " وان وجد في المعركة ميتا ليس به أثر، غسل ، لأن المقتول يفارق الميت بالأثر، فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف الى العدو، بل لما التقى الصفان ، انخلع قناع قلبه من شدة الفزع، فمات ، والجبان مبتلى بهذا . وان كان به أثر لم يغسل ، لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح ، وأنه كان من العدو، فاجتماع الصفين كان لهذا . والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب (١) .

- " ان بينة ذي اليد في النتاج وفيما يتبعه من حيث المعنى تترجح على بينة الخارج . ولذلك إن أقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه من امرأته هذه ، قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وإن جحدت هي ، لأن السبب هو الفراش بينهما قائم . والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر، يحال به على ذلك السبب " (٢) .

---

(١) المبسوط ٢ : ٥١

(٢) انظر المصدر نفسه ١٧ : ٨٠

(الظاهر يصلح حجة للدفع)

٤٩ - قاعدة *: " إن الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق، كاليد وحياة المفقود (١). وكما في النصراني اذا مات، فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: اسلمت بعد موته ولي الميراث، وقالت الورثة: اسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة ولا ميراث لها تحكيما للحال في معرفة الماضي .

ولو مات مسلم، وله امرأة نصرانية، فقالت: اسلمت قبل موته ولي الميراث، وقالت الورثة: اسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة ايضاً، ولا ميراث لها، ولا يجعل الحال حكما، لأن الحال ظاهر في دلالته على الماضي، فيصح التمسك به في معرفة الماضي في الدفع لا في الاستحقاق، والورثة هم الدافعون في المسألتين " .

من القواعد الشرعية العامة أن الثابت باستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق على الغير، لأن الثابت لا يزول بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك، والثابت بدليل ظاهر يجوز ابطاله بدليل أقوى منه، كما في سائر الدلائل الشرعية.

وهذه القاعدة جمة الفروع كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء، وقد تصدى الأصوليون لبيانها في الأدلة المختلف فيها عند ذكر موضوع الاستصحاب .

---

* " حرف آخر " ٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣ ، باب ما يقضي القاضي فيه بالبينة والاقرار وما لا يقضي فيه بالعبد والدابة .
وانظر: " الوجيز " ١ : ق ٩١ / ب، " النكت " ق ١٣٥ / ب ، " شرح الزيادات "، ق ١٨ ، ٥٥ ، المبسوط ٥ : ٥ ، ٨ : ٦٧ ، ٩ : ١٧١ ، ١٤ : ١٦٣ ، ١٥ : ١٨٤ ، ١٦ : ١٥٨ ، ١٧ : ٥٠ ، ١٨ : ٨٨ ، ١٩ : ١٤٢ ، ٢٠ : ٢٢٣ ، الهداية بشرحه فتح القدير ١ : ٣٠٠ ، ٧ : ٣٤٠ ، ٨ : ٢٨٨ ، ٩ : ١٤٣ ، ١٠ : ٢٩١ ، غمز عيون البصائر شرح " الأشباه " ١ : ٢٤٢ الأتاسي ، شرح المجلة ١ : ٢٠ - ٢١ ، العلائي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب " ١ : ق ٢٢

(١) المفقود - وهو الذى غاب عن بلده ، ولا يعرف خبره أنه حيّ أو ميّت - تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، لأن حياته حين تغيّبه متيقّنة ، وموته قبل المدة المضروبة باعتبار الغالب والمعتاد مشكوك ، كما أن استصحاب حياته لا يكون حجة ملزمة للإرث من غيره ، بناء على هذه القاعدة المقررة - انظر: الأتاسي ، شرح المجلة ١ : ١٨ - ١٩

(الأصل في الآدمي الحرية)

٥٠- قاعدة * : "إن الأصل في الآدمي هو الحرية. لأنهم أولاد آدم وحوّاء عليهما السلام ؛ ولأن دار الاسلام دار حرية وعصمة ؛ فالظاهر ان من كان فيها، كان حرّاً باعتبار المكان .

ولهذا جعلنا اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلما حرّاً باعتبار الدار، حتى لو مات، يصلّى عليه ؛ ويجعل اللقيط الموجود في البِيعة أو الكنيسة كافرا بحكم المكان ، حتى لو مات ، لا يصلّى عليه .

والقول قول من تمسّك بالأصل في حقّ الدفع لا في حق الإلزام. . . إلّا أن هذا الأصل قابل للتبدل ، فإذا قامت الحجة بخلاف هذا الأصل ، يقبل بقدر ما قامت الحجة ".

الأصل في بني آدم الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وهما كانا حرّين ، والمتولد من الحرّين يكون حرّاً ، وإنّما حدث الرق لبعض الناس لأمر عارض، فيجب العمل بالأصل ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على الطارىء .

واليك نصا من " التحرير " ظهر فيه أثر هذا الأصل :

-" رجل ادّعى على رجل أنه عبده، وقال المدّعَى عليه لم أزل حرَّ الأصل، ولم أملَّك قط، فالقول قوله لأنه متمسّك بالأصل للدفع، لأنّ الرق عارض .

ألا ترى أن القول قول ذى اليد لكونه متمسكا بالأصل وقول المدعى عليه في الدين، لأن الأصل براءة الذمة، فكذا هذا . . . فإن أقام المدّعي بيّنة أن نصفه عبد له ، تقبل بينته، وقضى له بنصفه لأنه لمّا ادّعى الكل، وهم شهدوا له بالنصف، فقد شهدوا ببعض ما ادّعى، فتقبل، كما لو ادّعى ألفا، فشهدا بخمسمائة، ولا يحكم في النصف الآخر برقّ ولا حرية

---

* حرف آخر ٢ : ٦٥١ ، باب الرجل يقضي ببعضه عبدا ولا يقضى ببعضه كيف الحكم في جنايته وشهاداته .

وفي " الأصول " ق ٧٥/ ب: " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين المعلوم وبين المجهول . والأصل في ذلك أن الظاهر يكون حجة لدفع الاستحقاق ولا يكون حجة للاستحقاق".

وانظر " النكت " ق ١٢٢/أ ، شرح السير الكبير ٥ : ١٧٩٦

لأن الدليل المبدِّل للأصل وجد في النصف دون النصف، فيقتصر عليه. ولأنه لا يمكن القضاء بالرق والملك، لأنه لم يعرف له مالك، والقضاء لابد له من مقضى له .

ولا يمكن القضاء بالعتق، لأنه لما قضى برق نصفه، تبين أنه لم يكن حر الأصل، فتعذّر القضا بالحرية، لأن العتق والرق لا يتجزأ، فبقي موقوفا . وهذا على قولهما ظاهر. لأنه لما ظهر الرق في نصفه، علم أن النصف الآخر ليس بحرّ، لأن الحرية لا تتجزأ عندهما .

وكذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يظهر في النصف الآخر حرية ولا رق، فبقي موقوفا، كما في الابتداء "(١) .

---

(١) ٢ : ٦٥١ - ٦٥٣

(اقرار الانسان على نفسه)

٥١- قاعدة *: "إن إقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا . لأن له ولاية على نفسه وعلى غيره لا . وهذا لأنه خبر متميل بين الصدق والكذب، فكان محتملا باعتبار ظاهره، والمحتمل لا يكون حجة، لكنه جعل حجّة بدليل معقول وهو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه، لأنه غير متّهم فيما يُقِرّ به على نفسه، بل ربّما يمنعه الطبع والنفس الأمّارة بالسوء عن الإقرار بالصدق، فلظهور دليل الصدق فيما يقِرّ به على نفسه، جعل حجة عليه، وفي حق الغير ربما يحمله الطبع على الإقرار بالكذب . فكان متّهما فيه، فلا يجعل حجة في حق غيره . وإليه أشار الله تعالى في قوله عزوجل: (بل الانسان على نفسه بصيرة) (١) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أي شاهدة بالحق (٢) .

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً (٣) رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا . (٤) . وقال عليه السلام في حديث العسِيف (٥) واغد يا أُنَيس (٦) إلى امرأة

---

* "أصل الباب" ٢ : ٦٥٥ - ٦٥٦ ، كتاب الاقرار، باب الاقرار بالشركة . وقد ذكرها في أبواب كثيرة بصياغات متقاربة حسب مقتضيات الموضوعات والمسائل . انظر على سبيل المثال ٢ : ٥٠٥ ، ٨٤٨ ، ٣ : ١١٠٦ - ١١٠٧ ، ٤ : ٣٥ ، ٥٤ ، ٨٠ ، ٦ : ٤٧-٤٨ وفي "الأصول" ق ٧٥/ب : "ان المقر يعامل في حقه كأن ما اقر به حق ، ولا يصدق في ابطال حق غيره". وانظر: رسالة الامام الكرخي (المطبوعة مع تأسيس النظر) ص ١٤٨ ، قاضيخان ، "شرح الزيادات" ق ٩٠ ، ١٨٧ ، ٢٥١ ، الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي للخصاف ٢ : ٣٩٢ ، الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية، المادة / ٥٨

(١) سورة القيامة، آية ١٤

(٢) ذكر الامام الفخر الرازى في "التفسير الكبير" ٣٠ : ٢٢٢ عند تفسير هذه الآية الكريمة : "أن المراد جوارحه تشهد عليه بما عمل ، فهو شاهد على نفسه بشهادة جوارحه . وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومقاتل ".

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي . . . ويقال: إن اسمه غريب وماعز لقب، قال ابن حبان : له صحبة، وهو الذى رجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما . روى عنه ابنه عبد الله - انظر : ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، حرف الميم ، القسم الأول ، والفتني ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٢٠

(٤) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم ، وهذه القصة متواترة . رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - انظر: الزيلعي ، نصب الراية ٣ : ٣١٤ ، ابن حجر، التلخيص الحبير ص ٣٥٠ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٦

(٥) العسيف: الأجير - انظر: المطرزى ، "المغرب" (العين مع السين) ، الفتني ، مجمع بحار الأنوار (مادة عسف) ٣ : ٥٩٥

(٦) هو أنيس الأسلمي . . . مذكور في حديث العسيف . قال ابن السكن : لست أدري من =

هذا ،فان اعترفت،فارجمها" (١) . فكون الاقرار حجة في الحدود التي تندرىء بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا تندرىء بالشبهات بطريق الأولى" .

هذه قاعدة مشهورة استمدها الفقهاء من النصوص الشرعية الكثيرة منها قوله تعالى : (قال : أأقررتم ، وأخذتم على ذلكم إصرى ؟ قالوا : أقررنا) (٢) فالله عزوجل طلب من عباده الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة ، لما طلب. وقوله سبحانه : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (٣) . وهذه الآية توحي بأن شهادة المرء على نفسه اقرار. وهناك أدلة أخرى ، وقد تعرض لبعضها الحصيري رحمه الله أيضا كما رأيت في هذا النص .

والإقرار سيّد الأدلة لانتفاء التهمة فيه (٤) وهو في الغالب يكون نابعاً عن الوازع الايماني القوي الذى يدفع صاحبه إلى الاعتراف بجريرته حتى يلقى الله عزوجل بقلب سليم منيب . ولكن حجيته قاصرة على المقر ولا يتجاوز أثره الى غيره بسبب قصور ولاية الانسان على نفسه .

وهي مطردة في جميع المجالات سواء أكانت متعلقة بحقوق الله أم بحقوق العباد . ولكن يجب التنبيه فيما يتعلق بحقوق العباد الى أن الاقرار اذا اتصل به التكذيب من جهة القاضي بالبينة ، يبطل الاقرار ، كما لو اتصل من جهة المقر له ، بل أولى ؛ لأن البينة حجة في قول الناس كافة ، فكان مكذَّباً شرعاً بالحجة ، فيبطل وصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة" (٥) .

= أنيس المذكور في هذا الحديث. ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث . . . ويقال: هو أنس بن الضحاك الأسلمي - انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ، حرف الألف ، القسم الأول .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني - انظر: نصب الراية ٣ : ٣١٤ ، التلخيص الحبير ص ٥٢٢

(٢) سورة آل عمران ، آية ٨١

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٥

(٤) انظر المبسوط ١٧ : ١٨٤ ، تكملة فتح القدير ٦ : ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢ : ٢٣٨ ، المغني ٥ : ١٣٧

(٥) انظر : "التحرير" ٤ : ٥٤

ومن فروع القاعدة في هذا الباب: "كيس في يد رجلين فيه ألف درهم، فأقر أحدهما لأجنبي بنصفه وأنكر شريكه، فانه لا يصدق على الشريك لأن النصف له ظاهرا وهو مصدَّق في حق نفسه، ولا يصدَّق في ابطال حق الشريك، فيأخذ الشريك النصف، وذلك بعض ظاهر حقه، فيبقى النصف بين المقرّ والمُقَرّ له"... (١).

---

(١) "أصول الجامع الكبير" ق ٧٥ - ٧٦

(هلاك المال المشترك)

٥٢- ضابط *: إن المال المشترَك ما تَوِىَ (١) منه يَتْوَى على الشَّرِكة، وما بقي يبقى على الشركة. لأن أحد النصيبين يصرف الهلاك اليه ليس بأولى من الآخر. وان استهلكه أحدهما، ضمن نصيب صاحبه ".

من الضوابط المقررة في موضوع الشركة أن المال المشترك بين اثنين يبقى مشتركا بينهما، مالم توجد قسمة صحيحة. والقسمة الصحيحة: أن يمتاز نصيب أحدهما عن نصيب صاحبه (٢). واذا هلك هذا المال قبل أن يُفرز نصيب أحدهما، كان الهلاك مشتركا متساويا لعدم الأولوية.

---

* حرف آخر ٢ : ٦٥٦، كتاب الاقرار، باب الاقرار بالشركة.
وفي " الوجيز " ١ : ق ٨٠ : " ان ما هلك من المال المشترك يكون على الكل "...
وفي " الأصول " ق ٧٥/ب: " ان المال اذا كان بين الشركة فما هلك، هلك بحساب، وما بقي، بقي بحساب، فان أتلفه أحدهم، يضمن ". وانظر: " النكت " ق ١٢٢ - ١٢٣
وفي المبسوط ٢٨ : ١١٢ " الأصل في المال المشترك إذا توِى منه شيء: أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصة ".
وفي الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٤٤٦ : " المال المشترك ينوى ما توى منه على الشركة ويبقى مابقي عليها ".

(١) معنى التوى في اللغة : " الهلاك " أو " ذهاب مال لا يُرجى " - انظر: الفيومي، المصباح المنير " (مادة توى). وابن منظور، لسان العرب (توى).
وفي هذا الضابط استعمل اللفظ في المعنى الموضوع له لغة. وليس له مساس بالمعنى الاصطلاحي الذى قرره فقهاء الحنفية في موضوع الحوالة وجرى فيه الخلاف بين الامام وصاحبيه؛ ولا بأس أن اسوق هنا كلام الامام محمد تبيانا للموضوع: قال رحمه الله في " الأمالي " ص ٣: " التَّوَى عند أبي حنيفة أن يموت المحتال عليه ولا يدع مالا، فيرجع المحتال على الذى كان عليه الأصل بماله. ولا يرى أبو حنيفة توى غير ذلك لأنه كان لا يرى التفليس شيئا. وأما في قول أبي يوسف وقولنا فالتوى على وجهين: أحدهما ما قال أبو حنيفة والآخر أن يفلس المحتال عليه، ولا يكون له مال ... فيرجع الى القاضي، فلا يقدر له على شيء يقبضه غرماءه، فيفلسه ويقضي بتفليسه، ويخرجه من الحبس، فاذا قضى بذلك، فهذا توى " - وانظر: قاضيخان، " شرح الزيادات " ق ٣١٥/ب.
(٢) انظر " التحرير " ٢ : ٩٩٠

وفيما يلي أورد مسألة فرضية تفصيلية ظهر فيها أثر هذا الأصل :

"كيس في يد رجلين فيه ألف درهم، أقر أحدهما لأجنبي بنصفه، وأنكر شريكه، فهذا على أربعة أوجه :

أحدها : أن يقول: نصف الكيس لك، ولا يزيد على هذا .

وثانيها : أن يقول: نصف الكيس لك والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفان .

وثالثها : أن يقول: نصف الكيس لك والنصف لي .

ورابعها : أن يقول: الكيس بيني وبينك نصفان .

ففي الوجه الأول والثاني يقسم ما في يد المقر بينه وبين المقر له أثلاثا، ثلثاه للمقَرّ له وثلثه للمقِر. والوجه الأول هو الوجه الثاني من حيث المعنى، كأنه قال: نصف الكيس لك والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفان، فيصدّق في حق نفسه ولا يصدّق في حق شريكه، فبقي النصف له كما كان.

والنصف الآخر يقسم بينهما أثلاثا لما ذكرنا: أن اقراره ينصرف الى النصيبين، فكان مقرا أن للمقَرّ له النصف والنصف بينه وبين شريكه، فكان مقرّاً أن حقه ضعف حقه وضعف حق شريكه. ولهذا لو صدقه شريكه، كان للمقر له النصف والنصف بينهما، إلا انه لم يظهر في حق شريكه لتكذيبه، فيظهر في حقه. وهذا لأن من زعمه: أن شريكه غاصب ظالم في أخذ الربع زائدا على حقه . والمال المشترك اذا توِى منه شيء يكون على الشركة وانما يكون كذلك أن لو قسم الباقي على السهام التي قبل التوى، وقبل التوى القسمة بينهم أرباع : سهمان للمقر له وسهم له وسهم لشريكه، فبعد التوى يقسم الباقي على هذه السهام .

بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير : اذا مات الرجل وترك ابنين وألفا، فاقتسما، فأقرّ أحدهما أن الميّت أوصى لهذا بثلث ماله، وكذّبه الأخ، فإن المقرّ يعطيه ثلث ما في يده، وإن أقر أن حقه مثل حقه، لأنه إنما أقر له بالثلث في التركة ونصيبه بالقسمة صار مُفرَزاً متميّزاً عن نصيب صاحبه، فإنما أقر له بنصف الثلث في نصيبه ونصف الثلث في نصيب صاحبه، إلا أن اقراره لم ينفذ في نصيب صاحبه، فينفذ في حقه. والمكذب لم يأخذ شيئا من

المال المشترك حتى يكون التوى عليهما لانعدام الشركة وقت الاقرار،فكان الإقرار بمال معيّن،فلا يأخذ من نصيبه.

وفي الوجه الثالث والرابع يأخذ منه نصف مافي يده،لأنه أنكر شَرِكة صاحبه، وادّعى أن الكيس بينهما وأن حقهما فيه على السواء ولهذا لو صدّقه صاحبه،كان بينهما فإذا كذّبه كان في زعمه أنه غصَب نصف الكيس،فيكون التوى عليهما بالتسوية لاستواء حقهما،فيكون الباقي بينهما نصفين "(١).

---

(١) ٢ : ٦٥٨ - ٦٦٠

(دعوى البراءة بعد الاقرار)

٥٣- قاعدة *: "إن من أقرّ بسبب موجب للضمان، ثم ادّعى البراءة عنه، لا يصدّق إلّا بالبينة أو بتصديق المدّعى عليه. ومتى أنكر سبب وجوب الضمان، كان القول قوله مع اليمين، لأن في الوجه الاول مدّعي، ومجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق لقوله عليه السلام، لو اعطى الناس بدعواهم... الحديث (١).

ألا ترى أنه لو أقرّ بالدين، ثم ادّعى الإيفاء او الإبراء، لا يقبل إلا ببينة. ولو أقر بالبيع وادّعى الابراء عن العيب، لا يقبل الا ببينة.

والمُوْلى إذا ادّعى الفيء بعد مضيّ المدّة، لا يقبل قوله لوقوع الطلاق ظاهرا بمضي المدة.

وفي الوجه الثاني منكر، والقول قول المنكر مع اليمين، لقوله عليه السلام في هذا الحديث: "ولكن اليمين على من انكر".

وهذا لأن مدعي الإبراء يدّعي خلاف الظاهر، لأن الأصل ابقاء ما كان، فلا يقبل قوله، كما في سائر الحقوق، والمنكر متمسك بالأصل وهو فراغ ذمته أو عدم تعلق حق الغير به وتوجه الخصومة نحوه، فكان القول قوله".

هذه القاعدة معبرة عن الأصل المقرر في الفقه الاسلامي:

انّ من أنكر حقّا على نفسه، كان القول قوله، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة.

---

* أصل الباب ٢: ٧٠٢ - ٧٠٣، باب من الاقرار أيضا.
وفي "الوجيز" ١: ق ٨٣/أ: "أن من اقر بسبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه، لا يصدّق الا بحجة، ومن أنكر سبب الضمان، فالقول قوله"...
وفي "النكت" ق ١٢٥/ب: "الأصل فيه أنه متى اقر بالسبب الموجب للضمان وادعى ما يسقطه، لا يصدّق الا بحجة. ومتى انكر السبب أصلا، كان القول قوله".
وانظر: "الأصول" ق ٧٧/أ، "شرح الزيادات" ق ١٦٤، ٢١٥، ٢٧٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٣

(١) أخرجه الامام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر" - صحيح مسلم بشرح النووي، الأقضية، ١٢: ٣.

ومن اقر بسبب الضمان، وادعى ما يسقطه لا يصدَّق الا بحجة، لا بقاء ما كان على ماكان.
والأصل في الإقرار: هو اللزوم والبقاء.

وفيما يلي أسوق نصوصا من "التحرير" تفريعا على ما ذكر:

-"رجل قال لغيره: أخذت منك ألفي درهم ألفا غصبا وألفا وديعة أو قال: أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا، فضاعت الوديعة وهذه الألف المغصوبة، وقال رب المال: أخذت الألفين غصبا أو قال: هلكت المغصوبة وهذه الوديعة، فالقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا، إلا أن يقيم البينة على ما ادعى أو يحلف رب المال، فينكل، لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان، فلا يصدق الا بحجة...

ولو قال: أودعتني ألفا وغصبتك ألفا والمسألة بحالها، فالقول قول المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أنكر، لأنه أقر بفعل الغير وهو الإيداع وفعل الغير لا يصلح سببا لوجوب الضمان عليه، وإنما أقر بسبب الضمان في أحدهما مبهما، فكان البيان اليه ويكون القول قوله مع اليمين، إلا أن ينكل، فحينئذ يلزمه الضمان" (١).

-"ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الجيزة والأخرى إلى القادسية وهي أبعد من الجيزة، فحمل عليهما إلى القادسية، فنَفَقَتْ احداهما في القادسية فقال المالك: نَفَقَتْ التي استأجرتها الى الجيزة، وعليك ضمانها، وقال المستأجر: لا بل نَفَقَتْ التي استأجرتها الى القادسية، فالقول قول المالك، ويضمن المستأجر، لأنه أقر بسبب وجوب الضمان وهو الحمل على دابّة الغير، إلا انه ادّعى عارضا يبرئه عن الضمان وهو الاجارة والمالك منكر. ولو انكر الاجارة أصلا، كان القول قوله...

- ولو أقر أنه أخذ من دار فلان ألف درهم، ثم قال: كنت فيها ساكنا أو كانت معي باجارة، لم يصدَّق. لأنه يدّعي سبب ثبوت يده في الدار، فلا يصدَّق إلا بحجة، فان أقام البينة أنها كانت في يده باجارة أو أنه نزل أرض فلان، أبرأته من ذلك" (٢).

---

(١) ٢: ٧٠٣ - ٧٠٤
(٢) ٢: ٧٠٤ - ٧٠٥

(المقاصة في الديون)

٥٤ــ ضابط *: إن الدَّينين إذا اتفقا جنساً و وصفاً، أحدهما للرجل على صاحبه والآخر لصاحبه عليه، وقعت المقاصة (١) بينهما، تقاصّا اولم يتقاصّا ؛ لأنه لا فائدة في بقائهما . وهذا عندنا .

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : لا يقع مالم يتراضيا اعتبارا للدَّين الذى لكل واحد منهما على صاحبه بالعين الذى لكل واحد منهما عند صاحبه. فانه لو كان لرجل في يد رجل مائة درهم، والآخر في يده مثل ذلك لم يكن قصاصا، ولكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بماله، بل أولى . فإن مبادلة العين بالعين صحيحة، ومبادلة الدين بالدين باطلة، فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفيا حقه بطريق المبادلة لأنه مبادلة الدين بالدين وانه منهى، ولا يمكن أن يجعل مستوفيا باعتبار أنه عين حقّه، لأن مافي ذمته حقّ غيره .

ولنا : أن في مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهم اشتغالاً بما لا يفيد لأنه يستوفي من صاحبه ويردّ عليه من ساعته مكان ماله قِبله، وأنه لا يجوز بخلاف العين، لأن في الأعيان للناس أغراضاً، ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدَّين (٢) ، فإنّ الديون تقضى بأمثالها

---

* أصل الباب ٢ : ٧١١ - ٧١٢ ، باب الاقرار في المرض لوارث وغيره .
وفي "الوجيز" ١ : ق ٨٣ : "بنى الباب على أن في المقاصة آخر الدينين يكون قضاء عن أولهما" . . .
وفي "الأصول" ق ٧٧/ب: "إن آخر الدينين يكون قضاء عن الأول ولا يكون قضاء عن الثاني" .
وفي "شرح السير الكبير" ٤ : ١٣٤٣ : "الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة". وانظر: "النكت" ق ١٢٦ ، "شرح الزيادات" ق ١٠٢/ب، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٣٢٠ ، الزركشي ، المنثور في القواعد ، التقاص" ١ : ٣٩١-٣٩٦ ابن قدامة ، المغني ٧ : ٥٧٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣ : ١٨٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٠ ، ٥٠٥

(١) قال العلامة المطرزى في "المغرب" (القاف مع الصاد) : "(تقاصوا)" : اذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان عليه" .
وفي "اعلام الموقعين" ١ : ٣٢١ : "المقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنسا و وصفا" .
(٢) انظر: الزركشي ، المنثور في القواعد ١ : ٢٩٣

لا بأعيانها (١) ، فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه ، لأن التفاوت بين العينين يتحقق في معنى من المعاني ولا يتحقق التفاوت بين الدينين إذا استويا من كل وجه . وإنما يتحقق التفاوت اذا اختلفا في صفة الجودة، بأن كان له على صاحبه عشرة جياد ولصاحبه عليه عشرة زُيوف أو كان أحدهما مؤجّلا والآخر حالاً ، فلاجرم عند ذلك لا يقع المقاصة إلا بتراضيهما (٢) ومبادلة الدّين بالدّين إنّما لا يجوز فيما يحتاج الى قبضه في المجلس (٣) ، وهنا لا حاجة الى القبض .

ألا ترى أنهما لو تراضيا على المقاصة ، كان جائزا ومبادلة الدّين بالدّين حرام حقّاً للشرع ، فلا يجوز بالتراضي ، لنهى النبي عليه السلام عن بيع الكالئ (٤) بالكالئ (٥) . واذا وقعت المقاصّة او تقاصّا ، يصير آخر الدّينين قضاء عن أولهما ، وأولهما لا يكون قضاء عن آخرهما ، لأن القضاء لا يسبق الوجوب" .

هذا الأصل يتناول المقاصة بين الدينين كما هو واضح من النص . وهنا تجدر الإشارة إلى أنها تنقسم الى قسمين :

١- المقاصة الجبرية وهي التي بيّنها الإمام الحصيري في بداية هذا الضابط .

٢- المقاصة الإتفاقية أو الإختيارية وهي التي تتم بتراضي الطرفين مالم يترتب على ذلك محظور شرعي .

---

(١) الديون تقضى بأمثالها : هذه قاعدة مهمة في موضوع استيفاء الديون - انظر : المبسوط ٢ : ١٠ ، ٢١ ، ١١ : ٤١ ، ١٨ : ٣٢ ، ١٠٥ ، ٣٠ : ١٥٠ ، والهداية ٧ : ٣٤٢ ، ٨ : ١١٠ ، ٤٩٢

(٢) من شروط صحة المقاصة الجبرية : التماثل في الصفة ، فلا تقع المقاصة بنفسها اذا كان أحد الدينين من الدراهم الزيوف والآخر من الدراهم الجياد .

(٣) أشار هنا الى المقاصة غير الجائزة ، كما يقع ذلك في بعض مسائل الصرف وفي رأس مال السلم وفي المسلم فيه .

(٤) قال الإمام الفتني في " مجمع بحار الأنوار " ٤ : ٤٣٥ : "نهى عن الكالئ بالكالئ ، أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن الرجل يشتري من الرجل شيئا الى أجل ، فاذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعْنيه الى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه بلا تقابض ، من كلا الدين : اذا تأخر " .

(٥) رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه . انظر الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ٦ : ٣٣٠

والفرق الأساسي بين النوعين أنه يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا و وصفا وحلولا وقوة وضعفا . ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية ، فان كان الدّينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاًّ والآخر مؤجّلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا، فلا يلتقيان قِصاصاً، إلاّ بتراضي المتداينين، سواء اتحد سببهما أو اختلف (١) .

ويتبين أثر هذا الأصل في النص التالي من " التحرير " :

-" رجل له على رجل ألف درهم قرض حالّة ، فباع المستقرض من المقرض عبداً بألف درهم إلى سنة، وقبض المقرض العبد، لا تقع المقاصّة بينهما مالم يحلّ الثمن ، لأنهما اتفقا جنسا لا وصفا، لأن المؤجّل لا يكون مثل الحالّ . ولهذا لو اشترى شيئا بألف إلى سنة، لم يجز له أن يبيعه حالاّ مرابحة على ذلك الثمن، فصار كالجيد مع الرديء .

فإن مَرِض المستقرض، وعليه ديون كثيرة في صحته تحيط بماله، فحلّ أجل الثمن في مرضه، وقعت المقاصة، لأن المانع من المقاصة اختلاف الوصف باعتبار الأجل، وقد زال .

فإن مات المستقرض، ولم يترك مالاً آخر، فالغرماء أسوة المشترى في ثمن العبد وفيما ترك الميت من المال ؛ لأن ثمن العبد آخرهما وهو مال الميت، فيتعلق حق الغرماء به، وآخر الدّينين يصير قضاء عن أولهما، فيصير قاضيا حقّ المقرض خاصة، فبطل، ولم يسلَّم له، كما لو قضى دَيْنه حقيقة، كان لهم أن يستردّوا منه حِصَصهم، كذلك هنا" (٢) .

---

(١) محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان ص ٤٢ - ٤٣ مادة ٢٢٦ ، " رد المحتار " ٤ : ٢٣١ - ٢٣٢

(٢) ٢ : ٧١٣ - ٧١٤

(تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به)

٥٥- قاعدة *: "إن تكذيب المَقَرّ له المُقِرَّ في بعض ما أقرّبه لا يمنع صحة الإقرار فيما بقي . كما لو قال: غَصَبْتُ منك عبدين، فصدّقه في أحدهما . . .

فمتى اتفق المقِرّ مع المَقَرّ له على العين أو الدين، واختلفا في السبب، كان للمَقَرّ له أن يأخذ ذلك من المقر وإن اختلفا في العين والضمان، لا سبيل له عليه، وان اتفقا على السبب؛ لأنهما إذا اختلفا في العين، لا يثبت ما أقربه المقِرّ، لأن المَقَرّله كذّبه في ذلك. والإقرار يرتدّ بالرد، ولا يثبت ما ادعاه المَقَرّ له لانكار المقِرّ".

إن مما يبطل الإقرار به بعد وجوده تكذيب المَقَرّ له في أحد نوعَيْ الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ "لأن إقرار المقر دليل لزوم المقَرّبه، وتكذيب المَقَرّ له دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته، فلا يثبت مع الشك" (١) .

وهذه القاعدة المذكورة تُقرّر أن تكذيب المَقَرّ له المقِرّ في شطر ما أُقرّبه لا يمنع صحة الجزء الباقي منه .

---

* "أصل الباب" ٢: ٧٨١ - ٧٨٢ باب من الإقرار بالمال الذى يكون قصاصا وما لا يكون .

وفي "الوجيز" ق ٨٧/ب: "ان الاختلاف متى وقع بين المقر والمقر له في نفس المقر به، لا يصح الاقرار لعدم ثبوت ما ادعاه أحدهما والاختلاف في السبب لا يمنع، لأنه ان بطل السبب، فبقي الاقرار بمال مطلق".

وفي "الأصول" ق ٨١/أ- وعنوان الباب فيه : باب الاقرار بما يكون قصاصا ومالا يكون- "أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين اقرار يوجب الضمان وبين اقرار لا يوجب الضمان. والأصل في ذلك: أنهما متى اتفقا على العين، واختلفا في السبب، كان للمقَرّله أن يأخذ ذلك من المقر. أما اذا اختلفا في العين والضمان، لا سبيل له عليه وان اتفقا على السبب".

وفي "النكت" ق ١٣١/أ: "ان الاقرار يبطل بتكذيب المقر له، لأنه ثبت تبعا له، وان الاختلاف في السبب بعد الاتفاق . . . غير معتبر".

وفي "شرح الزيادات" ق ٢٤٦/أ: "إن تكذيب المقر في بعض ما أقر لا يبطل اقراره بما بقي، وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد يبطل شهادته فيما بقي. لأن التكذيب تفسيق، وشهادة الفاسق مردودة واقراره صحيح".

وانظر: المبسوط ١١: ٢٠٨، ١١٥:٢٩، ٢٠٠:٣٠، ١٦٦، شرح السير الكبير ٢: ٥٦٦، ٤: ١٣٧٦

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٢

ومن الفروع التي يمكن تفريعها على الأصل المذكور ما يلي :

١-" اذا قال الرجل لغيره : هذه الألف التي في يدي وديعة لك عندي ، فقال المقَرّ له : ليست بوديعة ، ولكن لي عليك ألف درهم قرض أو ثمن بيع ، وأنكر المقر الدين والوديعة أيضا ، فأراد المقَرّ له أن يأخذ ذلك الألف قصاصاً عمّاله من الدين ، لم يكن له ذلك ، لأنه أقر بالعين ، فإذا كذبه ، فقد رَدَّ اقراره فيه ، ثم ادّعى عليه دينا في ذمته . ورد الإقرار جائز . ودعواه الدَّين لا تصحّ إلا بالبينة . وهذا اختلاف في السبب والضمان جميعا . لأن العين غيْر الدين ، فقد اختلفا في نفس المقرّ به .

فان عاد المقرله ، وصدقه في الوديعة ، ان كان المقر مصرا على اقراره ، له أن يأخذها ، ويجعل كاقرار مبتدأ ، وان لم يكن مصرا ، ليس له ذلك . لأن اقراره ارتد (١) بتكذيبه وهذا دعوى مبتدأ . . .

ولو قال المقر : لك عليّ ألف درهم قرض وقال المُقَرّله : ليس بقرض ولكن لي عليك ألف ثمن بيع ، له أن يأخذ منه ألفا . لأنهما اتفقا على الألف الدين الواجب في الذمة ، واختلفا في السبب وانه لا يبطل أصل الضمان .

ألا ترى أنه لو قال : هذه الألف وديعة لك عندي ، فقال : لا ولكن غَصَبت مني ، له أن يأخذ ، لأنهما اتفقا على ملك العين كذلك هنا " (٢) .

-" ولو قال : أقرضتني ألف درهم وقال المقرله : لا ، بل غصبتني ، فالمقر ضامن ، لأنهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقَرّ له ، وان اختلفا في سببه ، والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ، فبعد التصادق على الحكم لا ينظر إلى اختلاف السبب .

وهذا لأن قوله : " لا ، بل غَصَبتني " لا يكون ردّاً لأصل الواجب ، وانما يكون ردا للسبب ، فبقي الاقرار معتبراً في وجوب المال لتصديق المقَرّ له ، وله أن يأخذ تلك الدراهم بعينها إن كانت قائمة ، لأنهما تصادقا على ملك العين للمقرله ، فالمقر بدعوى القرض يدعي التملك ، وهو ينكر ، فلا يصدّق عليه إلاّ بحجّة " (٣) .

---

(١) في الأصل " اريد " وهو تصحيف .
(٢) ٢ : ٧٨٢ - ٧٨٣
(٣) ٢ : ٧٨٦

(الأصل في الكلام والنداء)

٥٦- قاعدة *: "إن الكلام لحقيقته، الا اذا غلب استعمال مجازه وهو المتعارف، فينصرف مطلق اللفظ اليه .

والنداء لا يوجب التحقيق في المنادى ، لأنه يقصد به الإعلام أو التعظيم أو التحقير دون التحقيق . ولهذا ينادى من يطوف في السوق بما يبيع لاحضاره لا لتحقيق المعنى الا اذا اخرج النداء على وجه الصفة عرفا أو صفة يمكن اثباتها من جهته فيجعل وصفا للمحل واثباتاً لها . والصفة توجب التحقيق في الموصوف".

ومما يتفرع على هذا الأصل ما ورد في النص الآتي :

- "اذا قال الرجل لجاريته: يا سارقة، أو يا آبقة، أو يا زانية، أو يا مجنونة ثم باعها، فوجد المشترى بها هذه العيوب، فأراد أن يرد بالعيب، فقال البائع : حدث عندك، فالقول قوله لأنه ينكر الرد، فإن أقام المشترى البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها، لأن المتعارف في [هذا] النداء أن يراد به الشتم دون اثبات الحقيقة في المشتوم، فحمل على ما هو المتعارف .

ألا ترى أن الرجل قد ينادى بالحكيم ولا يكون فيه من الحكمة شيء وينادى بالكلب والحمار للتحقير، وينادى بالأب والعم للتعظيم بخلاف قوله : يا حر أو يا طالق لأنه يراد به اثبات الصفة لا النداء عرفا ، ولأنه يمكنه اثبات هذه الصفة، والأصل أن يسمى باسم قائم فيه، إلا عند التعذر، فيجعل اثباتاً للوصف". (١) .

---

* "أصل الباب" ٢ : ٨٠١ باب من الإقرار بالعيب الذى يرد به والعيب الذى لا يرد [به].
وفي "الوجيز" ١ : ق ٨٨/ب : "إن النداء لاعلام المنادى لا لتحقيق معنى النداء فيه ، والوصف للتحقيق .
وفي "الأصول" ق ٨٢/أ : "أورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين النداء وبين الصفة . والأصل في ذلك : إن النداء لا يوجب التحقيق في المنادى ، والصفة توجب التحقيق في الموصوف".
وفي النكت" ق ١٣٢/ب: "إن الكلام متى خرج نداء أو شتيمة لا يجعل إقراراً لأنه لإعلام المنادى لا غير" .

(١) ٢ : ٨٠١-٨٠٢

(الجمع بحرف الجمع ومدى صلته ببيان التغيير)

٥٧- قاعدة *: "إن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع (١) . وان أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره كلاما صحيحا يغير موجب أوله. ولهذا صح الحاق الاستثناء والعدد والشرط به.

واذا كان الثاني مفصولا عن الأول لا يتغير موجَب أوله لأن الأول تم بالسكوت، فكان الثاني كلاما مبتدأ. ولهذا لا يصح الاستثناء والشرط مع تخلل السكوت بينهما. وهذا لأن التوقف أمر ضروري جُوِّز عند الوصل لحاجة الناس إلى التكلم بالشرط والإستثناء والإشتراك. فاذا اتصل المغيِّر بأول الكلام، يبطل أول الكلام. أما اذا فُصل لم يصح الكلام الثاني، أو يصح كلاما مبتدأ، فلا يتغير الأول، غير أنه ان كان في كلامه الثاني ما يوجب الحق عليه يعتبر في حقه، وان كان لا يعتبر في ابطال الأول".

ذكر الحصيري رحمه الله في هذا الأصل حكم "الجمع بحرف الجمع" ثم فصّل القول فيما يتعلق ببيان التغيير إذ البيان الذى فيه تغيير لموجَب الكلام الأول (٢) عبر عنه الأصوليون من الحنفية بهذا الاسم، ويبدو أنه تعرض لهذا الموضوع لكي يبين أن الجمع لا يصح الا اذا توقّف اول الكلام على آخره . والله اعلم .

---

* "أصل الباب" ٢ : ٨٠٣ - ٨٠٤، باب إقرار الوارث بالعتق بعد الموت ثم بموت بعض من أقر له .
وفي "شرح الزيادات" ق ٣١٤/ب : "أول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير حكم الأول كما في الشرط والاستثناء".
وفي المبسوط ٢٨ : ٣٨ "الكلام المتصل بعضه ببعض اذا كان في آخره ما يغير موجب أوله، يتوقف أوله على آخره". وانظر المصدر نفسه ١٢ : ١٦٤، ١٨ : ٢٢٧، والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٣٤٢، الهداية بشرحه فتح القدير ٨ : ٣٦٥ البخاري، كشف الأسرار ٣ : ١١٠، ١١٧

(١) انظر : الهداية بشرحه فتح القدير ٤ : ١٩٨

(٢) انظر : البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي ٣ : ١١٠

وفيما يلي اسوق نصا من " التحرير " ظهر فيه أثر هذا الأصل :

-" رجل مات، وترك ثلاثة أعبد ، قيمة كل واحد ثلاث مئة د رهم ، لا مال له غيرهم ، وترك ابنا/ واحداً لا وارث له غيره ، فقال الإبن : أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا ، فانه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ، ويسعى في ثلثي قيمته ، لأنه جمع بينهم بحرف الجمع وهو الواو . ولو جمع بينهم بلفظ الجمع بأن قال : أعتق أبي هؤلاء ، عُتقوا من الثلث ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته . فكذا اذا جمعهم بحرف الجمع .

فرق بين هذه المسألة وبين ما لو قال لامرأته قبل الدخول بها : أنتِ طالق وطالق وطالق ، انه يقع عليها واحدة . ولو جمع بلفظ الجمع بأن قال : انت طالق ثلاثا ، يقع الثلاث .

والفرق أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع اذا صح الجمع . وصحته بتوقّف أول الكلام على آخره . وتوقّفه إنما يكون اذا كان آخره يغير أوله . وفي مسألتنا آخره يغيّر أوله ، لأن أوله يوجب كل العتق للأول ، لأنه يخرج من الثلث ، وبآخر الكلام لا يحصل له كل العتق ، فكان مغيّرا ، فيتوقف . . . وفي الطلاق آخره لا يغيّر أوله ، فلا يتوقف عليه " (١) .

---

(١) ٢ : ٨٠٤ - ٨٠٥

(حكم تأجيل القضاء لأمر موهوم)

٥٨ - قاعدة*: إن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها ويتحرّز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقّق، فلا يؤخر الحقّ الثابت بيقين لحقّ عسى يكون وعسى لا يكون، لأن التأخير ابطال من وجه، فلا يجوز لحقّ موهوم.

ألا ترى أنه لو اشترى نصف دار وصاحب النصف الآخر غائب، كان للجار أن يأخذ بالشفعة، ويقضي القاضي له، لأن حقّه ثابت وحقّ الآخر موهوم عسى يطلب وعسى لا يطلب، فلا يؤخر حقّه لحقّه، وإن كان هو مقدّما عليه.

وكذا لو أقرّ بعين لغائب، ثم أقرّ به لحاضر، وصدّقه الحاضر، يؤمر بالتسليم إليه، لأنه ظهر حقّه بالتصديق، والغائب ربّما يصدّقه وربما يكذّبه، فلا يؤخر حقّه لأجله.

وكذا لو قطع رجل من المفصل الأعلى وقطع اصبع رجل آخر فإنه يبدأ بالقصاص لصاحب المفصل، فلو كان غائبا، وطلب صاحب الاصبع استيفاء القصاص، يقضي له، وإن كان فيه ابطال حقّ صاحب المفصل في القصاص، لأن حقّه موهوم عسى يدّعي وعسى يعفو، وحقّ صاحب الأصبع متحقّق".

---

* "أصل الباب" ٢ : ٨٣٤ - ٨٣٥، باب من الاقرار" في البيع" (وفي "الوجيز" و "الأصول" "والنكت" : في القضاء) الذى يرد والذى لا يرد.
وذكرها الحصيرى في مواضع متعددة. انظر: ٤ : ٦٧٠ - ٦٧١، ٤ : ٣٩٦
وفي "الوجيز" ١ : ف ٩٠/ب : "ان الموهوم لا يعارض المتحقق".
وفي "شرح الزيادات" ق ٢٠٩/أ : "ان القاضي مأمور بالنظر والاحتياط. لأنه نصب لدفع الظلم، وايصال الحقوق الى أربابها، فيحتاط لايفائها ويحترز عن تعطيلها". وقال في موضع آخر ق ٢٤١/ب: "ان القاضي مأمور بايصال الحقوق الى أربابها بقدر الممكن، ممنوع عن التعطيل".
وفي "المبسوط" ٢٦ : ١٤٠ : "لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم".
- وفي "الهداية" ٦ : ٦٩ "لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم" وفي ١٠ : ١٩٥ : "القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لأنفسهم".
وانظر تبيين الحقائق ٤ : ٢٠١ .

هذه قاعدة قضائية مهمة تبين أنه لا يسوغ للقاضي تأجيل الحق الثابت لحق موهوم ، لأنه مأمور بامضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة . ولو توقف عن امضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد، لكان آثما (١) ؛ لأنه إنما كلف الظاهر ونصب لإيفاء الحقوق وتوفيرها على المستحقين ، ان التوقف بعد الثبوت، أو التردد والتأخير لأمر موهوم بمثابة اهدار وابطال للحقوق ، وهذا مالا يقره التشريع الحكيم ؛ ثم هذه القاعدة راجعة الى القاعدة الكبرى: " اليقين لا يزول بالشك " كما هو واضح من النص المذكور .

-" ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذه القاعدة ما جاء في النص التالي من التحرير":

- " رجل اشترى من رجل جارية بيعاً فاسداً، وقبضها المشتري، فحضر البائع يريد استردادها، فقال المشتري: وهبتها من فلان، وقبضها، ثم أودعها عندي، وأنكر البائع ذلك، لم يقبل قوله، وللبائع أن يأخذها، لأن حق البائع في الإسترداد ثابت بيقين لوجود سببه وهو البيع الفاسد، فلا يؤخر لحق موهوم قد يثبت بتصديق الغائب وقد لا يثبت بتكذيبه، ولأن المشترى أقر بكونه خصما، ثم أراد دفع الخصومة بتصرفه، فلا يقدر على ذلك لما ذكرنا "..(٢).

---

(١) انظر : الجصاص ،أحكام القرآن ١ : ٣١٥

(٢) ٢ : ٨٣٦ - ٨٣٧

(أثر الشراء وما يجرى مجراه من أسباب الملك)

٥٩- ضابط *: "إن الإستيام (١) والشراء وما يجرى مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعاً واقرار بملك الآخر ظاهراً. لأنّ الظاهر مباشرة التصرف بجهة الأصالة وحكم الملك، لا بجهة النيابة وإقرار بصحة التصرف، لأن إقدام العاقل على التصرف طلب لحكمه المتعلق به، فيكون طلبا للصحة والجواز، والظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق (٢). والإقرار متى ثبت في ضمن البيع، يبطل ببطلان البيع، لأنه تبع له"... (٣).

يتفرع على ذلك ما يلي :

- "عبد في يد رجل ادّعاه [شخص آخر]، وأقام البينة، فشهد أحدهما على اقرار ذى اليد أنه عبد المدّعي وآخر على اقراره أنه اشتراه من المدعي بألف، فقال المشهود له: قد أقرّ بما شهداه به، لكني لم ابعه العبد، تقبل شهادتهما، وقضى به للمدعي. لأنهما اتفقا على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعي. أمّا الأول، فلا يشكل. وأمّا الثاني، فلأنه شهد على اقراره بالشراء منه والإقرار بالشراء منه إقرار بالملك له. لأن كلّ من أقدم على الشراء من غيره، كان مقرّاً بالملك له، وان كان الانسان قد يشتري من نائب المالك كما يشترى من المالك. لأن الأصل في اطلاق التصرف: الملك دون النيابة" (٤).

- "وفي الزيادات: رجل اشترى طيلساناً، وتقابضا، ثم ادّعى أن الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى، مات أبوه أمس وتركه ميراثا له، لا وارث له غيره، وأراد أن يرجع بالثمن [على بائعه] (٥)، لا تُسمع دعواه، ولا تقبل بينته. لأن الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع ظاهراً

---

* حرف آخر، ٢: ٩٠٩ باب من الاقرار الذى يختلف فيه المنطق وهو جائز.

(١) قال العلامة المطرّزي في "المغرب" ١: ٤٢٣: "سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها. وسامها المشترى: بمعنى استامها". وفي المصباح المنير ١: ٢٩٧: "سامها المشترى واستامها: طلب بيعها".

(٢) هذا النص مأخوذ بتمامه من "شرح الزيادات" ق ٤٦ (للامام قاضيخان- وانظر: فتح القدير ٧: ٤٥١

(٣) وفي "شرح الزيادات" ق ١٤٦/ب: "إن الاقرار إذا ثبت في ضمن البيع، يبطل اذا بطل البيع، لأنه تبع للبيع".

(٤) ٢: ٩٠٩ - ٩١٠

(٥) هذه الزيادة من "شرح الزيادات" ق ١٤٦/ب

والظاهر يصلح حجة للدفع، فإن أقام الأب البينة (١) أن الطيلسان له، تسمع دعواه ويقضى له، لعدم التناقض منه" (٢) .

-" ولو ادّعى طيلسانا في يد رجل أنه اشتراه منه بمائة درهم، وأقام شاهدين، فشهدا : أن الذى في يديه باعه من هذا المدّعي بمائة درهم، فقضى القاضي به أولم يقض، حتى ادعى الشاهدان أنّ الطيلسان كان لأبيهما يوم شهدا، ثم مات أبوهما أمس، وتركه ميراثا لهما، لا تُسمع. لأن شهادتهما بالبيع إقرار بملك البائع وإقرار أن البائع كان بسبيل من البيع، وكانا متناقضين، فإن استحقه رجل آخر ثم وصل الى الشاهدين بسبب من الأسباب لم يكن للبائع ولا للمشترى سبيل عليهما. لأنهما شهدا بالبيع نصّاً وما صرّحا بالملك للبائع أو المشترى، فلو ثبت ذلك، إنما يثبت في ضمن البيع، فاذا بطل البيع بقضاء القاضي للمستحق، بطل ما في ضمنه، ولما ذكرنا أن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق " (٣) .

---

(١) وفي شرح الزيادات ق ١٤٦/ب :"فان كان الأب حيا ، فأقام البينة". وهذا ما يقتضيه السياق .

(٢) ٢ : ٩١٣

(٣) ٢ : ٩١٤ - ٩١٥

(حكم الضمان اللاحق لمنفعة)

٦٠- قاعدة *: "إنّ كل من لحقه الضمان لمنفعة حصلت له لا يرجع على غيره بذلك ومتى لحقه الضمان لمنفعة حصلت لغيره فله حق الرجوع عليه".

من المسائل المتعلقة بها في "التحرير":

-" رجلان شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين (١)، وقبضها منهم، ثم جاء المشهود بقتله حيّاً، فالعاقلة بالخيار: إن شاءوا ضمنوا الولي، لأنه قبض ما ليس له حق القبض، وإن شاءوا ضمنوا الشهود، لأنهم أتلفوا حكما، لأنهم أكرهوا القاضي على القضاء، والقاضي أزال المقضى به عن ملك المقضى عليه، وأنه اتلاف حكما، فيصير القاضي آلة الشهود.

وهذا النوع من الإتلاف مضاف الى الشهود موجب للضمان. كما لو أكره رجلا على اتلاف مال الغير، فإن ضمنوا الولي، لا يرجع على الشهود، لأنه إنما لحقه الضمان لمنفعة نفسه، وقد حصل له ملك المضمون، ولم يحصل من أحد جناية عليه بعد ملكه.

ولأن الإتلاف ببدل لا يوجب الضمان كما لو شهدوا بالبيع بمثل قيمته، وقضى به، ثم رجعوا أو شهدوا بالنكاح بمهر المثل، ثم رجعوا ؛ فهذا أولى. لأنّ ثَمّة لم يحصل له المال بمقابلته، وهنا حصل بمثل ما ضمن".

---

* "حرف آخر"، باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي ٢: ٩٧٨
وانظر: "الأصول" ق ٨٩/ب.
وفي المبسوط ٢٥: ١٠ "المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة".
" ١١: ٨١ "من عمل لنفسه، فلحقه ضمان بسببه، لا يرجع به على أحد".
وفي تبيين الحقائق ٤: ٢٠٤ "من عمل لغيره عملا، ولحقه بسببه ضمان، يرجع به على من يقع له العمل".
وانظر: ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية ص: ٣٦٤، موجبات الضمان.

(١) تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ عند الحنفية مؤجلة في ثلاث سنوات. وقال جمهور الفقهاء: دية العمد تجب معجلة. وأما دية الخطأ وشبه العمد فتجب عندهم كالحنفية مؤجلة في مدة ثلاث سنوات. والدليل في ذلك ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما.
انظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٥٧ - ٢٥٨، ابن قدامة، المغني ٧: ٧٦٦

وان ضمنوا الشاهدين ، فلهما أن يرجعا على الولي ، لأنه لحقهما الضمان لمنفعة حصلت للولي بمنزلة الوكيل والمودَع يرجع على الموكّل والمودِع بما يلحقه من الضمـــان . ولأنهم ملكوا المضمون بأداء الضمان ، فظهر أن الولي جنى عليهم بأخذ ملكهم ، فكـان لهم الرجوع عليه . كما إذا ضمن المالك الغاصب له أن يرجع على غاصبه ولأن العاقلة لهم تضمين الولي ، فلما ضمنوا الشهود ، فقد أقامهم مقام نفسه في حقّ الرجوع" (١) .

---

(١) ٢ : ٩٧٨ - ٩٧٩

(حكم الشهادة من غير اشهاد)

٦١- قاعدة *: "إن/من سمع ما هو حجة ملزمة بنفسه، حلّ له أن يشهد به من غير اشهاد. ومن سمع ما ليس بحجة ملزمة بنفسه، لا يحل له أن يشهد به من غير اشهاد".

إن ما يتحمله الشاهدان نوعان: أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه وهو ما يعرف بالسماع المباشر مثل الإقرار أو البيع، أو المعاينة مثل الغصب، فالشاهد اذا سمع أو رأى له أن يشهد به.

والثاني: مالا يثبت حكمه بنفسه. وهو مالا يوجب الشهادة بنفسه، وإنما بالمرافعة الى مجلس القضاء، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء، لم يجز له أن يشهد بنفسه. (١).

ومن الفروع المبنية على الأصل الذي ذكره الحصيري ما ورد في النصوص الآتية:

-" رجلان سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، لا يسعهما أن يَشهدا على شهادتهما، مالم يُشْهداهما، لأنه لم يوجد التحميل، ولا أن يشهدا بذلك الحق ابتداء، لأنهما لم يسمعا حجة ملزمة بنفسها".

... ولو أن قاضيا أشهد قوماً على قضية وسمع آخران، وَسِعَهما أن يشهدا به وإن شهدا وبيّنا للقاضي، تقبل شهادتهما؛ والفرق أن قول القاضي وقضيته حجة ملزمة بمنزلة الإقرار.

... ومن عاين حجة أو سمعها، وقع العلم له بحكمها، حلت له الشهادة من غير اشهاد، كما لو عاين البيع أو النكاح، لأنه لم يقم مقام غيره، وإنّما شهد بعلم نفسه، والعلم يحصل له بالسّماع ومعاينة السبب" (٢).

---

* حرف آخر، ٢: ١٠٣٧
وفي "الوجيز" ١: ق ١٠٠/ب: "ان من سمع ما هو حجة بنفسه، له أن يشهد من غير اشهاد. وان من سمع ماليس بحجة، لا يحل أن يشهد من غير اشهاد".
وفي "مختصر الطحاوي" ص ٣٣٦: "جائز للرجل أن يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه، وإن لم يُشهده على ذلك، ولا يجوز له أن يشهد على شهادة أحد"...

(١) انظر: الهداية بشروحه ٧: ٣٨٣ - ٣٨٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٨١

(٢) ٢: ١٠٤١ - ١٠٤٢

(شهادة جارّ المغنم أو دافع المغرم)

٦٢- قاعدة *: "إنّ الشاهد إذا جرّ إلى نفسه مَغْنماً، أو دفع عن نفسه مُغرماً، أو أبطل حقّاً اوجبه لغيره لا يتمكن من ابطاله إلّا بالشهادة، أو حوّل ضمانا وجب عليه لإنسان إلى غيره، لا تقبل شهادته.

أما إذا جرّ مغنماً أو دفع مغرماً، فلأنه يصير متّهما، ولا شهادة للمتهم بالنص(١)، ولأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، فانما يكون حجة اذا ترجح جهة الصدق فيه، وعند تمكن التهمة لا يترجح جهة الصدق فيه فلا يقبل.

---

* "أصل الباب" ٢: ١٠٩٤ - ١٠٩٥، باب من الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٠٣/أ: إن الشاهد إذا جر مغنما، أو دفع مغرما، أو أبطل حقا أوجبه لغيره، لا يتمكن من ابطاله إلا بها، أو حوّل ضمانا عليه الى غيره، لا تقبل، لأنه متهم أو مناقض".
وفي "الأصول" ق ٩٢-٩٣: "إن من جر بشهادته الى نفسه مغنما، أو دفع عنها مغرما، أو كان نقضا لما أبرمه، أو كان متهما فيه، لا تقبل شهادته".
وفي "النكت" ق ١٥٠/أ: "ان كل شهادة تضمنت جر مغنم الى الشاهد أو دفع مغرم عنه، لا تقبل، لأنه تمكنت التهمة فيها، فلا تقبل مع التهمة".
وفي "شرح الزيادات" ق ٢٠٥/أ: "ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم الى الشاهد أو دفع مغرم عنه، لا تقبل لمكان التهمة".
وفي "مختصر الطحاوي" ص٣٣٢: "لا يحكم القاضي بشهادة خصم ولا جار الى نفسه، ولا دافع عنها".
وفي "أحكام القرآن" للجصاص ٢: ٢٤١ - ٢٤٢ "ان كل شاهد يجر بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع بها عن نفسه مغرما، فغير مقبول الشهادة".
وفي "المبسوط" ٢٦: ١٦٥: "شهادة جارّ المغنم أو دافع المغرم، لا تقبل".
وانظر: السغدى، النتف في الفتاوى ٢: ٨٠٠، السمناني، روضة القضاة ١: ٢٥٢ الهداية بشرحه فتح القدير ٧: ٤٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٢، الحمزاوي، "الفرائد البهية" ص ٨٩.
وفي "أصول الفتيا" لمحمد بن حارث الْخُشَني المالكي ص٣١٧: "أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه في باب الشهادات: أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، ولا جارّ الى نفسه". وانظر: الدردير، الشرح الصغير ٤: ٢٥١- ٢٥٢، وانظر: كشاف القناع ٦: ٣٣١

(١) هناك أحاديث متعددة تشير الى ما ذكر. منها ما أخرجه أبو داود في المراسيل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا شهادة لخصم ولا ظنين" المراسيل، ٤٣، باب ما جاء في الشهادات، والبيهقي في "السنن" عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً حتى انتهى الى الثنية: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ... - السنن الكبرى ١٠: ٢٠١، كتاب الشهادات.

ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق لتهمة الكذب؛ لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته، يُتّهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور .

وأما إذا أُبطل حقّاً أو حوّل ضمانا عليه، فلأنه يصير متناقضا، والمتناقض لا قول له، ولا ولاية له على الغير في ابطال حقه، والتهمة أيضاً قائمة؛ لأن الثاني ربما يكون أقل مناقشة في المطالبة، فيصير شاهداً لنفسه من وجه .

أما إذا لم يكن تحول ما وجب عليه للمشهود عليه الى المشهود له، لا يصير شاهداً لنفسه من وجه ولا متناقضا ، فتقبل ".

هذه القاعدة تتناول موضوع الشهادة . والشهادات من معالم أمور الدين والدنيا ، وقد عُقد بها مصالح الخلق في وثائقهم واثبات حقوقهم وأملاكهم واثبات الأنساب والدماء، وهي مبنية على غالب الظن (١) ومعتمدة على ظاهر الشاهد فيما يشهد به . وينتفي هذا الظاهر إذا كانت التهمة تحوم حول الشاهد من جلب النفع أو دفع الضرر عن نفسه أو ما سواهما من الأمور التي تطرق إليها الحصيري؛ لأن التهمة قادحة في جميع التصرفات (٢) لا سيما في الشهادة إذ إنها من الدعائم التي يقوم عليها نظام القضاء .

ثم ان الجارّ بشهادته الى نفسه مغنماً أو دافعاً بها عن نفسه مغرما غير مقبول الشهادة؛ لأنه حينئذ يقوم مقام المدّعي ، والمدّعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدّعيه (٣) .

---

(١) انظر : الجصاص، أحكام القرآن ٢ : ٢٣٩
(٢) انظر: القرافي ، الفروق ٤ : ٤٣
(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢ : ٢٤٢

واليك نصين من التحرير تبدّى فيهما أثر هذا الأصل :

- " رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل ، فادّعاه آخر فشهد المودَعان أنه للمدّعي ، جازت شهادتهما . لأنهما عدلان شهدا ولم يجرّا إلى أنفسهما مغنماً ، ولا دفعا عن أنفسهما مغرماً ، ولا أبطلا حقّاً ، ولا حوّلا ضماناً عليهما . وشهادة العدل إذا خلت عن هذه الأسباب قُبلت .

فإن قيل : إنهما دفعا عن أنفسهما مغرما وهو رد الوديعة ، لأنه واجب عليهما لقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) (١) .

قلنا : ليس كذلك ، فإن رد الوديعة غير واجب على المودع ولا عليه مُؤْنة الرد . إنما ذلك الى المالك ، بل عليه التخلية لا غير، فلا تتحقق التهمة " . . . (٢) .

- " رجلان في أيديهما رهن لرجلين ، فادّعاه مدّعي ، فشهد له المرتهنان ، جازت شهادتهما ، لأنهما لم يجرّا إلى أنفسهما مغنماً ، ولا دفعا مغرماً ، ولا حوّلا ضماناً . لأن الضمان غير واجب عليهما قبل الهلاك ، وإن كان مضمونا فهو مضمون بالدّين لا بالقيمة . ولو ثبت الملك للمدعي ، يصير مضمونا بالقيمة ، فلم يكن فيه ابطال حق عليهما ولا تحويل ضمان عليهما ، بل شهدا على أنفسهما بابطال اليد والحبس(٣) ، وابطال التوثق بالدين " (٤) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨
(٢) ٢ : ١٠٩٦
(٣) في الأصل " الجنس " وهو تصحيف .
(٤) ٢ : ١٠٩٩ - ١١٠٠

(الحكم عند التناقـــض)

٦٣- قاعدة *: "إن حكم الشرع إنّما يثبت إذا لم يؤد إلى التناقض. أما إذا أدّى فلا ؛لأن الشريعة منزهة عن المناقضة ".

التناقض عبارة عن اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاتــه كون احداهما صادقة والأخرى كاذبة (١) .ولا جَرم أنّ الأحكام الشرعية لا يتصـــور فيها مثل هذا التناقض عن إذا أمكن التوفيق تصحيحاً لكلام العاقـــل .

وظهر تطبيق هذا الأصل في المسألة التالية من " التحرير ":.

-" رجلان شهدا أن فلانا مات وهذا الرجل أخوه لأبيه وأمه و وارثه ،لا يعلمان له وارثا غيره ،فيقضى بذلك .ثم شهدا لآخر انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيـــره، لم تجز شهادتهما للابن ؛لأنهما ناقضا في شهادتهما.لأنهما شهدا (٢) أولاً أن الأول أخوه و وارثه ،فلما شهدا لآخر أنه ابن الميت ،فقد زعما أن الأول لم يكن وارثا ،لأنـــه محجوب بالابن ،فقد تناقضا في شهادتهما تناقضاً لا يمكن التوفيق ،فلاتقبل ،ويغرمـان للابن جميع ما ورث الأخ .لأنهما زعما أن ما ورث الأخ كان للابن ،وقد اتلفا على الابـــن بشهادتهما بغير حق ،فيصدّقان على أنفسهما .

ولو شهدا لآخر أنه أخ الميت لأبيه وأمه أيضاً لا يعلمان له وارثا آخر غيره وغيـر الأول ،قبلت شهادتهما ،ويدخل الثاني مع الأول فيما قبض من الميراث ،ولا ضمان عليهما. أما القبول فلعدم التناقض ،فانهما شهدا للأول أنه وارث الميت ويبقى وارثا بعد مـــا شهدا للثاني . فاذا لم تثبت المناقضة ،قبلت شهادتهما ،فصار الثابت بالشهادة كالثابت معاينة " (٣) .والله اعلم .

---

* " حرف آخر " ٢ : ١٠٩٥ ،باب من الشهادات ،ما يجوز منها وما لا يجوز فـــي المواريث وغيرها. وكذا في " الوجيز " ١ :ق ١٠٣/أ

(١) انظر: الكفوى ،الكليات ٢ : ٩١
(٢) في الأصل " شهدوا " خطأ .
(٣) ٢ : ١١٢٤-١١٢٥

(نيابة أحد الوارثين عن جميعهم)

٦٤- ضابط *: "إن أحد الورثة يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتبار الخلافة عنه (١)؛ ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم لعدم الخلافة وعدم اتصال ملك أحدهما بملك الآخر وعدم الولاية".

يتبين من هذا الضابط أن أحد الورثة يقوم مقام جميع الورثة في الحقوق المستحقة للميت وعليه. ولذلك لو ادّعى الوارث ديناً للميت، وقضى له، يكون قضاء لجميع الورثة.

وهذا عند اتفاق الوارثين على الإرث واتحاد السبب والجهة. أمّا إذا اختلفا، فالقضاء لأحدهما قضاء للميت وعليه، لا للوارث الآخر وعليه. على سبيل المثال لو ادّعى أحدهما أن لأبيهما على فلان ألف درهم قرض، وأقام البينة، وكذّبه الآخر، وأقام البينة أن لأبيهما عليه ألف من ثمن بيع، يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة بالجهة التي ادعى، حتى لا يشارك أحدهما صاحبه فيما قبض (٢).

ومن الفروع التي ظهر فيها أثر الضابط الذي ذكره الحصيري ما جاء في النص الآتي:

---

* حرف آخر، ٢: ١٠٩٥ - ١٠٩٦
وقد ذكره الحصيري في عدة مواضع. انظر ٢: ٥٠٦ - ٥٠٧، ٣: ٢٩ وانظر: "الوجيز" ١/ق ٧٢، "والأصول" ق ٦٩ أ، الهداية بشروحها ٧: ٣٤٩ - ٣٥٠

(١) بناء على هذا الأصل: لو ادعى الشراء من الميت على أحد الورثة، وقضى له، يكون قضاء على الكل. وكذا لو ادعى الدين على الميت بحضرة وارث واحد، وأقام البينة عليه، وقضى به يكون قضاء على الكل. ولو غاب الوارث الذي أقام البينة عليه، وأحضر وارثاً آخر، قضى عليه بتلك البينة - انظر: التحرير ٢: ٥٠٧

(٢) انظر: التحرير ٢: ٥٠٧

- " رجل مات وترك ثلاثة بنين وداراً ، فغاب اثنان وبقي واحد والدار في يده ، فجاء رجل وادعى الدار على الحاضر ، فإن ادّعى ملكا مرسلا أو الشراء من أبيهم ، وقال الحاضر: كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثاً لي ولأخوي فلان وفلان ، وقبض كل واحد منا نصيبه ، ثم أودعني الغائبان نصيبهما ، وصدّقه المدّعي: أنها كانت في يد أبيهم وفيما أخبر من الإيداع ، وأقام البينة على ما ادّعى ، تقبل بينته ، ويقضى له بجميع الدار ، لأن الإبن الحاضر وكيل عن الغائبين فيما يدّعى في يده من تركة الميّت حكما ، لأن أحد الورثة ينتصب عن الباقين وعن الميّت فيما يدّعى على الميّت ، وللميّت ، لأنهم كالوكلاء عن الميّت " (١) .

---

(١) ٢: ١١٣٥ - ١١٣٦

(خطأ القاضـــي)

٦٥- قاعدة *: "إن القاضي متى أخطأ في قضائه، لا يجب الضمان عليه، لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا، وقد وجب عليه القضاء بالظاهر على وجه لو تركه يأثم ويصير فاسقا، فاذا أتى (١) بما في وسعه من التأمل وتعديل الشهود يسقط عنه ما وراءه، فلا يؤاخذ به. ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز، لتقاعد (٢) الناس عن تقلّد القضاء، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة واقامة حقوق الشرع. وإذا لم يجب عليه، يجب على من وقع له القضاء لأنه عامل له. كالوكيل يرجع على الموكّل فيما يلحقه من العهدة، إلا إذا وقع القضاء للعامة، فانه يرجع في بيت المال، لأنه حقهم".

هذه قاعدة قضائية مهمة ترفع الحرج عن الحكام والقضاة وخلاصتها أنّ خطأ القاضي غير مضمون عليه لأن تصرفه منوط بمصلحة الغير.

والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "اذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، واذا حكم، فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" (٣) ففيه دليل أيضا على أن الحاكم أو القاضي لا يغرم بخطئه.

---

* "حرف آخر" ٢: ١١٨٩ - ١١٩٠، باب من الشهادة في القتل أيضا.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٠٧/أ: "ان القاضي لا يضمن بالخطأ، لأنه عامل لغيره، بل يجب على المقضي له، إلا اذا تعذر، فيجب في بيت المال".
وفي "الأصول" ق ٩٥-٩٦: "ان القاضي اذا أخطأ في قضائه، ان كان القضاء لله تعالى، فالضمان في بيت المال، وان كان القضاء للعباد، فالضمان في مال المقضي له".
وفي "المبسوط" ٩: ٦٤: "يجب في بيت المال ما كان واجبا بقضاء القاضي اذا تبين فيه الخطأ".
وفي "شرح السير الكبير" ٣: ٨٦٩ "القاضي اذا أخطأ في قضائه، فان كان ذلك في حقوق العباد، فغرم ذلك على من قضى له، وان كان ذلك في حدود الله، فخطؤه على بيت المال".
وانظر: بدائع الصنائع ٧: ١٦، وتبيين الحقائق ٤: ٢٠٤ - ٢٠٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ٩٠، ٢: ١٦٥

(١) في الأصل "أبي" وهو تصحيف.
(٢) في الأصل "يتقاعد" ومقتضى السياق ما ذكرت.
(٣) أخرجه الامام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ١٣، كتاب الأقضية.

وإليك نصّاً من " التحرير " يلوح فيه أثر هذا الأصل :

-" ثلاثة شهدوا على رجل بالقتل عمدا ، وقضى القاضي ، فضربه الوليّ ضربة ، فقطع يده ، ثم رجع واحد من الشهود ، ثم قتله الوليّ ، ثم وجد أحد الباقيين عبدا ، ولم يرجع صاحبه ، فعلى الراجع نصف دية اليد في ماله في سنتين . لأنها تلفت بشهادته وبشهادة الآخر . لأن العبد ليس بشاهد ، والآخر ثابت على شهادته ، فصار كما لو شهد اثنان بحق واستوفي بشهادتهما ، ثم رجع أحدهما ، فكان التالف بشهادة الراجع نصف اليد ، فيغرم نصف الدية في ماله . وعلى عاقلة الولي دية النفس كاملة في ثلاث سنين . لأن القاضي أخطأ في القضاء بالنفس ، حيث قضى بشهادة الواحد ، فكان على العاقلة " (١) .

---

(١) ٢ : ١١٩٤

(التحكيم ومدى أثره)

٦٦- قاعدة *: "إن حكم الحَكَم في حق المحكِّمين بمنزلة قضاء القاضي في حق الناس كافة، فيعتبر أهلية الحكم للشهادة في حقّهما (١). كما يعتبر ذلك في حق القاضي في حق الناس كافّة، وبمنزلة الفتوى في حق غيرهما، حتى لو رفع حكمه الى القاضي وهو مخالف لرأيه أبطله، وان كان ذلك ممّا يختلف فيه الفقهاء ويسوغ فيه الاجتهاد.

وعند ابن أبي ليلى (٢) رحمه الله: حكم الحكم بينهما في المجتهدات نافذ، ولا يبطله القاضي إلّا أن يكون مخالفاً للنص أو الاجماع بمنزلة قضاء القاضي (٣).

---

* "حرف آخر" ٣: ٣٥٣ - ٣٥٤، الباب نفسه.
وقد ذكرها في موضع آخر بأسلوب آخر، انظر: ٤: ٩٩٧ - ٩٩٨.
وفي "الأصول" ق ١٦٤/أ: "ان قضاء القاضي ينفذ على سائر الناس، لأن قضاءه متصل بحكم الإمام، وحكم الحكم لا ينفذ إلا على اللذين حكّماه، لأنه ثبت بالتراضي، والرضى لم يوجد إلا من اللذين حكّماه، فصار بمنزلة الصلح".
وفي المبسوط ١٨: ٩٥: "قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة".
وانظر: المصدر نفسه ١٦: ٧٣، ٢١: ٦٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤: ١٩٣
وفي "المنثور في القواعد" ١: ٣٠١ - ٣٠٢: "المحكّم قائم مقام الحاكم، قاله الرافعي وهو يقتضي اشتراط أهلية القضاء". وانظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤: ٢٩٨.
وفي "المغنى" لابن قدامة ٩: ١٠٧: "اذا تحاكم رجلان إلى رجل، حكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما".

(١) وبناء على ذلك لو حكّما محدوداً في قذف، أو أعمى، أو صبيا، أو عبدا، ... أو كافرا، فحكم، لا يجوز حكمه. - انظر: "التحرير" ٤: ٩٩٧، الفتاوى البزازية ٥: ١٨٠

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن، الأنصاري. ولد سنة نيف وسبعين. أخذ عن أخيه عيسى، عن أبيه، وأخذ عن الشعبي وعن عطاء بن أبي رباح ... حدث عنه شعبة، وسفيان ابن عيينة، والثوري، عن الإمام أبي يوسف: "ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقّا بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى". توفي سنة ١٤٨هـ - انظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٣١٠ - ٣١٦

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤: ١٩٤

والأصل في جواز الحكم قوله تعالى: (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها)(١)، ولما روى أن ابيّ بن كعب(٢) وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء، فحكّما زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣).

وجه قول ابن ابي ليلى رحمه الله: أنه فيما بينهما صار كالحاكم المولّى وحكم الحاكم في المجتهدات نافذ، لا يبطله قاض آخر، لأن هذا الحكم لو أراد أن يبطل حكم نفسه في المجتهدات، ليس له ذلك، فكذا لا يكون لقاض آخر.

لكنا نقول سبب هذا الحكم: إتفاق الخصمين، فيكون بمنزلة اصطلاحهما على شيء بالتراضي. ولو اصطلحا في المجتهدات على شيء، ثم رفعا إلى القاضي، كان له رأى في تنفيذه وابطاله، فهذا مثله. وهذا لأن لهما ولاية أنفسهما، ولا ولاية لهما على القاضي، وقد كان للقاضي رأى في هذه الحادثة لو ترافعا (٤) قبل حكم الحكم بينهما، فلا يبطل رأيه بحكمه. ولأنه لا ولاية للحَكم على المجتهدين في هذه الحادثة في تقديم قول البعض، إنما ولايته على نفسه وعلى الخصمين، فلا يصير المجتَهد فيه بحكمه كالمتفق عليه، بخلاف القاضي المولّى، فله ولاية على الناس كافة، لأن لمقلّده وهو الخليفة ولاية

---

(١) سورة النساء، آية ٣٥

(٢) في الأصل "ابي يحقب" وهو تصحيف واضح والصواب ما ذكرت، وهو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى، النجارى، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها ... وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم ... وممن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم اليه في المعضلات، عن يحيى بن معين: مات ابيّ بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة، وقال الواقدي: رأيت آل ابيّ وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر". انظر: ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة ج ١، حرف الألف، رقم الترجمة ٣٢

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ٩: ١٠٨

(٤) في الأصل "ارتفعا" والوجه ما ذكرت.

على الناس كافة وانما لا يبطله اذا وافق رأيه لا لأن حكمه يلزم القاضي شيأ ولكن لأنه لو نقضه احتاج الى اعادة مثله فليس في الاشتغال بالنقض فائدة وانما لا ينقض حكمه بنفسه لزوال ولايته حين نفذ الحكم بينهما ".

إن اصلاح ذات البين والصلح بين الفريقين المتخاصمين من الأمور التي يستتبّ بها نظام المجتمع . ولذلك تجد التشريع الاسلامي يرسم طرقا مختلفة في هذه السبيل ، ومنها مشروعية التحكيم برضا الجانبين . وهو ملزم في حق المحكّمين مثل قضاء القاضي في رأى اكثر الفقهاء .

وتعرّض لهذه القاعدة في بعض المواطن من الشرح كما يتمثل ذلك في النص الآتي :

-" رجلان رضيا بحَكَم يحكم بينهما بقضية ، فحكم ، ثم رفع ذلك الى القاضي ، فان كان يوافق رأى القاضي، أمضاها ، وإلّا ردّها ، لأن الحكم بمنزلة القاضي في حقهما ، لأنهما رضيا بحكمه ، فينفذ حكمه في حقّهما ولا يقدر واحد منهما على ابطاله . أما في حق القاضي ، لم ينفذ لعدم الولاية عليه ، فيتوقف نفاذه على اجازته . لأن بحكمه لا يبطل رأى القاضي . بخلاف القاضي إذا قضى في فصل مجتَهَد فيه ، حيث ينفذ على الكل . لأن له ولاية على الكل، فنفذ في حقّ الكل " (١) .

---

(١) التحرير ٣ : ٤٠٣

(الأصل في الأبضـــاع)

٦٧- قاعدة *: "إن الإحتياط في باب الفروج بصيانتها عن التصرف بغير حقّ واجب. لأن الأصل في الأبضاع الحرمة، والشرع عظم حرمته حتى أوجب القتل على مناولتها بغير حق إذا كان محصَناً، والجَلْد إن لم يكن محصَناً، وأوجب المال على مناولتها بحقيقة الحل ..."

هذه القاعدة معبرة عن احتياط الشرع في الخروج من الحرمة الى الإباحـــة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة (١). وهذا لأن النكاح عقد عظيم، خطـــره كبير ومقاصده شريفة (٢) ومن المعلوم أن الشيء اذا عظم قدره، شدّد فيه.

وفيما يلي أسوق نصّاً من "التحرير" ظهر فيه أثر هذه القاعدة:

-" رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وقد دخل بها وهي تدّعـي شهادتهم أو تكذبهم أو تقول: لا أدري، والزوج يجحد، تقبل شهادتهم من غير دعـوى، وينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها، ولا يخرجها من منزله. ويجعل معهما امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول والخلوة بها إلى أن تزكّ الشهود.

أما الحيلولة فلأنه يدّعي إباحة الوطء بانكار الطلاق، وقد قامت البينة على حرمة الوطء، وأمر الفرج امر مستعظَم شرعاً، فيحتاط فيه بمنعه من الدخول عليها لأنهم إن كانوا كذبـة فهي امرأته، فلا يمنع، وإن كانوا صدقة فهي اجنبية والمنع منه واجب فيمنع ...

وأما عدم الاخراج من المنزل، فلأنّا تيقّنّا بحرمة اخراجها. لأنها معتدة أو منكوحة، وينفق الزوج عليها، لأنها منكوحة أو معتدّة، فكيف ما كان فالنفقة واجبة عليه" (٣).

---

* "حرف آخر، ٣: ٤٠٩، باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يد عدل وما لا ينبغي وما يجبر على نفقته وما لا يجبر.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٣٦/أ: "الاحتياط في أمر البضع واجب لزيادة حرمته. ولهذا وجب القتل على متناوله بغير حق".
وفي "الأشباه" لابن نجيم ص ٧٤ "الأصل في الأبضاع التحريم".
وانظر: المبسوط ١١: ٢٥، ١٧: ١٠٠، تبيين الحقائق ٤: ٢٥٧، الزركشي، المنثور في القواعد ١: ١٧٧، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦١

(١) انظر: القرافي، الفروق ٣: ١٤٥
(٢) المبسوط ٥: ١١
(٣) ٣: ٤٠٩ - ٤١٠

(حكم القضاء على الغائب)

٦٨- قاعدة *: "إن القضاء على الغائب لا يجوز، إلّا إذا كان عنه خصم (١) حاضر، إمّا قصداً بالتوكيل، أو حكْماً بأن كان ما يدّعى على الحاضر شيئاً لا يصح الحكم به على الحاضر إلّا بالحكم على الغائب، وما يدّعى على الغائب سبب لثبوت ما يدّعى على الحاضر وضعا، والإنسان ينصب خصما في اثبات سبب الحق، كما ينصب خصما في اثبات الحق، لأنه يحتاج الى اثبات سبب الحق كما يحتاج الى اثبات الحق (٢).

والمنكر لسبب الحق خصم في انكار ذلك السبب، لأن المنكر يحتاج الى دفع ذلك السبب كما أن المدّعي يحتاج إلى اثبات ذلك السبب لاثبات الحق، ثم دعوى

---

* "أصل الباب" ٣: ٤٧٦ - ٤٧٧، كتاب الضمان، باب ما يكون الرجل فيه خصما ومالا يكون. وانظر: "التحرير" ٣: ٤٩١- ٤٩٢، ٥: ٦٩٧، ٦: ٤٨-٤٩.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٣٨/أ: "ان القضاء على الغائب لا يجوز، والموهوم لا يعارض المتحقق".
وفي "الأصول" ق ١١٥/ب: ان القضاء للغائب وعلى الغائب لا يجوز الا اذا كان ثم خصم حاضر، فحينئذ يتضمن النفاذ على الغائب حكما سواء كان حقا أو سببا لحق".
وفي المبسوط ٢٠: ٥٨ "البينة للغائب وعلى الغائب لا تقبل اذا لم يكن عنه خصم حاضر".
وفي "الفرائد البهية" ص ٨٤ نقلا عن "الخانية": "قاعدة: الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضي بها". وانظر: "شرح الزيادات" ق ٢٠١
وقال الجصّاص الرازي في "أحكام القرآن" ٢: ٢٢٨: إنا لا نجيز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم، فتقع الشهادة عليه، فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت".
وانظر: السمناني، روضة القضاة ١: ١٩٠، ٢٩٥، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤: ١٩١ - ١٩٢، كشف الحقائق ٢: ٦٩، الفتاوى الهندية ٤: ٣٦، رد المحتار ٤: ١٥٤

(١) الخصم: يقع على المفرد وغيره، والذكر والأنثى بلفظ واحد، ويجمع على خصوم وخصام، وخصمته: غلبته في الخصومة.
انظر: المصباح المنير (مادة خصم)، المطرزى، "المغرب" (مادة خصم)، النووى، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٢

(٢) وعند القضاء بالبينة اذا كان الحكم له سببان، فانما يقضي القاضي بالسبب الذى يدعيه المدعى، لأن القضاء في حقوق العباد لا يجوز الا بالدعوى، فما ادعاه صار القضاء به، ومالا، فلا.

المدّعي صحيح في اثبات ذلك السبب لاثبات الحق ، فكذلك انكار المنكر صحيح أيضا ضرورة دفع الحق "(١) .

إن من واجبات القاضي تُجاه المقضي له أو المقضي عليه أن يكون المقضي له أو المقضي عليه حاضرا في المحكمة وقت القضاء ، فان كان غائبا ، لم يجز القضاء ، الا اذا كان عنه وكيل حاضر قصداً أو حكماً ، و اذا قامت البينة لحفظ المال على الغائب ودفع الهلاك والفساد من ماله ، فالقاضي بالخيار إن شاء قبل ، وان شاء لم يقبل ، والقبول أحسن وأفضل ؛ لأن القاضي نُصب ناظرا للمسلمين ، فينبغي له دفع الضرر والهلاك عن أموال من كان عاجزاً عن حفظها بقدر ما أمكن (٢) .

ودليل هذه القاعدة ماروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أرسله الى اليمن : " اذا تقاضى اليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضي " (٣) ؛ فجعل شرط القضاء عليه سَماع قول الآخر (٤) .

ولأن القضاء على الغائب بدون توافر أحد الشروط الآنفة الذكر بمثابة قضاء لأحد الخصمين ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يوهن به البينة ويقدح فيها .

ولكن هذه القيود ليست محل الاعتبار لدى الأئمة الآخرين ، فسوّغوا القضاء على الغائب البعيد الغَيْبة بشرط أن يكون للمدّعى بيّنة . وذلك في حقوق الناس المدنية والأحوال الشخصية (٥) .

= ألا ترى أنه لو ادعى الملك بالشراء ، لا يجوز له القضاء بالهبة ، وان كان حكمهما واحدا ، وهو الملك ، لكن لما كان المدّعى به هو الشراء ، يكون القضاء بغيره باطلا . انظر : " التحرير " ٣ : ٤٩١ - ٤٩٢ .

(١) انظر : " أصول الجامع الكبير " ق ١١٤ / ب

(٢) انظر : " التحرير " ٦ : ٤٨ - ٤٩ ، ٦٤ - ٦٥

(٣) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وقال : حديث حسن . سنن الترمذى ، رقم الحديث ١٣٣١ .

(٤) السمناني ، روضة القضاة ١ : ١٩٠

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٩ : ١٠٩ ، بداية المجتهد ٨ : ٦٦٩ ، الخشني ، أصول الفتيا ص ٣٥٢ ، ابن جزى ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٦ ؛ شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة ٤ : ٣٠٨ ، كشاف القناع ٦ : ٣٥٤

أما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه، لأن مبناها على المساهلة والاسقاط، فان قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع (١) .

وفيما يلي اسجّل نصّاً من "التحرير" ظهر فيه أثر هذه القاعدة :

- "رجل في يده عبد أقرّ أنه ليس له وإنما هو لفلان الغائب، وأقام رجل البينة أن فلاناً ذلك باعه العبد، ونقده الثمن، لا يلتفت إلى بينته، ولا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، لأنهما تصادقا على أن اليد للغير وأنه أمانة في يده . . . ولو قال الذي في يده العبد : ليس لفلان، وأقام المشترى البينة على ما ادّعى، فالذى في يده خصم، ويقضى للمشترى بالعبد، فيكون قضاء على الغائب، لأنه لما انكر ملك الغائب، فقد انتصب خصما للمدّعى بظاهر يده، وما يدّعى المدّعى على الغائب من الشراء سبب لثبوت ما يدّعى على الحاضر وضعا وهو الملك، فانتصب الحاضر خصما عن الغائب، وصار انكاره كانكار الغائب، فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب، حتى لو حضر وأنكر، لا يلتفت إلى انكاره . ولو لم يكن للمدّعى بينة، وصدّقه ذو اليد بما ادّعى، لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه، حتى يحضر الغائب، لأن التصديق لاقى حقّ الغير، فيبطل" (٢) .

---

(١) انظر : المغني ٩ : ١١٠
(٢) ٣ : ٤٨٨ - ٤٨٩

(الأصل عند الاختلاف بين المملك والمتملك)

٦٩- قاعدة *: "إن الخلاف متى وقع بين المملّك والمتملّك في جهة الملك والسبب الذى جرى بينهما،كان القول قول المملّك مع يمينه وعلى المتملّك البينة لأنه استفاد الملك من جهته. ولو أنكر التمليك أصلا،كان القول قوله،فاذا أنكر التمليك بالسبب الذى يدّعي المتملك،كان القول قوله أيضاً. وهذا فيما بينهما،أمّا في حقّ غيرهما القول قول المتملّك،لأنّ قوله حجّة في حقّه".

من الأصول المقررة أن المملّك إذا عيّن جهة التمليك عند التمليك أو بعده،إن كان التعيين مفيداً،كان القول في ذلك قوله،لأن التمليك يستفاد من جهته (١).

كذلك اذا وقع النزاع بين المملّك والمتملك،كان القول قول المملّك في بيان سببه مع اليمين. ويمكن أن يعبّر عن هذا المفهوم بالصيغة الآتية باختصار:

"إنّ من استفيد الملك من جهته إذا أنكر جهة التمليك،كان القول قوله كما لو أنكر التمليك". والله اعلم.

ومن فروعها في "التحرير":

-" رجل في يده دار،يدّعي أنه اشتراها من فلان وَنَقَده الثمن، والدار معروف أنها لفلان، وادّعى فلان أنه وهبها للمدّعي، وأراد الرجوع فيها، فالقول قول الواهب، حتى كان له أن يرجع. لأنهما اختلفا في سبب الملك الذى جرى بينهما، ولو اختلفا في الملك،كان القول قوله. فكذا اذا اختلفا في سببه" (٢).

---

* أصل الباب ٣: ٥٢٧، باب من الشفعة التي تكون احق من الهبة.
وفي "الوجيز" ١: ق ١٤٠/أ: "من كان القول قوله في أصل الشيء،كان القول قوله في وصفه".
وفي "الأصول" ق ١١٦/أ: "ان المتداعيين اذا اختلفا في سبب الفعل،فالقول قول من نقل عن ملكه".
وفي "النكت" ق ١٩١/ب: "الأصل أن كل من يجعل القول قوله في أصل الشيء، كان القول قوله في الوصف أيضا. ومن مَلَك ابطال شيء،صح منه التصرف الذى يفضي الى ابطاله".

(١) انظر: قاضيخان، "شرح الزيادات" ق ٣١٧

(٢) ٣: ٥٣٤

ولا بأس أن اضيف الى ذلك مسألة ذكرها الامام السرخسي في باب النفقة :

-" واذا فرضت النفقة لها على زوجها ، ولها عليه شيء من مهرها ، فأعطاها شيئا من ذلك ، فقال الزوج هو من المهر. وقالت المرأة : بل هو من النفقة ، فالقول قول الزوج أنه من المهر. وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة . لأنه هو المملك ، فالقول قوله في بيان جهة التمليك" (١) .

---

(١) المبسوط ٥ : ١٩٤

(التعارض بين البينتين)

٧٠- قاعدة *: إن التعارض متى وقع بين الدليلين يوجب التساقط، ويصير كأن لم يكن. لأنه لا يمكن العمل [بهما] لتدافع بينهما، فإن كل واحد منهما يدفع صاحبه، ولا بأحدهما. (١) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في حق العمل به، فتساقطا ضرورةً لتعذّر العمل بهما (٢) أو بأحدهما، إلّا إذا كان الحكم مما يقبل الشَّركة، فيعمل بهما (٣) في حق الحكم وان لم يعمل بهما (٤) في حقّ السبب.

كما لو ادعى [اثنان] نكاح امرأة، وأقاما البينة، لا تقبل بينتهما، ولا بينة احدهما في حال حياتها. ولو أقاما البينة بعد موتها، تقبل بينتهما في حق الميراث (٥).

هذا إذا لم يكن لأحدهما ضرب ترجيح على الآخر. أما اذا كان لأحدهما ضرب ترجيح بدليل يوجب الترجيح، يسقط اعتبار المرجوح، ويعمل بالراجح. لأن المرجوح لا يصلح معارضاً للراجح، فبطل في نفسه.

---

* "أصل الباب" ٣: ٦٢١-٦٢٣، باب ما يوجب الرجل على نفسه، فيلزمه أو لا يلزمه.
وذكرها في "باب من الاختلاف في البيوع" ٣: ١٠٥٤ بالصيغة الآتية: التعارض بين الحجتين يوجب التساقط اذا لم يوجد المرجح الا أن التساقط بحكم الضرورة، فيتقدر بقدر الضرورة "...
وفي "الوجيز" ١: ق ١٤٦: "ان المتدافعين اذا استويا في التدافع، تساقطا، واذا ترجح أحدهما، سقط حكم المرجوح..."
وفي "النكت" ق ١٩٦/ب: "ان التعارض متى وقع بين الحجتين، ولا رجحان لاحداهما على الأخرى، تساقطتا". وانظر: "الأصول" ق ١١٩/ب.

(١) في الأصل "يأخذهما" وهو تصحيف.
(٢) في الأصل "بها" خطأ.
(٣) " " "
(٤) " " "به" "
(٥) ونظير هذه المسألة: "اختان ادعت كل واحدة على رجل أنه تزوجها، واقامت البينة، لا تقبل بينة احداهما، لأنه تعذّر القضاء بنكاحهما واحداهما ليست بأولى من الأخرى، ولا يقضى بالمهر والنفقة، لأن المقصود اثبات النكاح وقد تعذر. ولو اقامتا البينة بعد الموت، تقبل، ويقضى بالميراث بينهما، لأنه امكن القضاء بالمقصود". - "التحرير" ٣: ١٢٥٨

كما لو ادعى اثنان دابة في يد رجل ، وأقاما البينة ، ووُقتت بينة كل واحد منهما وقتا [وسِنّ الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى ، لأن الحال يشهد له ، فيترجح](١) . فإن كان سِنّ (٢) الدابة مشكلا يقضي بينهما . وكذا اذا لم يوقتا . وان كان بينتهما على غير الوقتين وعلم ذلك يقينا بطلت البينتان (٣) للتيقن بكذبهما ومجازفتهما في الشهادة . وان كان بينة أحدهما (٤) موافقة لأحد الوقتين يقضي له لترجيح جانب الصدق في حقه .

وان كان التعارض بين الوصفين يسقطان ، ويبقى الذات . لأن التساقط أمر ضروري ، فيقدّر بقدر الضرورة . ولا ضرورة فيما لا تعارض فيه ، فيجب اعمال الدليل ، فيسقط ما فيه التعارض ويبقى ما وراءه وهو الذات .

هذا كما ذكره في الجامع الصغير : إذا قال : إن كان غدا رمضان فأنا صائم منه ، وان كان شعبان ، فعن واجب آخر ؛ إن ظهر أنه من رمضان . وقع الصوم (٥) . لأن التنافي [وقع] بين الجهتين ، فيبطل الجهتان ، ويبقى أصل النية ، وصوم رمضان يتأدى بمطلق النية . وإن ظهر أنه ليس من رمضان ، لا يقع عن الواجب لأنه يطلب الجهة . وأصل النية لا يكفي لاسقاط الواجب .

---

(١) هذه الزيادة من "الهداية" ٣ : ١٧٣ ، باب ما يدعيه الرجلان ، لكي يستقيم الكلام .

(٢) في الأصل "بين" وهو تصحيف .

(٣) وفي الهداية ٣ : ١٧٣ : "واذا تنازعا في دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة على أنها نُتجت عنده ، وذكرا تاريخاً ، وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى ، لأن الحال يشهد له ، فيترجح ، وإن أشكل ذلك ، كانت بينهما ، لأنه سقط التوقيت ، فصار كأنهما لم يذكرا تاريخا ، وان خالف سن الدابة الوقتين ، بطلت البينتان . كذا ذكره الحاكم الشهيد ، لأنه ظهر كذب الفريقين ، فتترك في يد من كانت في يده". وانظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ : ٢٨١

(٤) في الأصل "بينتهما" ومقتضى السياق ما ذكرت .

(٥) لم اقف على هذا النص في الجامع الصغير .

وكذا لوشهد واحد أنه طلق امرأته رجعية وآخر أنه طلقها بائنا، يقضى بتطليقة رجعية للمنافاة بين الوصفين، فبطلا، ويبقى اصل الطلاق ."

هذه القاعدة مستوحاة من القاعدة الأصولية العامة: أنه اذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين" فالسبيل ... الرجوع الى طلب التاريخ ، فان علم التاريخ ، وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم ، وان لم يعلم، سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما ، وبأحدهما عينا ، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر ، والترجيح لا يمكن بلا مرجح ، ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعدهما ، فلا يجب العمل بما يحتمل انه منسوخ . واذا تساقطا ، وجب المصير الى دليل آخر يمكن به اثبات الحكم" (١) .

مما يتفرع على هذا الأصل في " التحرير ":

-" رجل عليه عتق رقبة من ظهار وأخرى من قتل، فاعتق رقبة عنهما، لم يجز عن واحد منهما، ويكون تطوعا. لأنه نوى شيئين متنافيين، ولا رجحان لأحدهما على الآخر. لأن كل واحد من الكفارتين في القوة على السواء، ولا يمكن اثبات النصف عن كل واحد منهما لأن هذا النصف مما لا يمكن تكميله بالنصف الآخر، فبطلا، فصار كأنه كبّر ينوى الظهر والعصر جميعا، تبطل النيتان، كذلك هنا". (٢)

ونظير ما تقدم ما ورد في النص الآتي :

-" ولو صام يوما ينوي عن القضاء وعن كفارة يمين، لم يجزه عن واحد منهما وكان تطوعا، إن أفطر فيه، قضاه. أما عدم الجواز، فلأنهما استويا في القوة واحتاج كل واحد منهما إلى النية، فتنافيا، فلا يمكن اعتبارهما، فلم يجز عن واحدة منهما . وأما صيرورته تطوعا عندهم لأنه لغا نية الجهتين، فتبقى نية أصل الصوم، ويلزمه القضاء اذا افطر". (٣) .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٣ : ٧٨
(٢) ٣ : ٦٢٧
(٣) ٣ : ٦٣٧ - ٦٣٨

(النيابة في القبض)

٧١- قاعدة *: "إن القبضين إذا تجانسا، تناوبا ؛ وإذا تغايرا، ينوب الأعلى عن الأدنى؛ ولا ينوب الأدنى عن الأعلى . ويد الأمانة لا تنوب عن قبض البيع وتنوب عن قبض الهبة (١) لأن في البيع حاجة الى القبض لنفسه . لأنه يفيد الملك بنفسه ، فيقع القبض ابتداء بحكم الاستحقاق . ويد الأمانة يد غيره وفي الهبة أوّلا يقع للواهب . لأنها لا تفيد الملك بنفسها ، فيقع القبض أولا للواهب، ثم لنفسه في البقاء ، ويد الأمانة تصلح لذلك".

هذه القاعدة متبعة في المعاوضات والأمانات . ويمكن أن تُعدّ تابعة للقاعدة العامة : "القوي ينوب عن الضعيف ، وإذا استويا ، ناب أحدهما عن الثاني" (٢)؛ لأن الشيء إنما ينوب عن غيره ويتضمن إذا كان فوقه أو مثله .

وفيما يلي أسوق فروعاً من "التحرير" ظهر فيها أثر هذا الأصل :

-" رجل غصَب من رجل عبداً، ثم أمر رجلا أن يشتريه له من المغصوب منه، فاشتراه المأمور، جاز، ويصير الغاصب قابضاً بنفس شراء الوكيل، حتى لو هلك في يده قبل أن يجدّد قبضا يهلك من ماله، كما لو اشتراه بنفسه؛ لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء، وقبض الموكِّل بمنزلة قبض الوكيل، حتى يتأكد عليه الثمن بقبضه ويخرج عن ضمان البائع، وإن لم يكن له حق المطالبة بالتسليم " (٣) .

---

* أصل الباب ٣ : ٧٨٦ ، باب الغصب الذى يلزم به القبض في البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون في ذلك والأمانة .
وفي "الأصول" ق ١٢٢ / ب: "ان القبضين متى تجانسا ، تناوبا ، ومتى تغايرا ، ناب المضمون عن غير المضمون ، ولا ينوب غير المضمون عن المضمون".
وفي الهداية بشرحه فتح القدير ٦ : ٤٢١ : "قبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع".
" " " " ١٠ : ٢١٠ : "قبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة".
وفي "الفتاوى الهندية" ٣ : ٢٣ : "اذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان ، تناوبا ، وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير . كذا في "الوجيز" للكردري".

(١) في الأصل "الأمانة" وهو خطأ ، لأن مقتضى السياق ما ذكرت .

(٢) انظر: السرخسي ، المبسوط ٢ : ١١

(٣) ٣ : ٧٨٧

- " رجل رهن رجلاً عبداً ، ثم وهبه الراهن له ، وقبله ، جاز ، ويصير قابضاً بنفس الهبة ، وبطل الرهن ، ويرجع المرتهن على الراهن بدينه . لأن قبض الرهن ينوب عن قبض الهبة ، لأن قبض الرهن قبض أمانة أو قبض ضمان بغيره ، وقبض الهبة قبض أمانة ، فكان قبض الرهن مثل قبض الهبة أو فوقه ، فينوب عنه ، ويبطل الرهن ، حتى لو هلك ، لا يسقط الدين " (١) .

- " رجل استودع رجلاً عبداً ، ثم وهبه منه ، جاز لأن قبض الأمانة ينوب عن قبض الهبة " (٢) .

---

(١) ٣ : ٧٩٠
(٢) ٣ : ٧٩٩

(الشهادة بمطلق الملك)

٧٢-قاعدة *: "إن الشّهادة بمطلق الملك شهادة بالملك من الأصل ما أمكن. فإن لم يمكن، يجعل بملك حادث من جهة المدّعى عليه. لأن مطلق الاسم ينصرف الى الكامل ذاتا ما أمكن.

والملك الكامل ما يكون مملوكا له من الأصل، لأنه يكون مملوكا له في الحال وفيما مضى.

فأما الملك بسبب حادث من جهة غيره إذا ثبت، إن كان العين مملوكا له في الحال، كان مملوكا لغيره فيما مضى، فكان كالناقص بمقابلة الأول.

والمطلق ينصرف إلى الكامل ذاتاً ما امكن. وإذا لم يمكن، يجعل شهادة بالملك الحادث من جهة المدعى عليه، لأنه يحتمل هذا، فيحمل عليه، حتى لا يتعطل العمل بالشهادة"...

من فروعها في "التحرير":

-" رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وتقابضا، فقطعه قميصا وخاطه، فاستحق رجل القميص بأن ادّعى أن القميص قميصه، وأقام البينة، وقضى له، لم يرجع المشترى على البائع بالثمن. لأن المبيع استُحقّ من يد المشترى بأمر حادث من جهته، لأن الشهادة بالملك المطلق إنّما تكون شهادة بالملك من الأصل إذا أمكن، وهنا لا يمكن، لأنا لو جعلنا كذلك، لا يتمكن المدّعي من أخذه. لأن القطع والخياطة مما يقطع ملكه عن العين، فجعل هذا شهادة بالملك بسبب وجد من جهة المدّعى عليه أو حادث بعد الشراء، فلا يمنع سلامة المبيع له، فلا يرجع بالثمن "(١).

---

* حرف آخر ٣: ٨٤٧، باب من الاستحقاق في البيع الذى يرجع بالثمن والذى لا يرجع.

(١) ٣: ٨٤٨

-" رجل اشترى شاة فذبحها ، فاستحق رجل اللحم، واستحق آخر الجِلْد، وآخر الرأس وآخر الأطراف، لم يرجع المشترى على البائع بالثمن .

فرق بين هذا وبين/ إذا كان المدّعي بهذه الأشياء واحداً. والفرق : أن المدّعى متى كان واحداً، أمكن القضاء بالملك من الأصل ؛ لأن الواحد يجوز أن يستحق هذه الأشياء من الشاة وهي حية، وقد ذكرنا أن الشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الأصل . أما هنا المدّعي غير واحد ، فلايمكن ذلك. لأنه لايجوز أن يستحق كل واحد منهم جزأ خاصّا من الشاة وهي حيّة ". (١) .

---

(١) ٣: ٨٥٦-٨٥٧

(الكلام المجمل وبيانـــــه)

٧٣- قاعدة *: "إن من تكلم بكلام مجمل، يرجع في البيان اليه، لأنه هو المجمِل وأعلم بمراده، فكان البيان اليه".

هذه القاعدة موضع بحثها في كتب الأصول. والمجمَل "هو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباها لا يُدرك إلّا ببيان من جهة المجمِل" (١).

وذكرها الحصيري هنا لارتباطها بمسألة فرضية من "الجامع الكبير" وخلاصتها: جارية بين رجلين، قال كل واحد منهما: هي أم ولد لأحدنا، ثم مات أحدهما قبل البيان، فإن الحيّ يؤمر بالبيان، لأنه هو الأصل في هذه القضية. وفيما يلي أورد ما جاء في "التحرير" تطبيقا على ما ذكر:

- ... "جارية بين رجلين، فقال كل واحد منهما: هي أم ولد لأحدنا، يرجع في البيان اليهما، لأن الإجمال جاء من جهتهما، فإن قال أحدهما: هي أم ولدى أو أم ولد شريكي، وصدّقه شريكه في ذلك، صارت أم ولد له، كأنه تفرد بالإقرار. وإن قال أحدهما: هي أم ولدى وقال الآخر: أم ولدي، صارت أم ولد لهما، كأنهما ادّعيا في الابتداء معا.

وإن مات أحدهما قبل البيان، وأقرّ بذلك ورثة الميت، فإن المولى الحي، يوقف على قوله، يريد به، أنه يرجع في البيان إليه دون ورثة الميت. لأن البيان إنما يثبت بسبب الإجمال والإجمال جاء من الحي والميّت، لا من الورثة، وتعذّر الرجوع إلى الميت، فيرجع الى الحي.

فإن قيل: إن كان لا يرجع إليهم بطريق الأصالة، وجب أن يرجع اليهم بطريق الخلافة، لأن البيان كان حقّاً للميت قبل الموت بسبب الإجمال، و ورثته يقومون مقامه بطريق الخلافة في حقوقه ...

---

* أصل الباب ٤: ٣٥، باب الرجلين تكون بينهما الجارية، فيقر عليها كل واحد منهما أنها أم ولد لأحدهما.

(١) الخبازى، المغني في أصول الفقه ص ١٢٨- ١٢٩ وانظر تيسير التحرير ١: ٢٢٤

قيل له : الورثة يقومون مقام الميت بطريق الخلافة في محلّ الحقّ ، ثم يحدث الحق لهم ابتداء لا بطريق الإرث ، وهنا المحل الذى يثبت الخيار فيه في البيان - وهي الجارية - لم ينتقل الى الورثة ، لأنه لا يخلو إمّا أن يكون المراد مما قالا : الشريك الحي او الميت ، فان كان المراد الحي ، كانت الجارية كلها ام ولد له ، وان كان المراد الميت ، كانت كلها أمّ ولد له ، وقد عتقت بموته ، فكانوا أجنبيين عنها ، فلا يلتفت إلى قولهم" (١) .

---

(١) ٤ : ٣٧ - ٣٩

(حكم الشيئين اللذين تعلقت المنفعة بهما معا)

٧٤- قاعدة *: " إن مصراعَي الباب وزوجي (١) الخُفّ والنعل وما يجرى مجراه شيآن حقيقة وشيء واحد حكما ومعنى .

أما شيئان حقيقة لأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وصورة كل واحد منهما مركب بتركيب على حدة يستغني قيامه عن الآخر .

وأما شيء واحد معنى لأن منفعة كل واحد (٢) منهما متصلة بالآخر، وما هو المطلوب منهما لا يقوم بأحدهما، وإنما يقوم بهما، فصارا باعتبار اتصال المنافع والمطلوب كشيء واحد من حيث المعنى ، فوجب اعتبار الحقيقة والمعنى بقدر الامكان عملا بالشبهين . كما في الهبة بشرط العوض والإقالة وغيرهما .

ولا يمكن اعتبارهما في كل تصرف، فاعتبر احدهما في بعض التصرفات والآخر في البعض، فميزنا ، وقلنا: كل تصرف حلّ بأحدهما ، ولم يؤثر ذلك في الآخر بأن لم يورث عيبا، [تعتبر] فيه الحقيقة. وكل تصرف حل بأحدهما وأثّر ( ) في الآخر، اعتبر المعنى فيه .

---

* " أصل الباب " ٤: ٩٧ - ٩٨ ، باب بيع الشيئين اللذين كأنهما كشيء واحد .
وفي " الوجيز " ٢ : ق ١٨٥ : " ان كل معنى يقوم بشيئين ، ولا يتم بأحدهما ، يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى ، لأن الغرض المطلوب لا يحصل الا بهما . ومتى حل صنع بأحدهما ، وأثر في الآخر ، جعل كأنه حل بهما ، والا فيقتصر على الذى حل به اعتبارا للحقيقة ".
وفي " الأصول " ق ١٣٧ / ب : " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين قبض يؤثر وبين قبض لا يؤثر. والأصل في ذلك : اذا اشترى شيئين لا يمكن الانتفاع الا بهما جميعا ، فانهما يجعلان في الحكم كشيء واحد "...
وفي " النكت " ق ٢٢١ / ب : " ان المعنى المطلوب من شيئين متى كان لا يتحقق من أحدهما ، فصارا بمنزلة شيء واحد ".
وفي " الفتاوى الخانية " ٢ : ٢١١ ذكر هذا الأصل وما يتفرع عليه بايجاز، ثم اورده الحمزاوي في " الفرائد البهية " ص ٢٣٨ بعد تعديل طفيف في الصياغة فقال : " كلما تعلقت المنفعة باثنين معا ، كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر ".

(١) قال الإمام النووي في " تحرير ألفاظ التنبيه " ص ٢١١ : " قوله : " غصب زوجي خف " يعني فردين . يقال عندى زوجا خف ، وزوجا نعال ، وزوجا حمام لذكر وأنثى ، وكذلك كل فردين لا يصلح أحدهما الا بالآخر ".

(٢) في الأصل " واحدة " والصواب ما ذكرت .

( ) في الأصل " أبر " وهو تصحيف .

أو تقول كل حكم يرجع الى الصورة اعتبر فيه الحقيقة. وكل حكم يرجع الى المعنى، اعتبرا فيه شيأ واحدا. وهذا لأنه اذا تصرف في احدهما، صار قابضا له حقيقة. واذا أثر في الآخر، صار قابضا له حكما، والقبض تارة يكون حقيقة وتارة يكون حكما، واذا لم يؤثر في الآخر، لا يصير قابضا له لا حقيقة ولا حكما".

هذه القاعدة بينت أن العيب في أحد الشيئين المتلازمين - اللذين لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر - كالعيب في الشيء الواحد.

ولعل أول من سبك هذا الموضوع سبكا جيدا هو الامام الطحاوي رحمه الله. كما يظهر من قوله في "المختصر": "من اشترى شيئين لا يقوم - أحدهما الا بصاحبه، كالخفين وكالنعلين، فقبضهما، وأصاب بأحدهما عيبا، فهما كالشيء الواحد، إن شاء ردّهما، وإن شاء احتبسهما" (١).

وهذا الأصل ذو مساس وثيق بالأصول التي تؤكّد على رفع الضرر عن العباد بقدر الامكان وتسوّغ العقود والمعاملات على الوجه الذى لا يفضي الى النزاع. والله اعلم.

وفيما يلي اسوق نصا من "التحرير" يوضح ما سبق ذكره في الأصل المذكور.

ـــ "رجل اشترى مصراعَيْ باب، أو خفين، أو نعلين، فقبض أحدهما بغير اذن البائع، وهلك الآخر في يد البائع، فهو بالخيار: إن شاء أمسك الذى قبض بحصته من الثمن وإن شاء تركه ورده على البائع، لأن قبض أحدهما مما لا يؤثر في الآخر، فانه لا يورث عيبا فيه، فاعتبرا في القبض شيئين، بمنزلة ثوبين وعبدين، وفي العبدين بقبض احدهما لا يصير قابضا للآخر، واذا هلك غير المقبوض يتخير المشترى كذلك هنا، ولأن القبض حكم يرجع الى الصورة والحقيقة، وهما في الحقيقة شيئان. ألا ترى أنه عبارة عن الإستيلاء

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٥، وانظر: قاضيخان، "شرح الزيادات" ق ١٥٨/أ، والبهوتي، كشاف القناع ٣: ٢٢٥ - ٢٢٦، ٤: ١٠٩

على المحل، ولا استيلاء على الذى بَعُد منه، وإنما يخير لما ذكرنا، ولأنه تعيب ما في يده بهلاك ما في يد البائع، فصار عيبه مضافا الى سبب في ضمان البائع، فكأنه تعيب في ضمان البائع، وهذا لأن عيب أحدهما مما يؤثر في الآخر، فالهلاك أولى .

ولهذا قلنا: لو اشترى خفّين، فوجد أحدهما أضيق، كان له أن يردهما. ولو أن المشترى حين قبض أحدهما استهلكه او أحدث عيبا، ثم هلك الذى في يد البائع، هلك من مال المشترى وعليه الثمن كله، لأن استهلاك أحدهما مما يؤثر في الآخر، فانه يورث عيبا في الآخر، فانه يفوّت منفعة الآخر أو ينقصه، فاعتبر فيه المعنى، فجعلا كشيء واحد كعبد واحد او ثوب واحد " (١) .

---

(١) ٤ : ٩٨ - ٩٩

(الأسباب الشرعيـــة)

٧٥-قاعدة *: "إن الأسباب الشرعية يجب صيانتها عن التعطيل ما أمكن.

والتصرفان المتغايران أو المتوافقان في الحكم يجوز اجتماعهما في عين واحد في وقت واحد، لا اثنين على سبيل التوقف، لأن حكم الموقوف يثبت على سبيل التردد، ويستقيم التردد في تصرفات كثيرة في محل واحد لأنه ليس في ذلك إلا اجتماع سببي الملك على أن يعمل احدهما، وذلك جائز كالدار الواحدة اذا اجتمع فيها شفيعان أو شفعاء، وكوجوب القصاص لجماعة وجنايات المدبّر، وكالمشتري اذا كان شفيع الدار.

ولا يجوز اجتماعهما بوصف النفاذ، لأن الحكم النافذ مقطوع به، والمحل الواحد في زمان واحد يضيق عن أحكام متعارضة. والموقوف إذا وقعا (١) متعارضين، فالسبيل فيه (٢) الترجيح إن امكن، أو التنصيف اذ استويا، والمحل قابل للحكم على سبيل الشَّرِكة.

وان لم يكن احدهما قابلا للتنصيف، ينفذ ما هو قابل للتنصيف ويبطل الآخر، وان لم يكن كل واحد منهما قابلا للتنصيف، بطلا. لأن كل واحد منهما يدفع الآخر ومع التدافع لا يستقيم النفاذ".

هذه قاعدة مهمة تجري في العقود وما سواها من الأحكام. وهنا أوردها الإمام الحصيري لكي ينيط بها بعض المسائل المتعلقة بالبيوع. وخلاصة القاعدة أن المحل الواحد لا يضيق عن أسباب متعددة ويضيق عن أحكام متعددة إذ الحكم يحلّ المحل

---

* "أصل الباب" ٤: ١٣٤ - ١٣٥، باب من البيعين اللذين يقعان معا...
وفي "الأصول" ق ١٣٨/ب: "ان العقدين اذا توقفا على الاجازة، فان كان بينهما موافقة، يجوزان بالاجازة، وان كان بينهما منافاة، ينظر: فان كان لأحدهما زيادة رجحان، يجوز بالاجازة ويبطل الآخر، والا بطلا.
وفي "النكت" ق ٢٢٣/أ: "ان الأسباب متى اجتمعت واستوت في الثبوت، ثبت الحكم على سبيل الشَّرِكة".

(١) أي: التصرفان.

(٢) أي: الموقوف.

فيشغله بخلاف السبب . ومتى اجتمعت الأسباب، إن قَبِل الحكم التجزي ، توزعت الأحكام على الأسباب، وإلا بطل ، إلا اذا كان البعض أقوى . والقوة بالسبق أو بقبول التجزي ، لأنّ موجَب المساواة : التنصيف ، فالذى يقبله أَولى (١) .

ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا الأصل في " التحرير ":

- " رجل باع عبدا لرجل بغير أمره من رجل، وباع رجل آخر ذلك العبد من رجل آخر، فبلغ المالك، فأجازهما، جاز كل واحد من العقدين في النصف، والمشتريان بالخيار: إن شاء أخذ كل واحد منهما نصفه بنصف الثمن الذى اشتراه وان شاء ترك (٢) .

أما جواز البيع، لأنه لا تنافي في انعقادهما بوصف التوقف، واحتمال النفاذ ثابت في كل واحد من العقدين، فانه كاف للاعتبار بوصف التوقف لاحتمال الفائدة.

والبيع الثاني لا يوجب فسخ الأول، لأن الثاني لا يملك فسخ الأول قصدا، فلا ينفسخ الأول حكما للثاني أيضا، فبقيا موقوفين، فإذا أجاز المالك البيعين معا، نفذ كل واحد من البيعين في نصف العبد بنصف الثمن، لأن البيعين مستويان في الأحكام لا مزية لأحدهما على الآخر والمحل قابل للشّرِكة، فعند المساواة يجب الرد الى النصف إذا كان العقدان مما يحتمل الرد إلى النصف، لأن المستحق بالبيع ملك المبيع والثمن وانه قابل للشّرِكة .

ألا ترى أنهما لو كانا وكيلين، وخرج الكلام منهما معاً أو على التعاقب ولا يعرف السابق منهما، كان الحكم ما ذكرنا . فكذا هذا، لأن الاجازة في الانتهاء كالإذن من الإبتداء "(٣) .

---

(١) انظر: " الوجيز " ٢ : ق ١٨٨/أ
(٢) انظر: نتائج الأفكار : ٨ : ٢٥٠
(٣) ٤ : ١٣٥-١٣٦

-" وكذلك لو كان المَولى وكّل رجلاً ببيعه و وكّل آخرَ أيضا ببيعه، فباع كل واحد من رجل معاً. لأن كل واحد من البيعين أمكن اثباته في نصف العبد، فوجب ردّ كل واحد منهما الى نصف العبد، لاستوائهما تحصيلا لغرض العاقدين بقدر الامكان ، ولأن الإذن في الابتداء بمنزلة الإجازة في الانتهاء، ولو وجدت الإجازة في الانتهاء بالبيعين معاً، جاز كل واحد منهما في نصفه ويخير المشتريان، فكذا الإذن في الإبتداء" (١) .

-" رجل وهب عبد رجل بغير أمره، وقبضه الموهوب له، وباعه رجل آخر من آخر، فأجازهما المولى معاً، جاز كل واحد منهما في النصف والمشتري بالخيار، لأنهما استويا حالة الاجازة والمحل قابل للشّركة، وبيان الاستواء: استواؤهما في القوة، لأن قوة التصرف بحكمه وحكم الهبة اذا ثبت، يكون مثل حكم البيع . ألا ترى أن كل واحد منهما لا يرد على الآخر، فوجب اعمالهما على السواء في المحل الذى يحتمله وهو الشيوع فيما لا يحتمل القسمة "(٢) .

---

(١) ٤ : ١٤١
(٢) ٤ : ١٤٤

(حكم ما يجري مجرى الأصل دون الوصف في البيع)

٧٦- ضابط *: " ان البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشترط اذا كان المشروط جارياً مجرى الأصول دون الوصف والتبع (١). لأن ما يسلك مسلك الأصول انما يستحقه المشتري بالشرط، فلا يتجاوز استحقاقه المشروط.

والكيل في المكيلات يسلك مسلك الأصل، حتى لو اشترى حنطة بعينها على أنه كر فوجده أزيد، لا يسلم له الزيادة. ولو انتقص، يرجع بحصته، لأنه أصل بنفسه، لأنه عبارة عن كثرة الحبات، وكل حبة عين قائمة بنفسها وبعض الأعيان لا يكون تبعا للبعض بخلاف الأوصاف .

والمعنى ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة أن القدر فيما يضره التبعيض جار مجرى الوصف وفيما لا يضره جار مجرى الأصل" (٢) .

من مسائل الأصل المذكور في " التحرير ":

-" رجل قال لآخر: أبيعك هذه الحنطة على أنها قفيز بدرهم، فاشتراه على هذا، فلم يقبضها ولم يكل عليه حتى أصابها ماء، فابتلت فازدادت ربعا، وتصادقا أن الزيادة من الماء، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ قفيزاً منه بدرهم، وإن شاء ترك .

---

* أصل الباب ٤/ ٢١٥ - ٢١٦ ، باب بيع الكيل يزيد أو ينقص قبل أن يكال .

(١) في الأصل " البيع " وهو تصحيف .

(٢) من القواعد الشرعية المقررة في المذهب الحنفي : " أن القدر فيما يضره التبعيض يجرى مجرى الصفة وفيما لا يضره يجرى مجرى الأصل .
لأن في الوجه الأول وُجدما له حد الصفة ، لأن حد الصفة ما يوجب فواته عيبا بالباقي ، ولا يكون له حصة من الثمن قبل التناول . . . فكذا القدر فيما يضره التبعيض .
وفي الوجه الثاني وجدما له حد الأصل، لأن حد الأصل ما لا يوجب فواته عيبا بالباقي من جنسه ويكون له حصة من الثمن قبل التناول . . . - انظر: " التحرير " ٣ : ٩٢٦- ٩٣٦ .

أما تخيير المشتري، فلأن المبيع تعيّب في ضمان البائع، لأن هذا يوجب نقصانا في مالية الحنطة، فان ترك، انقطع الشغل، وان اختار الأخذ، لا يأخذ الا قفيزا، لأن المشروط للمشترى قفيز واحد، والمشروط مما يسلك به مسلك الأصول، فلا يتجاوز المشروط.

ألا ترى انه لو لم يصبه الماء لا يأخذ إلا قفيزاً، وهذا لأن المبيع معرف بالكيل لأن الداخل تحت العقد ماهو الداخل تحت الكيل، فقبل الكيل لم يتعرف المعقود عليه، ولا يصير ممتازاً عن غيره، فلم تكن الزيادة حاصلة على ملك المشتري "(١).

---

(١) ٤: ٢١٨ - ٢١٩

(ما يمنع ابتداء الاقالـــة)

٧٧-ضابط *: "إن مالا يمنع ابتداء الإقالة (١)، لا يمنع بقاء الاقالـــة، لأن البقاء أسهل من الثبوت (٢). وما يمنع الابتداء، يمنع البقاء لفوات المحل".

يتناول هذا الضابط بيان أحد شروط صحّة الإقالة وهو قيام المبيع وقـــت الإقالة. والإقالة عبـــارة عن رفع العقد أو فسخه ولو في بعض المبيع بتراضـــي المتعاقدين (٣).

واذا كان المبيع هالكا كله، امتنعت الاقالة، لأن رفع البيع يستدعي قيامـــه، وقيامه بقيام المبيع، وان هلك بعضه، صحت في الباقي (٤).

والاقالة تجري في عقود لازمة تقبل الفسخ من المعاوضات المالية مثل البيع والإيجار والمزارعة.

---

* "حرف آخر" ٤: ٥٠٤، باب النقض في البيع والتقايل في ذلك.
وفي "الوجيز" ٢: ق ٢٠٧/ب: "ان قيام أحد البدلين يكفي للاقالة، ومالا يمنع ابتداء الاقالة، لا يمنع بقاءها".
وفي "الأصول" ق ١٤٩/أ: "ان هلاك أحد المعقودين لا يمنع صحة الاقالة ولا يبطلها، وهلاك المعقودين جميعا يبطلها".
في "الهداية بشرحه فتح القدير" ٧: ١٠٨ "صحة الاقالة تعتمد بقاء العقد، لأن البقاء أسهل".

(١) في "المصباح المنير" (مادة قيل) ٢: ٥٢١: "أقال الله عثرته: اذا رفعـــه من سقوطه. ومنه الاقالة في البيع، لأنها رفع العقد. وقاله قيلا من باب باع لغة، واستقاله البيع فأقاله"...
وقال الامام الفتني في "مجمع بحار الأنوار" ٤: ٣٥٣ (مادة قيل): "أقاله... أي وافقه على نقض البيع، ويكون الاقالة في البيع والعهد".

(٢) في المبسوط ٢: ١١٨: "البقاء أسهل من الابتداء". وانظر: المصدر نفســه ٤: ١١٦، ٣٠: ١٩٧

(٣) اختلف فقهاء المذهب في مفهوم الاقالة: قال ابو حنيفة: هي فسخ في حـــق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث، حتى ان من اشترى دارا، ولها شفيـــع، فسلم الشفعة، ثم اقالا البيع فيها - فانه يثبت للشفيع الشفعة ثانيا، لأنها عقد جديد، في حق الشفيع. وقال محمد: الاقالة فسخ، الا اذا كان لا يمكن أن تجعل فسخا، فتجعل بيعا جديدا. وقال ابو يوسف: هي بيع جديد ما امكن، فان لم يمكن، تجعل فسخا" - تحفة الفقهاء ٢: ١١٠ - ١١١

(٤) في "مجمع الأنهر" ٢: ٧٣: "وهلاك بعضه أي بعض المبيع يمنع الاقالة بقـــدره اعتبارا للبعض بالكل".

ولا يخفى ما في مشروعيتها من رفع الحرج عن العباد، وهي مندوبة بدليل ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه ": من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة " (١) .

وقال بعض العلماء : " اقالة النادم من الاحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه "... (٢) .

وفيما يلي اسجل نصوصا من " التحرير " يستبين منها تطبيق هذا الضابط:

- " رجل اشترى عبدا بجارية، وتقابضا، ثم تقايلا، ثم هلك أحدهما قبل القبض، لم تبطل الاقالة، وغرم الذى هلك في يده قيمة الهالك، لأن كل واحد منهما مبيع من وجه، وهلاك أحد العوضين لا يمنع ابتداء الاقالة، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى، ولأن بعد هلاك أحدهما، بقي العقد محلا للفسخ برد الآخر بالعيب.

واذا بقيت الإقالة صحيحة، فعلى الذى بقي العوض في يده أن يرده وهو قادر عليه فيرد، والآخر عاجز عن رد الهالك، فيغرم قيمته. ولو هلكا، انتقضت الاقالة، وعاد الأمر الى ما كان قبل الاقالة، لأن هلاكهما يمنع ابتداء الاقالة فيمنع البقاء، لأن بقاء الشيء ببقاء محله، ومحله انعدم في الطرفين، لأن المعقود عليه عند الاقالة العبد فحسب، وقد فات، ولأنه لم يبق محلية الفسخ بالرد بالعيب بعد هلاكهما، فلا يبقى محلية الاقالة " (٣) .

- " ولو اشترى عبدا بالف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا، ثم مات العبد قبل القبض، بطلت الإقالة، لأنه فات المحل على ما ذكرنا .

ولو اشترى بنُقْرة (٤) فضة بعينها، وفي النُّقْرة ألف درهم وقيمة العبد ألفا درهم، فتقابضا، ثم تقايلا، ثم هلك العبد قبل ان يقبض، لم تبطل الاقالة. لأن هلاك العبد لا يمنع ابتداء الاقالة لما ذكرنا، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى " (٥) .

---

(١) رواه البيهقي، ورمز الحافظ السيوطي بصحته ولكن نقل تضعيفه عن الدارقطني انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ : ٧٩

(٢) المصدر نفسه ٦ : ٧٩

(٣) " التحرير " ٤ : ٥٠٩ - ٥١٠

(٤) في المصباح المنير ٢ : ٦٢١ (مادة نقر) " النقرة : القطعة المذابة من الفضة . وقال الامام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٣ " النقرة : بضم النون ، سبيكة الفضة ".

(٥) " التحرير " ٤ : ٥١٠ .

(العمل بحقيقة الكلام وأثره في مسائل من الوصية)

٧٨-قاعدة *: " إن العمل بحقيقة الكلام (١) واجب ما أمكن . لأن الظاهر أن المتكلم يريد بكلامه ما وضع له ، لأن الأفهام تنصرف اليه ، فلا يصرف الى غير ما وضع له وهو المجاز إلّا عند تعذر العمل بالحقيقة . وهذا لأن المجاز كالبدل عن الحقيقة ، ولا يصار إلى البدل إلّا عند العَجْز عن الحقيقة . والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لا يجوز لتنافٍ بينهما " (٢) .

من القواعد المشهورة أنه يجب العمل بحقيقة الكلام بقدر ما أمكن ، ولا يصار عنها الى المجاز الا عند التعذر كما تقدم . وهنا أعاد هذه القاعدة لما يتفرع عليها مسائل تتعلق بباب من الوصايا . واليك نصوصا تبينت فيها تطبيقات الأصل المذكور :

- " اذا أوصى (٣) بثلث ماله لأقاربه ، وله عمّان وخالان ، كان الثلث للعمّين ، ولا شيء للخالين عند أبي حنيفة . وان كان له عمّ وخالان أو عمّ وخال ، فالنصف للعمّ والنصف للخال ، ولا يرد شيء الى الورثة (٤) .

---

* " أصل الباب " ٤ : ١٠٦٩ - ١٠٧٠ ، باب من الوصايا بثلث ماله عند موته . ولا يوجد هذا الباب في " الجامع الكبير " المطبوع .
وفي " النكت " ق ٢٦٠ / أ : الأصل فيه - أي في هذا الباب - أن يعمل بحقيقة اللفظ ويصار الى المجاز عند التعذر ، والجمع لا يجوز"

(١) في الأصل " الكمال " وهو تصحيف .

(٢) قال الإمام الخبّازي في " المغني في أصول الفقه " ص ١٣٤ : " يستحيل اجتماع مرادين من لفظ واحد ، لأن الحقيقة ماثبت في موضعه ، والمجاز عنه [ما جاوز عنه] وبينهما تناف " .

(٣) في الأصل : " يوصي " والصواب ماذكرت .

(٤) في الهداية بشرحه نتائج الأفكار ١٠ : ٤٧٨ : " واذا أوصى لأقاربه ، وله عمان وخالان ، فالوصية لعميه عنده اعتبارا للأقرب كما في الارث ، وعندهما بينهم أرباعا ، اذ هما لا يعتبران الأقرب . ولو ترك عما وخالين ، فللعم نصف الوصية والنصف للخالين ، لأنه لا بد من اعتبار معنى الجميع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث " .
وانظر : تحفة الفقهاء ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ ، الفتاوى الهندية ٦ : ١١٦

والفرق أن الاستحقاق ثمة باسم القرابة ، واسم القريب حقيقة للخال كما هو للعم إلّا أن العم أقرب، فيصرف اليه بطريق الترجيح ، فمتى فضل من الأقرب شيء جاز صرفه الى الأبعد ، لأنه لا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز " (١) .

-" وان أوصى بثلثه لولد فلان ، وله بنون وبنات، كان الثلث بينهم بالسوية . لأن لفظ " الولد " اسم جنس المولود ذكراً كان أو أنثى ، واحدا كان أو اكثر . (٢) ولو كانت له امرأة حامل ، دخل ما في بطنها في الوصية ، لأنه دخل باسم (٣) الولد في الميراث، فكذا في الوصية .

وان كانت له بنات وبنو ابن ، فالوصية لبناته دون بني ابنه ، لأن لفظة "الولد" تتناول الابنة حقيقة وتتناول أولاد الابن مجازاً ، فمهما امكن صرفه الى الحقيقة، لا يصرف الى المجاز (٤) . فان لم يكن له ولد لصلبه ، فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكورهم وإناثهم ، لأنه تعذّر الصرف الى الحقيقة ، فيصرف الى المجاز تصحيحاً للكلام ، ولا يدخل أولاد البنات ، لأنهم من قوم آخرين وليسوا من أولاده ، لأن النسب الى الآباء . دل عليه قوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم") (٥) .

---

(١) ٤ : ١٠٨٣ - ١٠٨٤

(٢) وهذا لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا كما ذكر . بخلاف ما اذا قال: " لبني فلان"، فانه يتناول الذكور خاصة في آخر قولي الامام أبي حنيفة. لأن حقيقة هذا اللفظ للذكور ، وانتظامه للاناث تجوّز ، والكلام لحقيقته - انظر: الهداية بشرحه نتائج الأفكار ١٠ : ٤٨٠ - ٤٨١
ونظير ذلك ما ذكره العلامة الخبازي في " المغني في أصول الفقه" ص ١٣٤ عن الامام محمد : " اذا أوصى بثلث ماله لبني فلان ، وله بنون وبنو بنيه ، كان المال لبنيه دون بني بنيه : "

(٣) في الأصل " اسم "، سقطت الباء .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧ : ٣٤٤

(٥) سورة الأحزاب، آية ٤٠ ، " التحرير " ٤ : ١٠٩٧ - ١٠٩٨

(الوصية للموجود والمعدوم)

٧٩-ضابط *: "إن الوصية للموجود صحيحة وللمعدوم لا . لأن الوصية تمليك بعد الموت، والتمليك للموجود يصح، وللمعدوم لا يصح . لأنه لا يصلح مستحقا .

والكلام الصحيح لا يتغير بضم اللغو اليه . لأن اللغو من الكلام وجوده وعدمه بمنزلة في حق الحكم ويتعين بكلام صحيح يوجد بعده ، لأن اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره مايغير حكم أوله (١) . ولهذا جاز (٢) الحاق الاستثناء والشرط به، وصح العطف حتى يتوقف الحكم على وجود المعطوف والمعطوف عليه ."

الوصية عبارة عن تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة (٣) . وإن" الحاجة داعية الى الوصية مثل ما دعت الى الوكالة في حال الحياة. لأن الانسان يحتاج الى أشياء يفعلها بعد موته ، يكون فيها نجاته من ربه في معاملاته . . . التي تركها ، إمّا عمدا أو سهوا ، او اغترارا بالحياة وسكونا الى البقاء" . (٤) وفي قوله تعالى : (يآيّها الّذِيْنَ آمَنُوْا شَهادَةُ بينكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ حينَ الوصّية اثنان ذوَا عدْل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضَرَبْتُمْ في الأرض) (٥) . ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية ، فدل على أنها مشروعة (٦) .

---

* " حرف آخر " ٤ : ١٢٤١ - ١٢٤٢ ، باب الوصية التي تقع لأقل مما سمى .
وفي "الوجيز " ٢ : ق ٢٤١/أ : " ان الوصية انما تنفذ بحسب ما اوجبه الموصي . وان الكلام الصحيح لا يتغير بلغو ينضم اليه ، لأنه لا عبرة به ، ويتغير بكلام صحيح ، والوصية للمعدوم لغو " .
وفي " الأصول " ق ١٦٩ - ١٧٠ : " ان الوصية للموجود تصح ، ولا تصح للمعدوم ، لأنها تمليك والمعدوم لا يملك " .
وفي " النكت " ق ٢٦٤/ب : " صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان صحيحا ، وان كان الآخر لغوا، لم يتغير به الصدر " . وانظر : بدائع الصنائع ٧ : ٣٨١

(١) انظر: المبسوط ٢٨ : ٣٨ ، " شرح الزيادات " ق ٣١٤/ب
(٢) في الأصل " جائز " ومقتضى السياق ما ذكرت .
(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٦ : ١٨٢
(٤) السمناني ، روضة القضاة و طريق النجاة ٢ : ٦٦٥
(٥) سورة المائدة ، آية ١٠٦
(٦) بدائع الصنائع ٧ : ٣٣٠

وقد أجمع العلماء على جواز الوصية للموجود، ولكن اختلفوا في صحتها للمعدوم، فاختار الحنفيــة عدم الجواز كما هو مقرر في هذا الضابط خلافا للأئمة الآخرين (١).

ومن فروع هذا الضابط في " التحرير " :

- " رجل قال : أوصيت بثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة، فاذا البنون خمسة، فالثلث لهم، وقوله: وهم سبعة حشو. لأن قوله " اوصيت مالي لبني عمرو" كلام تام و وصية صحيحة، فلا يتغير بقوله " وهم سبعة" لأنه لغو من الكلام. لأن اسم الأكثر لا ينطلق على الأقل من العدد بوجه ما. وهذا لأنه وصفهم بغير عددهم، فيلغو " وهم سبعة" قال محمد رحمه الله : ألا ترى أنه لو قال : أوصيت بثلث مالي لعمرو وخالد ابنَي فلان، فإذا احدهما (٢) ميت، كان الثلث كله للحيّ، (٣) لما ذكرنا: انه لو اقتصر على قوله ثلث مالي لعمرو، كان جميع الثلث له، فلما قال: وخالد، وهو ميت، كان لغواً من الكلام، فلا يتغير به صدر الكلام .

ألا ترى انه لو قال : أوصيت بثلث مالي لبني عمرو بن حماد الطِّوال، وهم قصار، كان كل الثلث لهم، لأنه وصفهم بغير وصفهم، فيلغو. وهذا لأنه أضاف الوصية الى الموجود والمعدوم، والوصية للموجود جائزة وللمعدوم باطلة، فصحت الاضافة الى الموجود، وبطلت في المعدوم (٤).

- " ولو قال: أوصيت بثلث مالي لابنَي فلان عمرو وحماد، ولم يكن له إلّا عمرو، فالثلث كله له. لأنه وجد جميع الاسم المضاف اليه الوصية. لأنه لما قال: لابني فلان عمرو وحماد، فقد فسر بما ذكره أوّل مرة. والأصل : ان الكلام اذا تعقبه تفسير، كانت العبرة للتفسير (٥)، ويسقط اعتبار المفسّر، فصار كأنه قال : أوصيت بثلث مالي لعمرو وحماد ابنَيّ فلان" (٦).

---

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير ٤ : ٥٨١، الشيرازي، المهذب ١ : ٤٥٢، البهوتي، كشاف القناع ٤ : ٤٠٧
(٢) في الأصل " أحدهم " خطأ .
(٣) قال الامام المرغيناني في الهداية ١٠ : ٤٤٨ " الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحيّ الذي هو من أهلها " .
(٤) ٤ : ١٢٤٢ - ١٢٤٣
(٥) في المبسوط ٦ : ٢١٨ " المبهَم اذا تعقبه تفسير، يكون الحكم لذلك التفسير . وانظر : ١٢ : ٨٩، ٩٦، ١٨ : ١٢٩، ٢٢ : ٤١
(٦) ٤ : ١٢٤٦

(اقرار الوصي بتصرفه في مال الصغير)

٨٠-ضابط * : " إن الوصيّ متى أقرّ بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذّبه الصغير، ولا بينة للموصى ، كان القول قوله فيما هو مفوّض اليه . كنفقة المثل في تلك المدة، أو زيادة يسيرة على نفقة المثل ، لأنه أمين الميت وهو مسلّط على ذلك شرعا (١) . والقول قول الأمين مع اليمين، إلّا إذا ظهر فيه أمارة الخيانة (٢) بأن ادعى نفقة بخلاف العادة ، فحينئذ لا يصدّق ، لأنه ادعى أمراً مستنكراً، وهو غير مسلّط عليه من جهة الشرع. والأمين إذا ادّعى أمراً مستنكراً، لا يقبل قوله لقيام أمارة الكذب، إلّا إذا أقام البينة أو صدّقه الصغير بعد البلوغ.

وإن أقام البينة، أو صدّقه، لم يظهر خيانته ، (٣) إلّا أنه يضمن بالتضييع. كما لو اشترى شيأ بغبن فاحش بمعاينة الشهود . ولأنه في الوجه الأول أمين ولم يقرّ بسبب الضمان، بل الصبي يدعى عليه الضمان وهو ينكر وفي الوجه الثاني يدعى البراءة عن الضمان، والصبي يكذبه .

ثم في الوجه الأول إنما يصدق في حق براءة نفسه لا في وجوب الضمان على الغير (٤)، كالوكيل بالشراء اذا قال اشتريت: ونقدت الثمن ، وقبضت المبيع ، وهلك عبدي ، إن كان الثمن منقودا ، كان القول قوله . لأنه امين ادّعى البراءة عن الضمان، وان لم يكن منقودا، لا يقبل قوله، لأنه يدّعى الرجوع على الموكّل وهو منكر .

---

* أصل الباب ٤ : ١٢٦١-١٢٦٢ ، باب ما يصدق فيه الوصي وما لا يصدق .

(١) "والمسلط على الشيء اذا أخبر فيما سُلّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه، يجب قبول قوله، كالمودَع يدعى رد الوديعة، وإن اتهموه، فعليه اليمين لدفع التهمة" - المبسوط ٢٨ : ٣٠ وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، شرح غمز عيون البصائر ٣/ ٢٦٤ ، والرملي، الفتاوى الخيرية ٢ : ٢٢٣

(٢) في الأصل " الجناية " وهو تصحيف .

(٣) " " " جنايته " " "

(٤) يتضح ذلك بما ذكره العلامة الحمزاوى في كتابه " الفرائد البهية " ص٢٢٦ تحت عنوان " فائدة من مسائل الوصايا " : قول الأمين يقبل فيما يرجع الى براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير. (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي فيما يصدق به الموصي) .
بيانه : وصي ادعى نفقة مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر يصدّق ، لأنه يدعى براءة ذمته ، بخلاف ما لو ادّعى أنه انفق من ماله، وأراد أن يرجع في مال اليتيم ، فانه لا يصدّق الا بالبيّنة ، لأنه يريد بدعواه، الإلزام على الغير ".

وكذا لو قال للوارثين بعد ما كبرا : قد اعطيتكما الف درهم وهي الميراث، فصدّقه أحدهما، وكذّبه الآخر، فالذى صدقه ضامن لمأتين وخمسين درهماً لأخيه بعد ما يحلف أخوه : بالله ما قبض خمسمائة، والوصي بريء من النصيبين، لأنه أمين، والقول قوله .

ثم المصدّق يضمن نصف الخمسمائة، لأنه أقرّ بقبض مال مشترك بينهما، ولم يظهر قبض المكذب، إلا بقول الوصي وهو مصدَّق في براءة نفسه لا في ابطال حق الأخ المنكر، لأنه مصدَّق في حق نفسه، لا في حق غيره والمصدق أقر بقبض مال مشترك، فيجب عليه ردّ نصيبه، إلا اذا نكل عن اليمين" . . .

ومن المسائل التي تنخرط في سلك هذا الضابط ما ورد في النصين الآتيين من " التحرير " :

-" اذا قال الوصي بعد بلوغ اليتيم : أنفقت عليك في صغرك مالك، فانه يصدّق في نفقة مثله في تلك المدة ، لأنه أقر بما كان مسلَّطا عليه من جهة الشرع في مال الصبي ، فانه مسلَّط من جهة الشرع على الإنفاق على الصغير نفقة مثله من ماله، لما فيه من احيائه وحفظه ، فلم يجعل مقرّاً على نفسه بما هو سبب الضمان في مال الصغير، بل يجعل الصغير مدعيا وهو منكر ، فكان القول قوله مع اليمين ، لأنه أمين كذلك هنا (١) .

ونفقة المثل ما تكون بين الإسراف والتقتير. قال الله تعالى:(وَالَّذِيْنَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا) (٢) .

ولا يصدّق في الفضل ، لأنه أخبر عما هو غير مسلَّط عليه في الشرع، بل هو منهي عنه ، لأنه اسراف ، فإذا أخبر بذلك، فقد أقرّ على نفسه باتلاف مال الصبي ، فيكون ضامناً (٣) .

---

(١) انظر: المبسوط ٢٨ : ٢٩ - ٣٠

(٢) سورة الفرقان ، آية ٦٧

(٣) ٤ : ١٢٦٣

-" ولو كان للابن أخ أعمى لا مال له ، واليتيم مُوْسِر ، فكبر الصبي ، فقال الوصي : إنّ أخاك هذا الأعمى رافعني الى القاضي ، ففرض عليك في مالك له كل شهر خمسة دراهم ، فأديت ذلك اليه عشر سنين، وكذّبه الإبن ، فالقول قول الإبن مع يمينه ، لأنه لا يدخل تحت ولايته ، لأنه غير مسلّط على الإنفاق على أقاربه" (١) .

---

(١) ٤ : ١٢٧٤

(المعروف بين الناس عرفا)

١٨- قاعدة *: "إن المعروف بين الناس عرفاً كالمشروط شرطاً، إلّا إذا نصّ على غيره .

ألا ترى أنه لو باع شيئا بألف درهم، أو أوصى بألف درهم، ينصرف الى نقد البلد. والموصى إذا بنى وصيته على وصية تنبىء عن الترتيب، لا ينفذ الثاني الا عند تعذر تنفيذ الأول، مراعاة لشرط الموصي" .

" المعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف ، وذلك بأن لا يكون مصادما للنص بخصوصه ، اذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح" (١) .

ومن فروعها في " التحرير ": رجل قدم بلدة لتجارة هي أقرب إلى مكّة او أبعد من وطنه، فحضرته الوفاة ، فأوصى بحجّة ، وله مال كثير ، ثم مات ولم يبين من أين يُحجّ عنه ، فانه يحج عنه من بلده الذى فيه منزله ، وإن بيّن موضعا، يحجّ من ذلك الموضع اعتبارا لشرطه ، وفي الأول إنّما يحج من بلده ؛ لأن المعروف فيما بين الناس كالمشروط، والعرف فيما بين الناس أنهم يحجّون حالَ حياتهم من أوطانهم ، لأن ذلك أفضل وأتم، على ما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) : اتمام الحج أن يحرم الرجل من دُوَيْرة اهله (٣) .

ومن عادة المسلمين أنهم يأتون بما هو الأفضل، خصوصاً في باب الحج ، فانه شرع في العمر مرّة، وهذه عادة جاء الشرع بتقريرها، حيث شرط الاستطاعة من منزله ، فصار المعروف كالمشروط نصا ، بمنزلة مالو أوصى لرجل بألف درهم من ثلث ماله، ولم يبين، وفي بلد الموصي نقد معروف، انصرف الى نقد البلد المعروف، كذلك هنا" . (٤) .

---

* " حرف آخر" ، ٥ : ١٤- ١٥ باب الرجل يوصي أن يحج عنه .
وانظر: المبسوط: ١٥، ١٥٧، ١٧١، ١٢ : ٥٤، ١٤٢، ١٣ : ٣٦، ١٥ : ٩٠، ١٣٠، ١٥٧، ١٧١، ٢٣ : ٣٦، ٥٩ شرح السير الكبير: الهداية : ٦ : ٥٩، ٥ : ١٧٢١ ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ : ٤٦ المادة ٤٣

(١) أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ص ١٨٣ ، المادة ٤٣
(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦
(٣) انظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢ : ١٤٩
(٤) التحرير ٥ : ١٥-١٦

(قضاء الدين من أيسر الأموال)

٨٢-ضابط *: "إن الدين إنما يُقضى من أيسر (١) الأموال امكاناً دفعا لحاجة الميت، لتقدم حقه على حق الورثة، وسواء ظهر الدين قبل موت الموصي أو بعده.

ألا ترى أنّ من حفر بئراً في قارعة الطريق، ثم مات، ثم وقع فيها حيوان، ومات، يجب الضمان دينا في التركة، ويقدّم على الميراث والوصية".

وقد ظهر أثر هذا الأصل في المسألة الآتية من "التحرير":

-"رجل أوصى عند موته الى رجل، وأمره (٢) بأن يشترى من ثلث ماله نَسَمةً، فيعتقها عنه، ثم مات، وترك تسعمائة درهم، فاشترى الوصي بثلثمائة (٣) درهم نَسَمةً بأمر القاضي أو بغير أمره، فهو سواء، لأنه لا حاجة إلى الآمر؛ فأعتقها عن الميت، ثم ظهر أنه كان على الميت ستمائة درهم دين، فان الغريم يأخذ دينه ستمائة لتقدم حقه، ويكون العبد حرّاً عن الوصي، ويغرم ثلثمائة درهم: مائتان للورثة، ومائة يشترى بها نَسَمةً، فيعتقها عن الميت.

أما الغريم يأخذ الستمائة العين، لأن حقه ما صار دينا على الغريم وهو الوصي، لأنه يُقضى من أيسر الأموال إمكاناً. ولهذا لو ترك عُروضا أو عينا ودينا، يقضى من النقود والعين، وان كان الدين متعلقا بالكل.

---

* أصل الباب ٥ : ٩٢ ، باب بيع الوصي وأمين القاضي.
وفي "الوجيز" ٢ : ق ٢٤٦/أ: "إن الدين مقدّم على الميراث، وان ظهر بعد الموت. ألا ترى أنه لو حفر بئرا على القارعة، ومات، ثم وقع فيها دابة، يجب الضمان في تركته، ويقدم على الميراث".
وفي المبسوط ١٨ : ٣٧ - ٣٨ "إن الدين يُقضى عن أيسر المالين قضاء. لأن حق الغريم مقدم على حق الوارث، فلا يسلم الوارث شيء من التركة، إلّا بعد الفراغ من الدّين".

(١) في الأصل "أسرع" والصواب ما أثبت.
(٢) في الأصل "امرأة" تصحيف.
(٣) في الأصل سقطت الباء.

... وأما العبد حرّ عن الوصي، لأنه أعتق عبدَ نفسه، لأنه صار مشترياً هذا العبد لنفسه، لأنه خالف أمر الموصي، فإن الموصي أمره بأن يشتري نَسَمة بثلث ماله ويعتق عنه، وقد ظهر أنه اشترى له نَسَمة بجميع ماله، فصار مخالفاً، فيصير مشترياً لنفسه، لأنه تعذّر تنفيذه على الموصي بسبب الأمر .

... وأما يضمن الثمن كاملا، لأنه صار مشترياً العبد لنفسه، ونقد الثمن من مال الميت، فيصير ضامنا، كما لو كان عالما بدين ستمائة، وقد اشترى العبد بثلثمائة، ونقد الثمن من مال الميت "(١) .

---

(١) ٥ : ٩٣ - ٩٤

(تصرف وصي الميت)

٨٣-ضابط *: "إن وصيّ الميّت يتصرّف بحكم الآمر. فكل تصرف يوافق أمر الموصي، ينفذ عليه، ولا يضمن. وكلّ تصرّف خالف أمره، لا ينفذ عليه، وينفذ على الوصي، ويضمن الثمن إن نفذ من ماله؛ كالوكيل بالشراء حالة الحياة.

وتصرّف القاضي أو أمينه يصحّ فيما وقع نظراً، ولا يصحّ فيما وقع ضرراً. لأنه يتصرف بحكم الولاية الشرعية، لا بحكم الآمر. والولاية مقيّدة بهذا، ولا يضمن بتصرفه شيأً؛ لأن ذلك بمنزلة القضاء منه.

والقاضي لا يلزمه العهدة بقضائه (١)، على ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة، بخلاف الوصي (٢). والضمانُ إذا لحق الوصي، لا يخرج من أن يكون وصيّا. لأن كونه وصيّاً لا ينافي كونه ضميناً، كما في الوكيل والمضارب، فإن كل واحد منهما يجوز أن يكون أمينا وضمينا".

ظهر تطبيق هذا الأصل في بعض المسائل التي عرضها في الشرح كما في الفقرة الآتية: "ولو أن الميت أوصى بهذه الوصية، ولم يوص إلى أحد، فرفع الأمر الى القاضي، فقامت به البينة، فإن القاضي يدفع ثلثي المال الى الورثة، ويمسك الثلث لأجل تنفيذ الوصية.

---

* حرف آخر ٥: ٩٢-٩٣، باب بيع الوصي وأمين القاضي.
وفي "الوجيز" ٢٠ق ٢٤٦: "إن وصي الميت من جهته أو القاضي نائب عن الميت كوكيله، لأنه نصبه بالولاية، فصار كأنه نصبه بنفسه، فاذا خالف، ينفذ عليه"...
وفي "النكت" ق ٦٩/أ: "تصرف الوصي المنصوب من الميت او القاضي متى وافق الآمر، لزم الموصي. واذا خالف، ردّ".

(١) هذه قاعدة مطردة. ولذلك ان الأمانات التي تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل استثنى منها: ما كان من تصرف القاضي. على سبيل المثال ان القاضي اذا أخذ مال اليتيم، وأودعه غيره، ثم مات، ولم يبين عند من أودع، لا ضمان عليه. انظر: الرملي، الفتاوى الخيرية ٢: ٢٢٢

(٢) يمكن توضيح هذا الفرق بما ذكره العلامة الحموى في "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" ٤: ٤٧ نقلا عن الفتاوى الخانية. وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود، جاز، ولا ضمان عليه لأحد، وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي، كان ضامنا لغرماء الميت، وان قضى بأمر القاضي دين البعض، لا يضمن، والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض".

فلو أن القاضي أو أمينه اشترى نَسَمة بثلثمائة،وأعتقه عن الميت،ثم ظهر على الميت دين ستمائة، يأخذ الغريم الستمائة من الوارث لما قلنا ،ولا يعتق العبد بإعتاق القاضي ، فيبيعه القاضي أو أمينه ويدفع ثلثي الثمن إلى الورثة،ويشترى بثلثه نَسَمة،فيعتقها عن الميت. وكذا في حق أمين القاضي لم يجعل القاضي أو أمينه مشترياً لنفسه حتى يكون العبد حرّاً عن القاضي أو عن أمينه،بل جعله مشترياً للميت،ثم معتقاً عنه بغير أمره،وفي وصي القاضي أو وصي الميت جعله مشتريا لنفسه. والفرق ما ذكرنا:أن وصي الميت تعذر تنفيذه على الميت بحكم الأمر أو الولاية. . . أما في القاضي إن تعذر تنفيذ الشراء على الميت بسبب الأمر،لأنه خالف أمره،إلّا أن نفاذ تصرف القاضي ليس بحكم الآمر حتى (١) ينظر فيه إلى موافقة أمره ومخالفته بل بحكم النظر؛ لأن له ولاية النظر في مال الميت والتصرف فيه،وفي مال كلّ من عجز عن التصرف والنظر بنفسه ، فنفذ بيعه على الميت بحكم الولاية ،وان كان لا ينفذ بحق الآمر،فصار العبد للميت،فإذا أعتق،فقد اعتق عبدا لغير بغير إذنه،فلا ينفذ ، فبقي العبد مملوكا للميت، فكان له أن يبيعه ويشترى بثلث ماله، فيعتقها عنه . . . (٢) .

. . . لأن القاضي ما يفعل من البيع والشراء في مال الغير يفعل على سبيل القضاء، ولا يجوز أن يلحقه العهدة فيما يقضي (٣) .

. . . استشهد محمد رحمه الله للفرق بين المسألتين فقال:ألا ترى أنه لو ظهر الدين بعد ما اشترى بثلثمائة قبل أن يعتقه،إن كان المشترى وصيا،يكون مشتريا لنفسه، وهو ضامن،وإن كان/القاضيَ أو أمينه يكون الشراء للميت،فيبيعه،ويشترى نَسَمة بمائة، ويعتقها،لأن القاضي وأمينه لا يوصفان بالخلاف،لأن العهدة لا تلحقهما،فكذا بعد العتق .

---

(١) في الأصل " حين " ، ومقتضى السياق ما أثبت .
(٢) ٥ : ٩٧-٩٨
(٣) " : ٩٩

- قال مشايخنا رحمهم الله، يجب أن يكون الجواب في الأمين والوصي واحداً اذا لم يعلم الوصي، على قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله في الأب، إذا اشترى لابنه الصغير بالغبن وهو لا يعلم به أنه ينفذ على الإبن، وله حق الرد، كما بالعيب، وكبيع مال الزكاة بالغبن. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وهذا أرفق بالناس (١).

---

(١) ٥ : ١٠٠

(الثابت بدلالة الكلام)

٨٤ قاعدة *: " إن الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام .

ألا ترى أن حرمة شتم الوالدين ثبتت بدلالة حرمة التأفيف، وكان في الحرمة مثل حرمة التأفيف بل فوقها ".

هذه قاعدة أصولية تعرّض لها الحنفية في معرض الكلام عن أحكام النظم تحت عنوان " دلالة النص"، وعبر عنها غيرهم " بالمنطوق ". والمراد بها ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي، أو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق حكماً . ومثال ذلك: النهي عن التأفيف في قوله تعالى : (فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما) (١)، يفهم منه بأول السّماع ان المقصود دفع الأذى . وبذلك لا يخفى على أحد أنّ حرمة شتم الوالدين أشدّ من حرمة التأفيف (٢) .

ومن الفروع المتخرجة عليها في " التحرير ":

-" اذا قال الرجل : قد اوصيت بهذه الألف لفلان وفلان (٣) ، لفلان منها مائة ولفلان مابقى ، ثم مات، والألف يخرج من ثلث ماله ، فللذى سمّى له المائة: مائة ، وللآخر ما بقي . . . وهذا بيان نصّاً ، ولأنه ذكر ما يقتضيه الكلام من غير ذكر، فصار ذكره وعدمه بمنزلة (٤) .

---

* أصل الباب " ٥ : ١٠٥ - ١٠٦ ، باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية وبعضها غير رجوع .
وفي " النكت ": ق/ ٢٦٩ أ : " الكلام يعمل بدليله كما يعمل بصريحه ".
وانظر: المبسوط ١١ : ١٢٥، ١٧ : ١٨٥، ١٨ : ١٩، ٣٠ : ٦٥ - ٦٦، ٦٧، شرح السير الكبير ١ : ٣٦٢

(١) سورة الاسراء ، آية ٢٣

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه ص ١٥٤ ، ميزان الأصول ص ٣٩٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١ : ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣) هنا " الواو " لمطلق الجمع وهو يقتضي الاجتماع والتشريك بين المتعاطفين في المعنى والحكم ، والشركة تقتضي التساوي - انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ : ٣٨٢

(٤) انظر: " التحرير " ٥ : ١٠٧

- ولو قال لفلان منها سبعمائة ، وسكت عن الآخر ،كان لفلان سبعمائة كما قال وما بقي فلفلان ؛ لأن السكوت عن نصيب الآخر بيان دلالة أنّ مابقي من نصيب الآخر ؛ والثابت بدلالة الكلام كالثابت بالنص" (١) .

---

(١) ٥ : ١٢٥

(رجوع الموصي عن بعض الوصية)

٨٥- ضابط *: "إنّ الموصي يملك الرجوع (١) عن بعض الوصية، وإيجابَه لآخر، فمتى أضاف الوصية إلى اثنين إضافةً مطلقةً، اقتضت الشركة بينهما على السواء، مع احتمال التفاوت فيما بينهما في الشركة، فإذا بيّن نصيب أحدهما، صار ذلك بياناً مغيّراً للكلام في اقتضاء الشركة على التفاوت. وله هذه الولاية، فإن هلك منها شيء، كان الهلاك على الشركة؛ كما هو الأصل في هلاك بعض المال المشترك، ويقسم بينهما باعتبار النسبة لنصيب كلّ واحد منهما يوم الوصيّة، لتزاحمهما في حكم الإيجاب.

ومتى خرجت الوصية مخرَج البناء والترتيب، يراعى فيه الترتيب، ولا يزاحم المؤَخر منهما المقدَّم في الإيجاب، حتى يأخذ صاحب المقدَّم كمال حقّه عند هلاك البعض، فإن بقي شيء، كان لصاحب المؤَخر، وإلّا فلا شيء له، لأن غرض الموصي هذا، فيراعى غرضه".

إن الرجوع عن الوصّية يصحّ؛ لأنها من التبرعات؛ ونفاذها بعد الموت، والمتبرع مختار في تصرفاته قبل الممات بدون جبْر ولا حجْر عليه، فانه قد يَعِنّ له ما يُملي عليه الرجوع عنها. وكما يملك الموصي الرجوع عن جميع الوصية، يملك الرجوع عن البعض، اعتبارا للبعض بالكل.

---

* "حرف آخر" ٥: ١٠٦، باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية وبعضها غير رجوع، وكرر هذا الضابط في مواضع. انظر ٤: ١١٧٠، ١٢١٧، وفي "الوجيز" ٢: ق ٢٤٦/ب: "ان الكلام متى خرج مخرج الشركة، تثبت المزاحمة والمضاربة. ومتى خرج مخرج الترتيب، صرف الاستحقاق والهلاك الى المرتب، وتقدير بعض الأنصباء يجعل بيانا إذا كانت الجملة معلومة"...

(١) الرجوع عن الوصية قد يكون نصا وقد يكون دلالة"... أما النص فهو أن يقول الموصي: رجعت. أما الدلالة فقد تكون فعلا، وقد تكون قولا وهو، أن يفعل في الموصى به فعلا يستدلّ به على الرجوع أو يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع - بدائع الصنائع ٧: ٣٢٨ وانظر: تبيين الحقائق ٦: ١٨٦، الفتاوى البزازية ٢: ٤٣٧.

ومن فروع هذا الضابط في " التحرير ":

-" إذا قال الرجل : قد أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان ،لفلان منها مئة ،ثم مات ، والألف يخرج من ثلث ماله ، فللذي سمى له المئة مئة،وللآخر تسعمئة ،لأن صدر الكلام اقتضى الشركة على السواء ،إلا انه لما قدّر نصيب أحدهما ،كان هذا بيانا منه:أن المال بينهما على التفاوت ، وإن كان فيه تغيير،لكن له ولاية التغيير،لأنه رجوع عن بعض نصيب أحدهما وله ولاية الرجوع .

ولو هلكت من الألف خمسمئة وبقيت خمسمئة ، يقسم الخمسمئة الباقية بينهما على عشرة أسهم ،لأن ببيانه تبين ان الألف بينهما أعشار ، وانه رد الشركة الى الأعشار ، فما هلك يهلك على الشركة ، وما بقي يبقى على الشركة كالميراث ونحوه". (١) .

---

(١) ٥ : ١٠٦- ١٠٧

(الحق الثابت من كل وجه والثابت من وجه)

٨٦-قاعدة *: "إنّ الحقّ الثابت من كل وجه لا يجوز تأخيره لحقّ ثابت من وجه دون وجه لأن الثابت من كل وجه ثابت بيقين، والثابت من وجه مشكوك ثبوته. فكما لا يجوز ازالة المتيقن بالمشكوك، لا يجوز تأخير المتيقن للمشكوك، لأن في التأخير نوع ابطال".

هذه القاعدة معبّرة عن القاعدة المتداوَلة في كتب الفقه: "الموهوم لا يعارض المتحقق"(١) إذ ليس كل غائب يؤوب. وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"، كما هو واضح من النص المذكور هنا.

واليكم مسألة من "التحرير" يتبين فيها أثر هذا الأصل:

-" رجل باع داراً، ولها شفيعان أحدهما حاضر والآخر غائب، فللحاضر أن يأخذ كلها بالشُّفعة. لأن سبب الحق ثابت لكل واحد منهما على الكمال في جميع الدار، بدليل أنهما لو كانا حاضرين لاحتاج كل واحد منهما الى الطلب لجميعها، إلا انهما إذا اجتمعا وطلبا، ازدحما، فتقسم بينهما. وهذا لأن علة الاستحقاق اتصال الملكين، وانه ثابت في حقّ كل واحد منهما، فكان حقّ الحاضر ثابتاً في جميع الدار.

فإن قيل: كما ان شفعة الحاضر ثابتة في جميع الدار، فشفعة الغائب كذلك، فوجب أن لا يقضى بجميعها للحاضر، لما فيه من ابطال حق الغائب.

قيل له: حقّ الحاضر في الشُّفعة ثابت في جميع الدار من كل وجه، لأن حق الشفعة يثبت بالبيع ويتأكّد بالطلب، وقد وُجد الأمران في حقّ الحاضر، وحقّ الغائب ثابت من وجه، لأنه إنّما يثبت عند الشراء بالطلب، والطلب من الغائب مشكوك، فلا يصلح مزاحماً للحاضر.

---

* " حرف آخر "ه: ٣١٠، باب من الشفعة.

(١) انظر: المبسوط ١٢: ٩٧، والهداية بشروحه ٦: ٦٩، ٧: ٣٤٦، ١٠: ٤٥٣

وصار كما لو أُقرّ بعبده أنه لفلان الغائب، ثم أُقرّ بعد ذلك أنه لهذا الحاضر، وصدّقه الحاضر، فانه يدفع جميع العبد إلى الحاضر، لأن حقّ الحاضر ثبت من كل وجه بالإقرار والتصديق، وحق الغائب ثبت من وجه، لأن الإقرار إنّما يلزم ويعمل عند التصديق، والتصديق من الغائب محتمل، فلا يصلح معارضاً (١) للمتيقّن. فكذلك هنا بل أَوْلى؛ لأن ثَمّة أثبت الحق للغائب أولا. ولهذا لو حضر، وصدّقه، يؤمر الحاضر بتسليم العبد إليه، وهنا ثبت لهما الحق دفعة واحدة، ولهذا يقضى بينهما" (٢).

---

(١) في الأصل "معاوضا" وهو تصحيف.

(٢) ٥: ٣١٠ - ٣١١

(التساوي في سبب الاستحقاق)

٨٧- قاعدة *: "إنّ المساواة في سبب الإستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق بحكم السبب، والتساوي في السبب يوجب التساوي في الحكم؛ كالشراء والقرابة والهبة وغيرها من الأسباب".

هذه قاعدة فقهية جليلة تُبيّن مدى ارتباط الأحكام بأسبابها، وتقرر أن الإستواء في الحجّة أو العلّة يوجب الإستواء في الإستحقاق لأن هذا مقتضى العدل الذى قرره التشريع الحكيم في أحكامه.

وفيما يلي أسوق نصّاً من "التحرير" يضح منه أثر هذا الأصل:

-" رجل اشترى داراً، ولها ثلاث شفعاء، كلهم جيران، فقبض المشترى الدار، ثم حضر اثنان منهم، وطلبا الشفعة، فانه يقضى لهما بجميع الدار، لكل واحد منهما بالنصف، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، ولا ينتظر حضور الغائب لما ذكرنا.

وان قبضا الدار نصفين. ثم حضر الغائب، ولقي أحد الأولين، له أن يأخذ نصف ما في يده، لأن حق الغائب متعلق بالدار لا يسقط بعينه، وانما قضى بها للحاضرين لعدم المزاحم في الحال. فاذا حضر، كان له المطالبة بحقه وقد استويا في سبب الاستحقاق، فيكون مافي يده بينهما.

فان قضى له بذلك، وغاب، ثم حضر الثالث، فللذي أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر بربع مافي يده، حتى يصير في يد كل واحد منهما ثلاثة أثمان الدار، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والشفيع الذى حضر أولا أخذ منه نصف مافي يده وهو ربع الدار، وبقي في يده الربع، والذى حضر ثانيا في يده نصف الدار، فله أن يأخذ منه مما في يده مقدار ما يساوية (١).

---

* أصل الباب ٥: ٤١٩، باب من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء.
وفي "شرح الزيادات" ق ٣٤٧/ب: "ان الاستواء في سبب الاستحقاق يوجب الاستواء في الاستحقاق" وانظر: البهوتي، كشاف القناع ٦: ٣٣

(١) ٥: ٤٢٠-٤٢١

وأضف الى ذلك أن الحصيري رحمه الله أورد هذه القاعدة في موضع آخر تعليلا لرواية فقهية كما في النص التالي :

" قال المُعَلّى : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجلين على دابّة ، أحدهما راكب في السّرج ، والآخر رديفه ، فادّعيا الدابّة ؛ قال : هي لراكب السّرج ؛ وإن كانا راكبين في السّرج ، فهي بينهما .

وكذا قال هشام رحمه الله عنه في هذه المسألة ؛ لأن تصرّف الراكب في السّرج أظهر ؛ لأن في العادة أن المالك يركب في السّرج ، ويردف غيره . فأما اذا كانا في السّرج ، فتصرّفهما سواء . والتساوي في سبب الاستحقاق ، يوجب التساوي في الاستحقاق "(١)

ولهذه القاعدة فروع كثيرة أخرى في كتب الفقه ، وفيما يلي أسجل النصوص التي جرى فيها تعليل المسائل بها :

قال الإمام السرخسي في "باب النكاح في العقود المتفرقة" :

ـ" واذا تزوج الرجل امرأة وابنتيها في عقود (٢) متفرقة ، ثم مات ، ولا يعلم أيتهن أول ، فلهن مهر واحد ، لأن الصحيح نكاح الواحدة ، وهي السابقة منهن ، أيتهن كانت .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، نصف هذا المهر للأم ونصفه للبنتين ، بينهما نصفان . وكذلك الميراث ، نصفه للأم ، ونصفه للبنتين بينهما نصفان .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، المهر والميراث بينهن أثلاثا ، فطريقهما واضح ، فان حجة كل واحدة مثل حجة صاحبتيها على معنى : أنه إن تقدم نكاحها ، استحقت ذلك ، وان تأخر ، فلاشيء لها ، والمساواة في سبب الاستحقاق ، توجب المساواة في الاستحقاق " (٣) .

---

(١) "التحرير" ٢ : ٤٠٥ ، وذكرها بهذه الصيغة الامام المرغيناني في الهداية ١ : ٤٦٤
(٢) في الأصل "عقد" .
(٣) المبسوط ٥ : ١٧٠

- " ومنها : " اذا تنازع رجلان في دار، كل واحد منهما يدعي أنها في يده، فعلى كل واحد منهما البينة، لأن دعوى اليد مقصودة. كما أن دعوى الملك مقصودة، لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف فيه، فإن أقام كل واحد منهما البينة: أنها في يديه، جعل يد كل واحد منهما نصفها، لتعارض البينتين وتساويهما، فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، فان كان المدّعَى قابلاً للإشتراك، يقضى لكل واحد منها بالنصف لمعنى الضيق والمزاحمة في المحل " (١).

- " ومنها : " إذا كان نهر بين قوم، لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف كان أصله بينهم، فاختلفوا فيه، واختصموا في الشرب، فإن الشرب بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي، والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها، فالظاهر أن حقّ كلّ واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وقدر حاجته؛ والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.

فإن قيل : فقد استووا في إثبات اليد على المال في النهر، والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه.

قلنا : لا، كذلك، فاليد لا تثبت على الماء في النهر لأحد حقيقة، وإنما ذلك للانتفاع بالماء"... (٢).

وقال في موضع آخر: " والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، كالغريمين في التركة، والشفيعين في الشّقص المشفوع " (٣).

- " ومنها ما جاء في باب القصاص: وان قطع واحد يمينَيْ رجلين، فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين... لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة" (٤).

---

(١) المصدر نفسه ١٧ : ٣٥
(٢) " " ٢٣ : ١٧٢
(٣) " " ٢٦ : ١٤٠
(٤) انظر: الهداية بشرحه فتح القدير ١٠ : ٢٤٦

(التوكيل وشرط صحتــه)

٨٨- قاعدة *: "إن من ملك تصرّفاً يملك تفويضه إلى غيره إن كان من جنس ما يحتمل التفويض لأنه إيجاب الحقّ للوكيل فيما وكّل به، فيعتبر كونه مالكا ذلك التصرف بنفسه، كما في إيجاب الحق في الأعيان يعتبر مالكيته لما ملكه من غيره، إمّا بطريق الأصالة أو النيابة .

ثم ينظر: إن كان ذلك أمراً يقوم بواحد يتولاّه المفوّض إليه بنفسه وحده. وإن كان أمراً لا يقوم به وحده، لا يتولّاه وحده، بل يشترط فيه العدد، اعتباراً للنائب بالمنوب عنه، فكان شرط صحة التوكيل وانفراده بالتصرف شيآن اثنان :

أحدهما: أن يكون التوكيل حاصلاً بما يملكه الموكّل بنفسه، بطريق الأصالة أو الولاية العامة .

والثاني: أن لا يؤدي إلى التضاد والتنافي في الأحكام، لأن التضاد في أحكام الله تعالى باطل، وما أدّى إلى الباطل، فهو باطل .

والحد الفاصل بين ما يؤدى إلى التضاد وبين/ما لا يؤدي: انّ كل تصرف يتم بالإيجاب، ولا يحتاج الى القبول: بأن لا يكون مبادلة، كالإبراء عن الدّين، والطلاق، والعَتاق والخلع اذا لم يقدر البدل، أو كان مبادلة مال بغير مال، كالطلاق على مال، والاعتاق على مال، والصلح عن دم العمد، والخلع ببدل إذا كان البدل مقدّراً على أصح الروايتين،

---

* أصل الباب ٥ : ٦٠٤ - ٦٠٥ باب مايجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة .

وفي "الأصول" ق ٨٣/أ : "الأصل في ذلك: أن ما كان مبادلة مال بمال، فالواحد لا يصلح أن ينوب عن الجانبين، لا ولايةً ولا وكالةً، كالبيع والإجارة، لأنه يوجب أحكاما متدافعة، قضاء واقتضاء، وتسليما وتسلّما، والشخص الواحد لا يصلح أن يكون قاضيا ومقتضيا ومسلّما ومتسلما. وما كان مبادلة بغير مال، فالواحد يصلح أن ينوب عن الجانبين، كالطلاق على مال، والعتاق على مال، والصلح عن دم العمد، لأنه لا يوجب أحكاما متدافعة، بل هي مجرد سفارة وعبارة". وانظر: شرح الزيادات ق ٩٩/ب .

في المبسوط ١٢ : ٢١٨ "الواحد في عقد التجارة لا يصلح أن يكون مباشرا للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام . فانه يكون مملكا متملكا، مسلما متسلما، مخاصما متخاصما. وذلك لا يجوز".

وفي المصدر نفسه ١٩ : ٣٢ : "الواحد في باب البيع اذا باشر العقد من الجانبين يؤدي الى تضاد الأحكام، فانه يكون مستردا مستقضيا، قابضا مسلّما"... وانظر ٢٨ : ٣٣

فالواحد يصلح وكيلا من الجانبين،لأنه لا يؤدي الى التضاد،لأنه لا يحتاج الى الايجاب والقبول، ولا يؤدي إلى أن يصير الواحد مخاطِبا ومخاطَبا، مسلّما ومتسلما،مستزيدا ومستنقصا، لأنه سفير ومعبر،والواحد يصلح سفيرا ومعبرا من الجانبين .

وإن كان تصرّفاً لا يتم بمجرد الايجاب،ويحتاج فيه الى القبول،فالواحد متى صار وكيلا فيه من الجانبين،أدى الى التضاد، لأنه يصير الواحد مخاطِبا ومخاطَبا في وقت واحد "... (١) .

تناول الإمام الحصيرى هنا موضوع التوكيل،ثم تطرق الى ذكر قاعدة تقوم بمثابة شرط أساسي في صحة التوكيل ، خلاصتها،أن الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين،لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِباً ومطالَباً ، مستزيداً ومستنقصاً،وذلك لا يصح لافضائه إلى التضاد في الأحكام .

وفيما يلي أورد أمثلة من " التحرير " تطبيقاً على ما ذكر :

-" رجل له على آخر ألف درهم ، فوكّل صاحب الدين المديون بأن يبرئ نفسه من الدين، أو قال له :أبرئ نفسك أو حلّلها (٢) ، ففعل ، فقد برئ ، لأن التوكيل والأمر (٣) بالابراء حصل بما يملكه الموكل بنفسه ، فيصح تفويضه الى غيره ، ولا يؤدي الى التضاد ، فإن الإبراء يتم بالواحد ، ولا يحتاج فيه الى القبول " (٤) .

---

(١) وقد استثنى من ذلك عقد النكاح ، وقد أشار اليه الامام السرخسي في المبسوط ٥ : ١٨ بقوله : " ان حقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعاقد ، فاذا باشر العقد من الجانبين يؤدي الى تضاد الأحكام ،لأنه يكون مطالِبا مطالَبا ، مسلّما متسلما ، مخاصِما مخاصَما، وفي باب النكاح،لا تتعلق الحقوق بالعاقد ، فلايؤدي الى تضاد الأحكام ". وانظر ٥ : ١٦

(٢) "مفهوم الاحلال : هو حل الإمتناع عن قضاء الدين على الاطلاق ،ومن ضرورة ذلك سقوط حق المطالبة على الاطلاق، ومتى سقطت المطالبة،سقط الدين . ولو كان بلفظ التحليل مضافا الى من عليه،يقتضي هذا حلّ الدين عن ذمته ، وذلك بفراغ ذمته عن الدين " - التحرير ٥ : ٦١٦ - ٦١٧

(٣) في الأصل " الآمر " ومقتضى السياق ما أثبت .

(٤) ٥ : ٦٠٦

-" رجل أمر عبده أن يكاتب نفسه، ففعل، فهو باطل ؛ لأن هذا العقد لا يقوم بالواحد، لأنه يتضمن حقوقاً متضادّةً، لأنها معاوضة، فيكون الواحد مخاطِبا ومخاطَبا، ومستزيداً ومستنقصا، فصار كالبيع والإجارة. وكذا الخلع على مال، والطلاق على مال... والصلح عن دم العمد، وإن سمّى البدل في هذه العقود، جاز، لأنه يشبه البيع من حيث إنه ذكر فيه البدل، ويشبه الطلاق من حيث إنه لا عهدة فيه على العاقد، فاذا سمى البدل، زالت الجهالة لأجل الإستزادة والإنتقاص والوكيل في هذه العقود سفير، لا ترجع اليه الحقوق "(١).

-" رجل له على رجل ألف درهم، ورجل آخر بها كفيل، فأمر رب المال أحدَهما أن يبرئ صاحبه من المال أو يحلّله، ففعل الوكيل ذلك، جاز، لأنه يملك مباشرته بنفسه، فيملك تفويضه الى غيره، وانه امر يقوم بواحد، فيجوز.

أما إذا وكّل الأصيل بإبراء الكفيل، فلأنه وكله بابراء غيره عن الدين لا بإبراء نفسه، فان براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل. والتوكيل بابراء الغير جائز.

وأمّا إذا وكّل الكفيل بإبراء الأصيل، فلأنه وكل الكفيل بابراء ما عليه تبعا لغيره وهو براءة الأصيل. ولو وكله بابراء ما عليه مقصورا جاز لما ذكرنا، فهذا أولى "(٢).

---

(١) ٥ : ٦١٢
(٢) ٥ : ٦١٣ - ٦١٤

(حكم قضاء الدين عن الغير)

٨٩- قاعدة *: " إن من قضى دين غيره بغير أمره، وهو مضطر فيه، يرجع عليه، ويصير كالمأمور به من جهته ".

من قواعد الفقه الاسلامي المطّردة: أن من قضى دين غيره، ثبت له حق الرجوع به على من تحمل عنه في حالتين :

١- إذا قضى دين غيره بأمره ؛ لأن الآمر صار هنا بمنزلة المستقرض من المأمور ما وقع به القضاء (١) .

٢- إذا قضى دين غيره بغير أمره مضطرا ؛ لأن أداء الدين عن الغير لا يوصف بالتبرع الا في حالة الاختيار .

وأمّا من قضى دين غيره بغير أمره، وهو غير مضطر فيه ولا مجبور عليه، فلا يرجع عليه، لأنه مختار متبرع فيه .

---

* " حرف آخر " ٥ : ٧٤٣ باب من الوكالة في الشراء . وقد ذكرها في مواضع أخرى أيضا. انظر ٢ : ٤٧٥، ٤ : ٦٧٣ .
وفي " الأصول " ق ١٥٥ / ب : " من قضى دين غيره مضطراً، لا يوصف بالمتبرع، لأنه إنما يكون متبرّعا اذا كان مختارا ".
وفي " المبسوط " ٧ : ١٠٦ : " من كان مجبراً على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته، يثبت له حق الرجوع به عليه " .
وفي " شرح السير الكبير " ٤ : ١٣٥٠ " من أجبر على قضاء دين الغير بملكه، يثبت له حق الرجوع عليه ".
وانظر : الهداية ٧ : ١٢٧، ١٠ : ١٨١، وقاضيخان "شرح الزيادات" ق ٣٢

(١) انظر : " التحرير " ٤ : ٥٣، ٤ : ٦٠٠
ومن الفقهاء المتأخرين وجدت العلامة محمد قدري باشا يضبط هذا الجزء من القاعدة في كتابه " مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان " ضبطا جيدا ، ولا بأس أن أسجل ما صاغه هنا لاتضاح الموضوع به :
(مادة ١٩٨) :" من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيوية، كما اذا قضى دينه بأمره، أو انفق من مال نفسه على غيره، ومن تلزمه نفقتهم بأمره، رجع على الآمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه ".
" مادة ١٩٩) : من قضى مَغارم غيره بأمره، أو أدّى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره، أو كفل عنه لغريمه دينه، ودفعه اليه، فله الرجوع بما دفعه على الآمر، ولو لم يشترط الرجوع عليه ".

وقد أشار الامام الحصيري بهذه الصياغة الوجيزة الى هذا الموضوع ، ثم تناول في الشرح بعض المسائل المتعلقة به . ومنها ما جاء في النص الآتي :

- " إذا أمر الرجلُ الرجلَ أن يشترى له جارية بألف درهم ، فاشترى ولم يقبضها من البائع ولم ينقد الثمن حتى اعطاه الآمر الثمن ليدفع الى البائع ، فاستهلكه ولم يدفعه الى البائع ، أو هلك في يده - وهو سواء ، يهلك (١) من مال المأمور ، لأنه قبضه لنفسه ، فصار مستوفياً دينه على الآمر . . . ، فيجب على المشترى أن ينقد الثمن من ماله للبائع ويأخذ الجارية ويسلّمها الى الآمر ، فإن كان معسراً واجتمعوا الى القاضي ، فقال البائع : لا اعطي الجارية حتى آخذ الثمن ، له ذلك ، لأن البائع لا يلزم تسليم المبيع الا بعد قبض الثمن ، والمطالب بالثمن هو الوكيل ، لأنه أصيل في حق حقوق العقد ، كأنه اشترى لنفسه ، والمطالبة بالثمن وحق الحبس لأجله من حقوق العقد . ولو اشترى لنفسه ، كان له حق الحبس ، فكذا هذا .

ولا رجوع للبائع على الموكل ، لأنه لم يجْر بينهما عقد ، ولا رجوع للوكيل عليه أيضا ، لأنه استوفى الثمن مرة .

فيقال للموكل : إن شئت ، فانقد الثمن وخذ الجارية من البائع ، ثم ارجع إلى الوكيل إذا أيسر (٢) ، فان نقد ، أخذ الجارية ، وليس للبائع أن يأبى ذلك ، لأن الثمن وان وجب للبائع على الوكيل ، لكن ملك الآمر صار محبوسا عند البائع ، فكان الآمر مضطرا في قضاء هذا الدين لا متبرعا ، فيجبر البائع على القبول ، كمعير الرهن اذا قضى دين المستعير ، يجبر المرتهن على القبول " (٣) .

---

(١) في الأصل " ويهلك " والظاهر ان السياق يقتضي حذف الواو .
(٢) في الأصل " اسير " وهو تصحيف .
(٣) ٥ : ٧٥٠ - ٧٥١

... وأما الرجوع على الوكيل، لأنه لا دين على الآمر، وانما نقد الثمن ليحيى حقه في المبيع، فكان مضطرا، فلا يوصف بالمتبرع، فيرجع كمعير الرهن" (١).

وهناك فروع أخرى تدخل في نطاق هذا الموضوع ومنها:

- إن صاحب العلو اذا بنى السفل، ليبني علوه، يرجع على صاحب السفل لأنه مضطر فيه للانتفاع بملكه (٢).

- ان الحمّام المشترك اذا استرمّ، فأنفق أحد الشريكين في عمارته، لا يكون متبرعا لكونه مضطرا فيه (٣).

- وكذا إن الوصي اذا انفق على اليتيم أو على ماله، أو قضى دينا عليه، او المتولى اذا انفق في مال الوقف، لا يكون متبرعا، لأنه مضطر في ذلك (٤).

---

(١) ٥ : ٧٥١ وقال في الهداية بشرحه فتح القدير ٧ : ١٢٨ "والمضطر يرجع كمعير الرهن"

(٢) انظر: "التحرير" ٢ : ٧٥

(٣) المصدر نفسه ٢ : ٧٨

(٤) المصدر نفسه ٤ : ٦٧٢، و"الأصول" ق ١٥٥/ب

(ما يقبل فيه قول الأمين)

٩٠ـ قاعدة *: "إن قول الأمين مقبول فيما هو مسلّط عليه، ولا يتعدّى إلى ما هو غير مسلّط عليه".

هذه القاعدة قريبة من قول الفقهاء: "القول قول الأمين مع اليمين في براءته عن الضمان" (١) ومقتضى هذا الكلام أنه لا يقبل قوله فيما يفضي الى ما هو غير مسلّط عليه كالمودَع إذا ادّعى الرد على الوصي.

وفيما يلي أسجّل نصّاً من "التحرير" تطبيقاً على ما ذكر:

- "رجل وكّل رجلا ببيع عبد له، ودفعه اليه، فقال الوكيل: بعته من فلان وقبضت الثمن فهلك عندي، أو قال: دفعته الى الآمر، وكذّبه الآمر في البيع، أو صدّقه في البيع وكذبه في قبض الثمن، فالقول قول الوكيل، ولا ضمان عليه، وبرئ المشتري عن الثمن، لأنه مسلّط على البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن. والأمين متى أخبر عما هو مسلّط عليه، يقبل قوله، وكان الثابت بقوله كالثابت بالبينة، ولو ثبت ذلك بالبينة، كان الحكم ما ذكرنا، كذلك هنا.

فإن وجد المشتري بالعبد عيباً، فردّه على البائع بقضاء القاضي، فإن البائع يضمن الثمن من ماله، لأن حقوق العقد ترجع الى العاقد، أصيلاً كان او وكيلاً، والثابت بإقراره في حقّه بمنزلة الثابت بالبينة، ولو ثبت قبضه بالبينة، يرجع عليه بما قبض، فكذا اذا ثبت بالاقرار ولا يرجع البائع على الآمر، لأن الثابت بإقراره، إنما يجعل كالثابت بالبينة فيما كان مسلّطا عليه وهو مسلط على البيع وقبض الثمن، غير مسلّط على مال آخر للموكل، فلا يجعل قوله في ذلك حجة".

وهو نظير ما إذا قال المالك للمودَع: ادفع وديعتي الى زيد، فقال: دفعت، وانكر زيد، يقبل قوله في براءة نفسه، لا في ايجاب الضمان على زيد" (٢).

---

* أصل الباب ٥: ٧٨٤، باب الوكالة، والوصي في البيع، ما يصدَّق فيه الوكيل وأمين القاضي وما لا يصدق.
وفي "الأصول" ق ١٨٦/أ: "ان الوكيل يصدق في براءة نفسه... ولا يصدَّق في الزام الموكل حقّاً".

(١) انظر: المبسوط ٢٢: ١٠٨، ٢٣: ٢٠١، شرح السير الكبير ٥: ٢١٥٢

(٢) ٥: ٧٨٥ - ٧٨٦

(حكم خطأ القاضي وأمينه فيما كان على وجه القضاء)

٩١-قاعدة *: ... "إن القاضي وأمينه لا يلحقهما العهدة،فيما فُعل على وجه القضاء، وعلى ما أمر به القاضي . وإنما ترجع العهدة على من وقع فعله له،إلا أن قول القاضي في حال قضائه حجّة مطلقة . والثابت به كالثابت بالبينة. ولهذا يقبل قوله في إقامة الحدود الخالصة لله تعالى مع درئها بالشبهات، والثابت بكتابه كالثابت بالشهادة".

سبق ذكر هذه القاعدة، وأعادها هنا لما يرتبط بها من مسائل الباب،ولبيان أن زلّة أمين القاضي بمنزلة زلّة القاضي في التصرفات التي يقوم بها على وجه القضاء، ومن ثم يرفع الضمان عنه أيضا .

ولكن " الفرق بين قول القاضي وبين قول أمينه أن قول الأمين ينفذ في براءة ذمته ولا ينفذ على غيره. فهو في هذا كالوكيل والوصي ، وليس قوله كقول القاضي ، وقول القاضي ينفذ على غيره ،لأن قوله بمنزلة شهادة شاهدين"... (١)

ومن المسائل المتعلقةبها في"التحرير" ماورد في النص التالي :

- " رجل مات وترك عبداً ،لا مال له غيره ، وترك ابناً كبيراً ،ولم يوص الى أحد، فادّعى رجل على الميّت دين ألف درهم ، وأقام البينة على الوارث، وقضى القاضي بالدين ، فانه يبعث أميناً (٢) من أمنائه ويأمره ليبيع العبد ، ويقضي ثمنه للغريم ،لأنه لا ولاية للوارث إذا كانت التركة مستغرقة بالدّين ،لأنه ليس بوارث في هذه الحالة لتأخير

---

* " حرف آخر " ٥ : ٧٨٤ - ٧٨٥ ،باب ما يصدق فيه الوكيل وأمين القاضي ومالا يصدق .
وفي " الأصول " ق ١٨٦/ب: " ان القاضي وأمينه لا تلحقهما العهدة ،لأن فعل الأمين من فعل القاضي ، وفعل القاضي على وجه القضاء يكون ، فلو لحقته عهدة صار خصما ، وقضاء الخصم باطل ".
وفي شرح السير الكبير ٣ : ١١٠٠ "امين القاضي بمنزلة القاضي في أنه لا تلحقه العهدة " .
وانظر: المبسوط ٢٥-١٣٢ ،بدائع الصنائع ٧ : ١٦
(١) " أصول الجامع الكبير " ق١٨٦/ب
(٢) امين القاضي من يقول له القاضي : جعلتك أمينا في بيع هذا العبد - التحرير ٥ : ٧٩٨ - ٧٩٩

الميراث عن الدين ، فبقي العبد على ملك الميت، لقيام حاجته الى قضاء الدين ، وقد عجز عن القضاء ، فناب القاضي منابه ، فإن جاء امين القاضي برجل وذكر أنه باع العبد من هذا بألف درهم، ودفع اليه العبد، وقبض منه الثمن الف درهم ، ودفعه الى الغريم ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، وجحد الغريم ذلك كله ، أو أقرّ بالبيع وجحد أن يكون الأمين قبض الثمن، أو أقرّ بقبض الأمين ، وجحد دفعه إليه ، فإن الأمين مصدّق في جميع ذلك . لأن الأمين نائب عن القاضي في بيع هذا العبد وقبض الثمن من المشترى ، ولهذا لم يكن عليه يمين، كما لا يمين على القاضي . ولو كان الأمين في بيع هذا العبد وقبض ثمنه نائباً من جهة غير القاضي، بأن كان وكيلاً كان مصدّقاً في البيع واقراره بقبض الثمن، فلأن يكون نائب القاضي مصدّقاً كان أولى ، لأن القاضي أعم (١) .

... وسمى أمينا من بين سائر الوكلاء لتباعد العهدة عنه . واذا تباعدت العهدة عنه ، كانت العهدة على من كان ذا حظ في هذا البيع ويرجع نفعه اليه ، وهو الغريم ، لأنه باع لأجله ، لأن الأصل : انه متى تعذر الحاق العهدة على المباشر ، يلحق بمن وقع العقد له ...

ألا ترى أن منفعة اقامة الحدود لما كانت ترجع الى العامة ، كان الضمان في مالهم، وهو بيت المال ، ليكون الخَراج بالضَّمان والغُرْم بالغُنْم" (٢) .

---

(١) ٥ : ٧٩٢ - ٧٩٣
(٢) ٥ : ٧٩٨

(حكم الضمان في موضع الأمانـــة)

٩٢-قاعدة *: إنّ اشتراط الضمان في موضع الأمانة لا يصح، لأنه يعتبر حكم الشـرع.

وهذا لأن الأمانة ضد الضمان، والشخص الواحد لا يصلح أن يكون أمينا وضمينا في شيء واحد لشخص واحـد .

ولهذا لا يصح اشتراط الضمان على المودَع، والمستعير، والمضارب، والأجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله (١).

ولهذا قلنا في شَرِكة العنان (٢): إنّ الخسران على رأس المال، ولا يصح اشتراط التفاضل فيه والربح على ما شرطا" (٣).

من فروع الأصل المذكور في "التحرير":

-" رجل وكل رجلا ببيع عبد له، فباعه من رجل بألف درهم، وسلّم العبد، ولـم يقبض الثمن وضمن الثمن للموكل عن المشتري، فالضمان باطل لوجهين:

أحدهما: أن الثمن وجب حقّاً للعاقد، لأنه من حقوق العقد، ولهذا اختص بالمطالبة، ولا يملك الموكل نهيه عن المطالبة والاستيفاء... فكان كالمالك للثمن. والمالك لو كفـل بنفسه عن الغريم بما عليه من الدين، لا يصح، كيلا يؤدي الى التضاد، لأنه يصير الواحـد طالبا ومطلوبا، قاضيا ومقتضيا، وأنه لا يجوز. فكذا الوكيل، ولأنه ضمان المرء لنفسـه وأنه باطل".

---

* "حرف آخر" ٥ : ١١٨ ،باب ضمان الوكيل في البيع ونقده الثمن بغير ضمـان. جاء في المبسوط ١٣ : ٥٧ "تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان".

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ : ١٦١ "الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك. وقالا: إنه مضمون إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر".

(٢) العنان: "أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما" كما ذكر الامام النسفي في "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٢٠٥ وفي المصباح المنير (مادة عنن) ٢ : ٤٣٣" شركة العنان: كأنها مأخوذة من (عنّ) لهما شيء اذا عرض، فانهمـا اشتركا في معلوم، وانفرد كل منهما بباقي ماله... وقال الزمخشري: بينهما شركة العنان: اذا اشتركا على السواء".

(٣) انظر: كشف الحقائق ١ : ٣٣٦ وصدر الشريعـة، شرح الوقاية ١ : ٣٣٦

... والثاني : وهو أن الوكيل أمين في حق الثمن ، فلو صح الضمان ، كان اشتراط الضمان على الأمين ، وأنه لا يصح" (١) .

-"وكذلك رجلان باعا عبداً صفقة واحدة ، وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن ، فالضمان باطل ، لأنه لا وجه إلى تصحيح الضمان مع الشركة ، حتى لا يصير ضامنا لنفسه ، ولا وجه الى تقديم القسمة ، لأن قسمة الدين قبل القبض باطلة" (٢)

---

(١) ٥ : ٨١٢ - ٨١٤
(٢) ٥ : ٨١٥

(قضاء القاضي بحسب الحجة)

٩٣- قاعدة *: "إن القاضي لا يقضي الا بحجة. واذا قامت الحجة يقضي بحسب الحجّة والخصم".

هذه قاعدة قضائية مطّردة تفيد بأن القاضي لا يقضي الا بحجة من البينة أو الإقرار أو النكول. (١) ثم يقضي بحسبها، كما اذا وقع التنازع بين اثنين، لم يجعل قول أحدهما حجة على الآخر بلا مرجّح (٢).

وهنا ذكرها الحصيري رحمه الله لاقترانها ببعض المسائل المتعلقة بالاجارة. واليك مسألة فرضية تفصيلية ظهر فيها تطبيق هذا الأصل:

-"إذا استأجر الرجلان من رجل دابة من الرّيّ الى الكوفة ليركبانها بأجر مسمى، ونقدا الكراء، فلما بلغا الكوفة، قال أحدهما: اكتريناها إلى مكة ذاهباً وجائياً وأراد الخروج الى مكة، وقال الآخر: اكتريناها الى الكوفة ذاهباً وجائياً، وأراد الرجوع، وترافعا الى القاضي، وصاحب الدابة غائب، ولا بينة لواحد منهما، فان القاضي يقضي بالدابة للمقرّ له الغائب، ولا يقضي فيها بإجارة، ويمنع كلّ واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذى ادّعى (٣).

أما القضاء بها للمقّر له، لأن القاضي إنّما يقضي بما ثبت عنده، وقد ثبت عنده أن الدابة في يدهما ملك الغائب، أمانة في يدهما، لأنهما أقرّا بها للغائب لما أقرّا أنهما اكتريا منه، كما لو عاينّا الإستئجار أو طلب الاستئجار، وكما لو عاينّا أنّهما طلبا الشراء أو استوهبا منه، والإقرار بما في يده للغائب صحيح، لأن صحة الإقرار لا تتوقف على تصديق المقرّ له، وإنّما يتوقف البطلان على تكذيبه، فيقضي بها للغائب.

---

* أصل الباب ٦ : ٤٧، باب من الاجارة والاختلاف فيها بين اثنين.
في الوجيز ٢: ق ٢٦٥/ب: "ان القاضي لا يقضي الا بحجة، واذا قامت، يقضي بحسبها".

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر بشرحه غمز عيون البصائر ٢: ٣٠٦

(٢) انظر: "نكت الجامع الكبير" ق ٣٠٢/أ.

(٣) انظر: الجامع الكبير ٣٣٥ - ٣٣٦

وأمّا عدم القضاء بالإجارة،لأنهما يدّعيان الإجارةَ على الغائب،لأنهما يدّعيان عقداً على الغائب،وليس عنه خصم حاضر،ولم يقم لهما بيّنة على ما ادّعيا،والمدّعَى به لا يثبت بنفس الدعوى . ولو أقاما البينة،لا تقبل،لأنها قامت على الغائب،فهذا أولى، ويترك الدابة في أيديهما . لأنّهما اتفقا على كونها أمانة في أيديهما،ولا منازع لهما، ولأن النظر للغائب بالترك في أيديهما .

أما إذا كانا صادقَين،فظاهر،لأنه رضي بكونها في أيديهما،وإن كانا كاذبَين، بأن كانا غاصبين،كانت الدابة مضمونة عليهما . ولو ثبتت ولاية الأخذ،لم تبق مضمونة عليهما،ولا يجب الضمان على القاضي أيضا،فيفوت حقه .

وأما أن يمنع كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدّعي،لأن القاضي يعرف كون الدابة أمانةً في يدهما،ولم يعرف كونهما ظالمَيْن في اثبات اليد على هذه الدابة، لجواز أن يكونا صادقَيْن،فلو لم يمنع كل واحد منهما من الذهاب بها،يكون مزيلاً يد أحدهما بغير حجة .

ولو أقام البينة،لا تقبل بينته،ولا يقطع يد الآخر عنها،فهذا أولى ؛ وهذا لأنه لا يخلو:إمّا أن كانا أمينين أوغاصبين ، فإن كانا أمينين،لا يجوز قطع يد أحدهما عنها، كما لو عاينّا ذلك ، وكما لو أودع عينا عند رجلين . وإن كانا غاصبين،لا يؤمر احدهما بالرد الى الآخر،كما لو عاينّا ذلك إلا أن يُجمعا على شيءٍ فحينئذ يدَعهما وما أجمعا عليه ، لأن الشيء في يدهما ولا ينازعهما فيه أحد،وليس في تركهما على ما أجمعا عليه ازالة اليد عن أحدهما " (١) .

---

(١) ٦ : ٤٩ - ٥٢

(الأصل في العقود)

٩٤- قاعدة *: "إنّ تصحيح (١) العقود واجب ما أمكن . لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح دون الفساد، إلّا إذا تعذّر حملها (٢) على الصلاح .

ألا ترى أنه لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم وحِليته خمسون درهما ، وقبَض السيف ، ونقد خمسين درهما ، وافترقا ، جاز العقد ، ولا يبطل بالإفتراق ، وجعلنا المنقود حصّة الحلية تصحيحاً للعقد .

وكذا لو اشترى بمائة [منها] خمسون حالّة وخمسون مؤجّلة جاز العقد، ويجعل الحال حصّة الحِلْية تصحيحاً للعقد .

ألا ترى أنه لو نقد خمسين وقال: هذا من ثمن السيف دون الحلية ورضي البائع ، وافترقا جاز العقد استحسانا ويجعل المنقود ثمن الحِلْية تصحيحاً للعقد، وإن صرّحا بخلافه " . . .

خلاصة هذا الموضوع أن ظاهر العقود والمعاملات الجارية بين المسلمين يقتضي الصّحّة والسلامة ، اللهم إلّا اذا وجدت علّة قادحة في اعتبار استصحاب الحال في هذا المجال .

---

* "أصل الباب" ٦ : ١٩٣ - ١٩٤ ، باب من الدراهم التي خلطها الصُّفْر.
وفي رسالة الكرخي (المطبوعة مع تأسيس النظر) ص ١٤٦ : "الأصل : أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره ".
وفي المبسوط ٢٠ : ١٣٥ : " تصحيح العقود بحسب الامكان واجب ". وانظر المصدر نفسه : ٧ : ٨٦ ، ١١ : ١٧٨ ، ١٢ : ١٢١ ، ١٥ : ٨٦ ، ١٧ : ٦٢ ، ١٨ : ٨٥ ، ٢٠ : ١٢٤ ، ٢١ : ٧٢ ، ٢٢ : ٧٢ ، ٢٣ : ٩٠ ، ٩٢ . وفي "شرح السير الكبير" ٤ : ١٥٥٥ : "مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعا ".
وفي كشاف القناع ٢ : ٤٤٢ "الظاهر من العقود: الصحة ".

(١) قال الإمام الزركشي في "المنثور في القواعد" ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ : "الصحة والجواز والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد ، فكل صحيح منعقد ، وكل منعقد صحيح وهو ما وافق الشرع أو ما أفاد حكمه . . . وأما الصحة في العقود ، فقيل: استتباع الغاية . وقيل : ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء . وانما يوصف بها ما احتمل وجهين: يعني الصحة وعدمها ".

(٢) في الأصل " حمله " والصواب ما ذكرت .

والقاعدة المذكورة متفرّعة عن القاعدة العامة الكبرى : " ان تصحيح تصرف العاقل واجب ما امكن (١) ، فمتى احتمل تصرفه الصحة والفساد، يحمل على الصحة نظراً إلى ظاهر حاله ، صيانةً له عن ارتكاب المحرم " ، (٢) أو صيانة للكلام عن الإلغاء بقدر الإمكان .

ويدخل في هذا الموضوع من الفروع المذكورة في الكتاب :

- " لو اشترى سيفاً محلّى بفضة بدراهم بأكثر مما فيه (٣) ، حتى جاز العقد (٤) ، ثم تفرقا قبل القبض، فسد العقد كله، لأنه شيء واحد لا يتبعّض، معناه: ان العقد فسد في حصة الحلية بترك التقابض، ولا يمكن إنفاذه تصحيحاً (٥) في حصّة الجِفْن والحمائل (٦)، كما لا يجوز ابتداء البيع في الجِفْن والحمائل والنّصْل دون الفضّة ، فإن قبض السيف، ونقد من الثمن حصّة الحِلْية في المجلس، جاز، لأن قبض حصّة الحِلْية في المجلس مستحَق، وقبض حصة الجِفْن والحمائل غير مستحَق، فيصرف المقبوض إلى ما كان القبض مستحَقا فيه لأن ما ليس بمستحَق لا يعارض المستحَق" (٧) .

---

(١) في الهداية بشرحه فتح القدير ٨ : ٤٢٦ " تصرف العاقل يُتحرّى تصحيحه بقدر ما امكن " . وانظر ١٠ : ٣٤٦

(٢) " التحرير " ٦ : ٨٧٩

(٣) والجواز لعدم وجود التماثل مع كون الصفقة واحدة . قال الإمام محمد في " مستهل هذا الباب من " الجامع " ص ٣٤٠ : " دراهم ثُلثاها صُفْر، وثلثها فضة ولا يمكن تخليصها، فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد ".

(٤) في المبسوط ١٤ : ١٤ بدون " حتى جاز العقد " ومن المناسب حذف هذه الزيادة فانها مقحمة ، لا حاجة لها في هذا النص .

(٥) في المبسوط ١٤ / ١٣ : ابقاؤه صحيحا " .

(٦) جِفْن السيف : غلافه والجمع : جفون ، وقد يجمع على أُجفان. المصباح المنير (مادة جفن) ١ : ١٠٣ ، والحمائل جمع حِمالة السيف وغيره . انظر: المصدر نفسه ١ : ١٥٢

(٧) " التحرير " ٦ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، وانظر : المبسوط ١٤ : ١٣

(أثر التناقض في الدعـــــوى)

٩٥- قاعدة *: " إنّ التناقض في الدّعوى يمنع قبول الشهادة ؛ لأن التناقض في الدعوى يمنع صحة الدعوى ، لأن الأول ينقض الثاني والثاني ينقض الأول ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة. والشهادة على حقوق العباد لا تُقبل من غير دعوى.

وإنّما يتحقق التناقض إذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين . أما اذا أمكن ، فـلا . لأنه متى أمكن ، لم يكن الأول ناقضاً للثاني ولا الثاني ناقضاً للأول ، كالنّصّين إذا وردا وأمكن الجمع بينهما، لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر. وإذا لم يمكن، يكون الثاني ناسخاً للأول . ولأنه إذا تحقّق التناقض، ولا يمكن الجمع، يصير المدّعي مكذّبا أحد شاهدَيه ، ويكون كلّ واحد منهما شاهداً بحكم على حِدَة ، وشهادة الفرد لا تُقبل " . . .

مفاد هذه القاعدة أن المدّعي إذا أقام البينة على مايدّعي ، وقد سبق منه ما يناقض دعواه أو يخالف خلافاً لا يمكن التوفيق بينهما ، لا تُقبل بيّنته، لأن الدعوى تبطل بالتناقض. وإن سبق منه ما يؤكد دعواه أو يخالف دعواه، لكن خلافاً يمكن التوفيق بينهما ، تقبل بينته. وهذا مبني على أنه لا يكذّب المتكلم بكلام سبق منه إذا امكن أن يُجعل البعض مؤيّـــداً للبعض، لأن الأصل في كلام العاقل: الصّحّة .

ومن الفروع التي تتخرج على الأصل المذكور في " التحرير " :

- " اذا مات الرجل، فادّعى وارثه داراً (١) في يد رجل: أنها داره، اشتراها مـــن أبيه الميّت في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، فلم تزكّ، أو لم تكن بينة وقد ادّعى ، قبـض الدار من أبيه أو لم يقبض، والذى في يده يزعم أنها داره، فاستحلف المدّعى عليه، فحـلف، وترك الدار في يده ، ثم أقام المدعى البينة: أنها دار أبيه مات، وتركها ميراثاً له أو أن أبـــاه

---

* أصل الباب ٦ : ٨٠٠ - ٨٠١ ، باب من القضاء الذى يكون من الوارث إكذابـــا للشهود، والذى لا يكون .
في " شرح الزيادات " ق ٩٦ / ب: " دعوى المتناقض باطلة فيما يحتمل الانتقـاض".
وانظر : المبسوط ١٨ : ١٢٣ ، ٢٠ : ٨٥ ، الفتاوى الهندية ٤ : ٦٣ ، الفرائـــــد البهية ص ٩٣

(١) في الأصل " دار " .

مات،وهي في يده،ولا يعلمون له وارثاً غيره،تقبل بينته،ويقضي بالدار له بالميراث(١)، ولا يجعل دعواه: الشراء من أبيه إكذاباً لشهوده في الميراث،لأنه ليس بين دعوى الميراث وبين الشراء في حياته (٢) تناقض،لأن التناقض بين الكلامين إنّما يتحقّق إذا تعذّر على المتكلّم الجمع بينهما، وقد أمكن الجمع،لأنه حين ادّعى الشراء أوّل مرّة،فقد أقرّ أن الدار كانت ملك أبيه وأنه انتقل اليه بالشراء،ثمّ لمّا ادّعى الميراث[فكأنه] يقول: لما عجزت عن اثبات الشراء منه بالبينة،لم يثبت شراء منه،فبقيت الدار على ملك أبي من حيث الظاهر،وما كان ملكَ أبي وقتَ موته من حيث الظاهر،يصيرميراثاً،فيمكنني دعوى الميراث. وإذا أمكنه الجمع بين الدَّعْوَيَين،لم يتحقق التناقض،كما لو صرّح بالجمع بين الدعويين.

-... "وكذا لو اقام البينة أن أباه توفّي، وهذه الدار في يده قضيت بها له ميراثاً، لأن الشهادة على اليد المطلقة عند الموت بمنزلة الشهادة على الملك،لأن اليد تدلّ على الملك،فاذا ثبت اليدُ للميّت عند الموت،انتقل الى الوارث بموته،لأن الموت سبب،كما لو شهدوا أنه باع وسلّم.

ولو كان الإبن يدّعي أوّلا الميراث من أبيه،فلما لم تزكّ بينته أو لم يجد بينة، ادّعى انه اشتراها من أبيه في حياته، لم تقبل بينته، ولا يقضى له بها. لأنه ثبت التناقض بين الدعويين. لأنه لا يمكنه الجمع، لأنه لمّا ادّعى الميراث أوّلاً، فقد أقرّ أنّ الدار كانت ملكاً لأبيه يوم مات،فكأنه قال: كانت لأبي يوم مات، وما كانت ملكا لأبي يوم مات؛ ولو صرّح بهذا يثبت التناقض(٣).

---

(١) انظر: الجامع الكبير ص ٣٦٥ - ٣٦٦
(٢) في الأصل "جناية" وهو تصحيف.
(٣) ٦: ٨٠١ - ٨٠٣

(الجهالة المفضية الى النزاع في البيع)

٩٦-ضابط *: "إن جهالة المبيع أو الثمن إنّما توجب فساد العقد،إذا كانت مفضية الى المنازعة من التسليم والتسلم.أمّا إذا لم تكن مفضية،فلا . لأن الجهالة لا تؤثّر في العقد لذاتها ، وإنّما تؤثّر لافضائها إلى المنازعة.

ولهذا لو باع قفيزاً من صُبْرة،يجوز. ولو باع ثوباً من ثوبين،أو شاةً من قطيع لا يجوز؛لأن الأول لا يفضي إلى المنازعة،لأن المكيلات والموزونات كلها أمثال متساوية. ولهذا ينفرد أحدهما بالقسمة،بشرط سلامة الباقي،بخلاف غيرهما من الأموال".

إنّ العقود التي شرعت لإقامة مصالح العباد قد وُضعت لها ضوابط وشرائط حفاظاً على سلامتها وصحّتها . ومنها هذا الضابط الذى يقرّر أنّ كل جهالة لا تدخل تحت تقويم المقوّمين وتفضي إلى النزاع،تمنع جواز العقد .

ويدخل تحت هذا الضابط فروع كثيرة في أبواب من البيوع. ومنها ما جاء في النص الآتي من "التحرير":

-" رجل له عشرة من الغنم وصُبْرة حِنْطة،فيها عشرة اقفزة،فباعهما من رجل على أنّ كلّ قفيز وشاة بعشرة دراهم،فوجد الغنم عشرة،كما ذكر،والأقفزة عشرة،كان البيع جائزاً،لأن جملة المبيع معلوم وهو عشرة أغنام بأعيانها وعشرة أقفزة من الصُّبرة الواحدة لا تتفاوت،فأىّ قفيز يضمّ إلى شاة تصير حصة الشاة من العشرة الدراهم،وحصة القفيز معلومة،كل شاة قيمتها معلومة،وقيمة القفيز المضموم اليه معلومة،فتصير حصة كل واحد معلومة،ولأن المبيع،جملة الأغنام وجملة الأقفزة،وهما معلومان بالإشارة اليهما،وجملة الثمن معلوم،لأن جملة المبيع إذا صار معلوماً من القفيز والشاة،كان جملة الثمن معلوماً لا محالة".

---

* "أصل الباب ٦ : ٨٧٨ - ٨٧٩ ،باب بيع الطعام والغنم وما يزيد من ذلك وما ينقص .
وفي "الوجيز" ٢ : ق ٢٩٨/ب : "ان جهالة المبيع او الثمن تفسد العقد"...
وفي "شرح الزيادات" ق ١٤٩/أ : "ان جهالة المبيع او الثمن يمنع جواز العقد لمكان الإفضاء الى المنازعة".
وفي المبسوط ١٢ : ١٣١ : "كل جهالة تفضي الى المنازعة،فهي مفسدة للعقد .

... فان قيل : إن كان جملة المبيع والثمن معلوما، لكن كل شاة وكل قفيز منها مجهول، فقد جعل كل شاة وكل قفيز منها مبيعا، فكان المبيع مجهولا، وجهالة المبيع توجب فساد البيع .

قيل له : نعم إلا إن هذه الجهالة لا يوقعها في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، لأنه أيّ شاة وأيّ قفيز عينهما البائع مبيعاً، لا يكون للمشترى أن يمتنع من ذلك، ومثل هذه الجهالة لا توجب فساد البيع .

... ألا ترى أنه لو اشترى أحد الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، جاز، وان كان المبيع مجهولا، إلا ان الجهالة لما لم تكن مفضية الى المنازعة لتعيين من له الخيار، جاز، بخلاف ما إذا اشترى شاة من عشرة أو شاة من شاتين حيث لا يجوز لأن المبيع أحدهما، وأنها أعداد متساوية، ولا ينفرد أحدهما بالتعيين، فيفضي الى المنازعة المانعة" (١) .

---

(١) ٦ : ٨٨٤-٨٨٦

(المطلق من كلام النــاس)

٩٧- قاعدة * : " إنّ المطلق من كلام الناس يحمل على اطلاقه وعلى ما تعارفه الناس. وإذا قيدت بصفة، يعتبر فيها القيد اعتباراً بنصوص الشرع .

والإستيفاء المطلق في الديون يقع بمطلق المال ،لأنه اذا قبض عينا من أعيان المال قضاء بما له على المديون ،صار كالمشترى إيّاه بمثل ذلك الدين ،ثم يقع المقاصة بينهما ، فيصل عند سقوط الدينين بحكم المقاصة مثل حقّه إليه، وهو تفسير استيفاء الدين وقبض الحق عند الناس، وفي عرفهم .

ومتى قيّده بقيد لا يتأتى بمطلق المال ،علمنا أن المراد به كون المقبوض عينا هو مثل حقه . وذلك لا يكون إلّا باستيفاء الواقع بجنس حقه ، فيتقيد به ".

إنّ " مطلق الكلام محمول على المتعارف " قاعدة أصولية وفقهية سائرة على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل ، لكثرة الفروع المنوطة بها .

---

* " حرف آخر " ٦ : ٩٠٥ - ٩٠٦ ، باب من الأيمان في اقتضاء المال ٦ : ٩٠٥ ولا يوجد هذا الباب في " الجامع الكبير " المطبوع .
في " الوجيز " ق ٣٠٠/أ : " ان المعتبر في معاني كلام الناس عرف أهل اللسان "..
في " الأصول " ق ٢٠٥/ب: " اورد محمد رحمه الله الباب ليفرق بين لفظ يصلح للخصوص ولفظ يصلح للعموم. والأصل في ذلك: أن قبض الدين قبض مبادلة. وذلك لأن الحق يثبت في الذمة. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إنّ آخر الدينين يكون قضاء عن الأول، ولا يكون أول الدينين قضاء عن الآخر، لأنه إنما يستحق على جهة المبادلة ".
وفي " النكت " ق ٣٣٤/أ: " إن المعتبر في كلام الناس عرف اللسان. ومتى سقط معنى العموم، كان الثابت أخص الخصوص ".
وفي المبسوط ٦ : ١٢٦ " مطلق الكلام محمول على المتعارف ". - وانظر ٦ : ١٣٦، ٨ : ١٣٩، ٢٠ : ٥٧، ١٠٢ وبدائع الصنائع ٦ : ٧١

وهنا ساقها الإمام الحصيري في مستهلّ "باب من الأيمان في اقتضاء (١) المال" لكي يضبط بها موضوع المقاصّة في الدين من حيث إن استيفاء الحق وقبض الدين عن طريق الإقتضاء - المعبَّر عنه بالمقاصة - أمر متعارف يجري عليه تعامل الناس في المعاوضات اللّهم إلّا إذا قيّد هذا المطلق المتعارف بقيد، فيجب حينئذ الإلتزام بالمقيّد .

واليك مثالا من "التحرير" تطبيقاً على هذا الأصل :

- "إن كان لرجل على رجل ألفُ درهم دين، فقال صاحب الدين: عبده حرّ إن لم أقبض مالي عليك، فأخذ منه ثوباً أو عبداً قضاء بحقّه فقد قبض حقه، وبُرَّ في يمينه، لأن القبض لفظ عام يصحّ استعماله في كلّ مال، فانصرف إلى عدم القبض، فإذا قبض ثوباً أو عبداً، صار قابضا ماعليه. وهذا لأن كلام الناس يجرى على اطلاقه، حتى يقوم دليل التقييد، والحالف جعل شرط برّه، قبض ماله عليه مطلقاً، غير مقيد بصفة، فأىّ مال قبض منه بدينه، صار قابضاً ما له عليه .

والدليل على أنه صار قابضاً ماله عليه استعمال الناس، فانهم يقولون، قبض فلان ماله على غريمه وإن أخذ منه ثوباً أو عبداً . وهذا لأنه لو استوفى الدراهم، لا يصير مستوفياً عين حقّه، وهو ما في ذمّته، بل يكون مستوفيا مثل حقه، ويسقط الدين بطريق المقاصة، لكنه يعدّ ذلك استيفاء لعين حقه، ويُحنث بقبضه، كذلك هنا" (٢) .

---

(١) الاقتضاء : قال المطرّزي في "المغرب" (القاف مع الضاد) ٢ : ١٨٤ : "اقتضيت منه حقي : أخذته". وكذا في "المصباح المنير" ٢ : ٥٠٧
وفي المبسوط ١٨ : ١٠٨ "الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير. لأن المقتضى يستوفى من مال المديون مثل ماله عليه ، فيصير قصاصا بدينه".

(٢) ٦ : ٩٠٦ - ٩٠٧

ب: نماذج يسيرة من القواعد الواردة في أثناء الشرح عند التعليل :

٩٨ـ * اختلاف سبب الملك ينزّل منزلة اختلاف العين :

هذه القاعدة وما في معناها : " تبدل سبب الملك كتبدل العين" (١) قاعدة مهمة فسيحة المجال في الأحكام المتعلقة بالملكية . ومن أدلتها في السنة المطهرة :

١ـ " عن أم عطية (٢) قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال : " عندكم شيء " فقالت : لا، إلّا شيء بعثت به إلينا أم عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة . قال : إنها قد بلغت مَحِلَّها " (٣) .

والمراد بهذه الكلمة الجامعة الشريفة : " بلغت محلها " : " أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها ، انتقلت عن حكم الصدقة ، فحلّت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة" (٤) .

٢ـ " عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل : تصدق على بريرة . قال : هو لها صدقة ولنا هدية " (٥) .

ومن تطبيقاتها ما جاء في النص الآتي من " التحرير " :

ـ " لو تزوّج امرأة على عبد ، فاستحق العبد ، فانها ترجع على الزوج بقيمة العبد . فلو قبضت القيمة ، ثم ملك الزوج العبد ، و وهب منها ، سلم لها القيمة والعبد ، لاختلاف السبب . . . وهذا لما عرف ان اختلاف سبب الملك ينزّل منزلة اختلاف العين . أصله : حديث بريرة رضي الله عنها " . . . (٦) .

---

* " التحرير " ٢ : ٧٧٢ وانظر : المبسوط ٨ : ١٥٥ ، ٩ : ١٦٦ ، ١٢ : ١٠٧ ، ١٣ : ١٣ : ٣٤ ، ٨٢ ، ١٢٣ ، ٢١ : ٤٨ ، ٢٥ : ١٣٩

(١) المبسوط ٩ : ١٦٦ ، وفي مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٨ : " تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات " . وهي مقتبسة من المبسوط أو غيره من مصدر فقهي عريق .

(٢) هي " نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، ام عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، مدنية ، ثم سكنت البصرة " ـ تقريب التهذيب ص ٧٥٤ ، حرف النون ، رقم الترجمة ٨٦٩٣

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ٢ : ٨٩

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ٣ : ٣٥٧

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ٢ : ٨٨

(٦) ٢ : ٧٧٢

وعبّر عنها الإمام الحصيري في موضع آخر بقوله : " اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان " (١) .

و وجدت الامام السرخسي يعلل بها مسائل في مواطن متعددة ومنها :

- " اذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ، ثم مات المسكين ، فورثه هذا منه ، أو اشتراه في حياته ، أو وهبه له ، لم يفسد ذلك عليه ، لأن الواجب قد تأدى بوصول الثوب الى يد المسكين ولم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب . . ، والأصل فيه ما روى أن بريرة كان يتصدق عليها وتهديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : هي لها صدقة ولنا هدية . فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزّل منزلة اختلاف الأعيان " . . . (٢) .

- " وإذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، فباعه بخمسة عشر درهماً ، ثم اشتراه بعشرة ، فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يبيعه مرابحة على عشرة دراهم لأنه شراء مستقل ، فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية . ألا ترى أنه لو كان أصله هبة ، أو ميراثاً ، أو وصية ، فباعه ، ثم اشتراه ، كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ، ولا يعتبر بما كان قبله . كذا هذا ، وهذا لأن بالشراء الثاني يتجدد له ملك غير الأول ، لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه ، فإذا كان السبب متجدداً ، فالملك الثابت به كذلك ، واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف العين " (٣) .

وفيما يلي أُضيف إلى ما ذكرت فروعاً دوّنها العلامة احمد الزرقاء رحمه الله في شرحه استيفاء للموضوع بقدر الإمكان .

- " ما لو اشترى من آخر عينا ، ثم باعها من غيره ، ثم اشتراها من ذلك الغير ، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول ، فليس له أن يردها عليه ، لأن هذا الملك غير مستفاد من جانبه " (٤) .

- " ومنها : ما لو وهب لغيره العين الموهوبة له ، ثم عادت اليه بسبب جديد ، بأن باعها منه أو تصدق بها عليه ، فأراد الواهب أن يرجع بهبته ، لا يملك ذلك " (٥) .

---

(١) ٤ : ٣٥٦
(٢) المبسوط ٨ : ١٥٥
(٣) المصدر نفسه ١٣ : ٨٢
(٤) " شرح القواعد الفقهية " ص ٣٩٩ ، عن رد المحتار ، في أوائل خيار العيب ، عن الذخيرة .
(٥) المصدر نفسه ص ٣٩٩ ، عن الدر المختار ، من الرجوع في الهبة .

٩٩- * الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها :

الأسباب بمثابة علامات ونصب يهتدي بها المكلفون إلى الأحكام التي وجب القيام بها . ومن ثم قال الفقهاء : " الأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا " (١)، لأن الشرع إنّما ينظر الى حصول المقصود .

والسبب عبارة عن الطريق . قال اللّه تعالى: (ثم اتبع سببا) (٢) أي الطريق (٣) . ويسمى الحبل سبباً ، لأنه طريق يتوصل به الى الماء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور (٤) .

وهنا استعمل هذا اللفظ فيما هو موضوع في اللغة، وهو ما يتوصل به الى الحكم من غير أن يثبت به . وهذا ما عبّر عنه الأصوليون " بالسبب المحض " (٥) .

ولهذه القاعدة فروع مبعثرة في كتب الفقه . وفيما يلي أسوق نص الإمام الحصيري ثم يتلوه نصوص أخرى :

- " الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها ، فإنما ينظر الى حصول المقصود ، ولا ينظر إلى اختلاف الطريق، بمنزلة ما لو قال: لفلان على الف درهم قرض، وقال المقَرّ له: هو غصب، يلزمه المال، لاتفاقهما فيما هو المقصود، وإن اختلفا في السبب .

وكذا لو قال : لفلان عليّ ألف درهم ثمن الجارية التي باعنيها . وقال فلان : الجارية جاريتك مابِعْتُها ، ولي عليك الف درهم ، يلزمه المال، لحصول المقصود. وهو سلامة الجارية له، وان اختلفا في السبب " (٦) .

---

* انظر: " التحرير " ٢ : ٧٨٦ ، ٤ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، المبسوط ٦ : ٦٤ - ٦٥ ، ٧ : ٢٢٠ ، شرح السير الكبير ٢ : ٥٦٢ ، النسفي ، كشف الأسرار ١ : ٣٠٧

(١) المبسوط ٦ : ٨٤ وانظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٧ : ٥٢

(٢) سورة الكهف ، آية ٨٩ ، ٩٢

(٣) انظر: تفسير البيضاوى ص ٤٠٠

(٤) انظر: المصباح المنير ١ : ٢٦٢

(٥) انظر: السمرقندى ، ميزان الأصول ص ٦١٠-٦١١

(٦) ٤ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، المبسوط ٢١ : ٩١

-" لو قال : أقرضتني ألف درهم ، وقال المقرّ له : لا بل غصبتني ، فالمقرّ ضامن ، لأنهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقرّ له، وان اختلفا في سببه، والأسباب مطلوبة لأحكامها، لا لأعيانها ؛ فبعد التصادق على الحكم، لا ينظر الى اختلاف السبب. وهذا لأن قوله: بل غصبتني " لا يكون ردّاً لأصل الواجب، وإنّما يكون ردّاً للسبب، فبقي الاقرار معتبراً في وجوب المال، لتصديق المقرّ له ، وله أن يأخذ تلك الدراهم بعينها إن كانت قائمة، لأنهما تصادقا على ملك العين للمقرّ له ، فالمقرّ بدعوى القرض يدّعي التملك وهو ينكر، فلا يصدّق عليه إلا بحجة" (١) .

وجاء في " شرح السير " من باب من يكون آمنا من غير أن يؤمنه أهل الاسلام:

-" ولو أن مسلما خرج من دار الحرب، ومعه رجل أو امرأة، وقال : هذا مملوكي أو هذه مملوكتي ، وقال الآخر : ليس كذا ، ولكنه آمننا ، فخرجنا معه. ففي القياس، هما فيء.

وفي الاستحسان، هما حرّان مستأمنان يرجعان إذا أحبا . لأنهما مع الاختلاف تصادقا على أنه لا سبيل للمسلمين عليهما . والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها ، فبعد الاتفاق على الحكم، لا يعتبر الاختلاف في السبب .

يوضحه أن اختلاف السبب في الصورة ، فأما في المعنى فالسبب واحد ، وهو الأمان الثابت لهما تبعا أو مقصودا .فهو بمنزلة ما لو أقر أن لفلان عليه ألف درهم قرضا ، وقال المقرّ له : هي غصب؛ فإن المال يلزمه لهذا المعنى" (٢) .

وذكرها الامام السرخسي في موضع آخر من الكتاب المذكور بصيغة قريبة مما سلف وهي : " الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها " (٣) .

-" واذا وهبت المرأة لزوجها مهرها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ولم تكن قبضت منه شيئا ، لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء . وفي القياس يرجع عليها زوجها بنصفه، وهو قول زفر رحمه الله تعالى .

---

(١) ٢ : ٧٨٦
(٢) شرح السير الكبير ٢ : ٥٦٢
(٣) المصدر نفسه ٥ : ١٧٢٨

و وجه القياس انها بالهبة استهلكت الصداق ، فكأنها قبضته ، ثم استهلكتـــه ، فللزوج أن يرجع عليها بنصفه .

وجه الاستحسان: أن مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له عند الطلاق من غير عوض، وقد حصل له هذا المقصود قبل الطلاق ، فلا يستوجب شيئا آخر عند الطلاق . كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله ، لم يجب لصاحب الدين عند حلول الأجل شيء . وهذا لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها ، بل لمقاصدها ، فاذا كان ما هو المقصود واجبا حاصلا ، فلا عبرة باختلاف السبب " (١) .

- وفي باب جناية رقيق المكاتب و ولده : . . . " الأسباب غير مطلوبة لأعيانهـــا ، بل لأحكامها. ألا ترى أن من قال لغيره : لي عليك ألف درهم غصبا . وقال الآخـــر : بل قرضا ، وجب المال ولا ينظر لاختلافهما في السبب لما اتفقا على وجوب المال (٢) .

وقال في ختام باب الوكالة في المزارعة والمعاملة : " الأسباب غير مطلوبة بعينهـا بل بمقاصدها ، فانما يعتبر اختلاف السبب اذا لم يعلم بانه حصل مقصوده الذى نـص عليه على وجه هو أنفع له . فأما اذا علمنا يقينا، فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب" (٣) .

---

(١) المبسوط ٦ : ٦٤ - ٦٥
(٢) المصدر نفسه ٧ : ٢٢٠
(٣) المصدر نفسه ٢٣ : ١٤٣

١٠٠ - الثابت بالبينة كالثابت بالعيان :

هذه القاعدة من القواعد القضائية المهمة التي يرتكز عليها القضاء الشرعي، ولا ينتظم أمر القضاء إلا بمثل هذه الأصول القويمة. فلو لم يكن الثابت بالبينة المزكاة بمثابة الثابت بالحس والمشاهدة (١) لاستعصى على القضاة الفصل في الخصومات، وظل النزاع محتدماً بين المتنازعين.

نص عليها الامام الحصيرى في معرض التعليل، وفيما يلي اسوق نصوصا من "التحرير":

-" رجل مات، وشهد قوم لرجل أنه أخوه و وارثه، فقضى بذلك، وللميت على رجل ألف درهم دين، فوهبها له الأخ أو أبرأه منها. ثم شهد الغريم مع رجل آخر لرجل، انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره، فشهادتهما جائزة، لأنها خلت عن الموانع، بل الغريم يتضرر بهذه الشهادة، لأنها اذا قبلت، تبطل هبة الأخ وابراؤه، فيعود الدين الى ذمته، فيكون من أصدق الشهادات، ويؤدي الغريم الألف الى الابن، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا" (٢).

وشبيه بذلك ما ورد في النص الآتي:

-" رجل مات وله على رجلين ألف درهم دين، فشهدا أن هذا الرجل ابنه، لا يعلمان له وارثا غيره، وشهد رجلان - لا دين عليهما - لرجل آخر: أنه أخ الميت و وارثه لا يعلمان له وارثا غيره، فانه يقضى بشهادة الغريمين. لأن الثابت بالبينة اذا قبلت كالثابت معاينة. ولو عاينا ان الميت ترك ابنا وأخا، كان الميراث كله للابن. كذلك هنا، وقد قبلت شهادة الغريمين لخلوها عن التهمة" (٣).

---

(٢) قال العلامة أحمد الزرقاء رحمه الله في "شرح القواعد الفقهية ص٣٠٣" يفترق ما ثبت بالبينة عما ثبت بالحس والمشاهدة في شيء واحد، وهو أن ماكان قائما مشاهداً لا تسمع دعوى ما يخالفه ولا تقام البينة عليه ولا على الإقرار، كما اذا ادعى على آخر أنه قتل مورثه، وهو حيّ، أو انه قطع يده، وهي قائمة، بخلاف ما كان أمرا منقضيا وثبت بالبينة، فانه تسمع دعوى ما يخالفه، كما اذا ادعى عليه دينا مثلا فأثبته بالبينة فادعى عليه المدّعَى عليه أنه أقرّ بأن لا شيء له عليه، تسمع".

(٢) ٢ : ١١٣٤

(٣) ٢ : ١١١٤

- "لو ادعى الحاضر أن صاحب الدين وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان ابن فلان ، وأجاز ما صنع كل واحد منهما ، وأقام البينة على ما ادعى ، فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب، وأمر الغريم بدفع المال الى الحاضر .

ولو حضر الغائب وادعى الوكالة، ليس له أن يقبض شيئا ، ويحتاج الى اقامة البينة على الوكالة . لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة .

ولو عاين القاضي ذلك ، كان الحكم ما ذكرنا ، لأن وكالة الغائب لم تثبت ببينة الحاضر ، لأن وكالة الحاضر غير متضمنة لوكالة الغائب، لأن الحاضر يستقل بالتصرف ، لأن الموكل أجاز ما صنع كل واحد منهما ، فامكن القضاء بوكالة الحاضر من غير القضاء بوكالة الغائب، فلم تكن وكالة الغائب سببا لثبوت وكالة الحاضر ولا شرطا و وصفا له ، فلا ينتصب الحاضر خصما عنه " (١) .

وهذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل والترجيح .

و وجدت الامام السرخسي رحمه الله ينص عليها بصياغات متنوعة متقاربة في اكثر من سبعين موضعا من " المبسوط" واليك مسائل أخرى حتى يتبين مدى سعة القاعدة وتغلغلها في أبواب من الفقه :

- " إذا جحد الزوج النكاح ، فأقامت المرأة البينة، جاز ، ولم يكن جحوده طلاقا ولا فرقة ، لأن الطلاق تصرف في النكاح ، وهو منكر لأصل النكاح ، فلا يكون انكاره تصرفا فيه بالرفع والقطع . . . فإن اقامت البينة على اقراره بالنكاح ، جاز أيضا ، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة . (٢) .

- " اذا قذف الرجل امرأته ، فرافعته ، فأقامت شاهدين بأنه اكذب نفسه ، حُدَّ ، لأن الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم أو بالمعاينة" . (٣) .

---

(١) ٥ : ٧٠٧ - ٧٠٨
(٢) المبسوط ٥ : ٣٦
(٣) المصدر نفسه ٧ : ٥٣ - ٥٤

- " اذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة ، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة" (١) .

- " اذا اقام البائع البينة أن الآمر قد رضي ، فالبيع لازم للآخر ، لأنه اثبت ما ادعى من صفة اللزوم بالبينة ، والثابت بالبينة كالثابت معاينة ، والوكيل خصم في اثبات ذلك عليه ، لأنه نائب عن الموكّل " . . . (٢) .

- " اذا أقام المشترى البينة على الوكيل أنه قد أوفاه الثمن ، والوكيل يجحد ذلك ، فقد برىء المشترى من الثمن ، والوكيل ضامن له ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . كما لو عايناه قد قبض الثمن ثم جحده ، كان ضامنا له " (٣) .

- " اذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف ، فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فعليه القصاص ، بلغنا ذلك عن إبراهيم ؛ وهذا لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، فقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر ، فيجب اضافة الحكم اليه ، والروح لا يمكن أخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا ، وهو أن يجرحه ، فيموت قبل أن يبرأ " (٤) .

- " لو وجد المسلمون حربيا في دار الاسلام فقال : دخلت بأمان ، لم يصدّق . . . ، ولو قال رجل من المسلمين : أنا أمنته ، لم يصدق بذلك أيضا . . .

فإن شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر أنه أمنه ، فهو آمن . لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة ، ولا شهادة فيه للذى يقول : أنا أمنته ، لأنه يخبر عن فعل نفسه ، فيكون دعوى لا شهادة " . . (٥) .

---

(١) المصدر نفسه ١٢ : ٩٠
(٢) " " ١٣ : ٥٤
(٣) " " ١٩ : ٥٣
(٤) " " ٢٦ : ١٦٧
(٥) شرح السير الكبير ١ : ٢٩٦

- " من شهد له شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة، فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه. والثابت بالبينة كالثابت معاينة. ولو عايناه انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم" (١) .

- " لو أن المسلمين رأوا رجلا من النصارى في دار الاسلام يتجر ولا يعرفون حاله، ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه فيها، فقال: أنا رجل من اهل الذمة، أَسَرني اهل الحرب، أو كنت تاجراً فيهم، فالقول قوله.

لأنهم عرفوه من أهل دار الاسلام.

وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا، إلا أنه شهد له شاهدان من المسلمين: أنهما رأياه في دار الاسلام فهو ذمي.

لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة" (٢) .

- " اذا أراد القاضي أن يكتب الى قاض آخر، يكتب في الكتاب اسم المدّعي، واسم أبيه واسم جده، وحِلْيته، وينسبه الى قبيلته او فَخذه . . . ويكتب اسم المدّعَى عليه، لأن التعريف يقع بهذه الأشياء . . . فإن أقام المدعى عليه بينة أن في القبيلة رجلا آخر بهذا الاسم والنسب، فإن كان حيّا، لا يقضي، لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ". (٣) .

وهي من جملة القواعد التي حظيت بعناية مدوّني مجلة الأحكام العدلية، فذكروها بصيغة: " الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان" (٤) ولا جرم أنها مأخوذة من أمثال هذه النصوص التي أوردتها. وجدير بالذكر أن الشراح لم يتوسعوا في التفريع عليها .

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٣ : ٩٣١

(٢) المصدر نفسه ٥ : ١٩٤٥ - ١٩٤٦

(٣) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١١٨ .

(٤) القاعدة الرابعة والسبعون (المادة ٧٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ : ٦٥

١٠١ * مالا يمكن التحرز عنه يكون عفوا :
أو
مالا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو :

هذه القاعدة مستنبطة من استقراء النصوص الشرعية المتضافرة التي نصت على رفع الحرج عن العباد بقدر الامكان، مثل قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا).

وهي مُتَّبعة في العبادات والمعاملات. وفيمايلي أسوق نصا من "التحرير"، ثم أذكر مايعضده من مسائل أخرى عُلّلت بها هذه القاعدة، لكي يتجلى سعة آفاقها ومدى نفوذها في أعماق الفقه الاسلامي . :

قال الإمام الحصيري رحمه الله في كتاب الإجارات: " وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما ، فإذا سَرَق، تبين انه لم يأت بالحفظ السليم ، فكان مخالفاً موجَب العقد كما في الدّقّ ، فالمستحق بالعقد دقّ سليم عن عيب التخرق ، فإذا تخرّق، كان ضامناً. وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر وكذلك في القصّار والحمّال (١) وغيرهما ، فانه لا يتوصل إلى اقامة العمل إلا بالحفظ والعمل مستحق عليه ، وما لا يتوصل الى المستحق الا به، يكون مستحقا ؛ والمستحق بالمعاوضة السليم دون المعيب، والبدل وان لم يكن بمقابلة الحفظ هنا، لكن لما كان مستحقا بعقد المعاوضة يعتبر فيه صفة السلامة، كأوصاف المبيع، إلّا ان مالا يمكن التحرز عنه، يكون عفوا" (٢) .

-" جنب اغتسل ، فانتضح من غسله في إنائه، لم يفسد عليه الماء . لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "ومن يملك سيل الماء"؟. ولما سئل الحسن عن هذا ، فقال : إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا ، أشار الى أن مالا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا" (٣) .

---

* انظر : السرخسي "شرح الجامع الصفير" ق ١١/ب
وفي تبيين الحقائق ٦ : ٢١٩ " مالا يستطاع الامتناع عنه يسقط اعتباره".

(١) في الأصل " القصاد والجمال" تصحيف .

(٢) ٦ : ١٢-١٣ هذا النص مقتبس من المبسوط ١٥ : ١٠٣ ، باب متى يجب للعامل الأجر.

(٣) المبسوط ١ : ٤٦

-" وان انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله ،لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح،لا بدّ أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصّحارى ، وقد بيّنا: أن ما لا يستطاع الامتناع عنه،يكون عفواً" (١) .

-" الكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحنح ، فانه لاصلاح الحلق ،ليتمكن به من القراءة والعُطاس،مما لا يمكنه الإمتناع منه ، فكان عفواً" (٢) .

-" ولو أنّ رجلاً جامع امرأته ناسياً في رمضان ، فتذكر ذلك وهو مخالطها ، فقام عنها أو جامعها ليلا ، فانفجر الصبح وهو مخالطها ، فقام عنها من ساعته ، فلا قضاء عليه في الوجهين جميعا . وقال زفر رحمه الله تعالى : عليه القضاء في الوجهين، لوجود جزء من المجامعة بعد التذكر وانفجار الصبح إلى أن نزع نفسه منها . وذلك يكفي لافساد الصوم .

ولكنا نقول : ذلك مما لا يستطاع الإمتناع عنه ، ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو. وأصل هذه المسألة : فيما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ، فنزعه من ساعته ، فهو حانث في القياس،وهو قول زفر رحمه الله تعالى،لوجود جزء من اللبس بعد اليمين .

وفي الاستحسان لا حنث،لأن مالا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (٣) .

-" لو أن صائما ابتلع شيئاً كان بين أسنانه،فلا قضاء عليه ، سمسة كانت أو أقل منها ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له . . . والذي بقي بين أسنانه تبع لريقه ، ولو ابتلع ريقه،لم يفسد صومه،فهذا مثله؛لأنه لا يمكنه التحرز عن اتصال مابقي بين أسنانه الى جوفه،خصوصاً اذا تسحّر بالسويق ، وما لا يمكنه التحرز عنه،فهو عفو" (٤) .

-" اذا شهد الشهود على رجل بحدّ هو خالص حق الله تعالى بعد تقادم العهد، لم تقبل شهادتهم . . . ففي شرب الخمر:حدُّ التقادم زوالُ رائحة الخمر،حتى لا يقام عليه إذا شهدوا بعد زوال رائحتها .

---

(١) المصدر نفسه ١ : ٨٦

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٣٣

(٣) المصدر نفسه ٣ : ١٤٠-١٤١

(٤) انظر: المصدر نفسه ٣ : ١٤٢

ولكن هذا اذا كان بحضرة الامام، فأما اذا كانوا بالبعد منه، فجاؤا به بعد زوال الرائحة لبعد المسافة، فالصحيح: أنه لا يمتنع استيفاء الحد بشهادتهم، لأنه لم يوجد منهم تفريط، ومالا يمكن التحرز عنه يجعل عفواً" (١) .

- " ومنها: إذا دفع المودَع الوديعة الى بعض من في عياله من زوجته أو ولده أو والديه، فلا ضمان عليه إذا هلكت استحساناً .

وجه الاستحسان: أن المطلوب منه حفظ الوديعة على الوجه الذى يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله . . .، لأنه لا يجد بدّاً من هذا، فانه اذا خرج من داره في حاجته، لا يمكنه أن يجعل الوديعة مع نفسه، واذا خلّفها في داره، صارت في يد امرأته حكما، وما لا يمكن الامتناع عنه، فهو عفو" (٢) .

- " عند اجتماع معنى الموجِب للحِلّ ومعنى الموجِب للحرمة، يغلب الموجب للحرمة.
وهذا بخلاف ما لو رمى طيراً في الهواء، فوقع على الأرض، ومات، فانه يؤكل، وإن كان من الجائز أنه مات بوقوعه على الأرض، فإن ذلك لا يستطاع الامتناع عنه، فيكون عفواً، والتكليف بحسب الوُسع، بخلاف الوقوع في الماء والتّردّي من موضع، فانه يستطاع الامتناع عنه" (٣) .

- " وجاء في باب الأضحية - بعد ذكر العيوب التي لا يصح مع وجود أحدها الذبح -
" وان أصابها شيء من هذه العيوب في اضطرابها حين أضجعها للذبح، وذبحها على مكانها، ففي القياس، لا تجزئه، لأن تأدي الواجب بالأضحية، لا بالاضجاع وهي معيبة عند التضحية بها .

وفي الاستحسان: تجزئه، لأن هذا لا يستطاع الامتناع عنه، فقد ينقلب السكين من يده، فتصيب عينها، فيجعل ذلك عفواً، لدفع الحرج " (٤) .

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٩ : ١٧١ - ١٧٢
(٢) انظر : المصدر نفسه ١١ : ١٠٩ - ١١٠
(٣) المصدر نفسه ١١ : ٢٢٤ وانظر ١١ : ٢٥١ - ٢٥٢
(٤) المصدر نفسه ١٢ : ١٧

-" الوكيل بالشراء لا يملك الشراء في حق الموكل بالغبن الفاحش،لما فيه من التهمة أنه باشر التصرف لنفسه ، ثم لما علم بالغبن أراد أن يلزمه الموكل ، فاذا نفذ العقد عليه ، ضمن للموكل كل دراهمه ،لأنه قضى بدراهمه دين نفسه . فإن أسلمها في حنطة ، يكون نقصانها عن رأس المال مما يتغابن الناس في مثله ، جاز على الموكل ،لأن هنا العذر لا يستطاع الامتناع عنه إلّا بحرج ،فكان عفواً في تصرفه لغيره شراء كان او بيعاً" (١) .

-" روى عن محمد رحمه الله قال : اذا وضع القصّار السّراج في الحانوت، فاحترق به الثوب من غير فعله ، فهو ضامن ؛لأن هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة ، وإنما الذى لا يضمن به:الحرق الغالب الذى لا يمكن التحرز عنه ولا يتمكن هو من اطفائه" (٢) .

-" لو استأجر رحى ماء بمتاعها ، فان قل الماء حتى أضرّ به في الطحن،وهو يطحن مع ذلك،فان كان ضرراً فاحشاً،فهو عيب فيما هو المقصود ، فيتمكن لأجله من فسخ العقد ؛ وان لم يفسخ ،كان الأجر واجباً عليه،لبقاء تمكنه من الانتفاع ورضاه بالعيب، وان كان غير فاحش،فالاجارة لازمة له ؛لأنه لما استأجر الرَّحَى في الإبتداء مع علمه أن الماء يزداد تارة وينتقص أخرى ، فقد صار راضياً بالنقصان اليسير، ولأن مالم يمكن التحرز عنه عفو (٣) .

-" وجاء في " شرح السير": " لا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء ، وأن ينصبوا عليها المجانيق ، وأن يقطعوا عنهم الماء ، وأن يجعلوا في مائهم الدم والْعَذِرَة والسّم،حتى يفسدوه عليهم .

لأنّا أُمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم ، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم ، فكان راجعا إلى الامتثال ،لا إلى خلاف المأمور . . . ولا يمتنع شيء من ذلك مايكون للمسلمين فيهم من أسرى ، أو مستأمنين ، صغاراً أو كباراً ، أو نساءً ، أو رجالاً ، وإن علمنا ذلك .

---

(١) المصدر نفسه ١٢ : ٢٠٨

(٢) المصدر نفسه ١٦ : ١٠

(٣) انظر المصدر نفسه ١٦ : ١٦-١٧

لأنه لا طريق للتحرز عن اصابتهم مع امتثال الأمر بقهـــر المشركين ، وما لا يستطاع الامتناع منه، فهو عفو .

وإن هلك بعض ما ذكرنا بشيء من هذه الأسباب ، فلا شيء على المسلمين في ذلك . لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به ، وما لا يستطاع الامتناع منه، فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة" (١) .

---

(١) شرح السير الكبير ٤ : ١٤٦٧ - ١٤٦٨

١٠٢- قاعدة : " المخيّر بين شيئين اذا مال إلى أحد هما يجعل كأنه هو الواجب من الابتداء " (١) .

هذه قاعدة أصوليّة (٢) وفقهيّة هامّة. وهي دليل على سماحة الشريعة الاسلامية ومرونتها لمراعاتها مصالح المكلّفين فيما فوّضت إليهم اختياره من أحكام وخصال .

ومن شواهدها في كتاب الله عزوجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٣) .

و هكذا " كل شيء في القرآن : أو أو فهو مخيّر"، كما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤) .

وهي قاعدة جمة الفروع والآثار في الفقه الاسلامي . وفيما يلي أسوق نبذة منها :

- قال الامام الحصيرى عند تعرضه لموضوع النكاح : "العقد اذا وقع على عرض بغير عينه ،كان الزوج بالخيار ،إن شاء أعطى عبداً وسطاً أو عرضاً وسطاً ، وإن شاء أعطى القيمة ؛ والمخيّر بين شيئين إذا مال الى أحد هما يجعل كأنه هو الواجب من الإبتداء ، فإذا اختار اعطاء القيمة صار كأنه تزوّجها ابتداء بالدراهم " (٥) .

- وجاء في باب من الدين والشهادة عليه : " رجلان لهما على رجل الف درهم ، فقضى الغريم أحدهما نصيبه أجود أو أردأ ، فالآخر بالخيار ، إن شاء شارك القابض فيما قبض وإن شاء أتبع الغريم ، فإن سلّم للقابض ، ثم أراد أن يشاركه فيه ، ليس له ذلك ، لأن المخيّر إذا اختار أحدهما تعيّن عليه ذلك " (٦) .

---

(١) " التحرير " ١ : ١٠٣٦
(٢) انظر : الجصاص ، الفصول في الأصول ٢ : ١٤٧ ، باب القول في الأمر اذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير ، ص ١٥٤ ، فصل في من أمر بشيئين على وجه التخيير ، ففعل أحدهما ، والنسفي - كشف الأسرار " ١ : ٣١٤
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦
(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب : بأيّ الكفّارات شاء كفّر ٤ : ٣٩٥
(٥) ١ : ١٠٣٦
(٦) ٢ : ١٠٠٤

- وفي باب الجناية: " ان العبد اذا جنى جناية موجبة للمال يخيّر المولى بين الدفع والفداء، فان اعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية، صار مختارا للفداء، لأنه مخير بين شيئين، والمخير بين شيئين اذا اعرض عن أحدهما، كان دليلا على اختيار الآخر " (١) .

- وذكرها في باب الجناية بصيغة أخرى وهي : " ان المخير بين شيئين اذا أقدم على استيفاء أحدهما أو شيء منه، بطل اختياره " (٢) .

وقد أشار اليها الإمام الجصاص الرازي رحمه الله عند تفسير قوله تبارك وتعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (٣) كما في النص الآتي :

" ومعلوم عند الجميع امتناع اطلاق العفو على من آثر أخذ القود وترك أخذ الدية. فكذلك العادل عن القود الى أخذ الدية لا يستحق اسم العافي، اذ كان إنّما اختار أحد الشيئين، كان مخيّراً في اختيار أيهما شاء، لأن من كان مخيّراً بين أحد شيئين ، فاختار أحدهما ، كان الذى اختاره هو حقّه الواجب له، قد تعين عليه حكمه عند فعله، كأنه لم يكن غيره .

ألا ترى أنه من اختار التكفير بالعتق في كفارة اليمين، كان العتق هو كفارته، كأنه لم يكن غيره، وسقط عنه حكم ماعداه أن يكون من فرضه. كذلك هذا الولي لو كان مخيرا في أحد شيئين من قَوَد أو مال، ثم اختار أحدهما، لم يستحق اسم العافي، لتركه أحدهما الى الآخر " (٤) .

ونص الامام السرخسي على هذه القاعدة في مواضع من المبسوط، وقد صاغها بصياغات متقاربة، واليك بعض النصوص :

---

(١) في الأصل " الأخرى " خطأ، المصدر نفسه ٦ / ٤٧٢
(٢) ٦ : ٥٤٩
(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٨
(٤) أحكام القرآن ١ : ١٨٩

-" المخير بين الشيئين اذا اختار أحد هما يتعين ذلك عليه ، وهو لا يعود الى المحل الأول بعد ذلك قط، كالغاصب الأول مع الثاني إذا اختار المغصوب منه تضمين أحد هما ، ثم تَوِيَ عليه لم يرجع على الآخر بشيء " (١) .

-" اذا غصب المأذون من رجل ألف د رهم ، فقبضها منه رجل ، فهلكت عنده ، ثم حضر صاحبها ، فاختار ضمان الأجنبي ، بريء العبد منها ، لأنه كان مخيّراً بين تضمين الغاصب الأول أو الثاني ، والمخيّر بين شيئين اذا اختار أحد هما تعيّن ذلك باختياره ، وكأنه ما كان الواجب إلّا ما اختاره . وهذا لأن اختياره تضمين أحد هما تمليك للمضمون منه ، وبعد ما صح التمليك لا يمكنه أن يرجع ، فيطالب الآخر به بحال " (٢) .

-" ولو كان على المأذون د ين ، فباعه المولى بألف د رهم ، وقبض الثمن ، وسلّمه إلى المشترى بعينه ، فالغرماء بالخيار ، إن شاؤا ضمنوا المشترى قيمة العبد ، وان شاؤا البائع ، لأن كل واحد منهما جانٍ في حقّ الغرماء ، البائع بالبيع والمشترى بالقبض ، فإن ضمنوا المشترى ، رجع بالثمن على البائع ، لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد أن لو ظفروا به ولم يسلم العبد للمشترى بالثمن الذى أداه الى البائع . وان ضمنوا البائع قيمته سلم المبيع فيما بين البائع والمشترى لزوال المانع ، وأيهما اختار الغرماء ضمانه ، بريء الآخر ، حتى لو توت القيمة على الذى اختاره ، لم يرجعوا على الآخر بشيء ، لأن حقهم قبل أحد هما ، وكان الخيار اليهم في التعيين ، والمخير بين الشيئين اذا اختار أحد هما تعين ذلك عليه " (٣) .

-" رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة ، قيمتها مائتا د رهم ، فحال الحول عليها ، ثم رجعت قيمتها الى مائة د رهم ، فان أراد أداء الزكاة من العين ، تصدّق بربع عشرها خمسة أقفزة بالاتفاق .

---

(١) المبسوط ٢٠ : ٤٧

(٢) المصدر نفسه ٢٥ : ١٢٤

(٣) المصدر نفسه ٢٥ : ١٣٣

وان أراد أداء الزكاة من القيمة ، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يؤدى خمسة دراهم معتبراً وقت الوجوب .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يؤدى درهمين ونصفا معتبراً وقت الأداء ، فالأصل عندهما : أن الواجب جزء من العين وهو ربع العشر ، جاء في الأثر : "هاتوا ربع عشر أموالكم" (١) ؛ ولأن الواجب فيما هو مملوك له وهو العين ، الا ان له ولاية نقل الحق من العين الى القيمة باختياره ، فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائداً كان أو ناقصاً .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : الواجب عند حولان الحول إمّا ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة ، يتعين ذلك باختياره . والمخيّر بين الشيئين اذا أدى أحدهما، تعيّن ذلك من الأصل واجبا .

والدليل على هذا أن تأثير القيمة في إيجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير العين ، حتى اذا كمل النصاب من حيث القيمة تجب الزكاة ، سواء كان كاملا من حيث العين أو لم يكن" (٢).

وذكرها الامام قاضيخان بقوله : " ان المخير بين أمرين اذا اختار أحدهما، بطل الآخر ، لأن ما اختاره تعين حقّاً له من الأصل " (٣) .

ولم أقف على هذه القاعدة في كتب القواعد . وهذا دليل على أن هناك قواعد مهمة في تضاعيف المصادر الفقهية ولكنها لم تكن موضع الاهتمام والدراسة لدى المؤلفين في هذا الموضوع .

---

(١) لم اقف على هذه الرواية بهذا اللفظ. ولكن يشهد لها ما اخرجه الامام الدار قطني في سننه ٢ : ٩٢ عن علي رضي الله عنه : " هاتو ربع العشور من كل أربعين درهما درهما... "
(٢) المبسوط ٣ : ١٥
(٣) "شرح الزيادات" ق ٢٢٤/أ

الخاتمة

خاتمـــــة

اهم النتائـــج والانطباعـــات

١- الامام محمد بن الحسن الشيباني أحد الائمة النابغين الذين توفّروا على خدمة الفقه الاسلامي . وهو الذى قام بتدوين الفقه على منهج فذّ لم يسبق بـــــه .

٢- ان شخصية الامام محمد الفقهية ليست خاضعة لاجتهادات مجتهد مـــــن المجتهدين بحيث تدور في فلكها دائما . واتفاقه مع الشيخين من أبي حنيفـة وأبي يوسف أو مع أحدهما في كثير من المسائل اتفاق حرّ لا يقدح في فكـــره الاجتهادي المستقل ،النابع من مصادره الأصيلة اذ توافرت له كل أســـباب الاجتهاد المطلق .

٣- الامام محمد أول من أبرز علم الفروق الفقهية إلى عالَم المعرفة . كما أنه أحـــد روّاد القانون الدولي العام،ومن بناة النظام الاقتصادي في الاســـــلام .

٤- الجامع الكبير شاهد عدل على عِظَم مكانة الامام محمد وحسن كياسته في التفريـــع والتنظير للمسائل ،فقد بلغ شأواً بعيداً في هذا المجال .

٥- ظل الجامع الكبير محل عناية فقهاء المذهب عبر القرون ، فتبارت أقلامهم الـــى شرحه وتمهيد مسالكه بذكر القواعد والضوابط في بدايات الأبواب .

٦- شقّق الامام محمد في بيان المسائل المتعلقة بالمكاتب والمدّبر . وبذلك عالـــج الموضوعات التي كانت حديث المحافل لنَفاق سوق تجارة الأرقّاء في القرن الثانـــي الهجـري .

٧- ان الامام جمال الدين الحصيري أحد الفقهاء الراسخين المرموقين في القـــرن السابع الهجرى . وقام هذا الامام بأعمال علمية تنوء بالعصبة من أولى العلـــم في هذا العصر .

٨- كان الامام الحصيرى محل التوقير لدى الجميع،لأن الله سبحانه وتعالى جمع لـــه خصالا حميدة من حسن العمل وَنبالة الخلق ورقة القلب . وأضف إلى ذلك كله أنه لم يكن مجرد فقيه يُكبّ على كتبه في محراب العلم فحسب،بل كان مجاهداً يخرج الـــى الميدان،ويصدع بكلمة الحق .

٩- " التحرير " للإمام الحصيرى كتاب قيم نفيس كما يتبين ذلك من الأصول التي وشّح بها أبواب الكتاب من البداية الى النهاية .

١٠- هناك كتب في علم القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام العلماء في القديم، ولكن قد غشيها ضباب الزمن وأصبحت مطمورة في ركام التاريخ . منها " القواعد في فروع الشافعية " للعلامة محمد الجاجَرْمي (٦١٣ هـ) و " حواشي القواعد الفقهية " للعلامة محب الدين ابن نصر الله الحنبلي (٨٤٤ هـ)

١١- ان الكتب الفقهية الواسعة مثل المبسوط و شرح السير الكبير للامام السرخسي، وكشّاف القناع للامام البُهوتي انطوت على أصول فقهية كثيرة، كما يتبدى ذلك عند تقليب النظر فيها، ويمكن أن تمدّ هذا العلم وتُسنده إذا تم استخراجها من بطونها .

١٢- احتوى الكتاب والسنة على كثير من جوامع الأحكام التي تتناول موضوعات فقهية متشعبة الأطراف بجانب مكانتها التشريعية الأساسية .

١٣- ان كلمة الامام ابن قتيبة الدِّينَوري في الحث على حفظ جوامع الكلم الطيب مع درايتها وتدبّرها كلمة وجيهة تسترعي الأنظار وتشحذ الهمم لمزيد من الخوض في الموضوع .

١٤- ان معظم القواعد التي يتعرض لها الفقهاء مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، ومنبثقة من النظر في مقاصد الشريعة الاسلامية .

١٥- القواعد الفقهية عبارة عن علل جامعة للأحكام في بداية نشأتها . ثم نظم الفقهاء هذه العلل في كتب وأبواب خاصة بعد انتزاعها من مطاوى المصادر الفقهية وسبكها في صياغات تأتلف مع طبيعة التقعيد لضبط المسائل الفقهية المتناثرة المتنافرة .

١٦- الإمام الكرخي في رسالته والإمام الجصّاص الرازي في " شرح الجامع الكبير " والامام محمد بن حارث الخُشَني المالكي في " أصول الفُتْيا " يمثّلون الرواد الأوائل الذين سلكوا مسلك التأصيل على اختلاف مناهجهم .

١٧- لم يكن الامام الحصيرى مبتكرا في مجال التأصيل، بل سبقه الى ذلك طائفة من شيوخ المذهب في شروحهم للجامع الكبير .

١٨- تجلّت مزيّة الحصيري في " التحرير " في جمع ما نثره السابقون من القواعد والضوابط في شروحهم. وبذلك تجد هذا الشرح يبذّ كثيراً من الأعمال العلمية المتعلقة بهذا الموضوع .

١٩- احتوى " التحرير " على أصول فقهية كثيرة. منها فقهية بحتة، ومنها راجعة الى أصول الفقه، أو نابعة من النحو، ولكنها اكتسبت صبغة القواعد الفقهية بسبب ما لها من ظلال فقهية .

٢٠- ليست قواعد " التحرير " في درجة واحدة من حيث مكانتها العلمية ، فإن منها قواعد فقهية مهمّة جمّة المعاني تشير إلى علل شرعية أُنيطت بها الأحكام، ومقاصد حكيمة روعيت في التشريع. ومنها أصول تقرّب بعض المسائل إلى الأذهان وتروّض الفكر، لكنها لا تمسّ الواقع كثيراً لانطوائها على مسائل فرضية يُستبعد وقوعها، ومنها أصول تعبّر عن الضوابط المحدودة في مفاهيمها . ثم تجد هذه الأصول تتفاوت في درجتها من حيث اتفاق الائمة عليها او اختلافهم فيها أيضا .

٢١- اشتمل " التحرير " على أصول فقهية لا تتوافر في كتب القواعد المتداوَلة وفي ذلك دلالة على أن المصادر الفقهية انبثّت فيها قواعد وضوابط لم تحظَ بها الكتب المتخصصة بهذا الموضوع .

٢٢- لابدّ من جرد المطوّلات وقراءات واسعة لابراز هذا الموضوع على الوجه الناصع المطلوب وبذلك سوف يتحقّق باذن الله ما يتطلع إليه العلماء الباحثون في هذا المجال . والله اعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . ،،،،

* * *

الفهارس

فهرس الآيات الكريمـــة

* * *

فهرس الأحاديث والآثـــار

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

* * *

فهرس القواعد الفقهية الواردة في القسم الأول من الرسالة

* * *

قائمة المراجـــــع

* الأتاسي ، محمد طاهر ، محمد خالد .

شرح المجلة

الطبعة الأولى ، مطبعة حمص ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠م .

* الاتقاني ، أمير كاتب ابن امير عمر الفارابي .

غاية البيان ونادرة الزمان ج ١

شريط مصور بمركز البحث العلمي جامعة ام القرى برقم ٢٣٥ عن النسخة الموجودة بمكتبة الأزهر ٢٧٦

* ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري .

الكامل في التاريخ ١٢ ج

بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٨٥هـ .

- اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣ ج

بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠هـ .

* ابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزرى .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ ج

تحقيق : طاهر الزاوى ، محمود الطناحي مصورة - مكة المكرمة - دار الباز .

* ابن الأثير ، نصر الله بن محمد .

المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر

تحقيق محي الدين عبد الحميد مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .

* الأخلاطي ، علي بن خليل .

"التيسير بمعاني الجامع الكبير"

مخطوط ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة برقم ٩٦٢ .

* الأدِرنوى ، محمد كامي .

"مهام الفقهاء ".

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم (١٦٢١) ، فقه حنفي .

* الأزهرى ، ابو منصور محمد بن أحمد .

تهذيب اللغة

حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى . القاهرة، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

* الاسبيجابي ، أحمد بن منصور .

" شرح الجامع الكبير "

مخطوط مكتبة مراد ملا ، استنبول ٨٤٤

* الإسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن .

الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

تحقيق : د . حسن عوّاد. الطبعة الأول ط. عمان ، دار عمار ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤ ج

بيروت ، عالم الكتب ١٩٨٢م.

* الأصفهاني ، أبو الفرج .

مقاتل الطالبيين

شرح وتحقيق : السيد أحمد صقر بيروت : دار المعرفة .

* الأفغاني ، عبد الحكيم .

كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (بهامشه شرح متن الوقاية) ٢ ج

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأدبية ١٣١٨ هـ.

* الآلوسي ، شهاب الدين محمود .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

بيروت ، دار احياء التراث العربي مصور من ادارة الطباعة المنيرية

* أمير باد شاه ، محمد امين با محمود البخارى .

تيسير التحرير على كتاب التحرير ، ٤ ج

مصر: مصطفى الحلبي ، ١٣٥٠هـ.

* ابن امير حاج .

التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام ٣ ج

الطبعة الأولى ، القاهرة - الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ.

* الأنصارى ، عبد العلي محمد نظام الدين .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفي للغزالي) .

الطبعة الأولى ، مصر: الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ.

* البابرتي ، اكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) .

الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ.

* الباجي ، ابو الوليد .

احكام الفصول في أحكام الأصول

حققه وقدم له : عبد المجيد تركي الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* البخارى ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز .

" شرح الجامع الصغير "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٥١ عن مكتبة احمد الثالث

بتركيا ٧٢٥

* البخاري ،علاء الدين عبد العزيز أحمد .
كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ ج

تصوير : بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ.

* البخاري ، محمد بن اسماعيل .
صحيح البخاري (بحاشية السندي) ٤ ج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* ابن بدران ،عبد القادر بن أحمد .
منادمة الأطلال ومسامرة الخيال

ط - بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٧٩هـ.

* ابن بَرهان ،أحمد بن علي
الوصول الى الأصول ٢ ج

تحقيق : الدكتور عبد الحميد علي بن أبو زنيد.الطبعة الأولى . الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* بروكلمان ،كارل .
تاريخ الأدب العربي ، ٦ ج

تعريب : د . رمضان عبد التواب، وآخر . مصر: دار المعارف ، ١٩٧٥م.

* ابن البزاز الكردري ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب
الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) .

الطبعة الثالثة من الجزء الرابع ،تصوير: بيروت، دار احياء التراث العربي١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* البغدادي ،ابو بكر أحمد بن علي الخطيب .
تاريخ بغداد أو مدينة السلام ١٤ ج

تصوير : لبنان ، دار الكتاب العربي

* البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد أمين .
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .
— هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .
* البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق .
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣ ج
تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى : القاهرة ، عيسى الحلبي ، ١٣٧٣هـ .
* البناني ، عبد الرحمن بن جار الله .
حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦هـ - ١٩١٣م .
* البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس .
كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦
ط. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ، تصوير : بيروت : عالم الكتب .
* ابن بيرى ، ابراهيم بن حسين .
" عمدة ذوى البصائر شرح الأشباه والنظائر " .
مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ، برقم ٧٠ فقه حنفي .
— " الفوائد المهمة الفريدة في ايضاح الألفاظ الغريبة "
شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى مجاميع ٨/ ٤٢٦ ، فقه حنفي .
* البيضاوى ، ناصر الدين ابو الخير عبد الله الشيرازى .
تفسير البيضاوى المسمى بانوار التنزيل وأسرار التأويل
تصوير : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

* البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي .

السنن الكبرى ١٠ ج

الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ١٣٥٤هـ.

* مناقب الشافعي ٢ ج

تحقيق : السيد احمد صقر الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النصر للطباعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٥ ج

تحقيق احمد محمد شاكر ، وآخرون . الطبعة الأولى ، مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ.

— جامع الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى ١٠ ج

ضبط غريبه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة .

* ابن تغرى بردى ، جمال الدين ابو المحاسن يوسف الأتابكي .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣ ج

الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ.

* التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر

التلويح علي التوضيح ٢ ج

تصوير : مصر ، مطبعة شمس الحرية .

* التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الدارى المصرى .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٠هـ.

* التنوخي ، القاضي ابو المحاسن المفضل بن محمد .

تاريخ العلماء النحويين

الطبعة الأولى ، تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس العلمي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* ابن تيمية ، ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني .

مجموع فتاوى شيخ الاسلام

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى ، ٣٧ج

تصوير : الطبعة الأولى . بيروت : دار العربية ١٣٩٨هـ.

* الجرجاني ، الشريف علي بن محمد بن علي .

التعريفات

مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧هـ.

* جرير ، الشاعر ابن عطية الخطفي .

ديوان جرير

تصوير بيروت ، دار بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* ابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي .

قوانين الأحكام الشرعية

بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤م.

* الجصاص الرازى ، ابوبكر احمد بن علي .

أحكام القرآن

تحقيق : محمد الصادق القمحاوى ط. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربي .

ـ " شرح الجامع الكبير "

شريط مصور ، معهد المخطوطات ، القاهرة ، الجزء الأول برقم ٧٧

ـ الفصول في الأصول

تحقيق د . عجيل جاسم النشمي الطبعة الأولى ط. الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* ابن جني ، ابو الفتح عثمان .

الخصائص ٣ ج

تحقيق : محمد علي النجار، تصوير : بيروت، دار الهدى للطباعة والنشر .

* ابن الحاجب، جمال الدين .

الايضاح في شرح المفصل

تحقيق وتقديم : د . موسى بناى العليلي ط. بغداد ، مطبعة العاني .

* حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

استنبول ، المطبعة البهية ، ١٣٦٠هـ.

* الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى .

المستدرك على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي) ٤ ج

الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

* ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني

الاصابة في تمييز الصحابة، ٤ ج (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣هـ) .

بيروت ، دار الكتاب العربي .

— تقريب التهذيب

الطبعة الأولى ، قدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفه : محمد عوامة حلب، دار سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

— تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

— تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤ ج

المدينة المنورة - السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ.

ـ تهذيب التهذيب ، ١٢ ج

الطبعة الأولى ، حيدر آباد ، المعارف النظامية ١٣٢٥هـ.

ـ الدرر الكامنة .

الطبعة الأولى ـ حيدر آباد ـ الهند .

ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٤ ج

ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر .

ـ لسان الميزان ٧ ج

مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٢٩هـ) بيروت : مؤسسة الأعلمي١٣٩٠هـ.

* ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي .

الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة ـ النعمان ـ

الطبعة الأولى ، قدم له : خليل الميس ، بيروت ، دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* الحجوى ، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ،٢ ج

تعليق : عبد العزيز القارى الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ١٣٩٦هـ.

* ابن حزم ، ابو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهرى

الاحكام في أصول الأحكام ٨ ج

تقديم : د . احسان عباس الطبعة الثانية ـ تصوير. بيروت : دار الآفاق الجديدة

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ المحلّى ٨ ج

تصوير : القاهرة ، مطبعة العاصمة .

* الحصني، تقي الدين ابوبكر بن محمد .

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢ ج

تصوير : بيروت، دار المعرفة .

* الحصيرى، جمال الدين محمود بن أحمد .

" خير مطلوب في العلم المرغوب "

دار الكتب المصرية ٣/ ٤٣

– " الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية".

دار الكتب المصرية ٣/ ٢٤٣

– "الوجيز شرح الجامع الكبير ".

نسخة مصورة عن مكتبة فاتح التابعة للسليمانية برقم ١٦٩٦

* الحطاب، ابو عبد الله محمد بن محمد الرعيني .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

ليبيا : طرابلس، مكتبة النجاح .

* الحمزاوى، محمود حمزة .

الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية

الطبعة الأولى بيروت : دار الفكر ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

* ابن حمزة، ابراهيم بن محمد الحسيني .

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

الطبعة الأولى . بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

* الحموى، السيد احمد بن محمد .

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤ ج

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

* الحميرى، محمد بن عبد المنعم الروض المعطار في خبر الأقطار

حققه الدكتور احسان عباس . بيروت، مكتبة لبنان ١٩٧٥م.

* الخادمي ، ابو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى .
مجامع الحقائق (مع شرحه منافع الدقايق لكوزل حصارى) .

المطبعة العامرة ١٢٨٨هـ.

* الخبازى ، جلال الدين عمر بن محمد .
المغني في أصول الفقه

وتحقيق : د . محمد مظهر بقاء . الطبعة الأولى من منشورات جامعة أم القرى .

* الخشني ، محمد بن حارث
أصول الفتيا على مذهب الامام مالك

حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المجذوب ، د . محمد ابو الأجفان وآخر .
ط . الأولى ، ١٩٨٥م ، الدار العربية للكتاب .

* الخطابي ، ابو سليمان حمد بن محمد .
العزلة

حققه وعلق عليه : ياسين محمد السواس الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . بيروت ، ابن كثير .
- معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود) ٨ج

تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية .

* ابن خطيب الدهشة ، محمود بن أحمد الفيومي .
مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوى ٢ ج .

دراسة وتحقيق : الدكتور مصطفى محمود العراقي الطبعة الأولى الموصل ، مطبعة الجمهور . ١٩٨٤م .

* الخفاجي ، شهاب الدين أحمد .
نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٤ ج

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الخفيف ،علي .
أسباب اختلاف الفقهاء
القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م.

* ابن خلكان ،ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٨ج
تحقيق :د . احسان عباس . بيروت : دار صادر ١٣٩٨هـ.

* خواهرزاده ، محمد بن الحسين .
"شرح الجامع الكبير"
مكتبة فاتح ،التابعة للسليمانية ،استنبول برقم ١٦٥

* الدار قطني ،علي بن عمر .
سنن الدار قطني ٤ ج
القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ،١٣٨٦هـ.

* داماد أفندي ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ ج
تركيا : معارف نظارات جليلة ، ١٣١٨هـ.

* أبو داود السجستاني ،سليمان بن الأشعث.
المراسيل
الطبعة الأولى ،القاهرة ،المطبعة العلمية. ١٣١٠هـ.

* الدباغ.ابو زيد ،والتنوخي ابو الفضل .
معالم الايمان في معرفة اهل القيروان
تحقيق : د . محمد الاحمد ابو النور، محمد ماضور ط، مكتبة الخانجي .

* الدبوسي ،عبيد الله بن عمر .
تأسيس النظر
الطبعة الثانية ،بيروت ،دار الفكر .

* الدردير ،أحمد بن محمد بن أحمد .
الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ ج
خرج أحاديثه وفهرسه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ط . القاهرة :دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.

* ابن دريد ، محمد بن الحسن الأزدى .
جمهرة اللغة ٤ ج
القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر .

* الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ج
القاهرة : عيسى الحلبي .

* ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح .
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ٤ ج
مصورة . بيروت : دار الكتب العلمية .

* الدهلوى ، الشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم
الانصاف في بيان أسباب الاختلاف
راجعه وعلق عليه : عبد الفتاح ابوغدة ط : بيروت ، دار النفائس .

— حجة الله البالغة
تصوير : القاهرة ، دار الجيل للطباعة .

— فيوض الحرمين
دلهي ، المطبع الأحمدى .

* الديار بكرى ، حسين بن محمد .
تاريخ خميس في أحوال أنفس نفيس
بيروت ، مؤسسة شعبان .

* الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد
الأمصار ذوات الآثار
تحقيق : قاسم سعد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الاسلامية .

* " تاريخ الاسلام " ١٧ ج

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٦٠٠ عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ٢٩١٧ .

– سير أعلام النبلاء ٢٣ ج

تحقيق : بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وآخرون ، الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.

– العبر في تاريخ من عبر ٤ ج

حققه وضبطه ابو زاهر محمد زغلول الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

– معجم الشيوخ – المعجم الكبير –

تحقيق د : محمد الحبيب الهيلة ، الطبعة الأولى مكتبة الصديق ، الطائف ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

تحقيق وتعليق : محمد زاهد الكوثري ، ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

* الرازى ، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين .

التفسير الكبير ٣٠ ج

ط . الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

* الرازى ، معلى بن منصور .

" كتاب النوادر "

شريط مصور بمركز البحث العلمي جامعة ام القرى برقم ٤٣ ، فقه حنفي عن مكتبة جامعة استنبول تحت رقم ٤٣٥٢ .

* الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد .

المفردات في غريب القرآن .

تحقيق : سيد محمد كيلاني ، الطبعة الأولى ، مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

* ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد

جامع العلوم والحكم

تصوير : بيروت ، دار صادر .

— القواعد في الفقه الاسلامي

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* ابن رُستة ، ابو علي أحمد بن عمر

الأعلاق النفيسة ، (المجلد السابع)

مدينة ليدن ، مطبعة بريل ١٨٩١م.

* ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .

المقدمات والممهدات

تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ط. بيروت : دار الغرب الاسلامي .

* ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن أحمد بن محمد .

بداية المجتهد (مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

تحقيق يوسف مرعشلي وعدنان شلاق وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

بيروت ، عالم الكتب .

* الرملي ، خير الدين .

الفتاوى الخيرية لنفع البرية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٠٠هـ.

* الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ ج

الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦هـ.

* الزبيدي ، مرتضى السيد محمد بن محمد .

اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ١٠ ج

تصوير ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .

– تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ ج

تصوير : بيروت ، دار مكتبة الحياة .

* الزجاجي ، ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق .

الجمل في النحو

تحقيق وتقديم : الدكتور علي توفيق الحمد . الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

* الزرقاء ، أحمد بن محمد .

شرح القواعد الفقهية

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠٣هـ .

* الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي .

المنثور في القواعد ، ٣ ج

تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ١٤٠٣هـ .

* الزركلي ، خير الدين .

الأعلام ٨ ج

الطبعة الخامسة ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م .

* الزرنوجي ، برهان الدين .

تعليم المتعلم في طريق التعلم

تحقيق وتقديم : صلاح محمد الخيمي وآخر . الطبعة الأولى بيروت : دار ابن كثير ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

* الزنجاني ، شهاب الدين .

تخريج الفروع على الأصول

تحقيق وتعليق : د . محمد اديب صالح الطبعة الثالثة ، بيروت مؤسسة الرسالة .

* ابو زهرة ، محمد .

ابو حنيفة ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه

القاهرة ، دار الفكر العربي .

- أصول الفقه

مصر : دار الفكر العربي .

* الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ ج

الطبعة الأولى . مصر : دار المأمون ١٣٥٧هـ.

* الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ ج

تصوير الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ١٣١٣هـ.

* السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي .

الابهاج شرح المنهاج ٣ ج

الطبعة الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- " الأشباه والنظائر "،

شريط مصور ، مركز البحث العلمي : ١٦٨ ، فقه شافعي ، مصدره : المكتبة الأزهرية رقم ٩٣٧/٥٢

- طبقات الشافعية الكبرى

تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى مصر: مطبعة عيسى - البابي الحلبي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

* السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

القاهرة ، مكتبة القدسي ١٣٥٤هـ.

الذيل علي رفع الإصر او بغية العلماء والرواة .

تحقيق : د . جودة هلال ، محمد محمود صبيح ط. القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد .

أصول السرخسي ٢ ج

حققه : ابو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى ، الهند ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية .

- " شرح الجامع الصغير "

استنبول — وهبي برقم ٥٦٥

- شرح السير الكبير ٥ ج

تحقيق : د . صلاح الدين المنجّد وآخر . القاهرة ، من منشورات معهد المخطوطات.

- المبسوط ٣٠ ج

ط. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- النكت على زيادات الزيادات (مع شرح العتابي)

تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، حيدر آباد ١٣٧٨هـ.

* ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى .

الطبقات الكبرى ٩ ج

تصوير : بيروت ، دار صادر .

* السغدى ،علي بن الحسين بن محمد .

النتف في الفتاوى ٢ ج

تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ،الطبعة الثانية بيروت : مؤسسة الرسالة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* السلمي ،ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج.

بيروت، دار الكتب العلمية ، تصوير .

* السمرقندى ،ابو الليث نصر بن محمد بن أحمد .

خزانة الفقه (ومعه عيون المسائل) .

تحقيق د . صلاح الدين الناهي ، بغداد ،شركة الطبع والنشر الأهلية ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

* السمرقندى ، علاء الدين ابوبكر محمد بن أحمد .

تحفة الفقهاء ٣ ج

بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

— ميزان الأصول في نتائج العقول

حققه : الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ،الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* السمرقندى ، علاء الدين الأسمندي .

"شرح الجامع الكبير" ١ ج

المكتبة السليمانية ، برقم ٤٦٢

* السمعاني ،ابو سعد عبد الكريم بن محمد .

الأنساب،

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو،محمد عوامة،وآخرون بيروت : محمد امين دمج

١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي .

روضة القضاة وطريق النجاة

تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي - بيروت، مؤسسة الرسالة .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد .

الأشباه والنظائر في فروع الشافعية

الطبعة الأولى . تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الأشباه والنظائر في النحو

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- الاكليل في استنباط التنزيل

راجعه وصححه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري .

القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢ ج

تحقيق: محمد أبو الفضل. الطبعة الأولى مصر : عيسى الحلبي ، ١٣٨٤هـ.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

ط. مصر، عيسى البابي الحلبي .

- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

مخطوط، بمكتبة ندوة العلماء ، الهند ، الحديث، برقم ٧٦٨

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (في النحو) ٧ ج

تحقيق وشرح : د . عبد السلام هارون والدكتور عبد العال سالم مكرم .

ساعدت جامعة الكويت على نشره . الكويت ، دار البحوث العلمية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

* الشاطبي ، ابواسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي .

الموافقات في أصول الشريعة ٤ ج

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر، مطبعة محمد علي صبيح .

* الشافعي ، الامام محمد بن ادريس .

الأم

بيروت ، دار المعرفة.تصوير ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.

* الشيباني ،الامام أحمد

مسند الامام أحمد بن حنبل

القاهرة ،المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.

* الشيباني ،محمد بن الحسن .

الأصل ٤ ج

تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني ،الطبعة الأولى الهند ،حيدر آباد .

ـ الأمالي

تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ،الطبعة الأولى الهند ،حيدر آباد .

ـ الجامع الصغير (مع النافع الكبير) .

كراتشي . ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

ـ الجامع الكبير

تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني مصر، مطبعة الاستقامة ١٣٥٦هـ.

ـ الحجة على أهل المدينة ٤ ج

تصحيح وتعليق : السيد مهدى حسن الكيلاني ،الهند ،دائرة المعارف العثمانية

تصوير : بيروت ،عالم الكتب .

ـ كتاب الآثار

كراتشي ،ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* ابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي العبسي .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٥ ج

تحقيق :عامر العمرى الأعظمي ، بومباى ،الدار السلفية .

* الشيرازى ،ابو اسحاق ابراهيم بن علي .

التبصرة في أصول الفقه

شرحه وحققه الشيخ حسن هيتو ،الطبعة الأولى بيروت،دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ـ طبقات الفقهاء

تحقيق :د . احسان عباس ،بيروت : دار الرائد العربي ،١٩٧٠م.

* ابن الصابوني ،جمال الدين ابو حامد محمد .

تكملة اكمال الاكمال في الأنساب والأسماء والألقاب

تحقيق :د . مصطفى جواد . الطبعة الأولى ،تصوير: بيروت،عالم الكتب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* الصفدى ،صلاح الدين خليل بن أيبك .

الوافي بالوفيات

باعتناء هلموت ريتر وشكرى فيصل ، دار النشر فرانز شتاينر بشيسبادن ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

* الصنعاني ابوبكر عبد الرزاق بن همام .

المصنف ١١ ج .

تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ،بيروت،مطابع دار القلم .

* الصيمرى ،أبو عبد الله حسين بن علي .

أخبار أبي حنيفة وصاحبيه

الطبعة الثانية،حيدر آباد ،احياء المعارف النعمانية ١٣٩٤هـ.

* الصيمرى ،ابو محمد عبد الله بن اسحاق .

التبصرة والتذكرة ٢ ج

تحقيق الدكتورفتحي أحمد مصطفى علي الدين الطبعة الأولى من مطبوعات مركزالبحث العلمي،جامعة ام القرى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. دمشق،دار الفكر .

* طاش كبرى زاده،أحمد بن مصطفى .

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية

الطبعة التاسعة ،تصوير : بيروت .

* الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير .

تاريخ الرسل والملوك

بيروت ، مكتبة خياط .

* الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة .

اختلاف الفقهاء

تحقيق : د . محمد صغير المعصومي . اسلام آباد ، معهد المخطوطات الاسلامية ١٣٩١ هـ .

ـ شرح معاني الآثار ، ٤ ج

تحقيق : محمد زهرى النجار ، تصوير بيروت : دار الكتب العلمية .

ـ مختصر الطحاوى

تحقيق : ابي الوفاء الأفغاني ، القاهرة : دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ .

* الطرابلسي ، علاء الدين ابو الحسن علي .

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام

الطبعة الثانية ـ القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

* ابن عابدين ، محمد امين .

رد المحتار على الدر المختار ج ٨

تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

ـ مجموعة رسائل ابن عابدين .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

* ابن عاشور ، محمد الطاهر .

أليس الصبح بقريب

تونس ، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة ١٩٦٧ م .

* ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف .

الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء

بيروت ، دار الكتب العلمية .

* ابو عبيد ، القاسم بن سلام .

غريب الحديث ٤ ج

تصحيح محمد عظيم الدين ، حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٦هـ) .

* العتابي ، احمد بن محمد .

" شرح الجامع الكبير"

مكتبة داماد ابراهيم ، التابعة للسليمانية ، برقم ٥٣٨ ، استنبول .

* العجلوني ، اسماعيل بن محمد .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢ ج

اشرف على طبعه : أحمد القلاش ، الطبعة الرابعة ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله .

" تاريخ دمشق " (الجزء الرابع ، القسم الثاني)

مخطوط مصور بالمكتبة العامة لجامع الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني ، مكة المكرمة عن المكتبة الظاهرية بدمشق .

* العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل .

كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر

حققه : الدكتور مفيد قميحة ، تصوير : بيروت ، دار الكتاب العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* عضيمة ، محمد عبد الخالق .

دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٣ ج

الطبعة الأولى القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

* ابن عطية الأندلسي ، ابو محمد عبد الحق .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

تحقيق : لجنة من المحققين ، الطبعة الأولى ، الدوحة ، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م .

* ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل .

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤ ج

تحقيق وشرح : محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكلدى .

" المجموع المذهب في قواعد المذهب "

شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم ٢٥٩ ، أصول الفقه ،

مصدره : بغداد ، مكتبة مديرية الأوقاف ، رقم ٤١٦٨

* علي حيدر أفندى .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ ج

تعريب : المحامي فهمي الحسيني . بيروت ، منشورات مكتبة النهضة .

* ابن العماد ، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨ ج

بيروت : دار المسيرة .

* العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد

البناية في شرح الهداية ، ١٠ ج

الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

* الغزالي ، محمد بن محمد .

المستصفى من علم الأصول (مع فواتح الرحموت) ٢ ج

الطبعة الأولى ، مصر : الأميرية بولاق ، ١٣٢٢ هـ .

* الغزنوى ، سراج الدين ابو حفص عمر .

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة

قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، الطبعة الأولى مصر ، مطبعة

السعادة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م .

* الفاداني علم الدين محمد ياسين بن عيسى

الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية على الفرائد البهية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة حجازى .

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى .

معجم مقاييس اللغة، ٦ ج

تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الطبعة الثانية ، مصر: مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ.

* الفتني، محمد طاهر .

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٥ ج

ط . الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. الهند ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية.

ـ المغني في ضبط أسماء الرجال

ط . حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية .

* ابو الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل .

تقويم البلدان

تحقيق : رينود ، بارون ماك ، باريس : دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠هـ.

ـ المختصر في أخبار البشر .

بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الفيومي ، أحمد بن محمد .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

تحقيق : عبد العظيم الشناوى مصر : دار المعارف .

* القاسمي ، جمال الدين .

الجرح والتعديل

القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٣٠هـ.

* القارى ، ملاّ علي بن سلطان .

" الأثمار الجنية في طبقات الحنفية "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ١٥٠٨ ، تراجم .

* قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندي .

" شرح الزيادات "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٧٠ (عن مكتبة الأزهر ٢٦٨٢٠ رافعي .

- الفتاوى الخانية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)

الطبعة الثانية ، مصر ، الأميرية ، ببولاق ، ١٣١٠هـ .

* قاضي زاده ، أحمد بن قودر .

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)

تصوير : بيروت ، دار الفكر .

* ابن قاضي شُهبة ، ابوبكر بن أحمد .

طبقات الشافعية ٤ ج

تحقيق : عبد العليم الصديقي الطبعة الأولى الهند ، حيدر آباد ، دائرة المعارف العثمانية .

* القاضي ، عياض : ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ٣ ج

تحقيق د . أحمد بكير محمود ، بيروت ، طرابلس ، دار مكتبة الحياة ١٣٨٧هـ .

* ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم .

أدب الكاتب

حققه وعلق حواشيه : محمد الدالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . ط . بيروت ، مؤسسة الرسالة .

- تأويل مشكل القرآن

شرحه ونشره : السيد احمد صقر ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . المكتبة العلمية المدينة المنورة .

* ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد .
المغني على مختصر الخرقي ٨ ج
من مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض ، مكتبة الرياض
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* قدرى باشا ، محمد .
مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفرجاني ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* القرافي ، أحمد بن ادريس .
الإستغناء في الفرق والإستثناء
تحقيق . د . طه محسن ط. بغداد ، مطبعة المعاني ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* القرافي ، احمد بن ادريس .
الفروق ٤ ج.
تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* القرشي ، ابو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤ ج
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

* القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى .
الجامع لأحكام القرآن
الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٦م.

* القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي .
التدوين في أخبار قزوين ٤ ج
ضبط نصه وحقق متنه عزيز الله العطاردى ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد ، المطبعة العزيزية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

* القشيري ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج .
صحيح مسلم (بشرح النووي)
الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت، دار احياء التراث العربي .

* ابن قطلوبغا ، ابو العدل زين الدين قاسم .
تاج التراجم في طبقات الحنفية
بغداد : مكتبة العاني ، ١٩٦٢م.

* القفطي ، الوزير جمال الدين علي بن يوسف .
انباه الرواة على أنباه النحاة ٤ ج
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

* ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر .
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ ج
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مصر ، مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
ـ بدائع الفوائد ٢ ج
تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

* الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ ج
تصوير ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر .
البداية والنهاية ، ١٤ ج
تحقيق : أحمد بن ملحم وزملاؤه . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

* الكرخي ، ابو الحسن عبيد الله بن الحسين .
أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)
ط . بيروت ، دار الفكر .

* الكردري ، عبد الغفور بن لقمان .

" شرح الجامع الصغير " .

مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم : ١٢٠ ، فقه حنفي ، عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ٧٢٨

* الكردري ، حافظ الدين بن محمد .

مناقب أبي حنيفة (مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي) .

بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* الكرماني ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد .

" نكت الجامع الكبير "

شريط مصور ، بمعهد المخطوطات القاهرة ، عن مكتبة ملاجلبي ٤١ .

* كعب بن مالك رضي الله عنه .

ديوان كعب بن مالك

تحقيق : د . سامي مكي العاني ، بغداد ، مكتبة النهضة ١٩٦٦م .

* الكفوي ، ابو البقاء ، ايوب بن موسى الحسيني .

الكليات ٥ ج (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) .

فهرسه : عدنان درويش ، ومحمد المصرى ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي .

* الكوثرى ، محمد زاهد .

بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني

حمص : راتب حاكمي ١٣٨٩هـ .

— حسن التقاضي في سيرة الامام أبي يوسف القاضي

حمص : راتب حاكمي ، ١٣٨٨هـ .

* ابن ناصر الدين ، الدمشقي .

" اتحاف السالك برواة موطأ مالك "

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى برقم ٨٢٠ ، تراجم .

* ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي .

شرح الكوكب المنير ، ٤ ج

تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

* ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .

الأشباه والنظائر "

تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠ ج

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- فتح الغفار شرح المنار

الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

* الندوي ، علي أحمد .

القواعد الفقهية

دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

* النسفي ، حافظ الدين ، عبد الله بن أحمد .

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ ج

الطبعة الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* النسفي ، نجم الدين بن حفص .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

مراجعة وتحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى . ط. بيروت : دار القلم ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

* نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربي .

* النعيمي ،عبد القادر بن محمد .

الدارس في تاريخ المدارس ١ : ٦١٩ - ٦٢١

تحقيق : جعفر الحسيني . دمشق : مطبعة الترقي ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

* النووي ،أبو زكريا يحي بن شرف .

تحرير ألفاظ التنبيه

تحقيق : عبد الغني الدقر. الطبعة الأولى . دار القلم ،دمشق ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

— تهذيب الأسماء واللغات .

ط . مصر ،ادارة الطباعة المنيرية .

— روضة الطالبين ،١٢ ج .

بيروت ،المكتب الاسلامي .

— المجموع شرح المهذب، ٩ ج

مصر ،مطبعة الامام،الناشر : زكريا علي يوسف .

* اللكنوى ،ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم .

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

تحقيق وتعليق : عبد الفتاح ابوغدة ،الطبعة الثانية ،الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ،بيروت ١٤٠٤هـ. / ١٩٨٤م.

— التعليق الممجد على موطأ الامام محمد .

لكنؤ : المصطفائي ١٢٩٧

— طرب الأماثل

كراتشي ،مشهور بريس ١٣٩٣هـ.

— الفوائد البهية في تراجم الحنفية

الطبعة الأولى ،القاهرة ،مطبعة السعادة .

— النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير

كراتشي ،ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

* ابن ماجه ، الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

سنن ابن ماجه

بيروت، دار احياء الكتب العربية .

* ابن مازه، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخارى .

شرح أدب القاضي للخصاف ٤ج

تحقيق : محي هلال السرحان . الطبعة الأولى بغداد ، مطبعة الارشاد .

- " شرح الجامع الكبير " ، مكتبة فيض الله آفندى ، استنبول برقم ٧٤٧

* المالقي ، أحمد بن عبد النور (٧٠٢هـ) .

رصف المباني في شرح حروف المعاني

تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخرّاط ، الطبعة الثانية . بيروت، دار القلم

١٤٠٥هـ/ ١٩٧٥م.

* مالك بن أنس الامام .

الموطأ

القاهرة، دار احياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

* المبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد .

المقتضب ٤ ج

تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة . الطبعة الأولى . ط وزارة الأوقاف بمصر ١٣٩٩هـ.

* المحاسني ، محمد سعيد .

شرح مجلة الأحكام

دمشق ، مطبعة الترقي ، ١٣٤٦هـ.

* المحلّي ، جلال الدين .

شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميره) ٤ ج

القاهرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .

* المرادى ، الحسن بن قاسم .

الجنى الداني في حروف المعاني

تحقيق الدكتور طه محسن الموصل ١٩٧٦م.

* المرجاني ، شهاب الدين ، هارون بن بهاء الدين .
ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق
ط . قازان .

* المرصفي ، سيد بن علي .
رغبة الآمل من كتاب الكامل ٨ ج
طهران ، مكتبة الأسدي ١٩٧٠م .

* المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .
الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام)
تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

* المطرزي ، ابو الفتح ناصر الدين .
المغرب في ترتيب المعرب ٢ ج
حققه : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، الطبعة الأولى ، حلب ، مكتبة أسامة بن زيد
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .

* ابن مفلح ، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد الحنبلي .
المبدع في شرح المقنع ١٠ ج
بيروت ، المكتب الاسلامي ١٣٩٤هـ .

* المقدسي ، ابو شامة .
الذيل على الروضتين ،
بيروت ، دار الجيل ١٩٧٤م . الطبعة الثانية .

* المقّري ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد .
" القواعد "
تحقيق ودراسة : د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، من منشورات جامعة ام القرى .
والمصدر نفسه " مخطوط " ، شريط مصور ، مركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ٢٦٢
أصول الفقه ، مصدره : مكتبة شستربتي ٤٧٤٨

* المكي ، الموفق بن أحمد .

مناقب أبي حنيفة

بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

* الملك المعظم ، عيسى بن ابي بكر الأيوبي .

" أصول الجامع الكبير "

استنبول ، مكتبة بشير آغا .

* المناوى ، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين .

فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ ج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

* المنبجي ، ابو محمد علي بن زكريا .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ ج

تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى جدة ، دار الشروق ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

* المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله .

التكملة لوفيات النقلة

تحقيق : د . بشار عواد معروف . ط بيروت ، مؤسسة الرسالة .

* ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم .

لسان العرب ١٥ ج

تصوير بيروت : دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٨هـ.

* ملا خسرو ، القاضي محمد بن فراموز.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول

ط . استنبول .

* ابن واصل ، جمال الدين محمد بن سالم .

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ٤ ج

تحقيق : د . جمال الدين الشيال وآخرون ، طبع وزارة الثقافة ، مطبعة دار الكتب والإعلام ، مركز تحقيق التراث ١٩٧٢م.

* هارون ، عبد السلام .

تحقيق النصوص ونشرها

الطبعة الرابعة . القاهرة ، مكتبة الخانجي ١٣٩٧هـ.

* الهاشمي ، عبد المطلب بن الفضل الحلبي .

" شرح الجامع الكبير "

مكتبة جار الله ٦٧٣ ، استنبول .

* ابن هشام ، جمال الدين ابن هشام الأنصارى .

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (بهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير)

القاهرة : تصوير ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .

فتح القدير شرح الهداية ١٠ ج

تصوير بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

* ياقوت الحموى ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادى .

معجم الأدباء ٢٠ ج

راجعه: وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، مطبعة دار المأمون .

— معجم البلدان ٥ ج

احياء التراث العربي ، بيروت .

* ابن يعيش ، يعيش بن علي .

شرح المفصل للزمخشرى ١٠ ج

مصر ، ادارة الطباعة المنيرية .

* اليونيني ، قطب الدين .

"ذيل مرآة الزمان في تاريخ الأعيان" (الجزء السابع)

شريط مصور بمركز البحث العلمي ، جامعة ام القرى ٦٢٢ عن المكتبة الأزهرية

٤٦٩/٦٧٦٥ أباظة .

* * *